وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية ـ بغداد
كلية الشريعة
الدراسات العليا

MNISTRU OF HIGHR EDUCATION
&SCIENTIFIC RESEARCH
THE ISLMIC UNIVERSITY
Shariah College

اختياراتُ القاضي ابنُ العرَبي المالكي

في فرق النكاح في ضوء كتابه أحكام القرآن

دراسة فقهية قانونية مقارنة

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة اسلامية

تخصص (فقه مقارن)

من الطالب

اسماعيل علي طه

بإشراف

أ . د عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة:١٢٢)

قال رسول الله (ﷺ):

((من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ)).

رواه البخاري

بَاب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٧١) ج١/ص٣٩.

الإهـــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى ابن أخي
الشهيد خــورشيــد عثمــان علــي
الذي كان ظلي فلم يكن يفارقني قط وطالما رافقني خلال دراستي، وقد استشهد على أيدي مجرمين سفاحين دون أية جريرة والذي كان ينتظر اليوم الذي أكمل فيه الأطروحة واحصل على ثمرة جهدي.

شكـــــر وعرفـــــــان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[1]

إن من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على العبـــد اهتـــداءه إلى دينـــه ونهجـــه وشريعته، أعْظِمْ بها من نعمة، ثم يتم نعمته عليك فييسر عليك طريقا تلتمس فيه علما، وأي علم هو العلمي الشرعي فوالله ليس بعد هذه النعمة نعمة أعظم منها، فيا ربي لك الحمد والشكر أن جعلتني طالب علم في الدراسات الإسلامية منذ المرحلة الابتدائيـــة، والى الآن، وانأ أقدم أطروحة الدكتوراه وجعلت بضاعتي قال الله وقال رسوله ﷺ.

وبعد شكر الله ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، لا يسعني إلا أن أشكر كل من أعانني وساعدني على إكمال هذه الأطروحة بتشـــجيع أو توجيـــه وأَخُـــص بالذكر منهم:

١ ــ الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي الذي لـــه الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذه الأطروحة بهذا الشكل، والذي أمـــدني بكل ما احتاج إليه من حسن توجيه، وإبداء الملاحظات، وتصحيح الأخطاء فجزاه الله خير الجزاء.

٢ ــ القاضي مصطفى داود المختار الذي أعانني في المجال القانوني، وقرأ لي الرأي القانوني.

٣ ــ الأساتذة الأفاضل الذين راجعوا الأطروحة بعد إكمالها، وقبل طبعها الطبعة الأخيرة، وقدموا لي ملاحظاتهم القيمة فجزآهم الله كل الخير.

الباحـــث

---

[1] ــ سورة ابراهيم، الآية: ٧.

فهرس

الإهداء.	**٣**
شكر وعرفان.	**٤**
المقدمة.	**١٢**
الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وفيه خمسة مباحث:	**٢١ــ٧٩**
المبحث الأول: فيما يتعلق بعصره واسمه ونشأته ووفاته وفيه ثلاثة مطالب:	**٢٢ــ٣٦**
المطلب الأول: عصره سياسيا وعلميا.	**٢٣**
المطلب الثاني: اسمه وكنيته ولقبه.	**٣٣**
المطلب الثالث: مولده ونشأته ووفاته.	**٣٤**
المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيها أربعة مطالب:	**٣٧ــ٥٠**
المطلب الأول: طلبه للعلم.	**٣٨**
المطلب الثاني: شيوخه.	**٤٠**
المطلب الثالث: تلامذته.	**٤٦**
المطلب الرابع: مناظراته العلمية.	**٤٩**
المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان:	**٥١ــ٥٥**
المطلب الأول: مكانته العلمية والاجتماعية.	**٥٢**
المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه.	**٥٤**
المبحث الرابع: توليه القضاء وأعماله وفيه مطلبان:	**٥٦ــ٦٩**
المطلب الأول: توليه القضاء.	**٥٧**
المطلب الثاني: أعماله ومؤلفاته.	**٦١**
المبحث الخامس: من سبقه ومنهجه في تفسيره وفيه مطلبان:	**٧٠ــ٧٩**

المطلب الأول: من سبقه في تفسير آيات الأحكام.	٧١
المطلب الثاني: منهجه في تفسيره.	٧٣
الفصل الثاني: ايات الطلاق وتعريفه والاصل فيه، وفيه ثلاثة مباحث:	**٨٠ــ١٠٠**
المبحث الأول: آيات الطلاق.	٨١
المبحث الثاني: تعريف الطلاق لغة وشرعا وقانونا.	٨٤
المبحث الثالث: الاصل في الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ وفيه مطلبان:	٩٠
المطلب الأول: الأصل في الطلاق الحظر أو الاباحة.	٩١
المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.	٩٩
الفصل الثالث: اختياراته في أقسام الطلاق بإعتبار لفظه وفيه مبحثان:	**١٠١ــ١٣١**
المبحث الأول: الطلاق بالألفاظ الصريحة وفيه ثلاثة مطالب:	**١٠٢ــ١٢١**
المطلب الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق.	١٠٦
المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح.	١١٢
المطلب الثالث: حكم الطلاق الصريح بمجرد النية دون التلفظ.	١١٧
المبحث الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية وفيه مطلبان:	**١٢٢ــ١٢٨**
المطلب الأول: الفاظ الكناية.	١٢٣
المطلب الثاني: حكم الطلاق بألفاظ الكناية.	١٢٥
الفصل الرابع: اختياراته في اقسام الطلاق باعتبار تقييد الصيغة واطلاقها وفيه تمهيد وأربعة مباحث:	**١٢٩ــ١٨٥**
المبحث الأول: الطلاق المنجز.	١٣٠
المبحث الثاني: الطلاق المضاف.	١٣٣
المبحث الثالث: الطلاق المعلق وفيه أربعة مطالب:	١٣٨
المطلب الأول: أقسام التعليق.	١٤٠

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق.	١٤١
المطلب الثالث: صور من الطلاق المعلق وفيه أربعة فروع:	١٥٢ــ١٧٦
الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على الزواج.	١٥٢
الفرع الثاني: حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله.	١٦٠
الفرع الثالث: حكم من قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان.	١٦٨
الفرع الرابع: حكم من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر.	١٧١
المبحث الرابع: حكم الحلف بالطلاق.	١٧٧
الفصل الخامس: اختياراته في أقسام الطلاق باعتبار موافقته لأمر الشارع وعدم موافقته وفيه ثلاثة مباحث:	١٨٦ــ٢٤٩
المبحث الأول: الطلاق السني.	١٨٧
المبحث الثاني: الطلاق البدعي.	١٩٦
المبحث الثالث: صور من الطلاق البدعي وفيه ثلاثة مطالب:	١٩٩
المطلب الأول: حكم طلاق الحائض.	٢٠٠
المطلب الثاني: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه.	٢١٢
المطلب الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.	٢١٦
الفصل السادس: اختياراته في أقسام الطلاق باعتبار امكان الرجعة بعد الطلاق وعدم امكانها وفيه ثلاثة مباحث:	٢٥٠ــ٢٨٨
المبحث الأول: الطلاق الرجعي وفيه مطلبان:	٢٥١
المطلب الأول: حكم الطلاق الرجعي.	٢٥٣
المطلب الثاني: حكم الطلاق في عدة الطلاق الرجعي.	٢٥٨
المبحث الثاني: الرجعة وبعض ما يتعلق بها وفيه خمسة مطالب:	٢٦٠ــ٢٧٨
المطلب الأول: تعريف الرجعة.	٢٦١

المطلب الثاني: حكم الرجعة بالفعل.	٢٦٣
المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة بالقول.	٢٦٨
المطلب الرابع: حكم النزاع في وقوع المراجعة.	٢٧٤
المطلب الخامس: حكم إسقاط الرجعة.	٢٧٦
المبحث الثالث: الطلاق البائن وفيه مطلبان:	٢٧٩ــ٢٨٨
المطلب الأول: حكم الطلاق في عدة الطلاق البائن.	٢٨٢
المطلب الثاني: هل يكفي مجرد العقد لتحل المطلقة لزوجها الأول؟.	٢٨٥
الفصل السابع: اختياراته في من يقع طلاقه وفيه سبعة مباحث:	٢٨٩ــ٣٥٤
المبحث الأول: حكم طلاق الصبي.	٢٩١
المبحث الثاني: حكم طلاق السفيه.	٢٩٨
المبحث الثالث: حكم طلاق الهازل واللاعب.	٣٠٣
المبحث الرابع: طلاق السكران وفيه مطلبان:	٣١١ــ٣٢١
المطلب اللأول: تعريف السكر.	٣١١
المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.	٣١٤
المبحث الخامس: حكم طلاق الغضبان.	٣٢٢
المبحث السادس: حكم طلاق المكره.	٣٢٧
المبحث السابع: طلاق المخطئ.	٣٤٠
المبحث الثامن: حكم طلاق غير المسلم.	٣٤٧
المبحث التاسع: الطلاق بالنيابة.	٣٥١
الفصل الثامن: اختياراته في مسائل متفرقة في الطلاق والتفويض والتفريق وفيه ثلاثة مباحث:	٣٥٥ــ٤١٠
المبحث الأول: مسائل متفرقة في الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:	٣٥٦ــ٣٧٩
المطلب الاول: حكم تبعيض المطلقة كأن يقول الرجل لزوجته:	٣٥٧

روحك أو يدك أو حياتك أو نصفك طالق.	
المطلب الثاني: حكم من قال لزوجته أنت علي حرام.	٣٦٣
المطلب الثالث: حكم متعة الطلاق.	٣٧٣
المبحث الثاني:مسائل في التفويض بالطلاق وفيه ثلاثة مطالب:	٣٨٠ــ٣٩٤
المطلب الأول: حكم التفويض بالطلاق.	٣٨١
المطلب الثاني: اذا خير الرجل زوجته بأن يقول لها اختاري نفسك فاختارته.	٣٨٥
المطلب الثالث: حكم اختيار المرأة نفسها في التخيير.	٣٨٧
المبحث الثالث: حكم التفريق بسبب الاعسار.	٣٩٠ــ٤١٠
الفصل التاسع: اختياراته في الخلع وفيه تمهيد وخمسة مباحث:	٤١١ــ٤٤٨
المبحث الأول: حكم اشتراط نشوز المرأة لصحة الخلع.	٤١٧
المبحث الثاني: ما يجوز ان تفتدي به المرأة من زوجها.	٤٢٢
المبحث الثالث: ما يقع بالخلع.	٤٣٣
المبحث الرابع: نوع الطلاق الذي يقع بالخلع.	٤٤١
المبحث الخامس: هل يلحق المختلعة الطلاق.	٤٤٥
الفصل العاشر: اختياراته في التحكيم بين الزوجين عند الشقاق وفيه تمهيد وخمسة مباحث:	٤٤٩ــ٤٧٢
المبحث الأول: حكم بعث الحكمين.	٤٥٣
المبحث الثاني: من المكلف ببعث الحكمين.	٤٥٥
المبحث الثالث: هل يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ؟.	٤٥٩
المبحث الرابع: صفة الحكمين وما يملكان من حق.	٤٦٢
المبحث الخامس: الطلاق الذي يوقعه الحكمان.	٤٧١
الفصل الحادي عشر: اختياراته في الايلاء وفيه تسعة مباحث:	٤٧٣ــ٥٠٨

المبحث الأول: اشتراط اسلام الزوج لصحة الايلاء.	**٤٧٦**
المبحث الثاني: اليمين التي يقع بها الايلاء.	**٤٨٠**
المبحث الثالث: اشتراط الرضا لصحة الايلاء.	**٤٨٤**
المبحث الرابع: اشتراط الاضرار بالزوجة لصحة الايلاء.	**٤٨٧**
المبحث الخامس: إذا حلف ان لا يكلم زوجته او لا ينفق عليها هل يكون موليا.	**٤٩٠**
المبحث السادس: حكم من امتنع من الوطء قاصدا الإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف.	**٤٩٢**
المبحث السابع: مدة الايلاء.	**٤٩٤**
المبحث الثامن: مضي مدة الايلاء بدون فيئة.	**٤٩٩**
المبحث التاسع: ما تحصل به الفيئة.	**٥٠٥**
الفصل الثاني عشر: اختياراته في الظهار وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثا:	**٥٠٩ــ٥٤٦**
المبحث الأول: حكم ظهار المرأة من زوجها.	**٥١٣**
المبحث الثاني: مايلزم المرأة لو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي.	**٥١٦**
المبحث الثالث: حكم من علق الظهار على الزواج.	**٥١٩**
المبحث الرابع: حكم تشبيه المرأة بأجنبية أو بمحرمة تحريما مؤقتا.	**٥٢٢**
المبحث الخامس: حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه.	**٥٢٤**
المبحث السادس: حكم من شبه عضواً من امرأته بظهر أمه.	**٥٢٧**
المبحث السابع: حكم من شبه زوجته بظهر أخته او باحد محارمه غير الام.	**٥٢٩**
المبحث الثامن: حكم من قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي.	**٥٣٢**
المبحث التاسع : إذا ظاهر من زوجته وقيده بزمان.	**٥٣٤**

المبحث العاشر:حكم من ظاهر من أكثر من امراة تحته اتجب كفارة واحدة او تجب عليه كفارة عن كل امرأة.	**٥٣٧**
المبحث الحادي عشر : حكم من وطأ زوجته المظاهر منها قبل الكفارة.	**٥٤٠**
المبحث الثاني عشر: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عاد اليها بنكاح جديد.	**٥٤٣**
المبحث الثالث عشر: الظهار أيحرم جميع انواع الاستمتاع؟	**٥٤٥**
الفصل الثالث عشر: اختياراته في اللعان وفيه تمهيد وعشرة مباحث:	**٥٤٧ــ٥٨٨**
المبحث الأول : حكم اللعان قبل الزواج.	**٥٤٩**
المبحث الثاني: من يبدأ باللعان أو لا وهل الترتيب واجب ؟.	**٥٥٢**
المبحث الثالث: هل لابد من الرؤية والوصف في اللعان ؟.	**٥٥٧**
المبحث الرابع: من يصح لعانه ؟.	**٥٦٢**
المبحث الخامس: هل يحد الزوج للرجل الذي قذف به زوجته ولاعنها ؟.	**٥٧٠**
المبحث السادس: نوع الحرمة باللعان.	**٥٧٣**
المبحث السابع: حكم من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم قذفها أيلاعنها؟.	**٥٧٨**
المبحث الثامن: الملاعنة في النكاح الفاسد.	**٥٨٠**
المبحث التاسع: اللعان قبل وضع الحمل.	**٥٨٣**
المبحث العاشر: الملاعنة بالقذف في الدبر.	**٥٨٧**
الخاتمة.	**٥٨٩**
الأعلام.	**٥٩٤**
المصادر.	**٦٢١**

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [1] **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [2] **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [3].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد(ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعـــــد...

فلا يخفى على أحد ممن له علم بالمعارف والعلوم الإسلامية، أن علم الفقه يـــأتي بعـــد معرفة أصول الدين وبعد كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، وهو من أشرف العلوم والمعارف، ولـــه مكانة خاصة ورفيعة بين تلك المعارف والعلوم؛ لأنه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتهـــا، والمبين للنسك والعبادات والمعاملات بأنواعها كافة، وهو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية والاجتماعية إذ بت تعرف أحكام الله تبارك وتعالى، وأوامره ونواهيه وحلالـــه وحرامه وبه يتمكن الإنسان من تحصيل مرضاته، وبلوغ درجات الكمال والحصول على سعادة الدارين.

إذا عرفه الناس رشدوا وإذا جهلوه ضلوا؛ إذ العلم به يبعث على فعل العبادة من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وهذا يعني إنَّ به صلاح الدنيا والعقبى.

---

[1] سورة آل عمران،الآية/١٠٢

[2] سورة النساء، الآية/١

[3] سورة الأحزاب ، الآية/٧٠

وعلم الفقه والشرائع هو الخير الكثير[1] كما قال الله عز وجل﴿ **وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [2] وقال ابن عباس الحكمة: هي الفقه[3]. وعلم الفقه عند العلماء يسمى علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام.

وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [4] فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهذه درجة الأنبياء تركوها ميراثا للعلماء كما قال عليه الصلاة والسلام: (العلماء ورثة الأنبياء) [5] وبعد انقطاع النبوة، هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: من يرد الله به خيرا يفقهه[6].

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد أحتل موقعاً رفيعاً خصص له علماء الإسلام أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم وجهدهم وعمرهم .. فكان هؤلاء العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأناً، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

لهذا كله توجهت، إلى البحث في الفقه. والسبب الآخر هو أني تعلقت بالفقه خلال دراستي الأولية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والفضل يعود إلى كل من الأستاذين الفاضلين الجليلين اللذين أدين لهما بالفضل في تحبيبهم الفقه إلي، اللذين كلما ذكرتهما دعوت لهما بالخير، وهما الأستاذ الفاضل الدكتور هاشم جميل زاده الله عمراً وعافية وعلماً وإخلاصاً،

---

(1) المبسوط شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ٢/١.

(2) سورة البقرة،الآية/٢٦٩

(3) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة ٥٠٦/٤.

(4) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(5) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط في باب ذكر وصف العلماء (٨٨) ٢٨٩/١.

(6) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا في بَاب من يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٧١) ٣٩/١ و صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ (١٠٣٧) ٧١٨/٢.

والأستاذ الذي وافته المنية في الغربة الدكتور محمد رضا، فقد كان لهما الدور البارز في أن أتعلق بالفقه وأن أفضله على باقي العلوم وكان قبلهما أستاذنا في الإعدادية مدير مدرستنا الشيخ حسين يونس خالد المارونسي الذي كان يشوِّق حصته بأسلوبه الجذاب والشائق ويشدنا إليها ويجعلنا نندمج معه حتى اننا لم نكن نشعر بانتهاء الحصة، فجزاهم الله كل خير ..

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع الذي يتعلق باختيار عميد من أعمدة الفقه المالكي، هو أنّني خرجت بتوصية في رسالتي للماجستير ضرورة منح تفسيره الاهتمام اللازم الذي يستحقه بدراسته في أكثر من جانب لكونه موسوعة علمية واسعة، لكنه لم يبرز، و لم يشتهر كاشتهار غيره من التفاسير التي اعتمد عليه كاملاً كتفسير القرطبي، و لم يحضَ بالاعتناء بالدراسة كالاعتناء بغيره، فرأيت نفسي أولى بهذه التوصية من غيري، بصفتي صاحب التوصية ومما جعلني اختار اختيارات ابن العربي المالكي بالذات، هو أني رأيت القرطبي الذي يعد موسوعة علمية ويشيد بتفسيره الباحثون والعلماء، يعتمد كثيراً على اختيارات ابن العربي في أكثر من خمس مئة مسألة.

إما لماذا اختياراته في الطلاق فلأني أحسست أن الحاجة ماسة إليه بكثرة، و لا يوجد باحث أو شيخ إذا لم تواجهه يوميا عدة مسائل حول الطلاق، ولأنني كتبت في الماجستير في اختياراته في فقه النكاح، فرأيت أن هذا الموضوع يكمله؛ لأن النكاح والطلاق متلازمان كونهما من فقه الأسرة وأيضا حثتني عليه مقولة لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه اطلعت عليها يقول: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية ؟[1]

- **ما واجهتني من عوائق وصعوبات :**

العائق الأول يشترك فيه عموم العراقيين وهو الظرف الصعب الذي نمر به، فما من ثانية تمر علينا إلا ونجد فيها كوارث مريرة ومؤلمة يعجز البلاغ عن بيانها من اغتيالات مريعة، ودهم واعتقالات عشوائية، وفقدان أحباب وأقرباء وأصدقاء وأعزاء، ولكن بالتأكيد فالناس ليسوا سواء بالتأثر فمنهم من يتأثر قليلا أو كثرا حسب ما يمتلك من حس ووعي، فأنا من النوع الذي كانت بعض الأحداث توقفه وتمنعه الكتابة والبحث لزمن ، والعائق الآخر الذي ليس بأقل شأناً من الأول هو ضيق وقتي وارتباطي وانشغالي إذ لم استطع التفرغ المطلوب للبحث،

---

[1] أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا١/٤٣٠، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة ج٥/ص٥٦.

مع هذا جاهدت وبذلت الوسع لأقوم بكل ما ينبغي القيام به من دون الإخلال بأي واجب واشكر الله وأحمده على توفيقه.

- **أما منهجي في البحث:**

فبعد أن يسر الله لي قراءة أحكام القرآن لابن العربي مرة على العموم، وبعض المسائل مرات كثيرة على الخصوص للوقوف على اختياراته، قابلت كل مسألة بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة بالإضافة إلى مذاهب أخرى مثل الظاهرية والزيدية والإمامية . وفي ترتيب الأقوال قدمت وصدرت دائماً القول الذي يختاره القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله ذاكرا قوله اذا كان واضحا ومكتفيا بالاشارة الى اختياره اذا كان يفهم من مناقشته انه يختار هذا الراي، ثم ذكرت الأقوال الأخرى، بغض النظر عما إذا كان القول قول الجمهور أو غيره، راجحاً أو ليس كذلك، لإبراز اختيار ابن العربي المالكي؛ لكون الاطروحة أساسها يعتمد على اختياراته ، وذكرت بعد كل قول أدلته التي اعتمدها، و أردفت الدليل بالمناقشة، وهكذا مع كل قول إلى أن استخلص الرأي الذي يتبين من المناقشة وذكر الأدلة التي ترجحه، فان كنت قد أخطأت فمني ومن نفسي وعزائي أن رسول الله (ﷺ) وعد المجتهد المخلص الأجر أخطأ أم أصاب، وإن كنت أصبت فمن الله تعالى أشكره وأحمده على ذلك، وحاولت أن أكون موضوعيا ومحايدا محرراً من هيمنة أي مذهب أو وهيبته أو تأثيره، لا لأني من أتباع غير المذهبية بل لأدرس المسألة دراسة علمية خالصة.

و لم أرجح قولاً لمكانة قائله ومنزلته، بل لقوة دليل قائله، وأظن هذا هو الإنصاف الحقيقي والتقدير اللائق لهم، لكونهم أرشدونا إلى إتباع دليل القائل لا القائل نفسه، فهذا كان نهجهم ونحن ننتهج نهجهم ونترسم خطاهم.

ولكي يعرف الباحث رأي القانون العراقي ذكرت في كل مسالة موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته؛ بغية أن يطلع أهل الشريعة على رأي القانون في الأحكام المتعلقة بالطلاق، وبالمقابل أن يطلع أهل القانون على حكم الشريعة وأقوال العلماء في مسائل الطلاق.

- **أما خطة البحث:**

فقد قسمت بحثي على ثلاثة عشر فصلاً وخاتمة، ثم ترجمت الأعلام التي تستدعي الضرورة إلى ترجمتهم:

ففي المقدمة أشرت إلى أهمية علم الفقه ومكانته بين العلوم الإسلامية وسبب اختياري له، ثم سبب اختياري دراسة تتعلق بالقاضي ابن العربي المالكي وسبب اختياري لهذا الموضوع بالذات وبينت النهج الذي سلكته في كتابة الاطروحة، واهم المصادر التي اعتمدت عليها، وتعرضت لبعض الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد الاطروحة وكتابتها.

أما الفصل الأول: فقد خصصته للتعريف بالإمام أبي بكر بن العربي:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياته وعصره وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: توليه القضاء وأعماله وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: ما يتعلق بتفسيره ومنهجه في اختياراته وفيه مطلبان.

والفصل الثاني: فقد خصصته لآيات الطلاق وتعريف الطلاق شرعا وقانونا والاصل فيه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آيات الطلاق.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق شرعا وقانونا.

المبحث الثالث: الأصل في الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ وفيه مطلبان.

والفصل الثالث: فقد خصصته لاختياراته في اقسام الطلاق باعتبار لفظه وفيه مبحثان.

المبحث الأول: الطلاق بالالفاظ الصريحة وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: الطلاق بالفاظ الكنياية وفيه مطلبان.

والفصل الرابع: فقد خصصته لاختياراته في اقسام الطلاق باعتبار تقييد الصيغة واطلاقها وفيه تمهيد واربعة مباحث.

المبحث الأول: الطلاق المنجز.

المبحث الثاني: الطلاق المضاف.

المبحث الثالث: الطلاق المعلق وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: حكم الحلف بالطلاق.

والفصل الخامس: فقد خصصته لاختياراته في أقسام الطلاق باعتبار موافقته لأمر الشارع وعدم موافقته وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق السني.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الفصل السادس: فقد خصصته لإختياراته في أقسام تالطلاق باعتبار امكان الرجعة بعد الطلاق وعدم امكانها وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الطلاق الرجعي وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الرجعة وبعض ما يتعلق بها وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: الطلاق البائن وفيه مطلبان.

والفصل السابع: فقد خصصته لإختياراته في من يقع طلاقه وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: حكم طلاق الصبي.

المبحث الثاني: حكم طلاق السفيه.

المبحث الثالث: حكم طلاق الهازل واللاعب.

المبحث الرابع: طلاق السكران وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: حكم طلاق الغضبان.

المبحث السادس: حكم طلاق المكره .

المبحث السابع: طلاق المخطئ.

المبحث الثامن: حكم طلاق غير المسلم .

المبحث التاسع: الطلاق بالنيابة.

والفصل الثامن: فقد خصصته لاختياراته في مسائل متفرقة في الطلاق والتفويض والتفريق وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مسائل متفرقة في الطلاق وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني:مسائل في التفويض بالطلاق وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: حكم التفريق بسبب الاعسار.

والفصل التاسع: فقد خصصته لاختياراته في الخلع وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

المبحث الأول: حكم اشتراط نشور المرأة لصحة الخلع.

المبحث الثاني: ما يجوز ان تفتدي به المرأة من زوجها.

المبحث الثالث: ما يقع بالخلع.

المبحث الرابع: نوع الطلاق الذي يقع بالخلع.

المبحث الخامس: هل يلحق المختلعة الطلاق.

والفصل العاشر: فقد خصصته لإختياراته في التحكيم بين الزوجين عند الشقاق وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

المبحث الأول: حكم بعث الحكمين.

المبحث الثاني: من المكلف ببعث الحكمين.

المبحث الثالث: هل يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ؟.

المبحث الرابع: صفة الحكمين وما يملكان من حق..

المبحث الخامس: الطلاق الذي يوقعه الحكمان.

والفصل الحادي عشر: فقد خصصته لإختياراته في الايلاء وفيه تسعة مباحث.

والفصل الثاني عشر: فقد خصصته لإختياراته في الظهار وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثا.

والفصل الثالث عشر: فقد خصصته لإختياراته في اللعان وفيه تمهيد وعشر مباحث.

أما الخاتمة: فقد اثبت فيها أهم النتائج وأبرزها التي توصلت إليها خلال كتابتي هذه الأطروحة.

أما ترجمة الأعلام: فقد ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الأطروحة بالاستشهاد بأقوالهم أو كان ذا رأي ومذهب.

وفي الختام يتوجب عليَ أن اكرر شكري وتقديري للأستاذ المشرف الدكتور عبدالمنعم خليل الهيتي الذي له الفضل ـــ بعد الله ـــ في إخراج هذه الأطروحة بهذا الشكل، ولكل من أعانني بأي شكل من الأشكال، وان اعترف برغم أنني في سبيل إعداد هذه الأطروحة وكتابتها راجعت كثيرا من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول واللغات، وتحريت الرجوع إلى المصادر الأصلية في هذه العلوم، وتتبعت وتفحصت وبذلت فيها جهدي حتى جاءت بهذا الشكل، فالحمد لله عز وجل ومع ذلك كله لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي ولا أدعي أنه سليم من العيوب وبريءٌ من الهفوات، فمن الذي يسلم عمله من الزلات، وينجو من الهفوات، فالعصمة لله ولرسوله وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء صنعاً، فان كنت وفقت فيما قصدت إليه فلله الحمد والمنة وان أخفقت فأملي في أهل العلم والفضل العفو والسماح، وإن رأوا سهوا أو زللا أن يستدركوها علي، ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبي، والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين، وان يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا، وان يجنبنا العثار، وان يغفر لي ولوالدي ولمشائخي ولأصحابي ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث

الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: حياته وعصره ووفاته وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حياته العلمية: وفيها أربعة مطالب.

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: تولّيه القضاء وأعماله وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: ما يتعلق بتفسيره ومنهجه في اختياراته وفيه مطلبان.

المبحث الأول: فيما يتعلق بعصره واسمه ونشأته ووفاتـــه وفيـــه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصره سياسيا وعلميا.

المطلب الثاني: اسمـــه وكنيتـــه ولقبه.

المطلب الثالث: **مولده ونشأته ووفاته.**

المطلب الأول: عصـــــره

سنكتفي في الحديث عن عصره من الناحية السياسة والعلمية وسنقتصـــر الحـــديث عـــن الأندلس موطنه والعوامل المؤثرة فيها.

أولا: الحالة السياسة

ولد القاضي أبو بكر بن العربي في سنة (٤٦٨هـــ) وتوفي في سنة (٥٤٣هـــــ) فنشـــأ وترعرع في نهاية عصر دويلات الطوائف[١]، وشب وشاب في عصر المرابطين[٢]، وأدرك بداية دولة الموحدين؛ لذا تنسب إلقاء بعض من الضوء على عصري الطوائف والمـــرابطين، و علـــى بداية عهد الموحدين.

أ : عصر الطوائف(٤٢٢-٤٧٩هـــ):

في مدة وجيزة لا تتجاوز نصف القرن تقلبت الأندلس بين مرحلتين متباينتين كل التباين، فهي في منتصف القرن الرابع الهجري، وحتى أواخره بلغت ذروة القوة والتماسك في ظل رجال

---

[١] **عصر دولة الطوائف:** يمتد بين (٤٢٢-٤٧٩هـــ) ويبدأ من تفكك الدولة الأموية إلى دويلات طائفية ضعيفة متنازعة وينتهي بدخول المرابطين من الغرب بقيادة يوسف بن تاشفين وانتصارهم على الأســـبان في موقعـــة الزلاقة سنة (٤٧٩هـــ - ١٠٨٦م) وانتهاء حكم ملوك دويلات الطوائف تختلف من دويلة لأخرى، فبـــوادر إزالة دويلاتهم تبدأ من أول تدخل يوسف بن تاشفين في الأندلس وانتصاره علـــى القشـــتاليين في معركـــة الزلاقة(٤٧٩هـــ)، أما أول دويلة أزالها ففي رجب سنة (٤٨٣هـــ) وهي غرناطة، وآخرهـــا سرقســـطة في سنة(٥٠٣) . ينظر: التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة(٨٩٧هـــ): تأليف عبد الرحمن علي الحجي ص٤٢٣ ط/دمشق ١٩٧٦م. تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: تأليف: د. خليل إبـــراهيم السامرائي، د. عبد الواحد ذنون طه، د. ناطق صالح مطلوب ص٢٤٠، في تاريخ المغرب والأندس ص٨١ ، ٢٧٥، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦٥٨/١ ط٢/دار المعرفة-بـــيروت ١٩٧١. العـــالم الإسلامي في العصر العباسي: د.حسن أحمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشريف ص٤٠٠ ط/دار الفكر العربي.

[٢] عصر المرابطين والموحدين أو ما يسمى بعصر السيطرة المغربية: مـــن (٤٧٩-٦١٢هـــــ)(١٠٨٦-١٢١٤م) تقريباً، وفيه تحولت الأندلس إلى ولاية تابعة للمغرب في عصر المرابطين والموحدين، وكانت العاصمة مدينـــة مراكش في جنوب المغرب. وقد انتهى هذا العصر بعد هزيمة ولاة الموحدين أمام الجيوش الأوربية المتحالفة في موقعة العقاب سنة (٦٠٩هـــ- ١٢١٢م) وقد تلت ذلك مرحلة ملوك طوائف أخرى قضى عليها الأسبان و لم يتركوا منها إلا دولة صغيرة وهي مملكة غرناطة. ينظر: في تاريخ المغرب والأندلس: تأليف د.أحمـــد مختـــار العبّادي ط/مؤسسة الثقافة الجامعية-الأسكندرية، ص٨١ ،٢٨٧ وما بعدها، دائرة معارف القرن العشـــرين ٦٥٨/١. التاريخ الأندلسي: الحجي ص٤١٩وما بعدها، ٤٥٥ وما بعدها. تاريخ العـــرب وحضـــارتهم في الأندلس ص٢٤٧ وما بعدها. دور المرابطين في الجهاد بالأنـــدلس: عبـــد الواحـــد شـــعبان ص ٦٣-٩٦ ط١/طرابلس ١٣٩٩هـــ -١٩٩٠م.

عظام مثل عبد الرحمن الداخل، ولكن منذ أوائل القرن الخامس انحدرت إلى معترك لا مثيل له من الاضطراب والفتنة والحرب الأهلية المدمرة، لتخرج من هذا الغمار بعد مدة قصيرة أشلاء لا تربطها أية رابطة مشتركة على شكل حكومات محلية هزيلة على رأسها متغلب من أهل العصبية أو الرياسة يسيطر على أقدارها لحساب نفسه.

هذه الدول الصغيرة المتخاصمة المتنابذة التي قامت على أنقاض الدولة الأندلسية الكبرى تعرف: بدويلات الطوائف ويعرف رؤساؤها بملوك الطوائف، وهم ما بين وزير سابق وقائد من ذوي النفوذ والصحب، وحاكم لإحدى المدن، وشيخ للقضاء وزعيم من ذوي المال والحسب، وقد استغل هؤلاء حالة البلاد السياسية فبسطوا نفوذهم على المناطق التي تواليهم، وعملوا جميعاً على تأسيس هذه الكيانات والحفاظ عليها في أسرهم[1] إن أهل الأندلس بعد قوتهم تفرقوا فرقا وتغلب في كل جهة منها متغلب، وضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه، وتقاسموا ألقاب الخلافة، فمنهم من تسمى بالمعتضد وبعضهم تسمى بالمأمون، وآخر تسمى بالمستعين والمقتدر والمعتصم والمعتمد والموفق والمتوكل، إلى غير ذلك من الألقاب الخلافية، وفي ذلك يقول أبو علي الحسن بن رشيق:

ممـــا يزهـــدني في أرض أنـــدلس ألقاب مملكة في غير موضـعها كـاهر

أسماء معتضـــد فيـــها ومعتـــمد يحكـــي انتفاخـــاً صـــورة الأســـد[2].

ويقول ابن حزم: اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة[3] كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، وذلك فضيحة لم ير مثلها[4] قامت في هذه المدة في الأندلس عدة

---

[1] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢١٩. وينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٣٥٤. العالم الإسلامي في العصر العباسي: د.حسن أحمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشريف ص٤٠٠ ط/دار الفكر العربي.

[2] فخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس ج١/ص٢١٣، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تأليف: عبد الواحد المراكشي، دار النشر: مطبعة الاستقامة – القاهرة – ١٣٦٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد العريان , محمد العربي العلمي ١/٧٠.

[3] يبدو أن كلامه هذا كان في بداية عصر الطوائف وإلا فقد كان أكثر من ذلك، كما سيأتي قريبا، ولاسيما إذا علمنا أن ابن حزم ولد في عام (٣٨٤هـ) ومات في عام(٤٥٦هـ).

[4] ينظر: في تاريخ المغرب والأندلس ص٢٧٩.

دويلات، قد بلغت نحو عشرين أسرة مستقلة في عشرين مدينة أو مقاطعة تفاوتت في المساحة والقوة، كما تفاوتت أعمارها[1].

و استمر عصر دويلات الطوائف في الأندلس أكثر من ثمانين سنة، تنازعت فيها الدويلات القائمة، ودخلت في أتون النـــزاع المرير، وتحملت البلاد ما تحملت من نتائج ذلك الانحـــلال السياسي والإجتماعي والاقتصادي، وتميز عصر دويلات الطوائف بانفراط عرى الوحدة الوطنية والأخوة الإيمانية، وتحولت البلاد إلى وحدات أو كيانات صغيرة، تميز كل منها بكيان خـــاص قائم على مبدأ الزعامة لأسرة من الأسر، ونظام الحكم قائم على أساس مبدأ الوراثة، وغالباً ما كان هذا النظام سبباً في حدوث النـــزاع بين أفراد الأسرة الواحدة[2] مع توجه جميع الدويلات القائمة نحو العمل لمصالحها الذاتية، والحفاظ على كراسيها وضمان الحكم لأبنائها وأســـرها، دون أي حساب للقضايا المصيرية والمصالح العامة[3] والانشغال بالمظـــاهر البراقـــة والألقـــاب الخداعة، بل زاد بعضهم بأن اصطنع لدويلته الشرعية والخلفية اللازمة لتوسيع مملكته وفـــرض سلطانه على الآخرين عن طريق تنصيب الخلفاء بطريقة تثير السخرية والاستهجان، كما فعـــل بنو عباد عندما نصبوا خلف الحصري[4] وادعوا أنه الخليفة الأموي هشام المؤيد من بعد اثنتين وعشرين سنة من وفاته، وكتبوا في ذلك حكام الطوائف يدعونهم لمبايعته والدخول في طاعته[5] ان جميع دويلات الطوائف دخلت بشكل أو بآخر، في سلسلة من المحالفات مع أمراء النصارى وملوكهم، أعداء الأندلس والمسلمين، وأصبحت تلك المحالفات جزءاً من السياسة الخارجيـــة لدويلات الطوائف، وغايتها القضاء على الدويلات الأخرى واقتسام ممتلكاتها بين الدويلة الغالبة

---

[1] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٣٥٤، تاريخ العرب وحضارتهم في الأنـــدلس ص ٢١٩-٢٢٠، العـــالم الإسلامي في العصر العباسي:د.حسن أحمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشريف ص٤٠٠ ط/دار الفكر العربي.

[2] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٤٣-٢٤٤ ، دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنـــان ط٢/مكتبة الخانجي-القاهرة١٤٠٨هـــ -١٩٨٨م ص٥٥. ظهر الإسلام: أحمد أمين ط٥/دار الكتاب العربي-بيروت. ٣/٧.

[3] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٤٤. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شـــعبان ص٣٠.

[4] خلف الحصري: كان شخصا فقيرا من عامة الناس يعمل الحصر لبني عباد جاؤا به وكان شديد الشبه بالخليفة الأموي هشام المؤيد، فأقاموه خليفة على أنه هشام، وموهوا به على الناس زمناً وخطب له على المنابر إلى أن أظهر موته المعتضد بن عباد ونعاه إلى رعيته عام(٤٥٥هـــ). ينظر: في تاريخ المغرب والأنـــدلس ص٢٧٧ ، ٢٧٩.

[5] ينظر: : تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٤٤. في تاريخ المغرب والأندلس ص٢٧٧ ، ٢٧٩.

وملوك النصارى في قشتالة وغيرها، أو أداء الجزية والضريبة إليهم مقابل تعاونهم في القضاء بعضهم على بعض، حتى انتهى الأمر إلى فرض الجزية عليهم جميعاً[1].

ب ــ عصر دولة المرابطين[2]:

بسب ضعف ملوك الطوائف تمكن ملك قشتالة النصراني من فرض الجزية على جميعهم[3]، ومضى في إضعافهم عن طريق تخريب أراضيهم وانتساف زروعهم وأقواتهم ومحاصيلهم وإزاء ضعف ملوك الطوائف اعتد بقوته وسلطانه فاستهان بهم كلهم وكان يسمي نفسه في خطاباته إليهم بالإمبراطور ملك الملتين،[4] ويجاهر باحتقارهم، ومما يروى في ذلك أنه قال لسفير المعتمد إليه:كيف أترك قوماً مجانين، تسمى كل واحد منهم باسم خلفائهم وملوكهم وأمرائهم، المعتضد والمعتمد والمتوكل والمستعين والمقتدر والأمين والمأمون، وكل واحد منهم لا يسل في الذب عن نفسه سيفاً، ولا يرفع عن رعيته ضيماً ولا حيفاً، قد أظهروا الفسوق والعصيان واعتكفوا على المغاني والعيدان[5] وهنا أدرك المعتمد فداحة الأخطاء التي وقع فيها ملوك الطوائف، ولاحت له طوالع المصير المروع الذي سوف ينحدر إليه إن لم تتداركه يد العناية

---

[1] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٤٤، ظهر الإسلام ٣/٤٤٤٥.دول الطوائف : عنان ص٦٣، ٧٤. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص٣٠-٣١، ٨١-٨٣.

[2] يرجع تأسيس الدعوة والدولة المرابطية إلى قبيلة لَمْتُونَة، إحدى بطون صنهاجة من البرانس كبرى القبائل التي يتكون منها البربر وعموم الشمال الأفريقي، لذا تسمى الدولة المرابطية بالدولة اللمتونية أو اللمتونيين، ولاتخاذ لمتونة اللثام سموا بالمُلَثَّمِين أو المُلَثَّمَة ، وتعود أولويتها إلى يحيى بن إبراهيم الجدالي، حيث توجه هذا إلى الحج وعرجوا في عودتهم على القيروان للاستماع إلى بعض علمائها سنة(٤٤٠هـ) واتصلوا هناك بأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي(٣٦٨-٤٣٠هـ)-شيخ المذهب المالكي- وطلبوا منه أن يرسل معهم عالماً يفقههم في الدين، فأرسل معهم عبدالله بن ياسين الجزولي(ت٤٥٠هـ) وبدأ يفقه الناس في دينهم ويعلمهم شريعة ربهم، وأقام رباطاً والتف حوله جماعة بلغ عددهم نحو ألف رجل، فأطلق عليهم اسم ((المرابطون)). وكان ممن التفت حوله زعيم قبيلة لمتونة: يحيى بن عمر بن إبراهيم ، ثم خلف بعد موته(٤٤٦) أخوه أبو بكر بن عمر ، ثم تنازل هذا لابن عمه يوسف بن تاشفين لما رأى منه من مؤهلات وقبول وحيازة توفيق، واستمر يوسف في الحكم إلى وفاته عام(٥٠٠هـ) رحمه الله. ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤١٩-٤٢٠، دولة الإسلام في الأندلس(عصر المرابطين والموحدين): عنان ١/ ٣٧-٣٨. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص١٤-١٦.

[3] ينظر:تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٤٤، ظهر الإسلام ج ٣/ص٤٤٤٥.دول الطوائف: عنان ص٦٣، ٧٤. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص٣٠.

[4] يقصد بالملتين: المسلمين والنصارى.

[5] دول الطوائف: عنان ص٧٤، دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص٣٦.

بعون أو نجدة غير منتظرة، ففكر لأول مرة أن يستنصر بإخوانه المسلمين فيما وراء البحر، في عدوة المغرب، وقد تبلورت الفكرة بعد استيلاء الفونسو السادس على مدينة طليطلة سنة (٤٧٨هـ)، وبدأ يخطط لمهاجمة مملكة إشبيلية-أهم دويلات الطوائف وأقواها يومئذ-فوجه رسالة إلى المعتمد بن عباد ملؤها الوعيد والنذير يطالبه بتسليم أعماله، ويحذره من مثل مصير طليطلة[1] وعلى أثر هذا النذير جد المعتمد في حشد رجاله وتقوية جيشه وإصلاح حصونه واتخاذ كل ما يستطاع من الاستعدادات الدفاعية، على أنه كان يوقن كما يوقن زملاؤه ملوك الطوائف أن ملك قشتالة يعتزم العمل على إبادتهم جميعاً، وأنهم بقوتهم ومواردهم المحدودة وصفوفهم الممزقة لن يستطيعوا له دفعاً وفي هذه الآونة العصيبة قرر المعتمد أن ينفذ فكرته في الاستنصار بإخوته فيما وراء البحر، في عدوة المغرب، وهم يومئذ المرابطون، وعاهلهم يوسف ابن تاشفين، وكانت هذه الفكرة قد خطرت لأكثر من أمير من أمراء الطوائف، ولا سيما أمير بطليوس وغرناطة، وقد اتفق الرأي على أن ترسل إلى عاهل المرابطين سفارة مشتركة من قضاة قرطبة وبطليوس وغرناطة. وفي رواية أخرى أن المعتمد بن عباد قد عبر البحر في جماعة من الزعماء لمقابلة أمير المسلمين- يوسف بن تاشفين-وأنه هو الذي استنصره بنفسه للجهاد وإنقاذ الأندلس[2] وعلى أي حال فقد استجاب زعيم المرابطين-بعد مشاورات ومباحثات طويلة مع الفقهاء والزعماء لدعوة أمراء الأندلس-واعتبر الصريخ دعوة إلى الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين، وهو واجب كل مسلم، فعبر الجيش المرابطي إلى الجزيرة الخضراء من الأندلس مجاهداً في سبيل الله في يوم الخميس منتصف ربيع الأول (٤٧٩) ثم توجه مع المعتمد بن عباد وجيشه إلى مدينة بطليوس، وعلى بعد عشر كيلومترات من شمالها الشرقي حدثت معركة الزَّلاّقة في يوم الجمعة في رجب (٤٧٩هـ) فنصر الله المسلمين نصراً عزيزاً اهتزت له النفوس في الأندلس والمغرب والعالم الإسلامي، ورد الجيش القشتالي على أعقابه خاسراً ممزقاً، ولقب يوسف بن تاشفين بـ(أمير المسلمين)[3]،

---

[1] ينظر: دول الطوائف: عنان ص٧٢-٧٣، دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص٣٦ .

[2] ينظر: دول الطوائف: عنان ص٧٦-٧٧، دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ص٣٨.

[3] سمي بأمير المسلمين دون أمير المؤمنين أدبا مع الخليفة، حتى لا يشاركه في لقبه، لأن لقب أمير المؤمنين خاص بالخليفة والخليفة من قريش.كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري و محمد الناصري ١/٥٨ ط١/ دار الكتاب- الدار البيضاء١٩٩٧.

بعيد هذه المعركة[1] وقبل عودة أمير المرابطين إلى المغرب جمع رؤساء الطوائف فوعظهم ونصحهم بالاتفاق والائتلاف ووحدة الكلمة، وأجابه جميعهم إلا أنه سرعان ما دب الخلاف بين صفوفهم وعادوا إلى خلافاتهم، فترددت الكتب والفتاوى من فقهاء الأندلس إلى أمير المسلمين بإنقاذ الأندلس من ملوك الطوائف، كما وردت الفتاوى من بعض علماء المشرق، أمثال أبي حامد الغزالي وأبي بكر الطُرْطُوشي[2] وتضافرت العوامل التي اعتمدها أمير المرابطين في خلع ملوك الطواف، ولاسيما بعد ما تأكد له تخاذلهم وتعاون أكثرهم مع ملوك النصارى في قشتالة بعضهم ضد بعض أولاً، وضد المرابطين ثانياً، فحشد بقواته إلى الأندلس في أوائل عام(٤٨٣هـ) ولم يبدأ بعزل ملوك الطوائف أولاً؛ بل بدأ بمحاربة الأسبان ليقطع أي اتصال لهم مع حلفائهم من ملوك الطوائف، ثم بدأ بالقضاء على ممالك الطوائف تباعاً في فترة لا تتجاوز عشرين عاماً (٤٨٣-٥٠٣هـ)[3] وأضحت الأندلس منذ ذلك الحين ولاية مغربية تخضع لحكومة مراكش وتحكمها القبائل البربرية المغربية، بعد أن كان المغرب قبل ذلك بنحو قرن فقط ولاية أندلسية تخضع لولاية قرطبة الأموية[4].

توفي يوسف بن تاشفين في الأول من المحرم سنة (٥٠٠هـ) (٢ أيلول ١١٠٦م) واختار ابنه علياً ليخلفه، لما يتمتع به من النباهة والحزم والتقوى، وفي اليوم نفسه الذي توفي فيه والده أخذت له البيعة، وكان حسن السيرة مقتفياً أثر والده، وواصل الجهاد في الأندلس ضد ملوك الأسبان في قشتالة الذين ما زالوا محتلين لبعض المدن الرئيسة، منها طليطلة وأراض كثيرة أخرى[5]. وتوفي علي بن يوسف بن تاشفين في رجب سنة (٥٣٧هـ -١١٢٤م) وتولى ابنه

---

[1] ينظر: دول الطوائف: عنان ص٧٩. دولة الإسلام في الأندلس(عصر المرابطين والموحدين): عنان ص٣٦. التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٠٣- ٤٠٥، ٤٢١-٤٢٢. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس ص٤٢-٥٥. الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ١/١١٢.

[2] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص ٤٢١- ٤٢٢، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٥١-٢٥٢. عصر المرابطين والموحدين: عنان ج١/ص٤١- ٤٣. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس ص٦٣-٦٤. قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى: د. حسن أحمد محمود ص١٨٩-٢٧٠ ط/مكتبة النهضة المصرية-القاهرة ١٩٥٧.

[3] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٥٢-٢٥٣، عصر المرابطين والموحدين عنان ج١/ص٣١، ٤١. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس ص٦٣-٦٤ ، وينظر أيضاً ص٦٤-٧٧. الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ١/١١٣.

[4] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس(عصر المرابطين والموحدين): عنان ج١/ص٢٥

[5] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٢٤، دور المرابطين في الجهاد بالأندلس ص٩٩.

تاشفين حكم الدولة المرابطية، وتوفي هذا في (٢٧ رمضان سنة ٥٣٩هـ ١١٤٥م)، تولى الحكم بعده ابنه أبو إسحاق إبراهيم –صغيراً– وبعد عامين من هذا التاريخ في شوال (٥٤١هـ– ١١٤٧م) قتل إبراهيم . وانتهي حكم المرابطين، وورثهم الموحدون في المغرب والأندلس سواء[١].

حدثت معارك بين المرابطين وقوات قشتالة ولعدة سنوات، وانتصر المسلمون في أكثرها وفي مناطق عديدة ، منها في غربي الأندلس، وخسروا في مواضع منها سرقسطة في عام (٥١١هـ)[٢]. وفي نهاية حكمهم منيت قواتهم بهزائم متكررة أمام القوات الإسبانية بسبب الانشغال بمواجهة الموحدين في عدوة المغرب وحركات التمرد في الأندلس، بالإضافة إلى ضعف قياداتهم[٣].

جـ ـ دولة الموحدين[٤]:

تضافرت عدة عوامل في إضعاف المرابطين سواء في شمال أفريقية أم في الأندلس، ولما ضعف أمر المرابطين وظهر أمر الموحدين أقبلت الوفود الأندلسية المتعددة إلى المغرب، تدعو عبدالمؤمن إلى الأندلس وتستنصره للجهاد فيه، أو لإظهار الولاء وتقديم البيعة له، وممن وفد عليه–وهو بمراكش– الامام القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي على رأس مجموعة كبيرة من علماء إشبيلية لتقديم بيعتها إلى الموحدين سنة (٥٤٢هـ)[٥] واتسم الحكم المرابطي بالصدق والولاء للإسلام، والحرص على الدعوة والجهاد في سبيل الله ونشر العدل، يقول القاضي أبو بكر بن العربي: (المرابطون قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين وهم حماة المسلمين الذابون والمجاهدون دونهم)[٦] وقال ابن الخطيب: (كانت دولتهم دولة خير وجهاد وعافية، وأكثر الدول جرياً على السنة)[٧] وحظي الفقهاء باحترام منقطع النظير عند زعماء المرابطين، تتمثل

---

[١] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٤١-٤٤٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ص ٤٢٦، ٤٢٨.

[٣] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٦١، ٢٥٤-٢٥٩. الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ج١/ص١١٤-١١٧.

[٤] سموا بالموحدين لما قاموا به من الدعوة إلى التوحيد وصفاء العقيدة وتنزيه الله من التجسيم والتعطيل والعودة إلى القرآن والسنة. ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٥٦، ظهر الإسلام: أحمد أمين ص٣٧- ٣٨.

[٥] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٥٧.

[٦] المصدر نفسه ص٤٤٦.

[٧] المصدر نفسه ص٤٤٤.

ذلك بمشاورتهم في الأمور كلها وتوليهم القضاء والفتيا، مما ساعد على شرعية حكمهم والسمع والطاعة لهم، ومن ذلك ما أفتو به من جواز خلع ملوك الطوائف، وما أشاروا على يوسف بن تاشفين-بعد استيلائه على الأندلس-من أن يسعى إلى الحصول على أمر من الخليفة العباسي في بغداد باقراره على ولاية المغرب والأندلس، وقد استجاب لطلبهم وأرسل في ذلك سفارة على رأسها الإمام عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي وولده القاضي أبو بكر، فتلطفا في القول وأحسنا الابلاغ، وطلبا إلى الخليفة أن يعقد ليوسف على المغرب والأندلس، فصدر عهده له بذلك، وأذيعت محتويات هذا الكتاب بين الناس[1]. وبهذا يكون يوسف قد حافظ على وحدة الصف الإسلامي أيضاً بانضوائه تحت لواء الخليفة العباسي وكان لقيام الموحدين على المرابطين في المغرب عواقبه الوخيمة على حركة الجهاد في الأندلس، فقد اضطر المرابطون إلى سحب كثير من قواتهم فيه ونقلها إلى المغرب، مما فسح المجال للنصارى المتربصين بهم في الأندلس، وإلى تجرء النفوس الضعيفة عليهم والنكوص عن طاعتهم والتمرد عليهم[2].

ثانيا/الحالة العلمية:

أول ما فكر فيه أهل الأندلس بعد الفتح الإسلامي للأندلس وانتشار الإسلام فيه، وبعد أن استقر الوضع واستتب الأمن، هو العلم وكيفية نشره، وأول العلوم هي العلوم الشرعية، ثم تلا ذلك العلوم الأخرى، وتحقق لهم ذلك عن طريق دعوة علماء المشرق إلى الأندلس، كأبي علي القالي، الذي رحل إلى الأندلس بدعوة من أميرها، ورحيل بعض الأندلسيين إلى المشرق والتتلمذ على علمائها والسماع منهم، والتبحر في العلم، ثم الرجوع إلى الأندلس؛ لنشر ذلك العلم بين أهله ـــ كما فعله يحيى بن يحيى الليثي-تلميذ الإمام مالك-وأبو الوليد الباجي وأبو بكر بن العربي، وغيرهم كثير ـــ وجمع الكتب وجلبها إلى الأندلس، فقد اعتنى بعض الخلفاء بجمع الكتب وجلبها إلى الأندلس من ديار المشرق، مضاهاة لما جمعه خلفاء بني العباس، ومن أبرز من فعل ذلك الخليفة الحكم الثاني المعروف بالمستنصر من خلفاء بني أمية الذي حكم الأندلس بين (٣٥٠-٣٦٦هـ)[3].

---

[1] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس(عصر المرابطين والموحدين): عنان ٤١/١، ظهر الإسلام: أحمد أمين ٣٨/٣.

[2] ينظر: دور المرابطين في الجهاد بالأندلس ص١٧٢، ظهر الإسلام: أحمد أمين ج٣/ص٣٨. التاريخ الأندلسي للحجي ص٤٥٥. تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ص٢٦١. الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم: د.عزالدين عمر موسى ص٤٥ ط٢/دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١.

[3] ينظر: ظهر الإسلام: أحمد أمين ٢١/٣-٢٥.

لقد بدأت الحركة العلمية منذ الطبقة الأولى من العلماء الذين دخلوا مع القائد الفاتح (موسى بن نصير)؛ لنشر الإسلام وتعليم الناس مبادئه، واستمرت في التطور والازدهار في مختلف مراحلها إلى أن توسع العلماء في استنباط الأحكام من القرآن والسنة، مثل ابن حزم وأبي الوليد الباجي، وابن عبد البر وابن العربي، وغيرهم، ويرجع الفضل الأكبر في ذلك إلى بني أمية[1].

وفي عهد دويلات الطوائف اختلفت الحركة العلمية التي كانت عليها في الأندلس عن الحالة السياسية، فقد سمت نهضتها فوق هذه الحالة، وبرزت قوية وضاءة، واستمرت في الحركة والتطور، ويرجع ذلك إلى أن المجتمع الأندلسي مجتمع مسلم يتحرك على وفق عقيدته وما تمليه عليه تعاليم دينه،وبما أن العلم فريضة على كلى مسلم ومسلمة، فقد نشأ محباً للعلم وأهله وفطر أبناءه على ذلك، ولا يمكن أن يكون المسلم غير متعلم، لذلك غدا العلم والمعرفة بكل أوجههما-الدرس والتدريس والتعلم والتأليف-مزدهرة وعامة ومصدر فخر وعامل تقدير[2] وتنافس ملوك الطوائف على تزيين إماراتهم بالعلم والأدب[3]وإهتمامهم بهما وتشجيعهم للعلماء والفقهاء وتقريبهم، وإسناد المناصب إلى كثير منم، لتحسين صورتهم وإرضاء العامة وكسب الجماهير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون أكثرهم أدباء وعلماء في مختلف فنون العلم، ومحبين للعلم وأهله[4].

وهكذا استمرت الحركة العلمية وازدهرت، وكثرت المناظرات العلمية ولاسيما بين ابن حزم الظاهري وأبي الوليد الباجي المالكي، وكثر التأليف حتى أن مؤلفات ابن حزم (ت٤٥٦هـ) وحده-في مختلف العلوم- قد بلغت نحو أربع مئة مجلد[5].

أما في عهد المرابطين فقد بدت الحركة العلمية أكثر تطوراً وازدهاراً، وانتعشت حلقات العلم في جميع أقاليم الأندلس والمغرب العربي، واستمرت رحلات العلماء بين المشرق والمغرب، واستمر التأليف أيضاً، وكثرت حواضن العلم، وبنى الأمير علي بن يوسف بمراكش(جامع ابن

---

[1] ينظر: ظهر الإسلام ٥٣/٣.

[2] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص٤١١.

[3] ينظر: ظهر الإسلام: أحمد أمين ٤٣/٣.

[4] ينظر: ظهر الإسلام: أحمد أمين ٣٦/٣. التاريخ الأندلسي للحجي ص٢١٢-٢١٥.

[5] ينظر: المصدر نفسه ٥٦/٣.

يوسف) الذي غدا جامعة كبيرة، وشارك الأمير بنفسه في البناء، يحمل الأحجار إلى البنـــائيين، وكان صائماً في تلك المدة كلها[١].

وأخذ أمراء المرابطين يتقربون إلى العلماء والفقهاء، ويسندون إليهم المناصـــب الرفيعـــة، وعظم أمرهم بل كانوا لا يبتون في أمر صغير ولا كبير إلا بمشورتهم، فبلغ الفقهاء مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس، وانصرفت وجوه الناس إليهم، فكثرت لذلك أموالهم واتسعت مكاسبهم، ولعل ذلك ما أخذه بعض العلماء على القاضي أبي بكر بن العربي، فقد نقل المقري عن ابن الأبّار: (إن الإمام الزاهد العابد أبا عبد الله بن مجاهد الإشـــبيلي لازم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه فقيل له في ذلك، فقال: كـــان يـــدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان)[٢].

اتسم هذا العصر بالاهتمام الزائد بالمذهب المالكي والتعصب له وعلى رأسهم القاضـــي أبو بكر بن العربي، الذي كان حرباً على الظاهرية مدافعاً عن المالكية[٣]. إلى أن جاء عبد المؤمن بن علي أمير دولة الموحدين فقلب ظهر المجن وانتصر لمذهب الظاهرية، وأمر بـــإحراق كتـــب الفروع وعدم العمل بأي مذهب من المذاهب، وأمر الفقهاء ألا يفتوا إلا من الكتاب والســـنة وألا يقلدوا أحداً، بل تكون أحكامهم بالاجتهاد[٤].

واتسم هذا العصر بالبعد عن علم الكلام والفلسفة والتنجيم والعلوم العقلية، وإذا تعلمـــه بعض الخواص فلا يتظاهرون به خوف الرمي بالزندقة عند العامة[٥]. ولعل ذلك كان السبب في إحراق كتب الغزالي ورميه بالزندقة، وفرضت عقوبة الإعدام على كل من يقرؤه[٦].

---

[١] ينظر: التاريخ الأندلسي للحجي ص ٤٥٠.

[٢] نفح الطيب ٢٩/٢.

[٣] ينظر: ظهر الإسلام: أحمد أمين ٦٣/٣-٦٥.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٣٩، ٦٦، المعجب للمراكش ص٢٧٨.

[٥] ينظر: نفح الطيب ٢٢١/١.

[٦] ينظر: ظهر الإسلام: أحمد أمين ٣٧/٣.

المطلب الثاني: أسمه وكنيته ولقبه.

اسمه وكنيته ولقبه:

وهو الإمام الحافظ القاضي[١]،محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد بن المعـــافري[٢] الإشبيلي[٣] الأندلسي[٤] المالكي[٥] الملقب بابن العربي[٦] وكنيته أبو بكر[٧].

---

[١] **عرف بالقاضي** لتوليه القضاء في اشبيلية في رجب عام(٥٢٨ هـــ)، واشتهر بت؛ لأن قضاءه اتســـم بالعـــدل والصرامة في الحق والالتزام بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس ١٠٦. و مرآة الجنـــان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان /أبو محمد عبد الله بن السعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـــ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، السنة(١٣٩هـــ -١٩٧٠م) ٢٨٠/٣. و بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس/ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي(ت ٥٩١هـــ)،مكتبة المثنى و مؤسسة الخانجي بمصر (١٨٨٤م)ص ٨٣. و نفح الطيب ص٢٣٦.

[٢] **المعافري**: نسبة الى قبيلة معافر باليمن وتنسب إليهم الثياب المعفرية وهي إلى القرن الثامن الهجري كانت مـــن أعظم قبائل اليمن. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٥٣/٥.

[٣] ـــ **الإشبيلي**: نسبة إلى اشبيلية ونسب اليها لكونه ولد فيها وهي بلدة من بلاد الأندلس وتقع في غرب قرطبة نسب اليها علماء كثيرون. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩١/١. و اللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٣٤٢/٢.

[٤] **الأندلسي**: نسبة إلى أندلس (Andalusia) ويسميها الباحثون الغربيون أسبانيا الإسلامية (Muslim Spain) وهي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة وهو في الحقيقة إسم أطلقه المسلمون على شبه جزيرة إسبانيا بطريق التغلب. أما هو في الأصل إقليم في جنوب إسبانيا افتتحه المسلمون سنه (٩٢هـــ). ينظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦٥٧/١. ومعجم البلدان لياقوت الحمـــوي ٢٦١/١. و الحضارة الإسلامية في الأندلس، ص٢١.

[٥] **المالكي** نسبة الى مذهب الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) (٩٣هـــ-١٧٩هـــ)، صاحب المذهب المعـــروف. ينظر: سير أعلام النبلاء: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـــــ - ١٣٤٨م)، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرســـالة ، بـــيروت – لبنـــان، ط٩ ، ١٩٧/٢٠. ١٩٨/٢٠. واللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٤٩٠/٢.

[٦] ينظر: بغية الملتمس ص٨٢. و كتاب الصلة:تأليف ابن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملـــك (٤٩٤-٥٧٨هـــ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، ٥٩٠/٢.

[٧] ينظر: الكنى والألقاب ٣٥٥/١. و الصلة ٥٩٠/٦. و تذكرة الحفاظ /ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـــ - ١٣٤٨م)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ١٢٤/٤.

المطلب الثالث: مولده ونشأته ووفاته

أولاً: مولده

ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان (أي في ٢٢ شعبان) سنة (٤٦٨هـ-١٠٧٦م) في إشبيلية في الأندلس ، وفي بيت يعد من أعظم بيوت إشبيلية وأكرمها بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد[١].

وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان أنه ولد في سنة (٤٣٥هـ)[٢] ، والراجح هو ما ذكرناه ؛ لأنه هو الذي صرح بت، وهو أعلم بتاريخ ولادته، حينما سأله تلميذه ابن بشكوال الذي كان ملازماً له فقال: (وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة)[٣].

ثانيا : نشأته

الإنسان ابن بيئته كما قيل والنبتة الطيبة لا تكون كذلك إلا إذا توفر لها جو ملائم ومناسب، وأعطيت لها رعاية وعناية خاصتين، وكانت في منبت طيب وخصب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ [٤]، فكان هذا البلد مهيئاً له، فولد في أسرة كريمة رفيعة القدر عظيمة الشأن، تعد من أعظم بيوتات اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد. بيت ذات علم ورئاسة بيت حظي برعاية خاصة من ملك اشبيلية ، تربى في هذا البيت تربية صالحة على أساس من الخلق الكريم والعلم الموفور، فكان أبو عبد الله محمد ابن العربي من وجوه علماء الدولة وكبار أعيانها وكان فصيحاً مفوهاً شاعراً ماهراً[٥]، تلقى العلم من علماء بلده ورحل مع ابنه إلى الشام

---

[١] ينظر: الصلة ٥٩١/٢. و طبقات المفسرين / الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي(ت ٩٤٥ هـ) ، مراجعة لجنة من العلماء ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٦٩/٢. و سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٠ . و بغية الملتمس ص٨٨ . و شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١/٤ . و نفح الطيب ٣٨/٢ . و تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

[٢] ينظر: وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة – لبنان ١١٧/٤.

[٣] الصلة ٥٩١/٢.

[٤] سورة الأعراف، الآية/ ٥٨.

[٥] ينظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

والعراق والحجاز ومصر وغيرها وسمع من علمائها، وكتب ما سمعه ورواه، وأخذ عنه علماء كثيرون، وصحب ابن حزم سبعة أعوام وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من المفصل، وله منه إجازة غير مرة[1]، وأجازه أيضاً على ما رواه ابن عبد البر فكان من أهل الأدب واللغة والتقدم في معرفة الخبر والشعر[2].

إلى جانب أبيه كان لخاله أبي القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني مكانة رفيعة في الأندلس فساعدته البيئة من جهة الأب والام أن ينشأ نشأة صالحة سوية، في هذه البيئة أطل على الدنيا في سنوات حياته الأولى، فتلقى منها ثقافته الأولى، وأساليب تربيته، وجاء الركن الثالث أستاذه أبو عبد الله السرقسطي ليسهم مع الأب والخال في تكوينه العلمي وغرس كل الصفات الحسنة فيه التي كونت فيه مواهب خلاقة جعلته ينضج في سن مبكرة، حتى قال عن نفسه:(حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف- أي من القراءات – نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه .وتمرنت في الغريب والشعر واللغة)[3].فأتقن الفقه والأصول واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر وجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[4].

ثالثا: وفاته.

بعد أن عاش سبعاً وسبعين سنة قضاها بين طلب العلم والتدريس والجلوس للوعظ والإرشاد والتأليف، شاء الله تعالى أن تدركه منيته خارج بلدته ومكان ولادته، وهو راجع من مراكش في مدينة فاس في ربيع الآخر سنة: (٥٤٣هـ)[5]،

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨.

[2] ينظر: الصلة ٢٨٨/١ ، و تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤.

[3] نفح الطيب ٢٥٠/٢.

[4] ينظر: التفسير والمفسرون/محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ، السنة(١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م) ص٤٤٨.

[5] ينظر: وفيات الأعيان ١١٧/٤، مرآة الجنان ٢٧٩/٣، تاج المفرق في غلبة علماء المشرق، خالد بن عيسى البلوي (ت ٦٨٠ هـ)، تحقيق: العلامة الحسن السائح، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الأمارات.٧٤/١، نعية الملتمس، ص٨٨، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين،بيروت

ودفن في خارج باب المحروق بفاس[1]، وجاء في البداية والنهاية: أنه توفي في عام: (٥٤٥هـ)[2] ، وأرخ صاحب الشذرات وفاته في عام: (٥٤٦هـ)[3] إلا أن الصحيح أنه توفي في سنة: (٥٤٣هـ)[4]؛ لأن الرواية لهذا التاريخ صادرة من تلميذ مقرب له وهو ابن بشكوال[5]، وفيها أيضاً أرخه الحافظ ابن الفضل والقاضي ابن خلكان[6].

– =لبنان (١٩٨٠). ٣٢٠/٦، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د.عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت،٢٤٢/٥.

[1] ينظر: تأريخ قضاة الأندلس، ص١٠٧.

[2] البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد أبي ملحم، وعلي بخيت، أ.فؤاد السعيد، أ.مهدي ناصر الدين، أ.علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).٢٤٥/١٢.

[3] ينظر: شذرات الذهب ١٤٠/٤.

[4] ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ١١٧/٢، الوفيات ٢٧٩/١، طبقات المفسرين ١٠٥/١.

[5] ينظر: كتاب الصلة ٥٩١/٢.

[6] ينظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٧/٤.

المبحث الثاني: حياتـــه العلميـــة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلامذته.

المطلب الرابع: مناظراته العلمية.

المطلب الأول:

طلبـــه للعلم

تلقى علومه الأولية في أول نشأته من علماء بلده اشبيلية التي انتســـب إليهـــا علمـــاء كثيرون وهو واحد منهم، فنهل علومه الأولية بالأخص على يد والده الذي كان يُعد من علماء الدولة وكبار أعيانها وأحد أصحاب ابن حزم الظاهري[١]. ثم كان لأستاذه أبي عبد الله محمـــد السرقسطي دور بارز في تكوينه العلمي[٢]. فنضج مبكراً، وظهرت منه مواهب خلاقة وممتازة فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وتأدب في بلده وقرأ القراءات، فما أكمل السادسة عشرة من عمره في إشبيلية حتى ضبط القرآن والعربية والحساب وبرع في الغريب والشعر واللغة[٣].

ولهمته العالية وطموحه غير المحدود وحرص والده الشديد في ان يواصل في تلقي العلوم، وان لا يكتفي بساحل بلده أخذه والده بعد ان بلغ السابعة عشرة من عمره، وبعد سقوط دولة آل عباد في سنة (٣٨٥هـــ)[٤] ليرحل في طلب العلماء ويدخل على العلماء في بلـــدانهم في شـــتى أصقاع العالم الإسلامي، فكان لا يمر ببلد دون أن يلتقي بعلمائه وينهل من علومهم ، فنزل أولاً في ثغر بجاية[٥] ولبث فيها مدة يتتلمذ فيها على كبار علمائها ثم نزل في المهدية[٦]، ولقي بهـــا مجموعة من العلماء ثم رحل به والده إلى مصر وفي الطريق تعرضا إلى نكبة بهياج البحر عليهم ثم أنقذهما الله ففي الطريق نزلا في ضيافة أمير قبيلة بني كعب بن سليم[٧]، لكنهما لم يلبثا طويلاً و واصلا السير باتجاه مصر، فلقيا فيها جماعة من العلماء والمحدثين، ثم واصل ابن العربي رحلته مع

---

[١] ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٥١/٣ . و سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨. ومن المفارقة مع أبيه أنه كان متحاملاً عليه حتى قال عنهم: (هي امة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول: لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت به في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ..). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠.

[٢] ينظر: نفح الطيب ٣٣٤/٢.

[٣] ينظر: نفح الطيب ٢٥٠/٢.

[٤] ينظر: الصلة ٥٩٠/٢. و نفح الطيب ٢٣٦/٢.

[٥] **بجاية:** مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي ملتقى الطرق بين الأندلس والمغرب والجزائر وتـــونس بناها الناصر بن علناس سنة (٤٥٦هـــ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٤/٨. الانساب- للامام ابي سعد عبـــد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البـــارودي، دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٢٨٤/١.

[٦] **المهدية:** مدينة بساحل أفريقية بناها عبيدالله الشيعي في سنة (٣٠٨هـــ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٥/١٥.

[٧] ينظر: نفح الطيب ٢٣٨/٢.

أبيه إلى بيت المقدس، وبقي فيها ثلاث سنوات يأخذ العلم من علمائها، ثم تقدم في رحلته فدخل الشام ولقي فيها جماعة من الفقهاء والمحدثين، ثم رحل مع أبيه إلى دمشق، وأقام فيها مدة وأخذ عن علمائها، وبعد دمشق رحل مع أبيه إلى دار الخلافة العباسية بغداد، وكان الخليفة في السنتين الأوليين من هذه الرحلة المقتدى بالله، وفي بغداد أخذ ابن العربي بتوسيع ثقافته وتلقي العلوم عن أهلها حتى برع في علوم السنة، وتراجم الرواة وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلوم العربية والآداب، وتتلمذ في بغداد لشيوخ كثيرين، فتتلمذ لشيوخ المذهب الشافعي والحنبلي والظاهري وفي عام (٤٨٩هـ) ذهب ابن العربي مع أبيه إلى الحج، والتقى في مكة بأبي علي الحسين بن علي الطبري، وغيره، وتحدث عن إقامته في مكة فقال: (كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة (٤٨٩هـ) وكنت أشرب من ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، ففتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن اشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله لي فيهما، و لم يقدَّر فكان صَفْوي للعِلْمِ أكثر منه للعمل، وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته)[١]. ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم وسمع العلم منهم[٢] ولبث في بغداد بعد هذه العودة سنتين وبعد أن تقدم والده في السن وأثّرت فيه الشيخوخة في سنة (٤٩٢هـ)خرج مع ابن العربي من بغداد، وتوجّها إلى الشام وفلسطين، ولقيا فيهما جماعة من المحدثين، فكتب عنهم وافاد منهم وأفادهم، ثم جاء إلى الإسكندرية وكانت فيها منية أبيه في أوائل سنة (٤٩٣هـ)[٣] ،فدفن في الثغر الإسكندري، ثم عاد في العام نفسه بعد وفاة والده إلى بلده الذي ولد فيه، ولكن بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[٤].

---

[١] العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) للقاضي ابن العربي / تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، السنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٢٢.

[٢] الصلة ٢٤٢/٢.

[٣] العبر في خبر من عبر، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. ص٤٦٨. و نفح الطيب ٢٣٥/٢. و تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤. و سير أعلام النبلاء ١٣١/٩.

[٤] الصلة ٥٩١/٢. و ينظر: مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من احداث الزمان ، مؤسسة الاعلمي، بيروت ، ط٢ ، السنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص٢٨٠. و نفح الطيب ٢٣٥/٢.

المطلب الثاني :

شيوخـــــه:

لاشك أن من يستمر ثمانية أعوام يرحل في طلب العلم من بلد إلى بلد بعد أن نضج في بلده مبكراً وأخذ من علمائه. فبدأ بأشبيلية ثم مرّ ببجايه، فالمهدية فمصر، ثم بيـــت المقـــدس فدمشق، ثم بغداد فمكة، وعودة ثانية إلى بغداد فدمشق وفلسطين، ثم الإسكندرية ثم العودة إلى اشبيلية بلده القديم، وليس له هدف في كل حل وترحال إلاّ طلب العلم والجلوس في مجالســـه، فالتقى بعلماء كثيرين، فكان له القدح المعلى فأدخل على قومه علوم المشرق، يقول عنه تلميذه ابن بشكوال: (قدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانـــت لـــه رحلـــة إلى المشرق)[1] ، فأخذ علمه عن جمهرة من العلماء الأفذاذ والأعلام في بلده والبلاد التي طاف بها ورحل إليها،ويقول عنه تلميذه أبو بكر ابن خير الناس(٥٠٢-٥٧٥هـــــ) في فهرســـته:(أن شيوخه بلغ واحداً وأربعين شيخاً)[2] منهم:

١ ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي، أخذ عنه وهو في اشبيلية[3].

٢ ــ المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، المتحدث مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كبار أئمة زمانه والمازري نسبة إلى بلدة بجزيرة صـــقلية وكان ذا فنون ومن أئمة المالكية، وأخذ منه القاضي عياض شرحه الإكمال وله عدة مصنفات في الفقه والأصول والحديث والآداب منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضـــاح المحصـــول في الأصول. ولد في سنة (٤٥٣هـــ)، وتوفي (٥٣٦هـــ)، وكان مولده ومماته بمدينة المهدية[4].

٣ ــ الخلعي:هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن المصري الفقيه الشافعي (٤٠٥-٤٩٢هـــ) عاش ثماني وثمانين سنة ، وهو فقيه ومحدث أصله من الموصل ، توفي في مصـــر، ولي القضـــاء وحكم يوماً واحداً واستعفى، وانتهى إليه علو الإسناد بمصر، ويوصف بدين وعبـــادة ومـــن

---

[1] الصلة لابن بشكوال ٥٩١/٢.

[2] فهرست ما رواه عن شيوخه ٤٢٧، نقلاً عن القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكام القـــرآن، رســـالة ماجستير للطالب زين عزيز خلف الدليمي مقدمـــة الى الجامعـــة الإســـلامية في بغـــداد (١٤٢٦هـــــ - ١٩٩٥م)ص٢٣.

[3] ينظر: الصلة لابن بشكوال ٥٠٩/٢.

[4] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٤/٢٠-١٠٦.

تصانيفه المغني في الفقه في أربعة أجزاء، والفوائد في الحديث وخرج له أبو نصر الشيرازي عشرين جزءاً وسماها الخليعات[1].

٤ ــ أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم الأنصاري المقدسي الشافعي مؤرخ، حافظ، رحالة، تعلم بالقدس، ولما استولى الإفرنج عليها سنة (٤٩٢هـ)، أسروه ثم رموه بالحجارة حتى قتلوه، من آثاره تأريخ بيت المقدس[2].

٥ ــ الطرطوشي: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي[3] ، ولد في سنة (٤٥١هـ)، وتوفي في الثلث الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة (٥٢٠هـ)في الاسكندرية، ويعرف بابن أبي رندقة[4]. وهو فقيه أصولي، محدث، مفسر، نشأ في طرطوشة بالأندلس، ورحل الى المشرق فدخل بغداد، والبصرة، وسكن الشام، ونزل بيت المقدس، ومن تصانيفه: سراج الملوك، الدعاء، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة أبي زيد، والتعليقة في الخلافيات في خمسة مجلدات وغيرها[5].

---

[1] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٥/٣. و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة /جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٦٤/٥.العبر للذهبي ٣٦٦/٢. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤/٩. و معجم المؤلفين لعمر كحاله ٦٢/٧. و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٨١/١. و طبقات المفسرين – الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) مراجعة لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٦٧/٢.

[2] ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحاله ٤/١٣. و تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

[3] الطرطوش بضم الطائين المهملتين بينهما راء ساكنه وبعدهما واو ثم شين معجمة، هذه النسبة إلى طرطوشة وهي مدينة بالأندلس على ساحل البحر وهي في شرق الأندلس. ينظر: الأنساب للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٦٢/٤. و معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠/٤.

[4] **رندقة:** بفتح الراء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف وهي لفظة فرنجية سئل بعض الفرنج فقال معناها رد تعال. وفيات الأعيان ٢٦٥/٤.

[5] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٦٢/٤. و مرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٩. و النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٣١/٥. و معجم المؤلفين لعمر كحاله ٩٦/٢١. و ينظر: الأعلام للزركلي ١٣٣/٧. و طبقات المفسرين – تصنيف الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن =

٦ ــ أبو البركات أحمد بن علي بن طاووس المقرئ ولد في بغداد سنة (٤١٣هـ) وتوفي في سنة (٤٧٢هـ) في جمادي الآخرة سمع من شيوخ بغداد وقدم دمشق فسكنها وسمع جماعة من العلماء وصنف في القرآن وأقرأ الناس وروى عنه جماعة[١].

٧ ــ المقدسي: الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي الشافعي، ولد سنة (٤١٠هـ)، وتوفي في (٤٩٠هـ)، أقام بالقدس مدة ودرس فيها وكان فقيها إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً من تصانيفه: التهذيب في الفروع في عشرة مجلدات، الانتخاب الدمشقي في المذهب في عشرة مجلدات، كتاب الحجة على تارك المحجة، كتاب المقصود في الفروع، مناقب الإمام الشافعي وغيرها[٢].

٨ ــ ابن الفرات: الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، ولد سنة (٤١١هـ) كان من الأدباء لكنه رافضي معتزلي، توفي في صفر سنة (٤٩٠هـ)[٣].

٩ــ الشيخ الإمام المحدث الشريف النسيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن ابن علي زين العابدين العلوي الحسيني الدمشقي (٤٢٤-٥٠٨هـ)خطيب دمشق وشيخها كان صدرا معظماً وسيداً محتشماً وثقةً محدثاً ونبيلاً ممدحاً من أهل السنة والجماعة والأثر والرواية كل أحد يثني عليه[٤].

= ابي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ مراجعة وضبط : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٨٠/١. و الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/١.

[١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ت: محمود محمد الطناحي وحميد محمد الحلو ، ط/دار أحياء الكتب العربية. ٢٦/٤. و تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها - تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م بيروت لبنان، ٢٤/٥٤.

[٢] ينظر: طبقات الشافعية ٢٧/٤. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٥/٣. و النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦٠/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٢/٣. و هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٤٩٠/٢. و ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/١٩.

[٣] ينظر: مرآة الجنان لليافعي ١٥٦/٣. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي٤٠٠/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٨/١٩. و الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/١. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤.

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١٩. و النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٥. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٣/٤.

١٠ ــ ابن الاكفاني: الشيخ الإمام المتقن المحدث الأمين أبو محمد هبة الله ابن أحمد بن هبة الله ابن علي بن فارس الأنصاري الدمشقي، ولد سنة (٤٤٤هـ)، وتوفي سنة (٥٢٤هـ)[١].

١١ ــ ابن أيوب: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزاز، كان من كبار خيار البغداديين، ومتميزيهم، كان تاجراً نبيلاً بزازاً، ومستوراً، وقد أكثر العلماء الثناء عليه، منهم ابن العربي، ولد في سنة (٤١٠هـ)، وتوفي يوم عرفة (٤٩٢هـ) عن اثنتين وثمانين سنة[٢].

١٢ ــ ابن يوسف، أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي (٤١١-٤٩٢هـ)، وهو شيخ جليل، ثقة، مرضي الطريقة، حسن السيرة، رحل كثيراً ووصل إلى المغرب، وسمع شيوخ بغداد ومكة ومصر، حدث عنه أولاده الثمانية وخلق سواهم[٣].

١٣ ــ ابن البطر: أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر البغدادي البزاز القارئ الشيخ الفاضل، مسند العراق (٣٩٨-٤٩٤هـ)، حدث عنه خلق كثير، منهم أبو بكر ابن العربي، وعمَّر حتى صارت اليه الرحلة من الأطراف، وتكاثر عليه الطلبة، وكان صالحاً صدوقاً، صحيح السماع، انفرد بالسماع عن جماعة، وتوفي عن ست وتسعين سنة[٤].

١٤ ــ السراج: أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج، المعروف بالحنبلي البغدادي، كان حافظ عصره، وعلامة زمانه، كان إماماً بارعاً محدثاً أديباً عالماً بالقراءات والنحو واللغة والأدب، سمع شيوخ بغداد، ودمشق، ومصر، وسمع منه الأئمة الكبار والحفاظ، وكان متديناً حسن الطريقة مع ظرفه ولطف اخلاقه، وله التصانيف العجيبة مثل:

---

[١] ينظر: مرآة الجنان لليافعي ٢٤١/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/٩.وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٧٣/٤.

[٢] ينظر: العبر للذهبي ٣٦٦/٢. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣.والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم/عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١،سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١١١/٩.

[٣] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٣/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٠٩/٩. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي٣٧٩/٣.

[٤] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧٣/١٢. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٤٠٢/٣. و الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٤٥/٩. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

مصارع العشاق، وحكم الصبيان.وكانت ولادته أما في أواخر سنة (٤١٧هـ) أو أوائل سنة (٤١٨هـ)، وتوفي في بغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من صفر سنة (٥٠٠هـ) [١].

١٥ــ الطيوري: أبو الحسين بن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم البغدادي المحدث كان مكثراً صالحاً أميناً صدوقاً صحيح الأصول حصيناً وقوراً عالماً بالحديث ولد في (٤١١هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٥٠٠هـ) عن تسع وثمانين سنة[٢].

١٦ ــ أبو الفوارس: طراد بن محمد بن علي أبو الفوارس الزينبي العباسي الهاشمي، وهو من محلة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة وسمع الكثير ورحل الناس إليه من الأقطار وولى نقابة العباسيين بالبصرة وكانت له رياسة وجلال مات في شوال سنة (٤٩١هـ) وقد جاوز التسعين[٣].

١٧ــ الطبري:أبوعبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري البزازي مفتي الشافعية،درس بالنظامية في سنة(٤٨٣هـ)كان إماماً كبيراً أشعري العقيدة جاورمكة وصار له بها أعقاب واولاد توفي سنة(٤٩٥هـ)[٤].

١٨ــ الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي (فيلسوف، متكلم، متصوف، فقيه، أصولي) مولده ووفاته في طوس تفقه على أبي المعالي الجويني حتى برع في علوم كثيرة ودرس، وأفتى، وصنف التصانيف المفيدة

---

[١] ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ص١٩٤. و البداية والنهاية لابن كثير ١٧٩/١٢. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٢/٣. و الكامل في التاريخ لابن الأثير ١١٢/٥. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٨/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٥١/٩. و الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/١. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٤١١/٣.

[٢] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٤١٢/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٢/٣. و العبر للذهبي ص ٢٨٠. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٧٢/٨. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠. و طبقات المفسرين للداوودي ١٦٧/٢.

[٣] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٦٦/١٤.والعبر للذهبي ٣٦٤/٢.وشذرات الذهب لليافعي٣٩٦/٣.ومرآة الجنان لليافعي ١٥٤/٣. و الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٧/٩.

[٤] ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص١٨٤. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي٤٠٨/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٠/٣. و العبر للذهبي ٣٧٧/٢. و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٠/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٠/١٩.

في الأصول والفروع له أكثر من مئتي مصنف منها إحياء علوم الدين وهو أشهر من أن يعرف ولد في سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، وله خمس وخمسون سنة[١].

١٩ـ التبريزي: يحيى بن علي بن محمد بن بسطام أبو زكريا الشيباني التبريزي الخطيب اللغوي، كان إماماً في علم اللسان، أخذ اللغة عن أبي العلاء المعري، وتخرج عليه خلق كثير من الأئمة والأعلام، صنف في الأدب كتباً مفيدة منها: شرح ديوان المتنبي وشرح المعلقات السبع .. وغيرها، توفي في سنة(٥٠٢هـ)، وله من العمل إحدى وثمانون سنة[٢].

٢٠ـ العاقولي: القاضي أبو البركات طلحة بن أحمد بن الحسن بن سليمان العاقولي الفقيه الحنبلي، ولد يوم الجمعة بعد صلاتها في الثالث والعشرين شعبان سنة (٤٣٢هـ) بدير العاقول وهي على خمسة عشر فرسخاً من بغداد، دخل بغداد سنة (٤٤٨هـ) واشتغل بالعلم سنة (٤٥٢هـ)، وسمع الجوهري والقاضي أبا يعلى وغيرهم، وتوفي في سنة (٥١٢هـ)[٣].

---

(١) ـ ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدية، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص١٩٢. و البداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/١٢. و الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٤٦/٩.

(٢) ـ ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٧/٥. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٥/٤. و الكامل في التاريخ ١٣٤/٩. و مرآة الجنان لليافعي ١٧٢/٣. و بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه /السيوطي(ت ٩١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٤١٤.

(٣) ـ ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٤/٤. و إكمال الكمال، ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ٣٥٧/٣.

المطلب الثالث:

تلامذتـــــه

غادر ابن العربي إشبيلية وهو مازال يافعاً غضاً في عنفوان شبابه في سن السابعة عشرة من عمره بعد أن رضع لبن العلم عن علماء بلده. لكنه لم يكتف بما نال من علم في إشبيلية، فدفعه طموحه وحرصُ والده إلى أن يطوف في بلاد الشرق؛ ليتلقى العلم عن جمهرة مـــن العلمـــاء الأعلام، و بعد ثمانية أعوام عاد الى بلده بعلم كثير، (لم يدخل أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .. فعاد وهو من أهل التفنن والإستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعـــارف كلـــها متكلماً في أنواعها حريصاً على أدائها ونشرها)[1].

فأستقبله خلق كثير من العلماء والأدباء، وقصده طلبة العلم من كل حدب وصـــوب، وروى عنه خلق كثير، فهو كما أخذ أعطى، وكما درس درّسَ، (وكان يجلس لطلبة العلـــم مفسراً وواعظاً، فدرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع[2]. وتخرج عليه خلق كثير من كبار العلماء، منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، وكان من بين طلابه اثنا عشر قاضياً، وزعوا بين الطبقتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وهم من الأندلس وفارس[3].

ومن أشهر تلاميذته:

١) القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي الســـبتي المالكي محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي، شاعر خطيب،عالم بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وانسابهم،ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، وصـــنف التصـــانيف البديعة،وكان إماما في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء، من مصنفاته: مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، الشفا بتعريف حقـــوق المصـــطفى، الالماع في أصول الرواية والسماع، العيون الستة في أخبار سبتة، المدارك، شرح مسلم، ولد في سنة(٤٧٦هـــ)وتوفي سنة(٥٤٤هـــ)[4].

---

[1] الصلة لابن بشكوال ٥٩١/٢.

[2] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ (١٣٤٩هـــ).ص ١٣٧.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ١٣٤.

[4] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٣٨/٤. و بغية الملتمس للضبي ٤٢٥. و مـــرآة الجنـــان لليـــافعي ٢٨٧/٣. و البداية والنهاية لابن كثير ٢٤١/١٢. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠٤/٤.

٢) ابن بشكوال: أبو قاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، ولد بقرطبة سنة (٤٩٤هـ) وعاش طويلاً حتى زاد على الثمانين، وتوفي في الثامن من رمضان عام (٥٧٨هـ)، تتلمذ أولاً على والده الذي كان من رجال الحديث ورواته، ألّف خمسين مصنفاً في علوم شتى، ومن مصنفاته كتاب الصلة[١].

٣) ابن سعادة الشاطبي: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي المرسي المالكي، محدث، مفسر، أديب، خطيب، نحوي، فقيه، متكلم، ولي القضاء في مرسية ثم في شاطبة من تصانيفه: شجرة الوهم المرقية إلى ذروة الفهم ، ولد في سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٥هـ)[٢].

٤) السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن اصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي الضرير، مؤرخ، محدث، نحوي، لغوي، مقرئ، أديب، حافظ، ولد بسهيل، له مؤلفات عدة منها: الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، توفي في سنة (٥٨١هـ)[٣].

٥) ابن الجد:أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الاشبيلي المالكي الحافظ الفقيه (٤٩٦-٥٨٩هـ)كان كبير الشأن، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا، وكان أحد الفصحاء البلغاء، وفقيه عصره[٤].

٦) ابن الفخار: الشيخ الإمام الحافظ، البارع، المجدد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالكي ابن الفخار(٥١١-٥٩٠هـ) كان صدراً في الحفظ، مقدماً، عارفا بسرد

---

[١] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٣٩/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٩/٢١. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٦٢/٤. و معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، طبعة سنة١٤١٠، مطبعة بهمن – قم، ٤٦/١. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢٠. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و الأعلام للزركلي ، ١٤٩/٧. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢٠. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و الأعلام للزركلي ١٤٩/٧. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

[٣] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٧١/٤. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٥. و الأعلام للزركلي ٢٨١/٣.

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١. و تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٨٦/٤. و الأعلام للزركلي ٢٢٨/٦.

الاسانيد والمتون مع معرفة بالرجال وحفظ للغريب. حفظ وهو شاب سنن أبي داود وسمع منه كثير من العلماء وكان موصوفاً بالورع والفضل[1].

٧) ابن لبال الشريشي: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن فتح ابن لبال الشريشي(٥٠٨-٥٨٣هـ) قاضٍ أندلسي من الأدباء والشعراء من أهل شريش، ناشر، مقرئ، أديب، ناظم، لغوي، من تصانيفه شرح المقامات للحريري[2].

٨) ابن حبيش: القاضي الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن يوسف الأنصاري الأندلسي، وحبيش هو خاله نسب إليه، ولد سنة (٥٠٤هـ)، ومات في سنة (٥٨٤هـ) عالم بالقراءات والحديث، عارف بعلله عالم بالأدب واللغات، من مؤلفاته كتاب المغازي في خمسة مجلدات واقتضاب الصلة لابن بشكوال[3].

٩) ابن عباد: يوسف بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي زيد الأندلسي (٥٠٥-٥٧٥هـ)، مؤرخ، مقرئ، من رجال الفقه والحديث، وحافظ من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، الكفاية في مراتب الرواية، المنهج الرائق في الوثائق[4].

١٠) ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الأشبيلي (٥٠٢-٥٧٥هـ)، الحافظ، النحوي، المقرئ، كان أديباً، واسع المعرفة، كتب كثيراً، وأقرأ كثيراً بأشبيلية وقرطبة، وخطب بجامعها وأمَّ فيه، من أهم مؤلفاته: فهرست ما رواه عن شيوخه، لما مات، بيعت كتبه بأغلى الأثمان؛ لصحتها ولم يكن له نظير في هذا الشأن، مع الحظ الأوفر من علم اللسان، توفي في سنة (٥٧٥هـ) عن عمر يبلغ (٧٣) ثلاثا وسبعين سنة[5].

١١) ابن النعمة: الإمام العلامة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن النعمة الأنصاري الأندلسي شيخ بلنسية، عالم، متقن، حافظ، مشاور، ولي خطابة بلنسية مدة، وإنتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى، من تصانيفه: الإمعان في شرح سنن النسائي، ري الظمآن في تفسير القرآن، توفي في بلنسية عام (٥٦٧هـ)[6].

---

[1] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٠٣/٤.

[2] ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢١/٧. و الأعلام للزركلي ٢٥٦/٤. و تذكرة الحفاظ للذهبي١٢٩٥/٣.

[3] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٥٣/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/٢١. و الأعلام للزركلي ٣٣٧/٣.

[4] ينظر: الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤.

[5] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٦٦/٤. والأعلام للزركلي ١١٩/٦. و معجم المطبوعات العربية والمعربة لأليان سركيس ٤٥٠/١.

[6] ينظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤. و الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

المطلب الرابع:

مناظراتـــه العلميـــة:

إن الذي يقرأ كتب القاضي ابن العربي وحياته، يجده قويا ومبدعا في مناظراته، ويســـتعمل كل ما تحتاج اليه المناظرة من الشروط من علم وتجنب للهوى، واستعمال البصيرة واللغة، وغير ذلك، ويحدث ابن الخطيب عن مناظرة جرت بينه وبين ابي القاسم احمد بن عمر بن ورد[١].

قال:(اجتمع ابن العربي بابن ورد وتبايتا ليلة ، وأخذا في التناظر والتذاكر فكـــان عجبـــا يتكلم أبوبكر فيظن السامع انه ما ترك شيئا إلا أتي به ، ثم يجيبه أبو القاسم بأبدع جواب ينسى السامعين ما سمعوا قبله . وكان أعجوبتي دهر هما)[٢].

يحدث ابن العربي عن مناظرة وقعت له في مجلس مجد الإسلام و مؤيد الســـنة أبي ســـعيد الحلواني[٣]. قال: (جلست في مجلس متوسط منه وهم يتكلمون، ولما فرغوا من تلك المســـالة واخذوا في آخرى . وهي: البكر الزانية، هل تستنطق بالنكاح ؟ فاستدل شافعي منهم على أن حكمها حكم الثيب. فقال لي الحلواني : أيها الشيخ إن كان عندك علم فتكلم، وخصني حين رآني ارتقيت إلى مجلس رفيع و سمعهم لي ، فقلت إن أذن سيدنا فعلمت . فقال : نعم فقلت : استدل الشيخ الإمام بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الثيب يعرب عنها لسانها) وهذه ثيب . وهذا لا حجة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب يعرب عنها لســـانها والبكـــر تستأمر في نفسها)[٤].

---

(١) احمد بن ورد بن عمر بن ورد التميمي من أهل مرية يكنى أبا القاسم ويعرف بابن ورد كان من جلة الفقهاء المحدثين ، روى عن أبي الغساني ، وأبي الحسن بن سراج ، وأكثر عنه وأبي بكر الصقيلي وغيرهم وروى عنه جماعة منهم أبي جعفر بن الباذش وابن رفاعة وابن عبد الرحيم وغيرهم توفي في المرية سنة اربعين وخمس مئة . ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة تحقيق محمد عبد الله عنان (مكتبة الخانجي بالقاهرة) الطبعـــة الثانيـــة ســـنة ١٣٩٣هـــ - ١٩٧٣م ، ١/١٦٩- ١٧٠ .

(٢) الديباج المذهب ١/٤١.

(٣) هو يحيى بن علي بن الحسن البزاز من ائمة الشافعية ولي حسبة بغداد و التدريس بالنظامية توفي سنة (٥٢٠)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٢٣ .

(٤) لعل الحديث بهذا اللفظ مروي بالمعنى إذ لم أجد من خرج هذا الحديث بلفظ: الثيب يعرب عنها لسانها غـــير البغوي في شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، بيروت - ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ٩/٣٠ وبعبارة التضعيف لكونه قال : ويروى الثيب يعرب عنها لسانها. وعبد الباقي بن قانع (٢٦٥ ـــ ٣٥١) عن عدي بن عدي عن العرس في معجم الصحابـــة،=

فعلق الحكم على الثيوبة، والبكارة وهما اسمان مشتقان، فإذا علق الشارع الحكم على اسم جامد أفاد ما تفيد الإشارة وهو بيان المثل خاصة . وإذا علق الحكم على اسم مشتق، أفاد تعليق الحكم بمعنى الاسم، وهذا بيان في الاصول معلوم بالدليل. والثيوبة والبكارة اسمان مشتقان، فتعلق الحكم بمعنى البكارة . وهو الاستحياء ولذلك قال في الحديث: (البكر تستأمر في نفسها) قالوا يا رسول الله إنها تستحي، قال: (إذنها صماتها). فعلل الصمات بالحياء. وهي بعد الزنا مع ما في النطق من اشاعة الفاحشة . فأعجب الحلواني بكلامي فقال: كذلك والله أعربت عن نفسك وأبنت عن مكانك وأدناني مجلسه وبقيت لديه مكرما حتى فارقته)[1].

= تأليف: عبدالباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – =المدينة المنورة – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ٣١٠/٢ بلفظ: استأمروا النساء فالثيب يعرب عنها لسانها.

(١) - القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره رسالة ماجستير ص ٣٥

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان

المطلب الأول: مكانته العلمية والاجتماعية

المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه

المطلــب الأول:

مكانته العلمية والاجتماعية:

بلغ ابن العربي درجة من العلم عالية أصبح بها إمام عصره وعلامة وقتــه وفقيــه زمانــه، اجتمعت له علوم الإسلام ما لم يجتمع لغيره، كان عالماً شامخاً من أعلام الأمــة الإســلامية في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والنحو، والأدب، والقراءات، والتــاريخ، أتقــن الفقــه والأصول، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخــلاف[1] والكــلام، وتبحــر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر[2] وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشــرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وحسن العهد وثبات الوعد[3] ، كان عالي الهمة، حاد الــذكاء واسع الاطلاع، ذاع صيته بين الناس، أخذ الطلاب يتوافدون عليه لدراسة الفقــه والأصــول والحديث والتفسير، حتى رحل إليه العلماء للسماع منه[4].

قال فيه صاحب نفح الطيب نقلاً عن الوزير أبي نصر الفتح بن خاقان القيسي: (الفقيــه الحافظ أبو بكر بن العربي علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكــاء

---

[1] ينظر: نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٣٦.

[2] ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٤٤٨. ومن شعره كما نقله عه صاحب لتكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة – لبنان – ١٤١٥هـــ– ١٩٩٥م، تحقيــق: عبدالسلام الهراس، ٣/٢٦

إليك إلاه الناس قامــوا تعبــدا وذلوا خضوعا يرفعون لك اليدا

بإخلاص قلب وانتصاب جوارح يخرون للأذقان يبكون سجــدا

نهارهـــم صــوم وليلهم دعا وأخراهم رعي ودنياهم ســدا

فبالكلــم اللاتي تولت نظامهم وبالحكم اللائي أنالتهم الهــدا

[3] ــ ينظر: الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩١.

[4] ــ ينظر: الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام، عباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الجديدة فاس (١٩٣٧م)، ٣/١٢.

إياس[1] وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله تعالى به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها من الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله، فألزمه (والده) مجالس العلم رائحاً وغادياً، ولازمه سائقاً إليها وحادياً حتى استقرت به مجالسه، واطردت له مقاييسه؛ فجد في طلبه واستجد به أبوه متمـــزق اربه، ثم أدركه حمامه ووارثه هناك رجامه وبقي أبو بكر متفرداً وللطلب متجرداً ، حتى أصبح في العلم وحيداً، و لم تجد عنه رياسته محيداً، فكّر إلى الأندلس فحلّها والنفوس إليـــه متطلعـــة، ولأنبائه متسمعة، فناهيك من خطوة لقى، ومن عزة سقى، ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك مفاخر قلدها)[2].

ومما يدل على مكانته العلمية العالية: كثرة تصانيفه، وشروحه، ويكفيه فخراً أنه ألف في كل فن في التفسير والحديث والأصول والقرآن واللغة والأدب والنحو والتاريخ، واتسع حاله وكثرت أفضاله، وكان هو أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل[3] والذي يدل علـــى عظـــم مكانته الاجتماعية أنه اكتسب إحترام أبناء بلده، فقد كانوا يقدمونه؛ لتمثيلهم أمـــام الأمـــراء فيوكلون إليه رئاسة الوفود، منها أنه كان رئيس وفد اشبيلية على الأمير عبد المؤمن.

---

[1] إياس المشار اليه هو ابن معاوية، وكان مضرب المثل في الذكاء.

[2] نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٤٠-٢٤١.

[3] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٦.

المطلب الثاني: همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه

أولاً: همته :

لا يبلغ ما بلغه ابن العربي من مترله علمية عظيمة ورفيعة ولا يكون لأحد مثل نتاجه الضخم والكثير الذي شمل أغلب المجالات العلمية، وصنف في كل فن وأبدع فيه وأجاد إلا إذا كان ذا همة متميزة وعالية، يصف أحد طلابه المقربين له همته العلمية وهو القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد فيقول: (لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى بلدي، فقال لي: ما هذا القلق ؟ أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي، لم أرحل من الأندلس حتى حفظت كتاب سيبوبه وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكانت عندي مسائل القيها، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها .. ثم قال: وكنا نبيت معه في مترله بقرطبة فكانت الكتب عن يمين وشمال وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم، مهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ)[1].

ثانياً: ثناء العلماء عليه ووصفهم له

قليل من ينفع الناس في حياته فكيف ينفعهم بعد وفاته إلا أن الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى) نفع الأمة في حياته ونفعهم بعد وفاته فبعد أن جمع علوم الشرق حرص على نشرها وأدائها فجلس للوعظ والتفسير وتدريس الفقه والأصول، فبهذا نفع الناس بعلمه في حياته، وخلف (رحمه الله) كتباً كثيرة وحسنة ومفيدة في كل فن من فنون العلم فيما ينفع الناس بعد وفاته لهذا فهو أهل لكل ثناء وفيما يأتي ثناء بعض العلماء عليه:

قال فيه القاضي عياض: (استقضى ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرعوبة)[2].

---

[1] بغية الملتمس للضبي ص٨٣.

[2] التفسير والمفسرون ٤٤٨.

قال الذهبي فيه: (أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط)[1].

وقال ابن بشكوال أيضاً: (أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء اشبيلية فحمدت سياسته)[2]. (كان القاضي أبو بكر ممن يقال أنه بلغ مرتبة الاجتهاد)[3].

وقال ابن بشكوال فيه: (كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد واستقضى ببلده فنفع الله أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه)[4].

وقال ابن النجار: (حدث ببغداد بيسير وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ واتسع حاله وكثرت أفضاله ومدحته الشعراء)[5].

وقال ابن عساكر: (عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقدم إشبيلية بعلم كثير وكان موصوفا بالفضل والكمال)[6].

وقال ابن كثير: (الفقيه الكبير أبو بكر بن العربي المالكي شارح الترمذي[7] كان فقيها عالما وزاهدا عابدا وسمع الحديث بعد اشتغاله في الفقه)[8].

---

[1] العبر في خبر من غبر ١٢٥/٤.

[2] الصلة لابن بشكوال ٥٩١/٢.

[3] سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٠/٢٠.

[4] سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٠/٢٠. تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٨/٤.

[5] سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/٢٠.

[6] نفح الطيب ٢٨/٢.

[7] البداية والنهاية ٢٥٢/٢.

[8] البداية والنهاية ٢٢٩/١٢.

المبحث الرابع: أعماله ومكانته وآثاره وفيه مطلبان:

المطلب الأول:قضاؤه

المطلب الثاني: أعماله ومؤلفاته

المطلب الأول: توليه القضاء[1]:

خطة القضاء في نفسها عند أهل العلم من أسمى الخطط ، فان الله تعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة اشرف من القضاء؛ ولأجل منيف قدره في الأقدار؛ ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في قبوله من شروط الصحة والكمال[2].

وقد أدرك القاضي ابن العربي ثواب تولي القضاء وإقامة العدل بين الناس وكذلك أدرك خطورة هذه الوظيفة فلم يتول القضاء إلا بعد أن أصبح عالما متمكنا ومجتهدا ومشاورا للقضاء ذكر مترجموه بقي ابن العربي يفتي ويدرس أربعين سنة ، وقبل أن يتولى القضاء صدر له التقليد من السلطات الرسمية بان يتولى منصب المشاور للقضاء [3].

ولي القضاء في اشبيلية في رجب عام (٥٢٨هـ)[4] وقد اجمع كل الذين ترجموا له انه كان مثالا للعدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء[5].

قال القاضي عياض عنه: (استقضى ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه)[6].

---

(1) أفردنا توليه القضاء مطلبا خاصا رغم أن هذا يندرج ضمن أعماله لأنه اشتهر بكونه قاضيا واغلب من ترجموا له قدموه قاضيا أولا.

(2) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس للنبهاني ص ٢

(3) ينظر: العواصم من القوا صم لابن العربي ص ٢٤ .

(4) ينظر: نفح الطيب ٢٩/٢، مرآة الجنان، ص٢٧٩.

(5) ينظر: شذرات الذهب ١٤٢/٤، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ١٦٠/٣٧، نفح الطيب ٢٩/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤/ص٢٩٧، الديباج المذهب ج١/ص٢٨٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، ٤٦٩/١.

(6) الديباج المذهب ٢٨٣/١.

وقال الذهبي: (استُقضي ببلده فحمد وأجاد السياسة فنفع الله به أهلها لصرامته وشدّته ونفوذ أحكامه وكان له في الظالمين سورةٌ مرهوبة ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه)[1].

وقال احمد بن محمد المقري التلمساني صاحب النفح الطيب: (قام بأمر القضاء أحمد قيام مع الصرامة في الحق والقوة والشدة على الظالمين والرفق بالمساكين فنفع الله تعالى به لصرامته ونفوذ أحكامه والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه وكان فصيحا حافظا أديبا شاعرا كثير الملح مليح المجلس)[2].

ويقول هو عن قضائه: (لقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك ترى في الأرض منكرا واشتد الخطب على أهل الغصب وعظم على الفسقة الكرب فتألبوا وألبوا وثاروا إلي واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولي ألاّ يدافعوا عن داري وخرجت على السطوح بنفسي فعاثوا علي وأمسيت سليب الدار ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور:

احدها: وصاية النبي (صلى الله عليه وسلم). أي بالكف عن القتال في الفتنة.

والثاني: الاقتداء بعثمان. حيث منع من التدخل والدفاع عنه حفاظا على دماء المسلمين.

والثالث: سوء الأحدوثة التي فر منها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المؤيدة بالوحي ــ أي يقصد قول النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق لعمر بن الخطاب : (دعه ،لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[3] فإن من غاب عني بل من حضر من الحسدة معي خفت أن يقول إن الناس مشوا مستعينين به مستغيثين له فأراق دماءهم)[4]. كان رحمه الله معتزا برأيه واثقا بنفسه، فكان يقضي بما يراه صحيحا، وان خالفه أهل زمانه في بلده المفتون والعلماء، وذكر هو في أحكامه ما يفيد ذلك:

---

[1] تاريخ الإسلام ١٦٠/٣٧، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤.

[2] ــ نفح الطيب ٢٩/٢ ــ ص٣٠.

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه في باب قوله: (سَوَاءٌ عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لهم أَمْ لم تَسْتَغْفِرْ لهم لَنْ يَغْفِرَ الله لهم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٤٦٢٢) ج٤/ص١٨٦١ وفي باب قوله: (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ) (٤٦٢٤) ١٨٦٣/٤ ومسلم في صحيحه في باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٢٥٨٤) ١٩٩٨/٤.

[4] ــ العواصم من القواصم ص١٤٤

قال القاضي رضي الله عنه: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟ وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء)[1].

وقال القاضي رحمه الله بعد قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[2]: (هي من الآيات الأصول في الشريعة و لم نجد لها في بلادنا أثرا ..... فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا، وقد ندبت إلى ذلك، فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولانيَ الله الأمر، أجريت السنة، كما ينبغي، وأرسلت الحكمين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب، لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة)[3].

ويقول أيضا: (كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يسحبه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين؛ فافهموا هذا من أصل الدين وارتفعوا إلى يَفاعِ العلم عن حضيض الجاهلين)[4].

وقيل أنه ولي قضاء حلب قبل أن يولى قضاء اشبيلية[5]. و لم تمض سنة واشهر على ولايته القضاء، حتى ثارت الغوغاء في وجهه، ونكب؛ فانصرف عن القضاء وفي ذلك يقول: (وقد

---

[1] أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٩٥/٢.

[2] سورة النساء، الآية: ٣٥.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١.

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/٢.

[5] ينظر: الديباج المذهب ٢٨٣/١.

شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء، والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط، وانتشرت الأمنة وعظمت المنعة واتصلت في البيضة الهدنة، حتى غلب قضاء الله؛ بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة)[1]. ولأجل صرامته وشدته ونفوذ أحكامه؛ أثار عليه الحسدة والجاهلون السفهاء، والحاقدين المبغضين، فنهبوا كل كتبه وماله، فبعد هذه الحادثة انصرف عن القضاء، وتحول إلى قرطبة، وكان له فيها تلاميذ ومريدون؛ فازدادوا بهذه الرحلة، وكان من حكمة الله في هذه الحادثة أن تفرغ ابن العربي للعلم ونشره وإكمال مؤلفاته الكبيرة.

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٧٤.

المطلب الثاني : أعماله ومؤلفاته

أعمالـــــه:

إن المكانة التي وصل إليها ابن العربي في العلم وعزته وسيادته على القلوب تشير إلى أن وراء هذه المكانة العلمية السامية أعمالا جليلة وعظيمة جمة فيما يأتي أهمها وباختصار:

أولاً: توليه القضاء في اشبيلية في رجب عام (٥٢٨هـــ)[١] ، وقد اتسم فيه بالعدل والصرامة في الحق، فكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان شديد الوطأة على الظالمين، يعطف علـــى المساكين فنفع الله به أهل اشبيلية لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه والتزامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصـــبر علـــى ذلـــك كله[٢].

ثانياً: الإسهام بكل ما يملك لترميم سور اشبيلية[٣]، ودعا الناس إلى البذل بـــالتبرع بجلـــود أضاحيهم للافادة منها في تحقيق هذا الواجب العام، ولبناء هذا السور. وكان هذا الموقف سبباً أن أثار أعداؤه العامة عليه فهاجموه في داره ونهبـــوه فأضـــطر إلى أن يرحـــل إلى قرطبة[٤].

ثالثاً: من أعماله أيضاً الرحلة في طلب العلم فرحل إلى مصر، والشام، وبغداد، ومكة، وكان يأخذ عن علماء كل بلد يرحل إليه، حتى أتقن الفقه والأصول، وقيد الحديث، واتسع الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والكلام، وتبحر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر، وأخيراً عاد إلى بلده أشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت لـــه رحلـــة إلى المشرق[٥]، وصرح هو نفسه بذلك فقال: (كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من علم إلا الباجي)[٦].

---

[١] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٣٩، مقدمة العواصم والقواصم ٢/٢٦٣، مرآة الجنان، ص٢٧٩.

[٢] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٣٦، تاريخ قضاة أندلس، ص١٠٦، النجوم الزاهرة ٥/٣٠٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥.

[٣] ينظر: سير اعلام النبلاء ٢/٢٠٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦.

[٤] ينظر: نفح الطيب ٢/ ٢٣٤.

[٥] ينظر: كتاب الصلة لابن بشكوال ٢/٢٩٠.

[٦] نفح الطيب ٢/٢٣٥.

رابعاً: من أعماله الجلوس لطلبة العلم مفسراً وواعظاً، فيملي عليهم مؤلفاً، ويسمعهم نكته، وأخباره فدرس الفقه والأصول وأنواع الفنون ورحل اليه طلبة العلم للسماع[1]، وكذلك جلوسه للناس للفتوى فبقي يفتي الناس أربعين سنة[2].

خامسا: جهاده،كان القاضي أبو بكر بن العربي كأقرانه العلماء أمثال الشيخ أبو علي الصدفي[3] و أبو عبدالله ابن الفراء[4] من العلماء العاملين المجاهدين، جاهد بنفسه وماله ولسانه، فمن جهاده بماله: بنى على نفقته الخاصة سور اشبيلية، يقول عنه الذهبي: (اشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله)[5]. وشارك بنفسه في الجهاد في وقعة كتندة[6] التي كانت الهزيمة على المسلمين، جبرهم الله تعالى، قتل فيها من المطوعة نحو من عشرين ألفا، و لم يقتل فيها من العسكر أحد، وكان على المسلمين الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين الذي ألف الفتح باسمه قلائد العقيان، وكانت سنة ٥١٤ هـ وممن حضرها واستشهد فيها الشيخ أبو علي الصدفي، و أبو عبدالله ابن الفراء، وإن العسكر انصرف مفلولا إلى بلنسية وإن القاضي أبا بكر ابن العربي كان ممن حضرها وسئل مخلصه منه عن حاله فقال: حال من ترك الخباء والعباء، وهذا مثل عند المغاربة معروف يقال لمن ذهبت ثيابه وخيامه بمعنى انه

---

[1] ينظر: التفسير والمفسرون، ص٤٤٨.

[2] ينظر: شجرة النور الزكية ١٣٦.

[3] هو الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي الأندلسي الحافظ الفقيه من أهل سرقسطة سمع منه عياض صحيح مسلم وقال عنه: أخذ عن مائة وستين شيخاً وأنه جالس نحو أربعين شيخاً من الصالحين والفضلاء وأنه أكره على القضاء فوليه ثم اخفق حتى أعفي منه استشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس في سنة ٥١٤ هـ وهو من أبناء الستين. ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٣٢١/١٤، تاريخ الإسلام ٣٦٩/٣٥.

[4] أبو عبد الله محمد بن الفراء المقرئ إمام النحو واللغة في زمانه وكان شاعرا مجيدا يعلم بالمرية القرآن والنحو واللغة وكانت فيه فطنة ولوذعية وذكاء وألمعية خرق بها العوائد استشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس في سنة ٥١٤هـ. ينظر: نفح الطيب ٣٨٦/٣.

[5] سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، تاريخ الإسلام ١٦٢/٣٧.

[6] ويقال قتندة بالقاف من حيز دورقة من عمل سرقسطة من الثغر الأعلى. ينظر: نفح الطيب ٤٦٠/٤.

ذهب جميع ما لديه[1]. وشارك مع الأمير أبي بكر بن علي بن يوسف بن تاشفين في غزوه الثغور الشرقية للأندلس في جمادى الآخرة سنة ٥٢٢ هـ[2].

ومن جهاده بلسانه: دوره البارز في تحريض المسلمين وحثهم على الجهاد في الحادثة التي تعرض لها المسلمون في سنة ٥٢٧ هـ ولنترك القاضي ابن العربي ماذا يقول عن الحادثة: (ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمس مئة، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه هذا عدو الله وقد حصل في الشرك، والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس، حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار، فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له فغلبت الذنوب ووجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وجاره وإن رأى المكروه بجاره فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل)[3].

سادسا: ومن أهم أعماله بعد التدريس والجلوس للوعظ تراثه العلمي الضخم الذي تركه لنا في أغلب المجالات العلمية، فجمع وصنف في جميع الفنون، في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ[4]، وسنذكر ما تركه لنا في مجموعتين:

المجموعة الأولى:

تأليفاته التي ذكرها هو في كتبه ولاسيما في أحكام القرآن و لم أجد من ذكرها خلال مراجعتي للمصادر والمراجع وهي:

١. أحكام العباد في المعاد[5].

٢. إيضاح الصحيحين[6].

---

[1] ينظر: نفح الطيب ج٤/ص٤٦١، لمعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي رضي الله عنه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ابن الأبار)، دار النشر: دار صادر - بيروت / لبنان - ١٨٨٥م، ١/٨.

[2] ينظر: التكملة لكتاب الصلة ١/٢٨٠.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥١٨، نفح الطيب ٤/٤٧٧، لجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة، ٨/١٥٣.

[4] ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠.

[5] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٦.

[6] ينظر: أحكام القرآن ٢/٢٠٦.

٣. تلخيص الطريقتين[١].

٤. التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار[٢].

٥. التمحيص[٣].

٦. صريح الصحيح[٤].

٧. صريح الحديث[٥].

٨. المقسط في شرح التوسط[٦].

٩. تنبيه الغبي على مقدار النبي[٧].

المجموعة الثانية:

وهي الكتب ذكرها هو في تأليفاته وذكرها غيره في كتبهم:

١. أحكام القرآن[٨]، وهو موضوع دراستنا، وهو كتاب في التفسير يتعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا للآيات التي فيها أحكام فحسب، ويعد مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية؛ ذلك؛ لأن ابن العربي مؤلفه مالكي المذهب.

٢. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[٩]، وهو مطبوع في مصر في (١٣) محرم سنة١٩١٣، وطبع في الهند سنة (١٢٩٩هـ) ضمن مجموعة فيها أربعة شروح على جامع الترمذي، وفي بيروت عام (٢٠٠٠م) في ثمانية مجلدات، ضبطه ووثقه ورقمه صدقي جميل العطار.

---

[١] ينظر: أحكام القرآن ٢٥١/١، ١٥١/٢، ٣٧١، ٣٠٠.

[٢] ينظر: أحكام القرآن ١٤٤/٣.

[٣] ينظر: أحكام القرآن ٢٦٦/٣، ٢٧٠.

[٤] ينظر: أحكام القرآن ٩٢/٢، ٤٠٩/٤.

[٥] ينظر: أحكام القرآن ٣٠٠/٢.

[٦] ينظر: أحكام القرآن ١٤٤/٣.

[٧] ينظر: أحكام القرآن ٤٣/١، ٥٥٧/٣، ١٩/٤.

[٨] ينظر: الديباج المذهب ٢٨٢، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٩٠/٢، الاعلام ٢٣٠/٦، نفح الطيب ٢٤٢/٢.

[٩] ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠، نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مرآة الجنان ٢٨٠/٣ ابن خلكان ١١٧/٤، كشف الظنون ١١٢١/٢، معجم المطبوعات العربية ١٧٥/١، الإعلام للزركلي ٢٣٠/٦، مقدمة العواصم من القواصم ٢٨.

٣. العواصم من القواصم[١] نشره عبد الحميد بن باديس سنة (١٩٢٧م) في جزئين، ثم نشر محب الدين الخطيب قسماً منه وهو مبحث الصحابة سنة (١٩٥٤م)، وحسب الناس أن هذا القسم هو الكتاب بتمامه، ثم نشره كاملاً الأستاذ عمار طالبي سنة (١٩٧٤م) في الجزائر.

٤. تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[٢].

٥. تلخيص التخليص[٣].

٦. تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[٤].

٧. الحاكمة في الفتوى[٥].

٨. كتاب الخلافيات[٦].

٩. الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم الظاهري[٧].

١٠. الكافي على أن لا دليل على النافي[٨].

١١. ستر العورة[٩].

---

[١] ينظر: طبقات خليفة- خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هجرية حققه الاستاذ الدكتور سهيل زكار دار الفكر بيروت ١٩٩٣ - ١٤١٤ هـ، ص١٢، سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٨، الاعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

[٢] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٤/١، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٦، أحكام القرآن ٣٠/٤.

[٣] ينظر: مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٩.

[٤] ينظر: إيضاح المكنون ٣١٠/١، هدية العارفين ٩٠/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢.

[٥] ينظر: هدية العارفين ٩٠/٢.

[٦] ينظر: هدية العارفين ٩٠/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/٢.

[٧] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٧٦١/١، هدية العارفين ٩٠/٢ مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١، ٥٧٥، ٥٧٦.

[٨] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح الظنون ٥٦٨/١، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم والقواصم ص٢٩.

[٩] ينظر: سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، إيضاح المكنون ٥/٢، كشف الظنون ٩٨٤/٢، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩.

١٢. السلفيات[١].

١٣. السباعيات[٢].

١٤. شرح الجامع الصغير للبخاري[٣].

١٥. شرح حديث الإفك[٤].

١٦. شرح حديث أم زرع[٥].

١٧. الفقه الأصغر المعلب الأصفر[٦].

١٨. ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[٧].

١٩. الناسخ والمنسوخ[٨].

٢٠. الأمد الأقصى في أسماء الله وصفاته العلى[٩].

٢١. الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة[١٠].

٢٢. سراج المريدين[١١].

٢٣. قانون التأويل[١٢].

---

[١] ينظر: هدية العارفين ٢/٩٠.

[٢] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ٢/٥، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥، ٤٠٣، ٤٠٥ و٤/٣٩٦، ٤٤٢.

[٣] ينظر: هدية العارفين ٢/٩٠، وورد في أحكام القرآن باسم (شرح الصحيح) ١/٩٨، ١١٢، ١١٧، ١٩٣، ٦١٢، ٢/٦٧، ٣١١، ٥٥٠، ٥٦٨، ٣/٢٢٣.

[٤] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/٣٩٦، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٨.

[٥] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[٦] ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩.

[٧] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، إيضاح المكنون ١/٢٧٩، هدية العارفين ٢/٩٠، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥، ٥٥٤، ٣/٧٤ ٤/٣٩٤

[٨] ينظر: هدية العارفين ٢/٩٠.

[٩] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، الأعلام للزركلي ١/٢٣٠، مقدمة العواصم، ص٢٨، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤، ١١٤، ٢٧٩، ٥٢٢، ٢/٢٢٥، ٣/٣٤٠، ٦٠٨، ٤/١٠، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٥٩.

[١٠] ينظر: إيضاح المكنون ١/٥٦٢.

[١١] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، كشف الظنون ٢/٩٨٤، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[١٢] ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، كشف الظنون ٢/١٣١٠، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

٢٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[١]. أو ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك[٢].

٢٥. المسالك على موطأ مالك[٣].

٢٦. المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد[٤].

٢٧. المحصول في علم الأصول[٥]. وغالباً يحيل إليه المسائل الأصولية، أما باسم المحصول أو باسم أصول الفقه أو الأصول فقط من غير إضافة[٦] والمراد بالكل ـــ والله اعلم ـــ ما أثبتناه.

٢٨. المسلسلات[٧]. أو كوكب الحديث المسلسلات[٨].

٢٩. أعيان الأعيان[٩].

٣٠. الأنصاف في مسائل الخلاف[١٠]. وهو عشرون مجلداً، وهو كتاب يشير إليه ابن العربي غالباً ويحيل إليه التبسيط والتوسيع في كثير من المسائل وبعبارات مختلفة.

---

(١) ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٨/٨٨، كشف الظنون٢/١٣١٥، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٢) ينظر: هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٤) ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/٣٣٦، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٢٠.

(٥) ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، إيضاح المكنون ٢/٤٤٣، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠٤، ٦١٦، ٢/١٥.

(٦) ينظر: قد ورد في أحكام القرآن لابن العربي حوالي مئة مرة على سبيل المثال، ينظر: ١/٢٢٦، ٣/٧٣.

(٧) ينظر: إيضاح المكنون ٢/٢١، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩.

(٩) ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/١٠٥، هدية العارفين ٢/٩٠، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، مقدمة العواصم، ص٢٩.

(١٠) ينظر: نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠، مقدمة العواصم، ص٢٩، وكذلك ورد في أحكام القرآن عشرات المرات. ينظر: على سبيل المثال ١/١٠، ٢٢، ٤١، ٥٠.

٣١. أنوار الفجر المنير في التفسير، أو الفجر المنير في التفسير[١]. وهو كتاب يقع في ثلاثين مجلداً[٢] وألفه في عشرين سنة[٣].

٣٢. شرح حديث جابر في الشفاعة[٤].

٣٣. شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[٥].

٣٤. شرح المشكلين الكتاب والسنة أو كتاب المشكلين[٦].

٣٥. العقل الأكبر للقلب الأصغر[٧]، وورد العقد الأكبر للقلب الأصغر[٨].

٣٦. الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[٩].

٣٧. كتاب المتكلمين[١٠].

٣٨. مختصر النيرين في شرح الصحيحين أو كتاب النيرين في الصحيحين[١١].

٣٩. مراقي الزلف[١٢].

٤٠. مفتاح المقاصد ومصباح المراصد[١٣].

٤١. المقتبس من القراءات[١٤].

---

[١] ينظر: الديباج المذهب ج١/ص٢٨٢.،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٦/ص٩٠، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص١٧٩.

[٢] ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج٦/ص٩٠، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج٤/ص١٧٩.

[٣] ينظر: الديباج المذهب ج١/ص٢٨٢.

[٤] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[٥] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[٦] ينظر: إيضاح المكنون ٣٣٢/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢، ، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[٧] ينظر: سير الأعلام النبلاء ١٩٩/٢، مقدمة العواصم والقواصم.

[٨] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ١٠٤/٢.

[٩] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٣٢٣/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

[١٠] ينظر: الديباج المذهب ٢٨٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

[١١] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٠/٣، ٦٢٧، ١٩٨/٤، ٣٧٧.

[١٢] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٤٦٤/٢، مقدمة العواصم، ص٢٩.

[١٣] ينظر: كشف الظنون ١٧٧١/٢، هداية العارفين ٩٠/٢.

[١٤] ينظر: كشف الظنون ١٧٩٢/٢.

٤٢. ملجأ المتفقهين إلى غوامض النحويين[١] يحيل إليها المسائل التي تتعلق باللغة كـــثيراً في أحكام القرآن.

٤٣. نزهة الناظر وتحفة الخواطر[٢].

٤٤. الأصناف في الفقه[٣].

٤٥. أمهات المسائل[٤].

٤٦. حسم الداء في الكلام على حديث السوداء[٥].

٤٧. حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلا[٦].

٤٨. رسالة الغرة[٧].

٤٩. النيرين في الصحيحين[٨].

---

[١] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢، سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٥٥١/٢، مقدمة العواصـــم، ص٢٩، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن عشرات المرات، ينظر: على سبيل المثال ٧٦/١، ١٧٣، ١٩١، ٤٤٨.

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/١.

[٣] ينظر: سير اعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٢

[٤] ينظر: المصدر السابق.

[٥] ينظر:المصدر السابق.

[٦] ينظر: آراء ابن العربي الكلامية ٨١/١.

[٧] ينظر: اراء ابن العربي الكلامية، عمار طالبي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٧٣/١.

[٨] ينظر: نفح الطيب ٢٤٢/٢.

المبحث الخامس: ما يتعلق بتفسيره ومنهجه في اختياراته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من سبقه في تفسير آيات الأحكام والتأليف في علم أحكام القرآن.

المطلب الثاني: منهجه في تفسيره.

المطلب الأول:

من سبقه في الكتابة في أحكام القرآن.

إن كتابة بحث حول اختيارات القاضي ابن العربي لابد من التطرق ـــ ولو بشكل مختصر ـــ الى من سبق القاضي ابن العربي في الكتابة في أحكام القرآن ، ونسخ كتاب الأحكام المنسوخة والمطبوعة، والتعريف بتفسيره، وأهم المصادر التي بني عليها تفسيره ، ومنهجه في اختياراته .

لاشك أن القرآن الكريم هو كتاب الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المعجزة الأزلية الخالدة على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الإناء الفياض الوحيد الذي كلما شربت منه لم ترتو، وتطلب المزيد المزيد، وهو المصدر الأول للمسلم في دينه وعقيدته و شريعته؛ ولذلك نجد انه تعددت طرائق المفسرين، وتنوعت أساليبهم ومناهجهم، وقليل أولئك الذين اتجهوا إلى استنباط أحكام القرآن واستخرجوا حكمه وأسراره, معتمدين على القرآن الكريم نفسه و على السنة النبوية الشريفة وعلى البيان العربي [1].

ولعل أول من فعل ذلك هو الإمام الطبري كما قال القاضي ابن العربي :(الطبري شيخ الدين فجاء بالعجب العجاب ونشر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب, فكل احد غرف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه)[2]

وممن خصه بالتأليف:

١- أبو إسحاق إسماعيل ابن إسحاق القاضي المالكي (ت ٢٨٢) :

و لم يصلنا كتابه إلا أن ابن العربي ينوه لشأنه ، و يراه أهم ما كتب في هذا الميدان، ويقول صاحب التسهيل لعلوم التنزيل: (صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة، ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها، تأليف إسماعيل القاضي، شيخ الإسلام، الحافظ أبو إسحاق بن إسحاق ابن إسماعيل بن محدث البصرة، حماد بن زيد الأزدي البصري، ثم البغدادي المالكي، صاحب التصانيف وشيخ المالكية بالعراق وعالمهم)[3].

---

[1] ينظر: الأحكام الصغرى لابن العربي ، تحقيق سعيد احمد اعراب و محمد توفيق (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ـــ بيروت) ، ط ١، سنة ٢٠٠١، ٣٣/١ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ١٥/١.

[3] التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة، ٧/١.

٢- أبو بكر احمد بن علي الرازي الملقب بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)[١] :

سمى كتابه أحكام القرآن، وهو من أوسع ما كتب في التفسير الفقهي، وقد بوب كتابه على أبواب الفقه، وعند ذكره للمسائل الفقهية، يظهر جليا لمن يقرؤها، انه متعصب لمذهبه الحنفي .

٣ – أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)[٢]:

أيضا سمى كتابه بأحكام القرآن، وهو أيضا متعصب لمذهبه الشافعي، حيث قال في مقدمة تفسيره: (... إن مذهب الشافعي أسد المذاهب ، وأقومها وأرشدها وأحكمها، وان نظر الشافعي ـــ في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه ـــ يترقى عن حد الظن و التخمين ، إلى درجة الحق و اليقين ؛ و السبب في ذلك : انه (أي الشافعي) بنى مذهبه على كتاب الله سبحانه و تعالى) .

٤- ثم جاء القاضي ابو بكر بن العربي فنخل هذه الكتب كلها، وسبر أغوارها، وخلص نضارها، وأخرج لنا ذلك في صورة كتابه أحكام القرآن[٣] ويقول صاحب التسهيل لعلوم التنزيل: (صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي والقاضي)[٤] .

---

[١] ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية، ١٧٢/١.

[٢] ينظر: شذرات الذهب ٩/٤، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٩/٣.

[٣] ينظر: أحكام الصغرى لابن العربي ٣٣/١ .

[٤] التسهيل لعلوم التنزيل ٧/١.

المطلب الثاني:

منهج القاضي ابن العربي في تفسيره :

بما أن الكتاب يعد مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكي؛ لأن مؤلفه مالكي المذهب، وهو متأثر به إلى حد بعيد؛ ولذلك ترى في تفسيره النصرة لهذا المذهب في كثير من المسائل، إلا أن هذا الإعجاب منه بمذهبه لم يجعله أسيرا له، يؤول الآيات والأحاديث من أجل أن يصحح مذهبه، بل متى ظهرت رجاحة أدلة المخالفين يقول بها، وأحيانا يلمس منه القرئ روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها، فتجعله أحيانا كثيرة يرمي مخالفه، وان كان كأبي حنيفة والشافعي بالكلمات غير الملائمة، لمركز هؤلاء الأئمة الكبار رحمهم الله، إلا أن إنصافه أكثر من تعصبه، وغالب آرائه واجتهاداته يلمس منها المطلع روح الأنصاف، وكما قيل: (بالمثال يتضح المقال). وفيما يأتي أمثلة من إنصافه وتعصبه لمذهبه وسلاطة لسانه على مخالفيه ونفرته من الأسرائيليات، وان وقع في بعضها وكذلك الأحاديث الضعيفة .

١– إنصافه :

كما سبق أن قلنا إن القاضي ابن العربي متى ظهر له في مسألة رجحان أدلة مخالفيه ومذهبه يقول بها، كما جاء في المسألة الثانية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١].

فبعد أن ذكر أقوال المذاهب الأربعة، مع مختصر من أدلتهم , انتصر لمذهب أبي حنيفة –رحمه الله – فقال : (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق , وقال : إن الله اوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أم غيره، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله : (فيما سقت السماء العشر)[٢] . وقد اشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الأنصاف والتخليص . وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد) [٣] ، ثم يبدأ بمناقشة أدلة أدلة المخالفين مناقشة طويلة؛ من اجل نصرة هذا المذهب، فان دل هذا على شئ، فإنما يدل على أن ابن العربي لا تسيطر عليه روح التعصب المذهبي المذموم .

---

[١] سورة التوبة الآية:١٤١.

[٢] الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري و لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا (١٤١٢) ٢/٥٤٠.

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٣.

ونجده يخالف مذهب مالك في عدة المستحاضة فيقول وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن المسيب تعتد سنة وهو مشهور قول علمائنا

وقال ابن القاسم تعتدُّ ثلاثة أشهر بعد تسعة

وقال الشافعي في أحد أقواله عدَّتها ثلاثة أشهر وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عندي[1].

٢ – تعصبه لمذهبه :

إن القاضي ابن العربي برغم تتلمذه على أيدي كبار علماء المذاهب الأخرى، إلا انه لزم مذهب المالكية، ودافع عنه في تفسيره، وأدى دفاعه عنه في بعض المرات إلى تعصبه لمذهبه، ومثال ذلك عندما فسر قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ للَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾[2]، قال : (إذا كان الرد فرضا بلا خلاف , فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين , وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة : وقال الشافعي : ليس في هبة الأجنبي ثواب ..... وهذا فاسد؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليعطى , وهذا هو الأصل فيها , وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلا ليعطينا , فكيف بعضنا لبعض).[3] ويقول في مسألة: (فيما إذا قال الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة، كانوا يقولون علي أشد ما أخذه أحد على أحد فقال مالك يطلق نساءه ثم تكاثرت الصور، حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها، وكان أهل القيروان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه إلى قولين: أحدهما: ان الطلاق فيها ثلاث والثاني: أن الطلاق فيها واحدة بائنة فيقول: وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية، وقد كثر السؤال فيها علي فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادة الأدلة ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس)[4]. وفي تكبيرات صلاة العيدين يقول: (قال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧٥

[2] سورة النساء الآية: ٨٦ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩٣.

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٨.

الإحرام وفي ترجيح قول مالك يقول: (ويترجح قول مالك على قول الشافعي؛ لأن مالكا رأى تكبيرا يتألف من مجموعه وتر والله وتر يحب الوتر وإليه أميل)[1].

٣- غلاظة لسانه على الأئمة وأصحاب المذاهب الأخرى :

إن الكمال لله تعالى وحده فلذلك نجد أن القاضي ابن العربي انه يؤخذ عليه تهجمه على كبار علماء الإسلام وأصحابهم إما تصريحا أو تلويحا ومثال ذلك عندما فسر قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2] ، قال : (هذا يدل على أن الخلع طلاق, خلافا لقول الشافعي في القديم انه فسخ . وفائدة الخلاف انه إن كان فسخا لم يعد طلقة . قال الشافعي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده , وذكر الثالث بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [3].... وهذا غير صحيح , ؛ لأنه لو كان كل مذكور في معرض الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [4]. طلاقا ؛ لأنه يزيد به على الثلاث , و لا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب , ..)[5].

ومثال آخر عندما جاء ليفسر قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاةِ فٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَينِ﴾ [6]، فال: (وظن الشافعي – وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه – أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك[7])[8] .

واشتهر عن ابن العربي بأنه كان سليط اللسان على المذهب الظاهري, برغم أن ابن حزم كان شيخ والده، ومثال ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ حيث قال :وقال الراوي: (إن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح رأسه , فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزيه , إلا ما اخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٥.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[3] سورة البقرة،الآية: ٢٣٠.

[4] سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

[5] أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٦-٢٣٧ .

[6] سورة المائدة، الآية: ٦ .

[7] عرك : دلك .

[8] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٥ .

القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾.[1], [2].

ويقول في ابي حنيفة: إن العام عند أبي حنيفة ينسخ الخاص، وهذا البائس، ليته سكت عما لا يعلم وأمسك عما لا يفهم، وأقبل على مسائل مجردة[3].

٤ــ كراهته للإسرائيليات[4] :

ان القاضي ابن العربي شديد النفره من الخوض في الإسرائليات، ومثال ذلك: عندما فسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً...﴾[5] قال: (كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق , وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))[6] ، ومعنى هذا (الخبر) الحديث عنهم فيما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم؛ فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه، فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله، ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال " رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك مصحفا قد تشرمت حواشيه ، فقال : ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة ؛ فغضب وقال : (والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا إتباعي)[7]، وان وقع في بعضها. ومثال ذلك: عندما ذكر في قصة يوسف عليه السلام مع والديه ، فقد ذكر: انه (لما دخل عليه أبواه ــ وهو بمصر ــ لم يقم لهما ، فقال الله تعالى : (وعزتي وجلالي : لا أخرجت من صلبك نبيا)، فلا نبي فيهم من عقبه)[8]؛ ولهذا لم يكن في بني إسرائيل نبي من عقب يوسف.

---

[1] سورة الروم، الآية : ٧ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧ .

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٣.

[4] الإسرائيليات: هي الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم. ينظر: اقتضاء الصراط ١/٤٣٦.

[5] سورة البقرة، الآية : ٦٧.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه في باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٣٢٧٤) ٣/١٢٧٥

[7] أحكام القرآن لابن العربي ١ /٣٧ .

[8] أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٥

وفي معرض رده على بعض المؤرخين الذين يجعلون إدريس قبل ادم عليهما السلام في النبـــوة، (ومن قال من المؤرخين: إن إدريس كان قبله فقد وهم، والدليل على صحة وهمـــه في اتباعـــه صحف اليهود وكتب الإسرائيليات)[1].

وفي قصص القرآن يقول: (إن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها وأقوال الأنبيـــاء وأفعالها فأحسن القصص، وهو أصدقه فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلـــة، وبزيـــادة باطلـــة موصولة، أو بنقصان محرف للمقصد منقولة، وما نقل من حديث نفش الغـــنم وقضـــاء داود وسليمان فيها انظروا إليه فما وافق منه ظاهر القرآن، فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربك أعلم بت)[2].

وفي قصة ادم يقول: (وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ولا يعول عليها من له قلب)[3].

٥ ــ نفرته من الأحاديث الضعيفة[4]:

إن القاضي ابن العربي كان شديد النفرة من الأحاديث الضعيفة وهو يحذر منها مثال ذلك عندما جاء إلى المسألة الثامنة والأربعين، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة, وقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وتوضأ مرتين مرتين , وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا , وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبيـــاء مـــن قبلي, ووضوء أبي إبراهيم)[5].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣١٥.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٦٥.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٥٥.

[4] الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن . ينظر: المنـــهل الـــروي ١/٣٨.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه : في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا سنن ابن ماجه ، تحقيق ، وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر ــ بيروت) دون ط ،(٤٢٠) ١/١٤٥ عن ابي بن كعـــب بلفـــظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَا بِمَاءٍ فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفةُ الوضُوءِ أو قال وضُوء مـــن لم يتَوَضأه لم يَقبَل الله له صَلاة ثمّ تَوَضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أَعطَاهُ الله كِفلَين من الأَجرِ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي. والبيهقي في السنن الكبرى للشيخ حمـــد بـــن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا في باب فضل التكرار في الوضوء (٣٨٥) ج١/ص٨٠ والـــدارقطني في بـــاب وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١/٧٩ وقال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميســـرة والمسيب ضعيف، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشـــر: دار المعرفة – =

وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ , يتعلق الأجر بها مضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا :(هذه الأحاديث لم تصح , وقد ألقيت إليكم في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده . فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل).[1].

٦ – أهم المصادر التي اعتمد عليها في كتابه :

إن هذا الكتاب من أهم كتب القاضي ابن العربي , وان طريقته في تأليفه هو أن يتعرض لسور القرآن الكريم كلها ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط , وطريقته في ذلك هو أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من الأحكام , ثم يأخذ في شرحها آية آية ... قائلا: الآية الأولى فيها عشرون مسألة[2],والآية الثانية فيها سبع مسائل[3], وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة .

أما أهم المصادر التي اعتمد عليها القاضي ابن العربي في تفسيره فهي كمايأتي :-

١ ــ القرآن الكريم وعلومه : (فأن خير ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه)[4].

٢ ــ السنة النبوية الشريفة : فإنها شارحة للقرآن وموضحة له , قال تعالى ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾ [5].[6]

= بيروت ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني= =والطبراني في الاوسط (٣٦٦١) ٧٨/٤ وقال: لا يروى هذا الحديث عن بن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن ابي السري، المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. والحديث ضعيف ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – ١٤٠٧ ٢٣١/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ٢٥/١.

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٦٨،٦٩/٢ .

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١٩/٢.

[4] تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١–المقدمة، ص٧ ؛ الاتقان في علوم القرآن ,لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي بهامشه اعجاز القرآن الكريم –للإمام الباقلاني –المكتبة الثقافية –بيروت –دون ط وت ١٧٥/٢ .

[5] سورة النساء، الآية : ١٠٥

[6] أحكام القرآن لبن العربي ٤٢٧/١ , ٤٧٩/١ .

٣ ــ أقوال الصحابة بصفتهم اعلم الناس بكتاب الله سبحانه وتعالى من حيث أسباب نزوله و ناسخه ومنسوخه و مطلقه ومقيده وعمومه وخصوصه وغير ذلك مما يقع تحت علم علوم القرآن[١].

٤ ــ أ قوال التابعين المشهورين بالعلم و العدل و الضبط و الفقه .

٥ ــ اللغة العربية : لأن القرآن الكريم منزل بلسان عربي مبين، فانه قد راعى في تفسيره معنى الكلمة في اللغة ورجح بعض الآراء بناء على معناها اللغوي، كقوله في المراد باليتيم شرعا يقول: هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه والأول أظهر لغة[٢].

وكاختياره لقول مالك في مسالة إذا وجد المسلم من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها، ماذا يفعل يتيمم أم يستعمل الماء فيما كفاه ويتيمم لباقيه؟ يقول: (وهم الشافعي في قوله إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها، أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمم لباقيه، فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة، أما مقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[٣] وأراد في جميع البدن ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكليف له فإن آخر الكلام مرتبط بأوله)[٤].

وأيضا كقوله في بيان المراد من صعيد الأرض يقول: (فيه أربعة أقوال الأول: وجه الأرض قاله مالك، الثاني: الأرض المستوية قاله ابن زيد، الثالث: الأرض الملساء، الرابع: التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي، والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب)[٥].

هذه هي أهم المصادر التي بنى عليها القاضي ابن العربي تفسيره عليها، ولندعه يتحدث عنها بنفسه، فجاء في مقدمة كتابه (... نذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام و المعارضة ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجميع؛ اذ الكل من عند الله ، وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من العلم بها ....)[٦]

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي مقدمة أحكام القرآن تحقيق : د . محمد بكر اسماعيل ص ١٣ .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ٢١٥/١.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٦.

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٧/١.

[٥] أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٨/١ ــ ٥٦٩ .

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ٤/١.

الفصل الثاني: آيات الطلاق وتعريفه والأصل فيه والفرق بينه وبين النسخ وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:آيات الطلاق.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق شرعا وقانونا.

المبحث الثالث: الأصل في الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة.

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المبحث الأول
آيات الطلاق.

المبحث الأول: الآيات التي انزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق

قال الله تعالى في شأن الطلاق في سورة البقرة :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[1]﴾

ثم قال تعالى في نفس السورة :

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

ثم قال تعالى في السورة نفسها :

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ ــ ٢٣٢.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

وقال الله تعالى في شأن الطلاق في سورة الأحزاب :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾[1].

وقال الله تعالى في شأن الطلاق في سورة الطلاق :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

[2] سورة الطلاق، الآية: ١ ــ ٣.

المبحث الثاني
تعريف الطلاق لغة وشرعا وقانونا.

المبحث الثاني: **تعريف الطلاق لغة وشرعا وقانونا.**

١ ــ تعريف الطلاق في اللغة :

الطلاق في اللغة: هو الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، والطلاق : تخلية سبيلها وامرأة طالق أي محررة من قيد الزواج، وأطلقت الناقة، أي حللت عقالها فأرسلتها، ورجل مطلاق ومطليق أي كثير الطلاق للنساء، والطليق : الأسير يطلق عنه إساره، والانطلاق : سرعة الذهاب في المحنة، و طلق أو أطلق المرأة أي حررها من قيد النكاح أي كأنها في حبال الزوج فإذا فارقها قيل طلقها كأنه قطع حبلها، ويقال في الناقة : أطلق وفي المرأة: طلّق للفرق بين المعنيين والأصل واحد[1].

٢ ــ الطلاق في الاصطلاح الشرعي:

ذكر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عدة تعريفات للطلاق وهي وان اختلفت ألفاظها بزيادة بعض القيود أو حذفها لكنها قريبة من بعضها في المعنى وسنكتفي بذكر التعريف المعتمد في كل مذهب ثم نحاول أن نختار الجامع المانع منها.

أ : **قال الحنفية**: الطلاق شرعا: عبارة عن رفع قيد النكاح، وقالوا أيضا: (هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح، وقالوا أيضا: هو رفع قيد النكاح حالا[2] أو مآلا[3] بلفظ مخصوص، وقالوا أيضا:

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) [4].

---

(١) ينظر: كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(١٠٠ – ١٧٥ هـ). تحقيق الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة الطبعة : الثانية في إيران تاريخ النشر : ١٤٠٩ هـ ٥ /١٠١، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الرابعة(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ٤/١٥١٧، لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي.١/ ٢٢٥، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ط١ ١٤١٢هـ ، جامعة المدرسين ، قم. ص ٥٦، القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧) مؤسسة الرسالة بيروت، ٣ /٢٥٨، مجمع البحرين ومطلع النيرين: " لمؤلفه الأديب اللغوي الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي المتوفى (سنة ١٠٨٧ هـ) أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة المعاجم العصرية محمود عادل ٣ /٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس: الإمام اللغوي محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ٦ /٤٢٤.

(٢) بالطلاق البائن، ينظر: الدر المختار، علاء الدين الحصفكي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، ط٢، ٣/ ٢٥٠ .

(٣) بالطلاق الرجعي، المصدر نفسه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ،دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، ٣/ ١٠٣. البحر الرائق شرح كتر

ب : **قال المالكية**: الطلاق شرعا: (إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظـاهرة أو بلفظ ما مع نية)، وقالوا أيضا: (صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حَلِيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لذي رِقٍّ حُرْمَتَهَا عليه قبل زَوْجٍ) [1].

ج : **وقال الشافعية**: الطلاق شرعا: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وقالوا أيضا: هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح) [2].

الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت ٦٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ،٣ /٤١٠ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: الشيخ العلاقة، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٣٢هـ). ، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢٤٩/٣ . الدر المختار، علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ ، ٢٢٧/٣. بين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ، ١٨٨/٢ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣٤٨/١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ٣/١.

(١) الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات،(ت ١٢٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، ٢/ ٣٤٧. شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ٣٤٩/١. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،(ت ١١٢٥هـ): دار الفكر – بيروت – ١٤١٥. ٢/ ٣٠. حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٠١ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،(ت ٩٥٤هـ)، : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، ١٢/٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ،: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٣/٤.

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى،(ت ٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، ٢ /١٢٤ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب،(ت ٩٦٠)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. ٢ /٩٩ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: = = محمد الخطيب الشربيني،(ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ٢٧٩/٣ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد= =ابن زكريا الأنصاري أبو يحيى،(ت ٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، ج٢/ص١٢٤. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا

د : وقال الحنابلة: الطلاق شرعا: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ[1] بِوُقُوعِ ما يَمْلِكُهُ من عَدَدِ الطَّلَقَاتِ أو بَعْضِهَا، وقالوا أيضا:حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ حَلُّ بَعْضِهِ)[2].

هـ : وقال الزيدية: الطلاق شرعا: (هو اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ أو ما في حكمه)[1].

الأنصاري، دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا. ٥/٤ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا ٢/٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ٣٢٠/١. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٣ /٣٢٤.

(١) أَي بَعض قَيدِ النِّكَاحِ بِالطَّلاقِ الرَّجعِيِّ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعنَاهُ لُغَةً لاَنَّ مَن حُلَّ قَيدُ نِكَاحِهَا فَقَد خُلِّيَت إذ أَصلُ الطَّلاقِ التَّخلِيَةُ يُقَالُ طَلَقَت النَّاقَةُ إِذَا سَرَحَت حَيثُ شَاءَت وَحُبِسَ فُلانٌ فِي السِّجنِ طَلِقًا بِغَيرِ قَيدٍ ينظر: شرح الزركشي ٤٥٨/٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن،(ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٤٢٩/٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠، ١٤٣/٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠. ٢٤٩/٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ٢٧٧/٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،٧٢٢هـ ـ ٧٧٢هـ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ٤٥٨/٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.، ٧٣/٣ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٢٣٢/٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصرالعجمي، ٦٣٥/٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني،(١١٦٠ ـ ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م،٣١٩/٥.

و : **وقال الظاهرية**: الطلاق شرعا: (الطلاق حل عقد النكاح)[٢].

ح : **وقال الامامية**: الطلاق شرعا: (إزالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير عوض، وقالوا أيضا: إزالة قيد النكاح بصيغة " طالق " وشبهها) [٣].

والتعريف المختار ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه الحنفية بعد أن يضاف إليه هذا القيد (أو ما يقوم مقامه) إلى نهايته ليشمل جميع الصيغ التي تدل عليه منها إشارة الأخرس، وعلى هذا نقول الطلاق شرعا: (هو رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ في الحال أو في المآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ ، أو ما يقوم مقامه). فقَوْلُنَا:(رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ) قيد خرج به القيد الْحِسِّيُّ وَالْعِتْقُ وقولنا:(في الحال) المراد به الطلاق البائن سواء كان بائنا ببينونة صغرى أو كبرى، وقولنا: (في المآل)، المراد به الطلاق الرجعي، وقولنا: (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) خَرَجَ به الْفَسْخُ؛ لأن الفسخ لا يكون بصيغة مخصوصة برغم انه يحل رابطة الزوجية في الحال، وأيضا يفيد ما اشْتَمَلَ عليه مَادَّةِ الطَّلاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً وَسَائِرُ الْكِنَايَاتِ الرَّجْعِيَّةِ وَالبَائِنَة، وقولنا:(أو ما يقوم مقامه)، يشمل كل ما يفيد معنى الطلاق من إشارة أو كتابة. لهذا رجحت هذا التعريف [٤].

٣ ــ الطلاق في القانون العراقي:

---

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.١٥٠/٤.

(٢) المحلى بالآثار تأليف: الإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ١/ ١٨٦.

(٣) جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين ائمة الحجاز والعراق: علي بن محمد القمي السبزواري، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي ط١ مطبعة باسدار اسلام. ص ٤٨٠. نهاية المرام: محمد العاملي ت ١٠٠٩هـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١ ١٤١٣هـ ، ٦/٢. فقه الصادق: محمد صادق الحسني الروحاني، ط٣ (١٤١٢هـ)، مؤسسة دار الكتاب، قم، ٣٥١/٢٢. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، ط٣ (١٣٦٧هـ)، مطبعة خورشيد. ٢٣ /٢. تفسير مجمع البيان: الشيخ ابي علي بن الحسن الطبرسي ت ٥٦٠هـ. تحقيق: لجنة من المحققين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ــ لبنان،ط١٤١٥،١هـ ، ٩٥/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٢٥٢/٣، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤ مطبعة العاني ، بغداد، ١٧١/١.

أما تعريف الطلاق في القانون العراقي كما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : (هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة، إن وكلت به أو فوضت من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة لـــه شرعا)[١]. ويفيد التعريف بدلالته أن الطلاق في القانون لابد من صيغة مخصوصة شرعا، وهذا يعني الاعتماد على الصيغ الواردة شرعا في الكتب الفقهية، وأيضا يفيد عدم اعتبار الفسخ طلاقا ؛ لأنه ليس له صيغة مخصوصة، كما يفيد إيقاع الطلاق ليس من الزوج فقط بل ومن الزوجة أيضا، وذلك في صورتين:

الأولى: التوكيل. وذلك بان يوكلها الزوج في طلاق نفسها.

والصورة الثانية: طلاق التفويض. وهو أن يُملِّك الزوج زوجته حق تطليق نفسها.

وهناك فرق بين التوكيل والتفويض هذا ليس محلا لذكره، كما منع القـــانون العراقـــي بهـــذا التعريف إيقاع الطلاق بوكالة غير الزوجة، لتضييق دائرة الطلاق [٢].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب، إعداد القاضي: نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبـــة القانونيـــة بغـــداد، ٢٠٠٧م ص٢٣. والوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، الدكتور احمد الكبيسي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦م ط٢ الجزء الأول: الزواج والطلاق وآثارهما ١٢٧/١. شرح الأحوال الشخصية مع تعديلاته القانون وأحكـــام محكمـــة التمييز: فريد فتيان، دار واسط لندن، ١٩٨٦م، ط٢ ص١١٥.

(٢) الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته: ١٢٨/١.

المبحث الثالث: الأصل في لطلاق والفرق بينه وبين الفســـخ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في لطلاق الحظر أو الاباحة.

المطلب الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ.

المطلب الأول: الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة.

واضح إن حكم الطلاق من حيث هو تصرف شرعي يقوم به الزوج تعتريه الأحكام الأربعة أو الخمسة على اختلاف بين الفقهاء[1] نظرا لحال الزوج أو الزوجة و أسباب الطلاق ودوافعه، نريد هنا أن نعرف حكم الطلاق من حيث هو طلاق، ذلك التصرف الشرعي الذي يترتب عليه حل الرابطة الزوجية، بغض النظر عن الدوافع وعن حال الزوجين: هل هو الحظر أم الإباحة، هنا **اختلف العلماء على أكثر من قول.**

القول الأول: الأصل في الطلاق الحضر، ولا يباح إلا لحاجة وضرورة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2] **وهو الذي رجحه ابن العربي المالكي فيقول بعد أن ذكر هذه الآية:** ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[3]. **قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهية الطلاق وقد تقدم ذكره قبل هذا**[4].

واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الأول: قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[5].

وجه الدلالة:

---

(١) إن الطلاق من حيث هو جائز قد تعتريه أحكام وهي عند الحنابلة والشافعية خمسة كما ذكر ابن قدامة في المغني من الحنابلة: (والطلاق على خمسة أضرب: واجب وطلاق ومكروه ومباح ومحظور) وصاحب الزين عند الشافعية: (الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا ويكون حراما ويكون مندوبا ويكون مكروها)، وعند المالكية تعتريه الأحكام الاربعةكما ذكرها الدردير في الشرح الكبير : (واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز قد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب)، وعند الحنفية ايضا تعتريه الأحكام الاربعة يتفقون مع المالكية في: الواجب والمندوب والحرام، والحكم الرابع عندهم المباح و لم يذكروا المكروه، حيث جاء في الدر المختار في فقه الحنفية: (وإيقاعه مباح عند العامة لإطلاق الآيات، ويستحب: لو مؤذية أو تاركة صلاة، ويجب: لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم: لو بدعيا (أي اذا كان الطلاق بدعيا). امزيد من التفاصيل ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٧/٧، الشرح الكبير للدردير: ٣٦١/٢، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ٣٢١/١، الإقناع للشربيني: ٤٤١/٢، الدر المختار ورد المحتار: ٢٢٩،٢٢٧/٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٦١/٢، المهذب للشيرازي: ٧٨/٢، كشاف القناع: ٢٦١/٥، المغني لابن قدامة: ٢٧٧/٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) أحكام القران لابن العربي: ٤٦٨،٤٦٩/١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

كلمة سبيل في الآية جاءت نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وهذا يدل على أن الزوجة في حالة الإطاعة لا يبغي الزوج عليها سبيلا، لا ضربا، ولا شتما، ولا طلاقا.

وعلى هذا فالآية الكريمة تنهي الأزواج عن ضرب الزوجات، وشتمهن وطلاقهن مادمن مطيعات، والنهي يقتضي التحريم، فالضرب والشتم والطلاق بدون موجب حرام، عليه يكون حكم الطلاق بدون حاجة محظورا؛ لان فيه إيذاء للمرأة ولأهلها ولأولادها[1].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الزواج من نعم الله على الإنسان يستحق شكر الله عليه، وان الطلاق بدون سبب كفران لهذه النعمة، وكفران النعمة حرام، وكل كفران محظور، فالطلاق إذا محظور[3].

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[4].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الشياطين والسحرة يأمرون بالطلاق، ويحبون التفريق، وان الله يبغضه، وما يبغضه الله، الأصل فيه الحظر[5].

الرابع: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ في غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرَامٌ عليها رَائِحَةُ الْجَنَّة)[1]

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥: ٦٩/٥، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت: ٤٦١/١، حاشية ابن عابدين: ٢٢٨/٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ص١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني: ٣٧٨/٦، تفسير روح المعاني: ٤٩/٢٢، ١٣٢/٢٨، المفصل للدكتور عبدالكريم زيدان:٣٥٤/٧، مدى سلطان الادارة في الطلاق في شريعة السماء والارض: ١٧٨/١.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٠٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٧٣/٣، مجموع الفتاوى، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي ٨٨/٣٢.

وقال (صلى الله عليه وسلم): (لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاقَ في غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٢].

وجه الدلالة:

لو لم يكن الأصل في الطلاق الحظر، لما توعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) المرأة الطالبة له هذا الوعيد الشديد، إذ لا وعيد على طلب المباح[٣].

الخامس: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إلاّ من رِيبَةٍ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ[٤])[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ج٢/ص٢١٨، وابن ماجة في سننه في بَاب كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (٢٠٥٥) ٦٦٢/١، و الدارمي في بَاب النَّهْيِ عن ان تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا (٢٢٧٠) ٢١٦/٢، و ابن أبي شيبة في المصنف في باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع (١٩٢٥٨) ١٩٥/٤،و عبد الرزاق في باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق (١١٨٩٣) ٥١٥/٦ و أحمد بن حنبل في المسند (٢٢٤٣٣) ٥/ ٢٧٧ و (٢٢٤٩٣) ٢٨٣/٥ و الروياني في مسنده (٦٣١) ٤١١/١ و (٦٣٨) ٤١٨/١ولؤلؤ الضرير في جزء لؤلؤ (٦) ٢٦/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في بَاب كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (٢٠٥٤) ٦٦٢/١ والكناني في مصباح الزجاجة في باب كراهية الخلع للمرأة (٧٣١) ١٢٧/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٠٣١) ١٦١/١٦.

(٣) ينظر:الموسوعة الفقهية الميسرة ص١٧.

(٤) هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج أو تزوجت مد عينه أو مدت عينها إلى آخر أو إلى أخرى اما القول بان المراد هو: السريع النكاح السريع الطلاق، فيه نظر؛ لأن الحديث مصرح بأن المذموم المبغوض أن يتزوجها أو تتزوجه بقصد ذوق عسيلتها، أو عسيلته ،ثم تحصل المفارقة، وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لا لذلك وفيه أنه يكره التزوج بقصد ذلك، لكنه يصح وذلك؛ لأن مقصود النكاح النسل. ينظر: فيض القدير ٢٧١/٢.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٦٦) ٧٠/٨ والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٣٠) ٢٦٨/٣ وفي المعجم الأوسط (٧٨٤٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك تفرد به وهب بن بقية ٢٤/٨ والمتقي في كنز العمال (٢٧٨٧٥) ٢٨٦/٩ والعسقلاني في المطالب العالية (١٧١٥) ٤٥٥/٨ وقال في أسنى المطالب: قال الهيثمي: فيه راو لم يسم ٨٠/١ والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧) ٣٣٥/٤ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن عبادة بن الصامت قال ان الله عزوجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات رواه= =الطبراني وفيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن والعجلوني في كشف الخفاء (٢٩٧٩) ٤٦٤/٢ وقال: رواه الطبراني عن أبي موسى رفعه= =وللديلمي عن أبي هريرة بلفظ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وللدارقطني في الافراد عن أبي هريرة مثله.

وجه الدلالة:

نهى الحديث عن الطلاق إلا لريبة، ومن معاني الريبة الحاجة، فالطلاق من غير حاجة منهي عنه، والأصل في النهي التحريم، ولا ينصرف إلى الكراهة إلا بقرينة، والقرينة هنا نهاية الحديث (إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ) فعدم الحب معناه الكراهة، وبذلك يكون الأصل فيه الحظر لا الإباحة[1].

السادس: ما صح عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ منه مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقول فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فيقول ما صَنَعْتَ شيئا قال ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقول ما تَرَكْتُهُ حتى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قال فَيُدْنِيهِ منه وَيَقُولُ نِعْمَ أنت)[2]

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية رحمه الله:(إن الله يبغض الطلاق وإنما يأمر به الشياطين ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه)[3].

السابع: المعقول:من المعلوم أن المحافظة على النسل وديمومته من مقاصد الشريعة، وان الإسلام شرع لإيجاد النكاح، وشرع نظامه لمصلحة محققة للفرد والأمة والمجتمع، والطلاق يقضي على هذه المصلحة ويبطلها، ولاشك أن إبطالها مفسدة، والمفسدة أساس كل محظور[4].

وبهذا المعنى يقول صاحب بدائع الصنائع: ((وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مَصْلَحَةٍ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالطَّلَاقُ إبْطَالٌ له وَإِبْطَالُ الْمَصْلَحَةِ مَفْسَدَةٌ وقد قال اللَّهُ عز وجل(وَاَللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ).

وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مَسْنُونٌ بَلْ هو وَاجِبٌ فَكَانَ الطَّلَاقُ قَطْعًا لِلسُّنَّةِ وَتَفْوِيتًا لِلْوَاجِبِ فَكَانَ الْأَصْلُ هو الْحَظْرُ وَالْكَرَاهَةُ إلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلتَّأْدِيبِ أو لِلتَّخْلِيصِ))[5].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ص١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ الناس وَأَنَّ مع كل إِنْسَانٍ قَرِينًا (٢٨١٣) ٤/٢١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٩.

(٤) مدى سلطان الإرادة في الطلاق: ١/١٧٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣/٩٥.

القول الثاني: الأصل في الطلاق الإباحة. وهذا قول بعض الفقهاء[1]، وقول الحنفية على المذهب كما جاء في در المختار: وإيقاعه مباح عند العامة لإطلاق الآيات، وقيل الأصح حظره إلا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الأول[2]. مع ذلك ذهب كثير من علماء الحنفية إلى القول بان الأصل في الطلاق الحظر[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

وجه الدلالة:

الآية تدل على إباحة الطلاق؛ لان نفي الجناح يفيد ذلك، كما هو مقرر عند الأصوليين؛ ولإطلاق الآية[5].

وأجيب:

المقصودُ من الآية إنَّمَا هو رَفعُ الجُنَاحِ عن المُطَلِّقِينَ قبل المَسِيسِ وَالفَرْضِ، وهذا ليس محل نزاع[6].

ثانيا/ قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[7].

وجه الدلالة:

فالأمر هنا لا يدل على الوجوب، بل يدل على إباحة الطلاق[1],

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ١٢٦/٣.

(٢) الدر المختار ٢٢٧/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/٣، الفتاوى الهندية: ٣٤٨/١، فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٢/٣، الدر المختار ٢٢٧/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٩/٢، المبسوط للسرخسي ٣/٦.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٢٩٠٢/٦، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ٤٧٩/٢.

(٧) سورة الطلاق، الآية:١.

وأجيب:

ليس في الآية ما يدل على حكم الطلاق من الإباحة أو غيره، كل ما فيها بيان لوقت إيقاعه، وإن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها[٢].

ثالثا/ ما جاء عن ابن عُمَرَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)[٣].

وجه الدلالة:

ما يدل على إباحته وصفه (صلى الله عليه وسلم) بالإباحة والحل، والمراد من كونه مبغوضا: التنفير عنه، أو كونه كذلك من حيث أنه يؤدي إلى قطع الوصلة، وحل قيد العصمة لا من حيث حقيقته في نفسه[٤].

والجواب من وجهين[٥]:

الأول: الحلال هنا لا يدل على أن الأصل في الطلاق الإباحة بل يحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة، وهو ظاهر في رواية لأبي داود (ما أحل الله تعالى شيئا أبغض إليه من الطلاق)[٦]. فإن الفعل لا عموم له في الأزمان.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٩/٢ حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣ المبسوط للسرخسي ٣/٦،الموسوعة الفقهية الميسرة: ص١٥.

(٢) تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، تأليف: الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي: ٣٢٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٧٩/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٧/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في بَاب في كَرَاهِيَةِ الطَّلاقِ (٢١٧٨) ج٢/ص٢٥٥ و ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠١٨) ٦٥٠/١ و البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٧١) ج٧/ص٣٢٢ والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (١٤) ٢٤/١ والمتقي في كنز العمال (٢٧٨٧٢) ٢٨٦/٩.

(٤) روح المعاني: ١٣٢/٢٨.

(٥) مرقاة المفاتيح ٣٨٧/٦،شرح فتح القدير ج٣/ص٤٦٥،البحر الرائق ج٣/ص٢٥٤.

(٦) أخرجه ابو داود في سننه في بَاب في كَرَاهِيَةِ الطَّلاقِ (٢١٧٧)ج٢/ص٢٥٤ قال العجلوني في كشف الخفا: قال في اللآلئ أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضا بلفظ قال= =رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق قال وهذا حديث صحيح الاسناد لم= يخرجاه وقال في التمييز تبعا للاصل روي موصولا ومرسلا وصحح البيهقي ارساله وكذا أبو حاتم وقال

الثاني: ليس المُرَادُ بِالحَلالِ ههنا ما اسْتوَى فِعلُهُ وَتَركُهُ بَل ما ليس تَركُهُ بِـلازِمٍ الشَّـامِلَ لِلمُبَاحِ وَالوَاجِبِ وَالمَندُوبِ وَالمَكرُوهِ.

حكم الطلاق في القانون:

لا نجد عند المشرع العراقي نصا صريحا يتضمن حكم الطلاق من حيث هو طلاق، ولكن يتجه المشرع العراقي كما يبدو لي من خلال نصوص كثيرة إلى تضييق دائرة الطلاق، حيث منعت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين إيقاع الطلاق بوكالة غير الزوجة في إيقاعه[1] كما منعت أن الاعتداد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم في إيقاع الطلاق[2] ونصت المادة الواحدة والأربعون أن الحكمين سواء كانا موكلين من الزوجين أو المحكمة لا يملكان الاتفاق على الطلاق، وان واجبهما إصلاح ذات البين فقط، فان تعذر عليهما الإصلاح رفعا الأمر إلى المحكمة، والمحكمة بعد أن تعجز عن الإصلاح تطلب من الزوج الطلاق فإذ امتنع بعد كل هذه الجهود تفرق بينهما[3]، كل هذه الإجراءات الطويلة للحد من الطلاق، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين على الزوج الحصول على الإذن بالطلاق في المحكمة، وان يقع الطلاق أمامها إلا إذا كان ذلك متعذرا فلا بد من تسجيله خلال شهر، وهذا عائق آخر أمام الطلاق إضافة إلى أن المشرع العراقي في المادة الخامسة والثلاثين نص على عدم إيقاع الطلاق من بعض الموصوفين بصفات وهم: السكران والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض[4] كما نحى المشرع العراقي في المادة السادسة والثلاثين إلى عدم وقوع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين[5]، افهم من كل هذه النصوص أن المشرع العراقي مع القول بالحظر لهذا حاول التضييق من دائرته ما أمكن.

الرأي الراجح:

الخطابي انه المشهور وزاد في =الاصل وله شاهد عند الدارقطني عن معاذ مرفوعا بلفظ يا معاذ ما خلق الله شيأ أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيأ على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق. ينظر: كشف الخفاء ٢٨/١.

(١) ينظر الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ١٣٢/١.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٧/١.

(٣) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون واحكام محكمة التمييز: ص١٤٤.

(٤) ينظر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته:ص٢٣.

(٥) المصدر نفسه: ص٢٤.

الراجح ـــ والله اعلم ـــ القول الأول الذي يفيد بان الأصل في الطلاق في الإسلام الحظر ولا يباح إلا للحاجة المعتبرة شرعا؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، إضافة إلى أن الإسلام حث الزوج على التمسك بالزوجة حتى مع كراهته لها، ويصبر عليها ولا يلجا إلى الطلاق، فيقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1]. فالآية تنفر من الطلاق وتحث الزوج على عدم مفارقتهن لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين واحمد وأدنى إلى الخير[2] فان دل هذا على شيء فاقل ما يدل عليه أن الأصل في الطلاق الحظر.

المطلب الثاني:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٦٧/١، تفسير أبي السعود ١٥٨/٢، الكشاف ٥٢٢/١، التفسير الكبير ١١/١٠، التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٥/١.

الفرق بين الطلاق والفسخ.

الفسخ: في اللغة: بفتح فسكون، مصدر فَسَخَ و النقض والإبطال والإزالة وجمعه فُسوخ يقال فسخ الأمر، أي نقضه وأزاله وأبطله[1].

واصطلاحا: هو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره أو هو إبطال ما ابرم من عقد أو حكم قضائى. وفسخ النكاح: هو نقض عقد الزواج بسب خلل دخل فيه وقت عقده (مثل: كان يعقد على امرأة في عدتها أو يعقد غير الأب والجد للصغيرة والصغير فمن حقهما بعد البلوغ فسخ العقد) أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع بقائه واستمراره. (مثل: إذا ارتد احد الزوجين أو إذا اسلم الزوج والزوجة غير كتابية، وهي ترفض الإسلام معه أو التحول إلى دين سماوي) [2]. والفسخ نوعان نوع يتوقف على قضاء القاضي: و هو كل موضع يحتاج إلى تقدير واجتهاد ونظر كالفسخ بسبب عدم الكفاءة مثلا.

والثاني: لا يحتاج إلى قضاء القاضي: وهو كل موضع لا يختلف باختلاف الأنظار، وإنما يستوي الناس جميعا في إدراكه وفهمه،كأن تظهر الزوجة بعد العقد أختا للزوج [3].

أ- الطلاق حقيقته: تنهي الزواج وتقرر الحقوق السابقة، وحقيقة الفسخ: هي عارض يمنع بقاء النكاح، كردة احد الزوجين، أو تكون تداركا لأمر اقترن بإنشاء العقد فجعله غير لازم. كالفسخ بخيار البلوغ. فيخالف الطلاق، في أن الطلاق: لا ينقض العقد بل ينهي آثاره فقط والفسخ ينقض العقد نفسه المنشئ لهذه الآثار [4].

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.ص٢٦١. القاموس المحيط: ٢٦٦/١. تاج العروس: ٢٧٣/٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط٢ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٥/٢٩. ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي بلا (ط)، ص ٣٤٦. ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور احمد فتح الله، ط١، ١٤١٥هـ، ص٩٢.

(٣) ينظر:الموسوعة الفقهية الميسرة: الطلاق الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة اليمان ـ القاهرة، ص٢٨٤.

(٤) الأحوال الشخصية، الزواج، الشيخ أبو زهرة، مطبعة محمد مخيمر، القاهرة، ص٢٩٥.

ب- تنقص بالطلاق عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، أما الفرقة بالفسخ فلا تنقص به عدد الطلقات، فإذا عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية بعد الفسخ بعقد جديد صحيح يبقى الزوج مالكا ما ملكه الشرع من عدد التطليفات [1].

ج- الفرقة بالطلاق الرجعي وحتى بالبائن لا تنحل بها عقد الزوج في الحال إلا بعد انتهاء العدة، أما الفسخ فهو رفع للعقد من الأصل[2] وجعله كان لم يكن، وفرقته تنحل بها عقد الزواج في الحال [3].

د- الطلاق حق يملكه الزوج ويملك إيقاعه متى شاء، والفسخ لابد له من سبب، إما مقارن للعقد جعله غير صحيح،كالفسخ لعدم الشهود على عقد النكاح. أو سب طرأ على عقد النكاح بعد انعقاده، فاوجب عدم استمراره كالفسخ لردة الزوج عن الإسلام.

هـ – إن الفرقة بالطلاق لا تكون إلا في نكاح صحيح، أما الفرقة بالفسخ فتكون في الزواج الصحيح وغيره [4].

موقف القانون من الفسخ:

لم يذكر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، الفسخ كما هو موجود ومفصل، في الفقه الإسلامي، سوى ما ورد في الفقرة رابعا من المادة السادسة والتي نصت على ما يأتي:

(للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج). وهذا يعني أن العقد يمكن فسخه في حالة واحدة فقط وهي : إذا لم يف الزوج بما اشترطت عليه الزوجة من الشروط الصحيحة والمعتبرة ضمن عقد الزواج، فللزوجة بموجب المادة السادسة الفقرة الرابعة أن تطلب فسخ العقد[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٦٨٦٥/٩.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٠.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).٣٤٣/٧.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٤٣/٧.

(٥) شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: ص٤٨.

الفصل الثالث:اختياراته في اقسام الطلاق باعتبار لفظه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطلاق الصريح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح.

المطالب الثالث: حكم الطلاق بمجرد النية بدون تلفظ.

المبحث الثاني: الطلاق بألفاظ الكناية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفاظ الكناية.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالفاظ الكناية.

المبحث الأول: الطلاق الصريح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح.

المطالب الثالث: حكم الطلاق بمجرد النيـــة بـــدون تلفظ.

المبحث الأول: الطلاق الصريح

تمهيد:

كيف نعرف بوقوع الطلاق، إذ لابد من شيء يدل على أن الزوج أراد إيقاع الطلاق، وهذا الذي يدل على إرادة الزوج في إيقاع طلاقه، أو ما يقع به الطلاق يسميه الفقهاء صيغة الطلاق، أو ألفاظ الطلاق، وهذا اللفظ قد يكون صريح الدلالة عليه أو يقوم مقام الصريح في الدلالة عليه[1] وهذا هو الطلاق الصريح وقد يكون بغير اللفظ الصريح وهو اللفظ الكنائي وهو الطلاق بالكناية. قبل أن نتكلم عن حكميهما بجدر بنا أن نتطرق إلى المعنى اللغوي لهما:

الصريح لغة:

من صرح يصرح صرحا الشيء وصرح به بمعنى واحد إذا كشفه والصريح: الخالص من تعلقات غيره أو الخالص من كل شيء، وكل خالص صريح ومنه القول الصريح: وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار، أو تأويل، وصرح بما في نفسه، أخلصه للمعنى المراد على التفسير الأول، أو أذهب عنه احتمالات المجاز، و التأويل على التفسير الثاني، وفي الحديث: حديث الوسوسة (ذاك صريح الإيمان)[2] أي كراهتكم له صريح الإيمان، يعني أن صريح الإيمان: هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم، حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف تكون إيمانا صريحا!، والصريح: فعيل بمعنى

---

(١) ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة عند جمهور العلماء بخلاف الظاهرية والامامية وأيضا يقوم مقامه إشارة الأخرس الدالة على إرادته إيقاع الطلاق. ينظر: حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:٤٤٨/٧.

(٢) صحيح مسلم ١١٩/١ بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وما يَقُولُهُ من وَجَدَهَا(١٣٢) عن أبي هُرَيْرَةَ قال جاء نَاسٌ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنَا ما يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قال وقد وَجَدْتُمُوهُ قالوا نعم قال ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

فاعل، من صرح يصرح صراحة وصروحة إذا خلص أو انكشف وبين، وأظهر، وهو ضد الكناية[1].

الكناية لغة:

(كنى بكذا عن كذا من باب رمى، والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث و الغائط، وهي غير التعريض، اذ الفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل، والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان طويل النجاد، وكثير رماد القدر، تعني أنه طويل القامة، ومضياف، و الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، وقد كتبت بكذا عن كذا والكناية عند علماء البيان هي: أن يعبر عن شيء لفظا أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض)[2].

بعد أن تبين لنا المعنى اللغوي للفظي الصريح والكناية بقي أن نعرف ما قاله الفقهاء في تعريف الطلاق الصريح والطلاق بالكناية:

وعند الأحناف صريح الطلاق: (هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح)والكناية هي: (كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله أنت بائن، فبائن يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير)[3].

عن المالكية الصريح في الطلاق: (أَخْبَارٌ نَقَلَهَا الْعُرْفُ لإنشاء حَلِّ الْعِصْمَةِ فَمَتَى قَصَدَ النُّطْقَ بها لَزِمَ الطَّلاقُ قَصَدَ بها حَلَّ الْعِصْمَةِ أو لا)[4].

عند الشافعية الصريح في الطلاق: (هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق والكناية: كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها)[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٥٠٩/٢، المصباح المنير: ٣٣٧/١، معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن المليابي الأحمدي: ١٩٥/١، جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي: ٥١٥/١، معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن= =زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ج٣/ص٣٤٧، دستور العلماء: ١٧٤/٢.

(٢) المصباح المنير ٨٠٢/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٥٤/٢، مختار الصحاح ٢٤٢/١، التعريفات ٢٤٠/١

(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٧٨/٢، التاج والإكليل ٥٣/٤.

(٥) مغني المحتاج ٢٨٠/٣، إعانة الطالبين ٧/٤.

عند الحنابلة الصريح في الطلاق: (الصَّرِيحُ فِي الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ هُوَ مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ أَيْ بِحَسَبِ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ طَلاقٍ وَعِتْقٍ وَظِهَارٍ وَغَيْرِهَا فَلَفْظُ الطَّلاقِ صَرِيحٌ فِيهِ ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ أَيْ وُضِعَ لِمَا يُجَانِسُهُ وَيُشَابِهُهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ فَيَتَعَيَّنُ لَهُ بالإرادة)[1].

وعند الزيدية صريح الطلاق: (هو مالا يحتمل غيره أي وهو اللفظ الذي إذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق ؛ لأنه موضوع للطلاق)[2].

وعند الامامية صريح الطلاق: (لفظ واحد ، وهو قوله : أنت طالق ، أو هي طالق ، أو فلانة طالق ، مع مقارنة النية له ، فان تجرد عن النية لم يقع به شيء . والكنايات لا يقع بها شيء ، قارنها نية أو لم تقارنها)[3].

وفي القانون العراقي: لم يذكر المشرع العراقي بالنص صريح الطلاق والطلاق بالكناية إلا أن المادة الرابعة والثلاثين الفقرة الأولى إشارة إلى الصيغة وهي اللفظ الذي يقع به الطلاق فقالت: ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا[4].

وفي ضوء ما ذكرنا من تعريفات للفظ الصريح للطلاق: يمكن القول بأنه هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل عقد النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه؛ بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٨٣، مطالب أولي النهى ج٥/ص٣٣٩، كشف المخدرات ج٢/ص٦٣٨.

(٢) ينظر: شرح الأزهار – الامام أحمد المرتضى ٢/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩.

(٤) ينظر : الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ١/١٢٧.

(٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:٧/٤٤٤.

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة في الطلاق:

مما سبق تبين لنا أن المراد باللفظ الصريح في الطلاق هو: كل لفظ لا يستعمل في العـــرف إلا في حل عقد الزواج، سواء أكان هذا اللفظ عربيا أم غير عربي، إلا أن الفقهاء اختلفـــوا في تعيين الألفاظ التي ينطبق عليها هذا الوصف إلى أكثر من قول:

القول الأول: ألفاظ الصريح الذي تنحل بها العصمة، ولو لم ينو حلها، متى قصد اللفـــظ أكثر من عشرة ألفاظ ،كطلقت وأنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة أو الطلاق لي، أو علي أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك لازم[1]. قال ابن عبد البر في التمهيد: (فقول الرجل لامرأته أنت مني برية أو خلية أو بائن أو بتة أو أنت علي حـــرام أو الحقي بأهلك أو قد وهبتك لأهلك أو قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك أو قد سرحتك أو قد أبنتك وأنا منك بات أو بائن فهذه ألفاظ كلها ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها وينوي فيها في غير المدخول بها)[2]. وهو قول كثير من فقهاء المالكية[3]. **وهو وهو ما اختاره القاضي ابن العربي فيقول: قال الشافعي ألفاظ التصريح في الطـــلاق ثلاثـــة طلاق وسراح وفراق وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية، وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نيف على عشرة ألفاظ**[4].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣٧٨/٢، القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ١٥٢/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القـــرطبي، دار النشـــر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، ٢٦٥/١.

(٣) ينبغي ملاحظة أن هذا القول وان قال به كثير من فقهاء المالكية إلا أن ابن عبد البر يرى أن الاصوب أن هذه الألفاظ كنايات تفتقر إلى نية فقال: وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل العلم أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما قال وهو عندي بالصواب أولى. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٦٥/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦٩/١.

القول الثاني: لفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه فقط، كأنت طالق، أو طلاق أو الطلاق أو طلقتك، أو مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومذهب الإمام مالك[٢] والراجح من مذهب الإمام احمد، كما يقول صاحب الإنصاف: (وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلاقِ وما يَتَصَرَّفُ منه يَعْنِي أَنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ هو لَفْظُ الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ منه لا غَيْرُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأصحاب)[٣]. وقال الطبري في العدة والمحاملى: وهذا قول الشافعي في القديم؛ لأن العرف غير جار بها بين الطلقتين[٤]، وحجة هذا القول: (ان هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حل عقد النكاح، ولأنه موضوع له على الخصوص، وثبت له عرف الشارع والاستعمال)[٥]، (ولانَّ إيجَادَ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ الْعَاقِلِ دَلِيلُ إرَادَتِهِ وَالنِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ لِلصَّرِيحِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِهِ).[٦]

القول الثالث: لفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه وكذلك الالفاظ المصحفة وَهِيَ خَمْسَةٌتلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فَيَقَعُ قَضَاءً، وَلا يُصَدَّقُ إلا إذَا أَشهَدَ على ذلك قبل التَّكَلُّمِ بِأَنْ قال: امْرَأَتِي تَطلُبُ مِنِّي الطَّلاقَ، وأنا لا أُطَلِّقُ فَأَقُولُ هذا، وَلا فَرقَ بين العَالِمِ وَالجَاهِلِ وَعَليهِ الفَتوَى[٧]. ولفظ غير الطلاق إذا لم يستعمله العرف إلا في الطلاق فإذا تعارف قوم إطلاق لفظ على الطلاق وصاروا لا يستعملونه عند إضافته إلى المرأة إلا في الطلاق فانه يعتبر من الألفاظ الصريحة، كلفظ: الحرام إذا كان الحرام عنده طلاق يقول ابن نجيم المصري:(لو قال لها أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ وَالْحَرَامُ عِنْدَهُ طَلاقٌ وَقَعَ وَإِنْ لم يَنْوِ وَذَكَرَ الإمام ظَهِيرُ الدِّينِ لا نَقُولُ لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ وَلَكِنْ نَجْعَلُهُ نَاوِيًا عُرْفًا وَلا فَرْقَ بين قَوْلِهِ أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ أو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: لعبدالرحمن بن قدامه: ٢٧٤/٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥٩/٢. الشرح الكبير: لعبدالرحمن بن قدامه: ٢٧٤/٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٤٦٢.

(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب – الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفي ٧٦١هجرية،دراسة وتحقيق الدكتور: مجيد علي العبيدي – الدكنور: احمد خضير عباس ، المكتبة المكية الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م٠: ٧/ ٩٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ٩/ ٣٠٣.

(٥) كشاف القناع ٢٤٥/٥.

(٦) مطالب أولي النهى: ٣٤٠/٥.

(٧) البحر الرائق ٢٧١/٣.

مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ أو حَرَّمْتُك عَلَيَّ أو لم يَقُلْ عَلَيَّ أو أَنْتِ حَرَامٌ بِدُونِ عَلَيَّ أو أنا عَلَيْك حَـــرَامٌ أو مُحَرَّمٌ أو حَرُمَتْ نَفْسِي عَلَيْك)[1] وهو مذهب الحنفية[2].

القول الرابع: صريح الطلاق الذي يقع به الطلاق هو لفظ (طالق) على وزن فاعل فقط، وهو مذهب الامامية، قال الشيخ الطوسي في الخلاف: صريح الطلاق لفظ واحد ، وهو قوله : أنت طالق ، أو هي طالق، مع مقارنة النية له ، فان تجرد عن النيـــة لم يقـــع بـــه شـــيء . والكنايات لا يقع بها شيء ، قارنها نية أو لم تقارنها[3] . ولو قال أنت الطلاق أو من المطلقات أو أنت مطلقة لم يكن شيئا ولو نوى بها الطلاق[4].

واحتجوا بالاتي[5]:

أولا/ إجماع الفرقة وأخبارهم.

ثانيا/ الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع ، ولا خلاف في وقوعه بلفظة الطلاق وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها ، فيجب نفي وقوعه؛ لأن الحكـــم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه .

ثالثا/ إن ألفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِـــيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[6]. وما أشبه ذلك ، وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الألفـــاظ فينبغي أن لا يتعلق الحكم إلا بهذه اللفظة. وقالوا:

فإن قيل : معنى طلقتم فارقتم ، والفراق قد يكون بألفاظ مختلفة . قلنا : هذا خلاف الظـــاهر؛ لأن لفظ (طلقتم) مشتق من حدث فيه طاء ولام وقاف ، كما أن (ضرب) مشـــتق مـــن حدث فيه ضاد وراء وباء ، ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال : ضرب وكذلك لا يقـــال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق : طلق .

رابعا/ فالصريح مالا يحتمل إلا معنا واحداً ، أو يحتمل معنيين ، أحدهما أظهر منـــه وأولى به، وجميع ما عدا لفظ الطلاق يحتمل معنيين فصاعدا على حد واحد .

---

(١) البحر الرائق ٣/٣٢٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣/٢٧١،حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٩.

(٣) الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩.

(٤) ينظر:شرائع الإسلام : ٣/ ٥٨٣.

(٥) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩، الانتصار، شريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـــ)، قم.: ٣٠٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١.

خامسا/ الصريح ما كان صريحا في اللغة ، أو في العرف ، أو في الشرع ، وليس شئا مما قالوه صريحا في واحد من ذلك . فوجب أن لا يكون صريحا.

القول الخامس: صريح الطلاق: هو مالا يحتمل غيره بأي لفظ وقع، وهو مذهب الزيدية[1]، جاء في شرح الأزهار:(إذا طلقها بعجمي أي بلفظ موضوع للطلاق الصريح في العجم فانه يقع إن عرف معناه) [2].

القول السادس: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن وهذا مذهب الشافعي ورواية عند الحنابلة والظاهرية[3]. قال: (الخِرَقِيُّ صَرِيحُهُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلاقُ والفراق والسراح وما تَصَرَّفَ مِنْهُنَّ وقال أبو بَكْرٍ وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ وأبو الْخَطَّابِ في خِلافَيْهِمَا وَالشِّيرَازِيُّ قال: في الْوَاضِحِ اخْتَارَهُ الاكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وابن عَقِيلٍ في التَّذْكِرَةِ وَقَدَّمَهُ في الْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْبُلْغَةِ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَأَطْلَقَهُمَا في الْفُصُولِ وَالْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْكَافِي وَالْهَادِي وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى).[4] إلا أن الشافعي والحنابلة يوقعان الطلاق بهذه الألفاظ بغير نية وعند الظاهرية لا يقع الطلاق بها إلا إذا نوى[5].

واحتج أصحاب هذا القول بالاتي:

أولا : لان الفراق ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر[6]. كقوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[7] وكقوله تعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا﴾[8]وكقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ

---

(١) ينظر: بحر الزخار: ٣/١٥٥.

(٢) شرح الازهار: ٢/٣٤٨

(٣) ينظر: إعانة الطالبين: ٤/٣، الوسيط: ٥/٣٧٢، فتح الوهاب: ٢/١٢٥، كفاية الأخيار: ١/٣٨٨، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري – دمشق – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الطبعة: الأولى: ١/١٧٠، مغني المحتاج: ٣/٢٧٩، عمدة الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار النشر: مكتبة الطرفين – الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي ١/١٠٨، المحلى: ١٠/١٨٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ج٨/ص٤٦٢،

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ج٣/ص١٦٩، المبدع: ج٧/ص٢٦٩

(٦) المجموع للنووي: ج ٧١ /ص ٩٨.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] فال ابن حزم :(لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عز وجل عليه) [2].

موقف القانون العراقي:

يبدو لي من المادة الرابعة والثلاثين، بنصها: (لا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة لـه شرعا)[3] ان المشرع العراقي قيد إيقاع الطلاق بالصيغة المخصوصة شرعا وأطلقها والصيغة الشرعية فيها ما يكون محل اتفاق بين الفقهاء، كالاتفاق أن إيقاع الطلاق لابد له من لفظ يدل على مراد الزوج أو ما يقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس، ولكنهم اختلفوا من حيث تضييق وتوسيع نطاق دائرتها ومدى حدودها ومتى تكون صريحة وما هي ألفاظها، إلى غير ذلك من الأمور التي مضانها كتب الفقه. وارى ـــ والله اعلم ـــ أن هذه لفتة جيدة من المشرع العراقي، وهو انسب لواقع العراق لكون العراق تسود فيه ثلاثة مذاهب رئيسية الحنفي والشافعي والامامية فهذا يعطي مرونة للمحاكم أن تعتمد حسب جغرافيتها على المذهب السائد فيها فيما يتعلق بالصيغة.

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ في ألفاظ الصريح هو ما ذهب إليه الزيدية وعدم حصرها في عدد معين أو في صيغة معينة، وذلك لما يأتي:

أولا/ حصر صريح الطلاق في مادة (ط،ل،ق) وما اشتق منها، أو السراح والفراق فقط لا يتناسب ويتنافى مع الأصل الذي ندين بت، وهو أن الشريعة الإسلامية بالاستقراء صالحة لكل زمان ومكان، وجاءت للعرب والعجم، وإنها تتميز بالثبات والمرونة بالأول لتحتفظ بأصالتها وبالتالي لتواكب الحياة بما فيها من مستجدات، وان أحكامها المعتمدة على الأعراف تتغير بتقدم الأزمان والأماكن والأشخاص، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: (الله سبحانه ذكر الطلاق و لم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) المحلى ج١٠/ص١٨٦

(٣) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ١/١٢٧.

الطلاق مع النية، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصدألفاظها، فإذا تكلم بلفـــظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركـــي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية و لم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده)[1].

ثانيا/ إن اللفظ في زمان ومكان وعند ناس قد يكون كناية عند آخرين وفي زمان ومكان آخر صريحا؛ لان المدلولات تتغير، واللغة تتطور، فبعض الألفاظ قد تكون لها معنى جميل عنـــد قوم، ولها معنى قبيح عند قوم آخرين، وهذا ملاحظ؛ لهذا ينبغي أن لا يكون القاضي أو المفتي أسيرا لبعض الصيغ التي استعملت لمدلول قبل مئات السنين، و لم تبق هذه الصـــيغ في قـــاموس وحوارات الناس اليوم[2].

(١) زاد المعاد: ٣٨/٤.

(٢) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق:٢٣٣/١.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح:

الطلاق الصريح هو الطلاق الذي يستعمل فيه اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل عقد النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، سواء أكان هذا اللفظ عربيا أم غير عربي. فهل يقع الطلاق على هذا النحو متى تلفظ الزوج بهذا اللفظ الصريح أم لابد مع هذا اللفظ من نية وقصد؟ هنا اختلف العلماء على أكثر من قول:

القول الأول: يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال فإذا أتى الزوج باللفظ الصريح وقال على سبيل المثال أنت طالق فقد وقع طلاقه و لا يلتفت إلى ادعائه انه لم يرد الطلاق ولا يسال عن نيته، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رأي[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذ يقول: (وعندنا وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نيف على عشرة ألفاظ)**[1].

---

(1) ينظر: البحر الرائق: ٢٧٠/٣، المبسوط للسرخسي: ١٣٥/٦، الهداية شرح البداية: ٢٣١/١، بدائع الصنائع: ١٠١/٣، تحفة الفقهاء: ١٧٦/٢، شرح ميارة: ٣٦٣/١، الكافي لابن عبدالبر: ٢٦٤/١، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي ٥٨/٤، بداية المجتهد ٥٦/٢، مطالب أولي النهى: ٣٤٠/٥، متن أبي شجاع: ١٧٠/١، مغني المحتاج: ٢٨٧/٣، الحاوي الكبير: ١٥٠/١٠، حاشية العدوي: ١١٣/٢، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق: ١٨٤/١، الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧: ٢٧١/١، الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار ابن عفان - القاعرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي: ٥٥/١، حسن الأسوة بما

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

أولا/ بِقَولِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

شَرَعَ الله الطلاقَ من غَيرِ شَرطِ النيَّةِ[٣].

ثانيا/ بِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق من باب التعريف به مُطْلَقًا دون ذكر الآية ضمنه[٥].

ثالثا: وبِقَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٦].

وجه الدلالة:

حَكَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِزَوَالِ الْحِلِّ مُطْلَقًا عن شَرْطِ النِّيَّةِ.

وأجيب:

وجه الاستدلال من هذه الآيات غير صحيح لأكثر من وجه.

الأول: لا خلاف أن كل عمل بنيته حتى الطلاق إذا وجد بنية الإضرار فهو حرام.

الثاني: كون الطلاق جاء مطلقا هذا لا يعني عدم حاجته إلى النية فقد وردت كثير من العبادات كالصوم والزكاة مطلقة هل هذا يعني أنها لا تحتاج إلى نية؟!.

رابعا: بِحَديثِ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما (عن نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً له، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً؛ فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُرَاجِعَهَ)ا[١].

ثبت من الله ورسوله في النسوة : ١/٤٠٦، الإنصاف للمرداوي: ٨/٤٦٥، الفروع: ٥/٢٩٢، المبدع: ٧/٢٦٩، المحرر في الفقه: ٢/٥٣، المغني: ٧/٣٠٣، زاد المستقنع: ١/١٨٢، شرح منتهى الإرادات: ٣/٨٣، كشاف القناع: ٥/٢٤٥.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ج١/ص٢٦٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ج٣/ص١٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ج٣/ص١٠١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

وجه الدلالة:

أمَرهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُرَاجِعَهَا و لم يَسأَلهُ هل نَوَى الطَّلاقَ أو لم يَنوِ وَلَو كانت النِّيَّةُ شَرطًا لَسَأَلَهُ، ولا مراجعة إلا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاق؛ فَدَلَّ على وُقُوعِ الطَّلاقِ من غَيْرِ نِيَّةٍ[٢].

الجواب من وجهين:

الأول: (ليراجعها) لا يدل على وقوع الطلاق بالاتفاق بين العلماء، ورجح هذا القول ابن حزم وابن القيم[٣] وعلى هذا فالمراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة؛ لان مصطلح المراجعة للمطلقة اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة، و لم تستعمل بهذا المعنى في القران الكريم، بل استعمل الرد والإمساك[٤].

الثاني: أرشده النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى انه أوقعه في غير وقته لذا عليه مراجعتها ثم إذا أراد أن يطلق فليطلق في الوقت الصحيح، تماما كمن يصلى في غير وقتها يطلب منه الإعادة ؛ لأنه صلاها في غير وقتها ولا يسال عن نيته نوى أو لم ينو.

خامسا/ االقياس: إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد؛ لأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به (أي بالقول) من غير نية، إذا كان صريحا فيه، كالبيع يكتفي فيه بالإيجاب والقبول[٥].

سادسا/ االمعقول: (لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره)[٦].

سابعا/ (هذِهِ الصِّيَغُ إنْشَاءٌ مِن حَيثُ إنَّهَا تُثبِتُ الحُكمَ وَبِهَا تَمَّ وَهِيَ إخبَارٌ لِدَلالَتِهَا عَلَى المَعنَى الَّذِي فِي النَّفسِ وَهَذَا المَعنَى الَّذِي أَشَارَ إلَيهِ يَطَّرِدُ فِي كُلِّ إنشَاءٍ وَطَلَبٍ)[٧].

---

[١] رواه البخاري في باب في طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق(٤٩٥٧) وباب (وبعولتهن احق بردهن) (٥٠٢٢) وباب مراجعة الحائض (٥٠٢٣) ٢٠٤١/٥ و مسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

[٢] بدائع الصنائع: ١٠١/٣.

(٣) ينظر: المحلى: ١٦٣/١٠، زاد المعاد: ٥/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام: العلامة احمد محمد شاكر، نشر مكتبة النجاح بمصر، ط٢ ١٣٨٩هـ ص٣٠.

(٥) ينظر: المغني: ٣٠٣/٧، كفاية الأخيار: ٣٨٨/١.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ٨٣/٣، مطالب أولي النهى: ٣٤٠/٥.

(٧) مطالب أولي النهى: ٣٤٠/٥.

ثامنا/ صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية؛ لأن الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية[1].

القول الثاني: لا يقع الطلاق إلا باللفظ والنية وهو المشهور عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وقد روي عنه أنه يقع باللفظ دون النية[2]، وهو قول الإمام احمد في رواية[3] والامامية[4] والظاهرية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

أولا/ ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[6].

وجه الدلالة:

المراد من الحديث أن الأحكام إنما تثبت للأعمال في الشريعة بالنيات؛ لأن من المعلوم أن العمل لا يكون عملا إلا بالنية، وقد نفى النبي عليه السلام، الأحكام الشرعية عما لم تصاحبه النية من الأعمال؛ فوجب أن لا يقع طلاق لا نية معه[7].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١١/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ج٢/ص٥٦.

(٣) وَرد عَنْهُ انه لا يَقَعُ إلا بِنِيَّةٍ أو قَرِينَةِ غَضَبٍ أو سُؤَالِهَا وَنَحوِهِ. ينظر: الروض المربع ١٤٨/٣.

(٤) الانتصار:الشريف المرتضى ص٣٠٠، الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩، جواهر الكلام: للجواهري: ٢٣/ /٥٩، الاعلام: الشيخ المفيد ص ٣٨.

(٥) ينظر : المحلى ١٨٥/١٠ الا انه قال: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ السراح وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقة أو قد طلقتك أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحتك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله إذا نوى به الطلاق فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق في الفتيا و لم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء.

(٦) رواه البخاري: في بَاب بدء الوحي ٣/١ومسلم في بَاب قَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم) إنما الاعمال بِالنيةِ وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال (١٩٠٧) ج٣/ص١٥١٥.

(٧) الانتصار: الشريف المرتضى: ص ٣٠٢.

ثانيا/ إن الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي، ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية ، وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فإن الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة وليس كذلك إذا لم ينو، ولا دليل من إجماع ولا غيره، يقتضي حصول الفرقة من غير نية[1].

ثالثا/ بدليل طلاق المكره فانه لا يقع على رأي الجمهور لا يفتقر إلى النية والاختيار والمكره والمجبر لا نية له في الطلاق، وإنما أكره على لفظه؛ فيجب أن لا يقع طلاقه، فكذلك من تلفظ الطلاق دون قصد ونية[2].

الرأي الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الطلاق لا يقع إلا مع النية ولو كان اللفظ صريحا فيه؛ لان قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات) قاعدة عامة مرعية في العبادات والمعاملات، فليس صحيحا إهمالها في أمر له خطورته البالغة على كيان الأسرة ومستقبلها، وهو ترجيح الشوكاني وابن القيم والزلمي[3]. ويقول الشوكاني في حق من قال: إنما يصح من زوج مختار مكلف غالبا قصد اللفظ في الصريح يقول: قوله: (قصد اللفظ في الصريح أقول: هذا من غرائب الاجتهاد وعجائب الرأي، وكيف يؤاخذ من قصد التكلم باللفظ غير مريد لمعناه بما هو مدلول ذلك اللفظ، مع انه غير مقصود ولا مراد، وأي تكليف ورد بمثل هذا، وأي شرع أو لغة أو عرف دل عليه؟! فإن الألفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلا، لا عند أهل اللغة، ولا عند أهل الشرع، فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، وهو فراق زوجته، فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها، ولا يقصد مدلولاتها، فالحاصل أن من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤاخذ به، وإن تكلم به ألف مرة، ومن زعم غير هذا فقد جاء لما لم يعقل، ولا يطابق شرعا، ولا عقلا، ولا رأيا قويا، نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح وقال إنه لم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الانتصار الشريف المرتضي ص٣٠٢.

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ٣٤٣/٢،زاد المعاد: ٥/ ٣٢١، مدى سلطان الإرادة في الطلاق: ٢٣٢/١.

يقصد معناه ولا أراد مدلوله، كان مدعيا لخلاف الظاهر ؛ لأنه ادعى ما لا يفعله العقلاء في غالب الأحوال، ولكن لما كان القصد لا يعرف إلا من جهته، كان القول قوله مع يمينه إن خاصمته في ذلك امرأته، أو احتسب عليه محتسب، وأما قوله إنشاء كان أو إقرارا، أو نداء أو خبرا، فكل هذ إذا وقع من الزوج قاصدا بها معانيها، كان ذلك طلاقا بلا شك، ولا شبهة، لا إذا لم يقصدها كما عرفناك)[1] .

المطلب الثالث: حكم الطلاق الصريح بمجرد النية دون التلفظ

وهو ما يسمى بالحديث النفسي: وهو أن ينوي الزوج في قلبه تطليق زوجته أو قصد ذلك في نفسه وانشأ الكلام في ذهنه من دون أن يتلفظ أو ينطق بلفظ يدل على الطلاق اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الطلاق على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يقع الطلاق بالنية وهو رواية أشهب عن مالك وبه يقول الزهري[2]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذ يقول : (قال علماؤنا إن العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر في عقده إلى غيره فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يتلفظ به، قال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك وقد سئل إذا نوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه يلازمه ذلك أم لا فقال يلزمه)**[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

أولا: بقوله تعالى: **﴿إن تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[4].

وجه الدلالة:

---

(١) السيل الجرار ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٦٩٠/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٥٦/٢٠، فتح الباري: ٣٩٤/٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية : ٢١٠/٦، شرح السنة: ٢١٣/٩، المحلى: ١٩٩/١٠، الكافي لابن عبدالبر: ٢٦٥/١ ، كشاف القناع: ٢٤٥/٥، المغني: ٢٩٤/٧، المبدع: ٢٦٨/٧،

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ج٢/ص٥٤٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

تقرر الآية بوضوح أن الإنسان مؤاخذ بما يبديه وما يخفيه في نفسه وما نية الطلاق إلا شيء يخفيه الإنسان.

والجواب من وجهين:

الأول: (حكم هذه الآية منسوخة فعن مُجَاهِدٍ قال دَخَلْتُ على بن عَبَّاسٍ فقلت يا أَبَا عَبَّاسٍ كنت عِنْدَ ابن عُمَرَ فَقَرَأَ هذه الآيَةَ فَبَكَى قال أَيَّةُ آيَةٍ قلت ﴿**إن تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله** ﴾ قال: ابن عَبَّاسٍ إن هذه الآيَةَ حين أُنْزِلَتْ غَمَّتْ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَمًّا شَدِيداً وَغَاظَتْهُمْ غَيْظاً شَدِيداً يعني وَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا إن كنا نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا وَبِمَا نَعْمَلُ فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا فقال لهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قالوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قال فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إليه من رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ **إلى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ**﴾ فَتُجُوِّزَ لهم عن حديث النَّفْسِ وَأُخِذُوا بِالأَعْمَالِ)[1].

الثاني: على فرض أن الآية غير منسوخة فهي لا تفيد وقوع الطلاق قطعا ؛ لأنه ليس في هذه الآية الكريمة أن المحاسبة بما يخفيه العبد، وإلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

ثانيا: بقول رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن لكل واحد ما نوى، وهذا يدل على ان نية الرجل بالطلاق مؤثر في الطلاق.

والجواب من وجهين:

الأول: (ما نَوَى) المراد به ثواب قربه إلى فعلها فلم يدخل فيه نية الطلاق[3].

---

[1] أحمد بن حنبل في مسنده عن بن عباس (٣٠٧١) ٣٣٢/١.

[2] رواه البخاري في باب بدء الوحي(١) ٣/١، ومسلم في بَاب قَولِهِ صلى الله عليه وسلم إنما الاعمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الاعمَالِ (١٩٠٧) ١٥١٥/٣.

[3] الحاوي الكبير: ١٥٠/١٠.

الثاني:هذا الحديث حجة للقائلين بعدم وقوع الطلاق بمجرد النية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعا، و لم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر[1] .

ثالثا : بالقياس على الكفر وان من اعتقد الكفر بقلبه، فهو كافر وإن لم يلفظ به[2].

وأجيب:

فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب حصل ضده، وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر[3].

رابعا: بدليل أن المصر على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك، وتقولون إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلما فهو عاص لله عز وجل، وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل، ومن أعجب بعلمه أو راءى فهو هالك، وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، وإن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح[4].

وأجيب:

١ ــ المصر على المعاصي فليس كما ظننتم صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال(ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب)[5] عليه فصح أن المصر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة، ثم أصر عليها، فهذا جمع نية السوء والعمل السوء معا، إذا إن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠/١٩٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) زاد المعاد: ٥/٢٠٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠/١٩٩، زاد المعاد: ٥/٢٠٣.

(٥) اخرجه مسلم في باب اذا هم العبد بحسنة كتبت واذا هم بسيئة لم تكتب (١٣٠) ١/١١٨.

معاودته فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية و لم يعملها، فهو بين أمرين إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل[1].

٢ ــ وأما من قذف محصنة في نفسه، فقد نهاه الله عز وجل عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عما عفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره؛ فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك[2].

٣ ــ وأما من اعتقد عداوة مسلم، فإن لم يضربه بعمل ولا بكلام، فإنما هو بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص؛ لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما أمره الله تعالى به فلذلك أثم وهكذا الرياء والعجب قد صح النهي عنهما و لم يأت نص قط بإلزام طلاق بالنفس لم يلفظ به[3].

٤ ــ وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق لا ينكر، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ، أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية، إذ هي منافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي أمور اختيارية، يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب، وأما والطلاق فهو اسم لمسمى قائم باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق[4].

القول الثاني: التوقف فيه لم يقل يقع أو لا يقع بل سكت و هو قول الإمام ابن سيرين، قال عبد الرزاق: عن معمر قال: سئل عنها ابن سيرين(أي عمن طلق في نفسه) فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك، قال: بلى قال: فلا أقول فيها شيئا فهذا توقف وقول ثان[5].

القول الثالث: لا يقع الطلاق بالنية المجردة وهو قول الجمهور وبه يقول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

---

(١) ينظر: المصدران السابقان و عمدة القاري ٢٠/٢٥٥.

(٢) المحلى: ١٠/٢٠٠.

(٣) المحلى: ١٠/٢٠٠

(٤) ينظر: زاد المعاد: ٥/٢٠٤.

(٥) ينظر: المحلى: ١٠/٢٠٠.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: بما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ)[٢].

وجه الدلالة:

(دل الحديث أَنَّ اللَّفْظَ هُوَ الفِعْلُ المُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفسِ مِن الإرادة وَالعَزمِ وَالقَطعُ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُقَارَنَةِ القَولِ للإرادة فَلا تَكُونُ الإرادة وَحدَهَا مِن غَيرِ قَولٍ فِعلا)"[٣].

ثانيا: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ).[٤]

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الله تجاوز عن هذه الأمة عما وسوست به نفوسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله يد، فتجوز لهم عن حديث النفس، وأخذوا بالأعمال والأقوال؛ بدليل (ما لم تعمل) أي في العمليات (أو تتكلم) في القوليات[٥].

ثالثا: ولأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة[٦].

رابعا: ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢٤٥/٥، مطالب أولي النهى: ٣٣٩/٥، الحاوي الكبير: ١٥٠/١٠، عمدة القاري ٢٥٥/٢٠ عون المعبود: ٢١٠/٦، الشرح الكبير ٣٦٥/٢، مجموع الفتاوى ٧٤٦/١٠، زاد المعاد: ٢٠٣/٥، المغني: ٢٩٤/٧، الكافي لابن عبدالبر: ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري في بَاب إذا قال لِامْرَأَتِهِ وهو مُكْرَهٌ هذه أُخْتِي فلا شَيْءَ عليه (٤٩٦٨) وقال : قال قتادة: اذا طلق في نفسه فليس فيه شيء،٢٠٢٠/٥ و مسلم في بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عن حديث النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إذا لم تَسْتَقِرَّ (١٢٧) ١١٦/١. و الترمذي في بَاب ما جاء فِيمَنْ يحدث نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ(١١٨٣) ٤٨٩/٣= =وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لم يَكُنْ شَيْءٌ حتى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى: ٣٣٩/٥.

(٤) رواه البخاري في بَاب الخطأ وَالنِّسْيَانِ في الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ولا عَتَاقَةَ إلا لِوَجْهِ اللَّهِ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ولا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ (٢٣٩١) ٨٩٤/٢

(٥) ينظر: الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣: ١٢٨/٢، تفسير القرطبي: ٢١١/٨.

(٦) كشاف القناع: ٢٤٥/٥، المبدع: ٢٦٨/٧، المغني: ٢٩٤/٧

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٠/١٠.

القول الراجح

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ القول الأخير الذي يقول: بان الطـــلاق لا يَقَـــعُ بِالنِّيَّـــةِ وَحْدَهَا إن لَمْ يُقَارِنْهَا لَفْظٌ؛ لاَنَّ اللَّفْظَ هُوَ الْفِعْلُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ الْـــإِرَادَةِ وَالْعَـــزْمِ وَالْقَطْعُ بِذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُقَارَنَةِ الْقَوْلِ للإرادة فَلا تَكُونُ الإرادة وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ فِعْلاً لقوة أدلتهم؛ ولان قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات) قاعدة عامة يســـتنبط منها أن الإسلام لا يعير الأهمية للنية وحدها ولا للعمل وحده.

المبحث الثاني: الطلاق بالفاظ الكناية وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الاول: الفاظ الكناية.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالفاظ الكناية.

المبحث الثاني: الطلاق بالفاظ الكناية

التمهيد:

الكناية لغة:

(كنى بكذا عن كذا من باب رمى، والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث و الغائط، وهي غير التعريض، اذ الفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل، والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان طويل النجاد، وكثير رماد القدر، تعني أنه طويل القامة، ومضياف، و الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، وقد كتبت بكذا عن كذا والكناية عند علماء البيان هي: أن يعبر عن شيء لفظا أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض)[1].

المطلب الأول:

ألفاظ الكناية:

(هي كُلُّ لَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ في الطَّلاقِ وَيُسْتَعْمَلُ في غَيْرِهِ[2] أو هي ما يحتمل الطلاق وغيره[3] نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَنْتِ على حَرَامٌ خَلِيَّةٌ بريئة برئية بَتَّةٌ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، اخْتَارِي، اعتدى استبرى استبرئي رَحِمَك أَنْتِ وَاحِدَةٌ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ سَرَّحْتُكِ حَبْلُكِ على غار بك فَارَقْتُكِ خَالَعْتكِ و لم يذكر الْعِوَضَ لا سَبِيلَ لي عَلَيْكِ لا مِلْكَ لي عَلَيْكِ لا نِكَاحَ لي عَلَيْكِ .. تَزَوَّجِي ابْتَغِي الأزواج

---

(١) المصباح المنير ٨٠٢/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٥٤/٢، مختار الصحاح ٢٤٢/١، التعريفات ٢٤٠/١

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٣/ص١٠٥.

(٣) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٥٢/٣٣، إعانة الطالبين ١٢/٤، الإقناع للشربيني ٤٣٨/٢، السراج الوهاج ٤٠٨/١، الوسيط ٣٧٦/٥، مغني المحتاج ٢٨٠/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٦٩/٣.

ألحقي بِأَهْلِك .. وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُسْتَتِرَةُ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ فإن قَوْلَهُ بَائِنٌ يَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ عن النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ عن الْخَيْرِ أو الشَّرِّ، وَقَوْلُهُ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الاِسْتِمْتَاعِ وَيَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الْبَيْعِ وَالْقَتْلِ والأكل وَنَحْوَ ذلك، وَقَوْلُهُ خَلِيَّةٌ مأخوذ من الْخُلُوِّ ،فَيَحْتَمِلُ الْخُلُوَّ عن الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْخُلُوَّ عن الْخَيْرِ أو الشَّرِّ وَقَوْلُهُ بَرِيئَةٌ من الْبَرَاءَةِ فَيَحْتَمِلُ الْبَرَاءَةَ من النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْبَرَاءَةَ من الْخَيْرِ أو الشَّرِّ. وهكذا وَقَوْلُهُ بَتَّةٌ من الْبَتِّ وهو الْقَطْعُ فَيَحْتَمِلُ الْقَطْعَ عن النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْقَطْعَ عن الْخَيْرِ أو عن الشَّرِّ وَقَوْلُهُ أَمْرُكِ بِيَدِكِ يُحْتَمَلُ في الطَّلاقِ وَيُحْتَمَلُ في أَمْرٍ آخَرَ من الْخُرُوجِ وَالاِنْتِقَالِ وَغَيْرِ ذلك، وَقَوْلُهُ اخْتَارِي يَحْتَمِلُ اخْتِيَارَ الطَّلاقِ وَيَحْتَمِلُ اخْتِيَارَ الْبَقَاءِ على النِّكَاحِ، وَقَوْلُهُ اعتدى أَمْرٌ بِالاعْتِدَادِ وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الاعْتِدَادَ الذي هو من الْعِدَّةِ وَيَحْتَمِلُ الاعْتِدَادَ الذي هو من الْعَدَدِ أَيْ اعْتَدِّي نِعْمَتِي التي أَنْعَمْتُ عَلَيْكِ وَقَوْلُهُ: استبري استبرئي رَحِمَك أَمْرٌ بِتَعْرِيفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وهو طَهَارَتُهَا عن الْمَاءِ وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عن الاعْتِدَادِ الذي هو من الْعِدَّةِ وَيَحْتَمِلُ استبري استبرئي رَحِمَكِ لأطلقك، وَقَوْلُهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ صِفَةَ الطَّلْقَةِ أَيْ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَيْ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيَحْتَمِلُ التَّوْحِيدَ في الشَّرَفِ أَيْ أَنْتِ وَاحِدَةٌ في الشَّرَفِ وَقَوْلُهُ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ يَحْتَمِلُ سَبِيلَ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ سَبِيلَ الْخُرُوجِ من الْبَيْتِ لِزِيَارَةِ الأبوين أو لأمر آخَرَ، وَقَوْلُهُ سَرَّحْتُك يَعْنِي خَلَّيْتُكِ يُقَالُ سَرَّحْتُ إبِلِي وَخَلَّيْتهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وقوله وقولك حَبْلُكِ على غَارِبك اسْتِعَارَةٌ عن التَّخْلِيَةِ؛ لأن الْجَمَلَ إذَا أَلْقَى حَبْلَهُ على غَارِبِهِ فَقَدْ خلى سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَقَوْلُهُ فَارَقْتُكِ يَحْتَمِلُ الْمُفَارَقَةَ عن النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْمُفَارِقَةَ عن الْمَكَانِ وَالْمَضْجَعِ وَعَنْ الصَّدَاقَةِ وَقَوْلُهُ خَالَعْتُكِ و لم يذكر الْعِوَضَ يَحْتَمِلُ الْخُلْعَ عن نَفْسِهِ بِالطَّلاقِ وَيَحْتَمِلُ الْخُلْعَ عن نَفْسِهِ بِالْهَجْرِ عن الْفِرَاشِ وَنَحْوَ ذلك وَقَوْلُهُ لا سَبِيلَ لي عَلَيْكِ يَحْتَمِلُ سَبِيلَ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ سَبِيلَ الْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوَ ذلك وَكَذَا قَوْلُهُ لا مِلْكَ لي عَلَيْكِ يَحْتَمِلُ مِلْكَ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ مِلْكَ الْبَيْعِ وَنَحْوَ ذلك، وَقَوْلُهُ لا نِكَاحَ لي عَلَيْك لأَنِّي قد طَلَّقْتُكِ وَيَحْتَمِلُ لا نِكَاحَ لي عَلَيْكِ أَيْ لا أَتَزَوَّجُكِ إنْ طَلَّقْتُكِ وَيَحْتَمِلُ لا نِكَاحَ لي عَلَيْك أَيْ لا أَطَؤُكِ؛ لأن النِّكَاحَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ، وَقَوْلُهُ أَنْتِ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ الْخُلُوصَ عن مِلْكِ النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْخُلُوصَ عن مِلْكِ الْيَمِينِ وَنَحْوَ ذلك .. وَقَوْلُهُ تَزَوَّجِي يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ إذْ لا يَحِلُّ لها التَّزَوُّجُ بِزَوْجٍ آخَرَ إلاّ بَعْدَ الطَّلاقِ وَيَحْتَمِلُ تَزَوَّجِي أن طَلَّقْتُكِ وَكَذَا قَوْلُهُ ابْتَغِي الأزواج وَقَوْلُهُ ألحقي بِأَهْلِك يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْحَقُ بِأَهْلِهَا

إذَا صَارَتْ مُطَلَّقَةً وَيَحْتَمِلُ الطَّرْدَ والإبعاد عن نَفْسِهِ مع بَقَاءِ النِّكَاحِ وإذا احْتَمَلَتْ هذه الألفاظ الطَّلاقَ وَغَيْرَ الطَّلاقِ فَقَدْ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ منها عِنْدَ السَّامِعِ فَافْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ)[1].

المطلب الثاني:

حكم الطلاق بألفاظ الكناية:

اختلف العلماء في وقوع الطلاق بألفاظ الكناية التي هي تحتمل الطلاق وغيره على قولين:

القول الأول: الكناية يقع بها الطلاق مع النية إذا قصد الزوج بنطقه اللفظ والمعنى معا، أي قصد بنطقه بالكناية إيقاع الطلاق على زوجته. وهو قول الجمهور[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية[3]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥.ص١٠٦.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٧٧/٨، المغني ٢٩٤/٧، شرح الزركشي ٤٦٨/٢، المهذب ٨٢/٢، البحر الرائق ٣٢١/٣، الدر المختار ٢٩٧/٣، الهداية شرح البداية ٢٤١/١، الشرح الكبير ٣٧٩/٢، شرح الأزهار، الامام أحمد المرتضى ٢/ ٣٨٢.

(٣) نعم يقع الطلاق بالكناية عند الجمهور، لكنهم اختلفوا في شروط وأحوال وقوع الطلاق بالكناية، ومع اختلافهم فيما تعتبر كناية، ومالا تعتبر كناية، اختلفوا في هل يقع الطلاق بالنية فقط، أم بدلالة الحال عليه أيضا، فقد ذهب الأحناف والحنابلة: إلى وقوع الطلاق بالنية، وكذلك بدلالة الحال على أن الزوج أراد بقوله الذي صدر منه ارادة الطلاق، وعلى هذا لا تكون النية شرطا في وقوع الطلاق بالكناية عندهم، بل يقع بالنية، وكذلك يقع بدلالة الحال عليه، وذلك كقول الزوج لزوجته إذا سألته طلاقها: اذهبي لأهلك فانه يقع طلاقه ولو لم ينوي به الوقوع وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦،ص١٠٧، كشاف القناع ١٥٠/٣ــ ١٥١.

و عند المالكية والشافعية والزيدية لا يقع الطلاق بلفظ الكناية، إلا إذا وجدت النية، فإذا لم تكن هنالك نية فلا يقع الطلاق، وان وجدت دلالة الحال؛ لأنه لا عبرة بها، وأما العبرة بالنية فقط، فإذا وجدت وقع الطلاق وإذا لم توجد لا يقع الطلاق. ينظر: ، مغني المحتاج ٢٨٠/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٦٩/٣، الشرح الكبير للدردير، ٣٧٩/٢، البحر الزخار، ١٧٥/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص٥٥٩.

واستدل الجمهور بما يأتي:

أولا/ بما ثبت في صحيح البخاري أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام طلق بالكناية امرأته، لما قال لها إبراهيم: مريه فليغير عتبة بابه، فقال لها أنت العتبة، وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك[1].

ثانيا/ أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق، وهم القدوة، بأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت بريئة، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت الحرج، وورد ذلك عن: عمر وعلي وابن عمر و معاوية وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[2].

ثالثا/ ذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق و لم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية[3].

رابعا/ الألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية و لم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده[4].

القول الثاني: لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية نوى بها الطلاق أو لم ينو و هو مذهب الظاهرية والامامية.[5]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحان وتعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] وقوله سبحان وتعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[7]وقوله سبحان وتعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[8]

---

(١) رواه البخاري في باب (يزفون) (٣١٨٤) ١٢٢٧/٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٣٢٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ٣٢١/٥.

(٥) ينظر: المحلى ١٨٦/١٠، الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، جماعة المدرسين، قم. ٥٢/ ١٩٩.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٨) سورة الطلاق، الآية: ٢.

وجه الدلالة:

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) إلا بما نص الله عز وجل عليه [1].

ثانيا/ ألفاظ الكنايات جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة، رضي الله عنهم و لم يأت فيها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء أصلا، ولا حجة في كلام غـــيره، عليه الصلاة والسلام، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض

واجواب من وجهين

الأول:بل ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح، بان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، طلق بالكناية امرأته، لما قال لها إبراهيم: مريه فليغير عتبة بابه، فقال لها: أنت العتبة وقد أمـــرني أن أفارقـــك الحقـــي بأهلك[2]. و لم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام، و لم يغيره النبي (صلى الله عليه وسلم) بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطلاق بالكنايات وهم القدوة[3].

الثاني: أما الألفاظ التي لم يأت فيها أثر لا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، رحمهم الله وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بآرائهم، فلا معنى للاشتغال بها ؛ لأنه لا يستحل تفريق نكاح مسلم وإباحـــة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له[4].

ثالثا: الألفاظ الذي نقلت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يحتج بها لعدم الثقـــة بالراوي، أو لاضطراب الرواية، أو لعدم فهم المقصود من الراوي[5].

واحتج الإمامية بالآتي[6]:

أولا/ إجماع الفرقة وأخبارهم.

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/١٨٦

(٢) رواه البخاري في باب (يزفون) النسلان في المشي (٣١٨٤) ٣/١٢٢٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٣٢٠

(٤) المحلى ج/١٨٧

(٥) ينظر: مدى سلطان الارادة في الطلاق،١/٢١٧.

(٦) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩، الانتصار: الشريف المرتضى: ص ٣٠٢.

ثانيا/ الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع ، ولا خلاف في وقوعه بلفظة الطلاق وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه؛ لأن الحكم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه .

ثالثا/ إن ألفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق، مثل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)[1] وما أشبه ذلك ، وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الألفاظ، فينبغي أن لا يتعلق الحكم إلا بهذه اللفظة. وقالوا:

فإن قيل :

معنى طلقتم فارقتم ، والفراق قد يكون بألفاظ مختلفة . قلنا : هذا خلاف الظاهر؛ لأن لفظ (طَلَّقْتُمُ) مشتق من حدث، فيه: طاء، ولام، وقاف، كما أن (ضرب) مشتق من حدث فيه: ضاد، وراء، وباء، ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال : ضرب وكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق، طلق .

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول الأول القاضي بوقوع الطلاق في بألفاظ كنايات الطلاق؛ لقوة أدلتهم ولما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح بان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام طلق بالكناية امرأته لما قال لها إبراهيم مريه فليغير عتبة بابه، فقال لها أنت العتبة، وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك[2]؛ ولما ورد عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق بالكنايات وهم قدوة وأكثر الناس تمسكا بالكتاب وبالسنة؛ ولما جاء عند الأصوليين بان الاعْتِبَارَ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي في الأقوال والأفعال[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في باب (يزفون) (٣١٨٤) ١٢٢٧/٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ١٨١/٣، شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ٥٥/١.

الفصل الرابع: اختياراته في أقسام الطلاق باعتبار تقييد الصيغة وإطلاقها وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول:الطلاق المنجز.

المبحث الثاني:الطلاق المضاف.

المبحث الثالث:الطلاق المعلق وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اقسام التعليق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق.

المطلب الثالث: صور من الطلاق المعلق وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على الزواج.

الفرع الثاني: حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله.

الفرع الثالث: حكم من قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان.

الفرع الرابع: حكم تعليق الطلاق على لية القدر.

المبحث الاول
الطلاق المنجز.

المبحث الأول: الطلاق المنجز:

التمهيد:

التنجيز خلاف التعليق وهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ولا مضاف إلى زمن ماض، أو مستقبل، كقوله أنت طالق، أو امرأتي طالق، أوهي مطلقة، أو فلانة طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول فهذا يقال له طلاق منجز، ويقال طلاق مرسل، ويقال طلاق مطلق، أي: غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين والفقهاء، ويقع به الطلاق باتفاق المسلمين[1] والفرق بين الطلاق المنجز والمعلق، بأن التنجيز إنشاء وإيقاع، والتعليق متعلق بأمر مستقبل، والتنجيز يقع في الحال اتفاقا بخلاف التعليق الذي هو محل خلاف بين الفقهاء[2].

حكم الطلاق المنجز:

التنجيز هو الأصل في صيغة الطلاق؛ لأن الأصل في الطلاق كما مر معنا في حكم الطلاق من حيث هو طلاق هو الحظر، وإنما يباح للحاجة، والحاجة تتطلب وقوعه على الفور حال صدوره والنطق بت، ولا يكون واقعا فورا إلا إذا كان منجزا، وهذا التنجيز هو الأصل في صيغة الطلاق، ولا خلاف بين العلماء في وقوعه حالا وفورا، وتترتب آثاره المقررة شرعا، من وقوع الفرقة، ولزوم العدة وغير ذلك من الآثار، إذا توفرت الشروط المطلوبة في الزوج المطلق، والشروط المطلوبة في الزوجة الواقع عليها الطلاق؛ وسبب عدم اختلاف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق: يعود إلى اتفاقهم وعدم اختلافهم في مشروعية الصيغة المنجزة المطلقة، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها الصيغة الوحيدة والمعتبرة لإيقاع الطلاق، ولا يقع بغيرها من الصيغ الأخرى، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري و أبو عبد الرحمن بن احمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشَّافِعِيِّ وهو مذهب الأمامية أيضا[3].

---

(١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣/٥٨، مختصر الفتاوى المصرية ١/٤٤١.

(٢) ينظر: دستور العلماء ١/٢٤١، قواعد الفقه ١/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٣٥٢، الإقناع للشربيني ٢/٤٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٢١٣، إعلام الموقعين ٤/١٠٢شرائع الإسلام،٣/٥٨٤، مسالك الإفهام، ٣/٩٠.

موقف القانون العراق:

واخذ القانون العراقي برأي الظاهرية ومن وافقهم في اعتماد صيغة التنجيز فقط واعتبارها الصيغة الوحيدة والمعتبرة لإيقاع الطلاق ولا يقع بغيرها من الصيغ الأخرى فجاء في المادة السادسة والثلاثين هذا الامر واضحا وصريحا (لا يقع الطلاق غير المنجز[1] أو المشروط[2] أو المستعمل يصيغة اليمين)[3].

(١) الطلاق غير المنجز هو: ملا يقع بت الطلاق في الحال وانما يعلق على حدث، أو زمن أو شرط أو نحو ذلك مثل ان يقول الزوج لزوجته انت طالق غدا أو عند نزول الامطار. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للكبيسي، ج١/ص١٣٧.

(٢) الطلاق الشروط: أي المعلق علىشرط وهو ما ربط على حصول امر في المستقبل باداة من ادوات الشرطكان يقول لزوجته: ان خرجت من البيت فانت طالق. المصدر نفسه.

(٣) ينظر:الطلاق المستعمل على صيغة اليمين: هو كان يقول الزوج: علي الطلاق لاعطينك كذا او لا افعل كذا او بالحرام سافعل كذا. المصدر نفسه.

المبحث الثاني
الطلاق المضاف.

المبحث الثاني: الطلاق المضاف.

تعريفه: هو الطلاق الذي أضيفت صيغته إلى زمن مستقبل بقصد إيقاع الطلاق عند حلوله: كقول الزوج لزوجته أنت طالق غدا، أو أنت طالق أول الشهر القادم، أو أنت طالق في ليلة القدر، أو نهاية الشهر الحالي، وسمي هذا النوع بالطلاق المضاف؛ لأن الصيغة فيه مضافة إلى زمن مستقبل. واختلف العلماء في وقوع الطلاق بهذه الصيغة: أيقع في الحال أم في الزمن المضاف إليه في المستقبل؟ أو لا يقع الطلاق بصيغة المضاف إلى المستقبل لا في الحال ولا في الزمن المستقبل المضاف إليه الطلاق؟.

القول الأول: الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع حالا ولا ينتظر له حلول الوقت المضاف إليه الطلاق وهو مذهب المالكية وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة(١). **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذ يقول: (أنها تطلّق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنياً على الطلاق بالشك فإنّ مالكاً لم يطلّق قطُّ بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماؤنا وقد بيّناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وإنما تطلّق عند مالك بأنَّ من علق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّق الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة)**(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ لأنه رَبَطَ الطَّلاقَ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ وُقُوعُهُ في الْمُسْتَقْبَلِ لِوُجُوبِهِ عَادَةً وانَّ من علق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّق الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً(٣).

وأجيب:

(هذا بَاطِلٌ بِالتَّدْبِيرِ فإن الْمَوْتَ يَأْتِي زَمَانُهُ لا مَحَالَةَ وَلا يَتَنَجَّزُ ثُمَّ إن الطَّلاقَ يَتَأَقَّتُ فإذا قال أَنْت طَالِقٌ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فإنه يَقَعُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ وَتَكُونُ إلَى بِمَعْنَى بَعْدَ وَالْعِتْقُ وَالْكَفَالَةُ إلَى شَهْرٍ كَالطَّلَاقِ إلَيْهِ)(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٣٩٠ ــ ص٣٩٥، بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ج٢/ص٣٧٥، بداية المجتهد ٢/٥٩، المغني ٧/٣٢٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٣٥.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٢/٣٧٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٣٥.

(٤) البحر الرائق ج٣/ص٢٨٧.

ثانيا/ لأنه لَو بَقِيَ من غَيرِ تَنجيزٍ لِلطَّلاقِ، كان جَاعِلا حِلِّيَّتَهَا لِوَقتٍ مَعْلُومٍ يَبلُغُهُ عُمرهُ في ظَاهِرِ الحَالِ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِنِكَاحِ الْمُتعَة[1].

وأجيب:

إضافة الطلاق إلى زمن آت هو ليس من قبيل توقيت النكاح حتى يكون شبيها بالمتعة كما ذهبتم إليه وإنما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمنع، إذ ليس كل ما هو ممنوع في النكاح هو ممنوعا في الطلاق، فالنكاح لا يجوز أن يكون عقده معلقا بشرط إلا أن الطلاق يجوز فيه التعليق[2].

القول الثاني: يقع الطلاق، ولكن ليس حالا بل في الوقت المعين في الصيغة، فاذا قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا أو يوم كذا، لا يقع الطلاق إلا إذا أتى هذا الوقت المعين في الصيغة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية، وبه يقول: إبراهيم النخعي ومكحول وجابر بن زيد، ومن الصحابة ابن عباس[3]. وعند الجميع أن الطلاق يقع في أول الوقت المعين والدخول فيه، كمن قال لزوجته: أنت طالق غدا فانه يقع طلاقه في أوله عند طلوع الفجر[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولا: بقول ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة[5].

وجه الدلالة:

هذا يدل على انه يصح وقوع الطلاق في المستقبل، مع بقاء الزوجية إلى حين الموعد الذي حدد لوقوع الطلاق[6].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٩٠/٢، بلغة السالك ٣٧٥/٢، شرح مختصر خليل ٥٥/٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٤/٧.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٤.

(٤) البحر الرائق ٢٦٣/٣، الدر المختار ٢٦٤/٣، المبسوط للسرخسي ١١٤/٦، الأم ١٨٣/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، ١٢٣/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٩، الروض المربع ١٦٢/٣ــ الكافي في فقه ابن حنبل ٢١٢/٣، المغني ٣٢٤/٧، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: ، دار النشر: الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٧٠/٣، شرح الأزهار ٤٠٤/٢.

(٥) ينظر: المغني ٣٢٤/٧.

(٦) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٤٧٠/٧.

ثانيا/ الطلاق هو إزالة للملك، وإزالة الملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق، وقد ورد عن أبي ذر قوله: إن لي إبلا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول[1].

ثالثا/ ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد، فلم يقع كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج[2].

القول الثالث: لا يقع الطلاق بصيغة المضاف إلى المستقبل، لا في الحال، ولا في الزمن المستقبل المضاف إليه الطلاق، وهو مذهب الظاهرية والامامية[3].

أ ــ واستدل الظاهرية بما يأتي:

أولا/ لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا، ومن قال بوقوعه فهو تعد على حدود الله ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[4].

ثانيا/ ولأن كل طلاق إذا لم يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[5].

ب ــ واستدل الامامية بما يأتي[6]:

أولا/ إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب أن لا يتعلق به حكم الفرقة.

ثانيا/ لأن الفرقة حكم شرعي ، والشرع هو الطريق إليه ، وإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي.

ثالثا/ إن الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق أن يعلقه بشرط ربما حصل ذلك وربما لم يحصل، وهو من ثبوته وفقده على غرر، وكيف يسوغ لقاصد إلى أمر فعل ما لا يطابق غرضه، وما يجوز معه أن لا يحصل مراده.

---

(١) ينظر: المغني ٣٢٤/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحلى ٢١٣/١٠، شرح اللمعة ١٦/٦، شرائع الإسلام ٥٨٤/٣، الانتصار للمرتضى ص ٢٩٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية:١.

(٥) ينظر: : المحلى ج١٠/ص٢١٣

(٦) ينظر: الانتصار– الشريف المرتضى ص ٢٩٨، الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٨.

رابعا/ الأصل بقاء العقد ، وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل ، والشرع خال من ذلك .

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بهذا الرأي أي بمذهب الظاهرية والإمامية في أن الطلاق المضاف لا يقع أصلا ، لا في الحال ، ولا في المستقبل المضاف إليه[1]، فجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

وبناء على ما تقدم من ذكر الأقوال وأدلتهم في حكم الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل، أرى أن القلب يطمئن أكثر إلى مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في الطلاق المضاف إلى المستقبل بوقوعه، إذا أتى الوقت المضاف إليه، إذا كانت الزوجة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت، وكان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق في الحال، وإنما قصد إيقاعه بعد زمن مستقبل فيعامل بقصده.

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للكبيسي: ج١/ص١٣٧.

المبحث الثالث:الطلاق المعلق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اقسام التعليق.

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق.

المطلب الثالث: صور من الطلاق المعلق وفيه أربعة فروع:

الفرع الاول: حكم تعليق الطلاق على الزواج.

الفرع الثاني: حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله.

الفرع الثالث: حكم من قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان.

الفرع الرابع: حكم تعليق الطلاق على لية القدر.

المبحث الثالث:الطلاق المعلق

التمهيد:

التَّعْلِيقُ لُغَةَ:من عَلَّقَهُ تَعْلِيقًا جَعَلَهُ مُعَلَّقًا وعَلَّقْت الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَأَعلَقتهُ بِالتَّشْدِيدِ والألف فَتَعَلَّقَ[1].

واصْطِلَاحِا: هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل[2]. أو هو هو رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى[3]، فَإِحْدَاهُمَا تُسَمَّى الشَّرْطُ وَالثَّانِيَةُ تُسَمَّى الْجَزَاءُ[4]، ويسمى يمينا[5].

وتعليق الطلاق أو الطلاق المعلق: هو: تَرْتِيبُه عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ: أَيْ مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ كَإِنْ كُنْتِ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ كَإِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِإِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَهِيَ أُمُّ أَدَوَاتِ الشُّرُوطِ أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْجَازِمَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوِ إنْ قَامَ زَيْدٌ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَكَذَا مَتَى وَمَهْمَا وَإِذَا[6]. أو هو ما رتب وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كان يقول إن خرجت من المترل فأنت طالق وتعليق الطلاق بالشرط:

قد يكون لفظيا: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة كالمثال الذي ذكرناه.

وقد يكون معنويا: وهو الذي لم تذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون مذكورة من حيث المعنى كقول الزوج لزوجته عليَّ الطلاق لا افعل كذا فان أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة صراحة ولكنها موجودة من حيث المعنى فان المقصودة منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل الشيء المحلوف عليه فهو بمترلة قوله: إن فعلت كذا فزوجتي طالقة[7].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ج١/ص١١٧٧، المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٧٩.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ج١/ص٤١٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٤/ص٢، الدر المختار ج٣/ص٣٤١، حاشية ابن عابدين ج٥/ص٢٤٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ص٥٦.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج١/ص٧٢

(٥) ينظر: قواعد الفقه ج١/ص٢٣٢، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٣٤١.

(٦) ينظر: الروض المربع ج٣/ص١٦٣، المبدع ج٧/ص٣٢٤، مطالب أولي النهى ج٥/ص٣٩٨، كشاف القناع ج٥/ص٢٨٤.

(٧) ينظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: ٢٧٩.

المطلب الأول:

أقسام التعليق:

الطلاق في التعليق اما يعلق على فعل المطلق الذي هو الرجل او يعلق على فعل المرأة التي هي المطلقة او على فعل غيرهما بقصد الحمل على فعل امر او تركه ولسي بقصد الطلاق ايتداء او يعلق الطلاق عى حصول شرط من الشروط بهدف وقصد الطلاق حال حصوله وعلى هذا فان التعليق للطلاق يكون على قسمين:

القسم الأول: التعليق القسمي: وهو أن يعلق الطلاق على فعل المطلق، أو المطلقة، أو غيرهما، سمي يمينا لدى الجمهور مجازا؛ وذلك لما فيه من معنى القسم، أي: يقصد به ما يقصد من القسم وهو الحمل على الفعل أو الترك، وفيه تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء، أو تركه كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان أو أنت طالق إن كلمت فلان، أو إن زارك فلان، وهو يريد منعها من دخول الدار، أو التكلم مع فلان، أو إن يزورها فلان. وأطلق عليه الحلف؛ لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع[1].

القسم الثاني: التعليق الشرطي: وهو أن يعلق الطلاق لا على فعل احد بقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ولا يكون هذا يمينا لانتفاء معنى اليمين فيه كأن يقول: أنت طالق إن طلعت الشمس أو إن أبرأتني مؤخر الصداق فأنت طالق[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري ج١١/ص٥٣٨، الموسوعة الفقهية الميسرة:٦١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩/٢٩، الموسوعة الفقهية الميسرة:٦١.

المطلب الثاني:

حكم الطلاق المعلق:

إذا ربط المعلق حصول طلاقه بحصول شرط محتمل الوجود، كان يقول لزوجته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فنرى هنا انه ربط حصول الطلاق بحصول ما اشترطه، وهو خروجها من الدار بغير إذنه، فإذا خرجت الزوجة بعد ذلك من الدار أيقع هذا الطلاق (المعلق على شرط أو المعلق بشرط) أم لا؟ اختلف العلماء في هذا النوع من الطلاق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطلاق المعلق يقع عند وجود المعلق عليه سواء أكان هذا التعليق قسميا أم شرطيا وهو قول جمهور العلماء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[2]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذ يقول: (وقال علماؤنا إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة فإن القول ينعقد من المتكلم إذا صادف محلا وربطه بملك كما لو قال رجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإن القول ينعقد ويصح ويلزم وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له اللازم المنعقد المضاف إلى محل صحيح تصح إضافة الطلاق إليه وهي الزوجة)**[3].

واستدل الجمهور بما يأتي من الأدلة:

اولا: استدل القاضي ابن العربي على وقوع الطلاق المعلق بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[4].

وجه الدلالة:

---

(١) اتفق الجمهور على اعتبار الصيغة المعلقة على شروط ووقوع الطلاق بها، لكنهم يختلفون في بعض الجزئيات مثل هل يقع الطلاق في الحال أو في المستقبل حين حصول الشرط او اختلافهم في شروط صحة التعليق للمزيد من المعلومات في هذا المجال، ينظر: البحر الرائق ٣/٤، الدر المختار ٣٤٢/٣، بدائع الصنائع ٢٧/٣، التاج والإكليل ٦٩/٤، شرح مختصر خليل ٥٥/٤، المجموع ٢٣٢/٩، المهذب٨٨/٢، حواشي الشرواني ٣٨٩/١٠، الروض المربع ١٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات١١٢/٣، شرح الأزهار ٤٠٤/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٤، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٦/٢. حاشية الدسوقي ٣٩٠/٢ ــ ٣٩٥، شرح مختصر خليل ٥٥/٤، شرح مختصر خليل ٦٠/٤، بلغة السالك ٣٧٥/٢، بداية المجتهد ٥٩/٢، المغني ٣٢٤/٧، الأم ١٨٣/٥، روضة الطالبين ١٢٣/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٩، الروض المربع ١٦٢/٣ــ الكافي في فقه ابن حنبل ٢١٢/٣، المغني ٣٢٤/٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٧٠/٣، شرح الازهار ٤٠٤/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٥٥٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية:٢٨.

قال في وجه دلالتها قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ وهو شرط جوابه ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ينفذان ويمضيان خلافاً للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، إنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار؛ لان الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير(١).

ثانيا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.(٢) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَه وتعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٣)وَقَوْلُهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٤). وَقَوْلُهُ سُبْحَانَه وتعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ ﴾(٥).

وجه الدلالة:

ذكرت هذه الآيات لفظ الطلاق مطلقا من غير تقييد فهو يشمل الطلاق المنجز والمعلق والطلاق المضاف وطالما ورد لفظ الطلاق مطلقا من غَيْرِ فَصْلٍ بين طَلاقٍ وَطَلاقٍ فيعمل بإطلاقه(٦).

ثالثا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾(٧).

جاء أَمَرُ اللهِ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالعُقُودِ بشكل عام وعموم الأمر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل يخصصه والتعليق التزام من قيل الزوج بوقوع الطلاق عند تحقق المعلق عليه فوجب الوفاء به(٨).

رابعا/ قال رسول الله (صلى الله علي وسلم) (كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلاّ طَلاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ)(١).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩,

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآية:٢٣٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ص١٤٢، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: ص٦١.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٣، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: ص ٦٢.

وجه الدلالة:

ذكر الحديث الطلاق بلفظ عام من غَيْرِ فَصْلٍ بين طَلاقٍ وَطَلاقٍ وهذا يعني أن المعلق كالمنجز[٢].

خامسا/ قال رسول الله (صلى الله علي وسلم): (المسلمون عند شروطهم)[٣].

وجه الدلالة:

علق الزوج الطلاق على شرط وليس في تعليق الطلاق على شرط تحليل حرام او تحريم حلال فعليه يقع الطلاق عند وجود الشرط[٤].

سادسا/ ولأن الطلاق كالعتق؛ لأن لكل واحد منهما قوة وسراية، ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده فكذلك الطلاق[٥].

سابعا/ فتاوى الصحابة على وقوع الطلاق المعلق ومن ذلك:

١ ــ اخرج البخاري في صحيحه عن نافع تعليقا، قال نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إن خَرَجَتْ فقال ابن عُمَرَ رضي الله عنه: إن خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ منه وَإِنْ لم تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٦].

٢ ــ اخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال: لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله. قال: هي واحدة وهو أحق بها[١].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في (١٧١٩١٢) , (١٧٩١٤) عن علي موقوفا وكذلك رواه عبد الرزاق موقوفا عليه في باب طلاق المكره (١١٤١٥) ورواه الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة في باب ماجاء في طلاق المعتوه(١١٩١) مرفوعا وقال: هذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعًا إلا من حديث عَطَاءِ بن عَجلانَ وَعَطَاءُ بن عَجلانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٣.

(٣) رواه الدارقطني في باب البيوع (٩٨) و (٩٩) عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) ورواه الحاكم باللفظ نفسه عن أنس وعن عائشة في كتاب البيوع(٢٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى في باب الشرط في الشركة(١١٢١٢) وفي باب الشروط في النكاح (١٤٢١١) بلفظ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما) وقد علقه البخاري في صحيحه ٧٩٤/٢ جازما به في أجر السمسرة فقال وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلمون عند شروطهم.

(٤) ينظر:المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٤٧٢/٧.

(٥) ينظر: المهذب ٨٨/٢.

(٦) ينظر: صحيح البخاري ٢٠١٩/٥.

٣ ـــ ذكر ابن عبدالبر في التمهيد عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين[٢],

٤ ـــ جاء عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه انه قال لامْرَأَتِهِ وقد أَلَحَّتْ عليه في سُؤَالِهِ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فقال إنْ عُدْتِ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ[٣].

٥ ـــ عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبدالله: أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه[٤].

سابعا/ بالمعقول:

أ ـــ الطلاق إنما شرع للحاجة وقد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه فقد يقع من الزوجة بعض الأمور التي لا يرضاها الزوج فيأمرها بتركها ولكنها تستمر على عنادها ويكره الزوج طلاقها ويرجو صلاح حالها فيحتاج إلى تعليق طلاقها على فعل ما، بكرهه أو ترك ما يريده فإما أن تمتنع عما يكرهه وتفعل ما يريده فيحصل غرضه وتحسن العشرة بينهما وإما أن تخالف فتكون هي الجانية على نفسها والمختارة للفرقة[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الطلاق بالوقت والفعل (١٤٧٦٧). ٣٥٦/٧.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٠/٢٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٥٥/٣.

(٤) ينظر:مجمع الزوائد ٣٣٨/٤.

(٥) ينظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: ٢٨١.

ب ــ لا شك أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط[1].

القول الثاني: الطلاق المعلق لا يقع مطلقا حتى ولو وجد المعلق عليه وهو مذهب الظاهرية والامامية[2] وهو اخْتِيَارُ أبي عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد الْعَزِيزِ الشَّافِعِيِّ[3].

أ ــ واستدل الظاهرية بما يأتي:

أولا/ لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا، ومن قال بوقوعه، فهو تعد على حدود الله ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[4].

ثانيا/ ولأن كل طلاق إذا لم يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[5].

ب ــ واستدل الإمامية بما يأتي[6]:

أولا/ إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب أن لا يتعلق به حكم الفرقة.

ثانيا/ لأن الفرقة حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي.

ثالثا/ إن الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق أن يعلقه بشرط، ربما حصل ذلك وربما لم يحصل، وهو من ثبوته وفقده على غرر، وكيف يسوغ لقاصد إلى أمر فعل ما لا يطابق غرضه، وما يجوز معه أن لا يحصل مراده.

رابعا/ الأصل بقاء العقد ، وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، والشرع خال من ذلك .

---

(١) فتح الباري ٩/٣٨٧.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/٢١٣، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ٥١٨/٣، شرح اللمعة، الشهيد الثاني ٦ /١٦، شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ٣ /٥٨٤، الانتصار، الشريف المرتضى ص٢٩٨، الخلاف – الشيخ الطوسي ٤/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٥) المحلى ١٠/٢١٣

(٦) ينظر: الانتصار– الشريف المرتضى ص ٢٩٨، الخلاف – الشيخ الطوسي ٤/٤٥٨.

القول الثالث: الطلاق المعلق بالشرط إن كان التعليق قسميا، وقصد به قائله اليمين و الحث على الفعل أو المنع منه، لا يقع الطلاق، ويجزيه كفارة يمين، إذا حصل المعلق عليه، وان كان التعليق شرطيا ومحضا وقصد به قائله وقوع الطلاق عند حصول الشرط يقع به الطلاق. وهو قول الإمام ابن تيمية[1] وتلميذه الإمام ابن القيم[2] وهذا هو المأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم منهم عائشة وام سلمة وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عمر وزينب ربيبة النبي رضي الله عنهم وشريح وطاووس وعطاء وعكرمة مولى ابن عباس أبي ثور وغيره من الفقهاء[3].

إذا فالأصل عند أصحاب هذا القول فِي الطلاق المعلق (أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَقْصُودِهِ فَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ وُقُوعَ الطَّلاق عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَتَعْلِيقٌ يَقَعُ الطَّلاقُ بِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ،كَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأَتْهُ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا وَهُوَ يَكْرَهُ وُقُوعَهَا إِذَا حَنِثَ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ فَهَذَا حَالِفٌ بِهَا مُوقِعٌ لَهَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ لا مِنْ بَابِ التَّطْلِيقِ)[4].

الفَرقُ بَينَ التَّعلِيقِ الذي يُقصَدُ بِهِ وقوع الطلاق، والذي يُقصَدُ بِهِ اليَمِينُ دون وقوعه:

الاوَّلُ: أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروها له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط، فإنه يختار طلاقها، نحو: أن يكون كارها للتزوج بإمرأة بغي، أو فاجرة، أو خائنة له، وهو لا يختار طلاقها؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور إختار طلاقها، فيقول: إن زنيت أو سرقت أو خنت، فانت طالق، ومراده وقوع الطلاق بالزنا لكون طلاقها احب اليه من بقائه مع زانية فهذا مُوَقِع للطلاق عند الصفة لا حالف.

الثَّاني: التعليق الذى يقصد به اليمين، فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول، فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء، فإنما يكون إذا كان كارها للجزاء، وهو أكره إليه من الشرط، فيكون كارها للشرط، وهو للجزاء

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٦٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٥٤. مع ملاحظة انه يتفق مع شيخه عدم وقوع الطلاق في التعليق القسمى إلا انه لا يرى على الحالف كفارة.

(٣) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٥١٤،إعلام الموقعين ١/٢٧٩، المحلى ٨/٨.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٣٨٧.

أكره، ويلتزم أعظم المكروهَين، عنده ليمتنع به من أدنى المكروهَين، فيقول: إن فعلت كذا فأمرأتى طالق، أوعبيدى أحرار، أو على الحج، ونحو ذلك، أو يقول: لإمرأته إن زنيت، أو سرقت، أو خنت، فأنت طالق، يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريدا لها وإن فعلت ذلك لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهو علق بذلك؛ لقصد الحظر والمنع، لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع [1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[2]. وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

الطلاق المعلق المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب هو يمين أو في معنى اليمين فيكون داخلا في أحكام اليمين[4]. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة، ما يكره وقوعه، سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء، **يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم** فان كون الكلام يمينا مثل كونه امرأ أو نهيا وخبرا، وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ لا في المعاني، بل ما كان معناه يمينا أو أمرا أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب، وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم، وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم، وإذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وأما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات، مثل: الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا يقوم دليل شرعى سالم عن المعارض المقام فان كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين، فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[5] وان لم تكن من أيمانهم بل كانت من

---

(١) مطالب أولي النهى ٣٨٩/٥، مجموع الفتاوى ٦٥/٣٣.

(٢) سورة التحريم، الآية:٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٩٧٥/٩.

(٥) سورة التحريم، الآية:٢.

الحلف بالمخلوقات فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة[1].

ثانيا/ صح عن عائشة وابن عباس وحفصة وابن عمر وأم سلمة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلف بان كل مملوك لها حر ان لم يفرق بين عبدها وبين امرأته أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما:

١ ــ فالأثر الذي جاء عن ابن عمر وحفصة وزينب ربية النبي (صلى الله عليه وسلم) هو أن أبا رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء، كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية ونصرانية؛ إن لم تطلق امرأتك، وتفرق بينك وبين امرأتك، فأتيت زينب بنت أم سلمة – وكان إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب – فجاءت معي إليها، فقالت أفي البيت هاروت وماروت، فقال يا زينب: جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت زينب يهودية ونصرانية، خلى بين الرجل وامرأته، فكأنها لم تقبل ذلك، فلقيت حفصة، فأرسلت معي إليها، فقال يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى، وهي يهودية ونصرانية، فقالت حفصة يهودية ونصرانية، خلي بين الرجل وبين امرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلما سلم، عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبأمي أبوك، فقال: أمن حجارة، أنت أم من حديد، أم من أي شيء أنت، أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما، قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية، ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته[2].

٢ ــ اما الاثر الذي عن عائشة وابن عباس وام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنهم فهو ايضا عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٣/٣٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب من قال: مالي في سبيل الله (١٦٠٠٠) ٤٨٦/٨، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٣١)في باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ٦٦./١٠

فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما[1].

وجه الدلالة: وجه الاستدلال واضح وهو أن هؤلاء الصحابة كُلُّهُمْ قالوا لِلَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ في رواية: أَتُرِيدِينَ أن تَكْفُرِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟؟!! وأَمَرُوها أَنْ تُكَفِّرَ عن يَمِينِهَا ولا تلزمها العتق هذا مع أن العتق طاعة وقربة فالطلاق لا يلزم من علقه بصيغة القسم بطريق الأولى، وكذلك أمروها أن تخلى بَيْنَ أبي رافع وزوجته ولا تفرق بينهما وتعوض عن يمينها الغليظ المعلق بالكفارة[2]،وهذا الأثر صحيح، صححه ابن حزم وابن القيم[3] وما اعل به من تفرد التيمي له بذكر العتق دون غيره، مدفوع بان التيمي، لم يتفرد بذكر العتق، بل جاء عن غيره نفس الخبر وذكر العتق، فقد جاء عن أشعث عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع: أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوما يهودية ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله؛ إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما[4]. وبهذا برئ التيمي من عهدة التفرد[5]، وما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي بخلافه فهو ما رواه معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح، فقالت: مالها في سبيل الله، وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها[6]، هذا الاثر عنهما معلول تفرد

---

(١) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٩٨) ٤٣٥/١ واخرجه الدارقطني في سننه (١٣) في كتاب النذور١٦٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٢٩) في باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ٦٦/١٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٥٦/٣، مجموع الفتاوى ج٣٣/ص٦١.

(٣) ينظر: المحلى، ٨/٨، إعلام الموقعين ٥٦/٣.

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٢٩) في باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ٦٦/١٠.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٥٧/٣.

(٦) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب من قال مالي في سبيل الله (١٥٩٩٨) ٤٨٥/٨ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين (١٩٨٤١) ٦٨/١٠.

بت عثمان بن ابي حاضر وحديث ليلى بنت العجماء اشهر اسنادا واصح من حديث عثمان فان رواته حفاظ ائمة وقد خالفوا عثمان واما ابن عباس رضي الله عنه فقد روى عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله قال: يكفر يمينه وغاية هذا الاثر ان صح ان يكون عن ابن عمر روايتان ولكن لم يختلف الاثر على عائشة وزينب وحفصة وام سلمة رضي الله عنهم فقد قال ابن حزم: (وَصَحَّ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّي الْمؤمِنِينَ وَعَنِ ابنِ عمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ قَولَ لَيْلَى بْتِ الْعَجمَاءِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لها حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لها هدى وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ إنْ لم تُطَلِّق امرَأَتَك كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَاحِدَةً) [1].

ثالثا/ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال (الطَّلاقُ عن وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)[2].

وجه الدلالة:

بين ابن عباس رضي الله عنها أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه[3].

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بمذهب الظاهرية والإمامية و باخْتِيَارُ أبي عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد الْعَزِيزِ الشَّافِعِيِّ في أن الطلاق المعلق لا يقع أصلا ، سواء أكان التعليق قسميا وقصد به قائله اليمين و الحث على الفعل أو المنع منه أو كان التعليق شرطيا ومحضا وقصد به قائله وقوع الطلاق عند حصول الشرط. حيث جاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال وأدلة اصحابها في الطلاق المعلق، يتبين ــ والله اعلم ــ أن القول الراجح، هو القول الثالث الذي يخالف من لم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، فلم يوقعه كالظاهرية والامامية، أو أوقعوه، كالجمهور؛ لكون أدلة من قالوا بإيقاعه مطلقا أو عدم إيقاعه مطلقا، لا تسلم من الانتقاد، فيمكن انتقاد أدلة الظاهرية، بان مصادر الفقه الإسلامي لا تنحصر في ظاهر الكتاب والسنة فحسب، بل هناك مصادر

---

(١) المحلى، ٨/٨

(٢) رواه البخاري معلقا عن ابن عباس في باب: الطَّلاقِ في الاغْلاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ ٢٠١٨/٥

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٦١/٣٣.

أخرى ثانوية كالإجماع والقياس وغيرها، و يرد على الامامية بان الطلاق يقع بمجموع الشرط والجزاء إذا كان القصد من التعليق إيقاعه، وهو المحفوظ من الصحابة فكيف يقال: إيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، والشرع خال من ذلك؟!. وتمسك الجمهور بعموم الآيات وعموم الأحاديث التي اعتمدوها ليس في محله؛لان عموم آيات الطلاق مقيدة بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]. وهذا يعني أن الطلاق يجب أن يكون بالكيفية المشروعة، وكذلك الأمر بالوفاء بالعقود ليس على إطلاقها، فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع وأما تمسكهم بوجوب أن يكون المسلمون عند شروطهم، فهذا إذا كان الشرط موافقا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)[2] ثم قياس الطلاق المعلق على العتق المعلق ليس صحيحا؛ لأن العتق مرغب فيه، وشرع له الإسلام أكثر من أمر، ثم انه قربة بخلاف الطلاق انه مبغض، والأصل فيه الحظر فكيف يكون القياس سليما، وأما فتاوى الصحابة والتابعين في إلزامهم الطلاق بصيغة الشرط محمول على من قصد بالشرط والجزاء إيقاع الطلاق عند وجود الشرط، وقد صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور وصح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ما أفتوا به في النوعين، فتحمل فتاواهم بالوقوع على من قصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، وفتاواهم بعدم الوقوع من قصد من التعليق الحلف واليمين بفعل شيء أو المنع منه، لهذا كله أقول ليس من باب إنني من أهل الترجيح فهذا لا ادعيه ولكن من باب نقل ما قاله العلماء في هذا الموضوع أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ـــ والله اعلم ـــ بالصواب[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري في بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ في قصة بريرة عن عائشة (٢٥٧٩) ٩٧٢/٢ ومسلم في بَاب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١٥٠٤) ١١٤٢/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٨/٣٣، إعلام الموقعين ٥٤/٣.

المطلب الثالث: **صور من الطلاق المعلق وفيه اربعة فروع.**

الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على الزواج

إن حصل تعليق الطلاق على النكاح قبل الزواج بها كأن يقول رجل لامرأة أجنبية إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم تزوجها، أو قال لها إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال أي امرأة أتزوجها من هذا البلد أو في هذه السنة فهي طالق. أيقع هذا الطلاق المعلق على حصول الزواج أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على اقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، وهو إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه، و لم يقع شيء، وإن خصص صح، ولزمه الطلاق ووقع، والتعميم نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو أي امرأة أتزوجها إلى كذا سنة ويذكر عددا من السنين وعمره في الغالب لا يبلغ ذلك، فله أن يتزوجها في هذا الحال ولا يلزمه الطلاق.

والتخصيص نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة وحدد السنوات في عدد وعمره في الغالب يبلغ ذلك، أو إن تزوجت من بلد فلان، أو من بني فلان فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت هذه النساء وكانت مخصوصات فهن طوالق، لزمه الطلاق ووقع الطلاق حال حصول النكاح، وهذا مذهب الإمام مالك، و به قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي وإبراهيم النخعي والشعبي والليث بن سعد والأوزاعي وَرَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: وقال علماؤنا: إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة فإن القول ينعقد من المتكلم إذا صادف محلا وربطه بملك، كما لو قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن القول ينعقد ويصح ويلزم، وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له اللازم المنعقد المضاف إلى محل صحيح تصح إضافة الطلاق إليه، وهي الزوجة، فكذلك إذا قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله في وقت يصح وقوعه فيه فيلزمه، كما لو قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق[2].**

---

(١) ينظر: الاستذكار ١٨٧/٦، شرح مختصر خليل ٥١/٤، التاج والإكليل، ١٢٤/٤، نيل الأوطار ٢٨/٧، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ١٥٧/١، ٥٩/٦، تفسير البغوي ٥٣٥/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٥، المغني ٤١٦/٩

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/٢.

القول الثاني: لم يذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل كالقول السابق، بل أجاز تعليق الطلاق على حصول الزواج على العموم، ولا يتقيد صحة تعليق الطلاق على زواجه بامرأة معينة أو بصفة عامة فمتى ما علق صح، وهو كما قال تطلق حين يتزوج، وهو مَذْهَبُ حَنِيفَةَ وأبي يوسف وزفر ومحمد، والزيدية في المشهور، وهو قول النخعي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وبن شهاب وسليمان بن يسار الليث و الشعبي و النخعي و الزهري وعثمان البتي و الأسود و أبي بكر بن عمرو بن حزم وأبي بكر بن عبد الرحمن و عبد الله بن عبد الرحمن و مكحول الشامي عن سعيد بن المسيب و عطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح وَالْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[1].

استدل أصحاب القول الأول والثاني على ما يأتي

سنذكر أدلة القولين معا؛ لان الفارق بينهما التَّفْصِيل وعدم التَّفْصِيل، وهو عدم صحة تعليق الطلاق على حصول الزواج إن عم جميع النساء، ويصح إن خصص، والثاني عدم تقييد صحة التعليق على التخصيص والتعميم، فانه إن علق الطلاق على النكاح صَحَّ الطَّلاقُ وَوَقَعَ خصص أو عمم، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لا وَجْهَ له إلا مُجَرَّدَ الاسْتِحْسَانِ.

أولا/ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

هذا أمر ويقتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح، وجب أن يلزمه حكمه[3].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٥، شرح فتح القدير ١١٥/٤، الاستذكار ١٨٥/٦، المحلى ٢٠٧/١٠، مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ٤٤٨/٢، نيل الأوطار ٢٨/٧، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري --- قدم له وعلق عليه، ج١/ص١٥٣، إيثار الإنصاف ١٥٩/١، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ١٩٧/١، شرح الأزهار، الامام أحمد المرتضى ٢/ ٣٩٩، تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت ١١٨/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٥.

وأجيب:

الطلاق ليس من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع[1].

ثانيا/ قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

هذا دليل على أن من قال إن ملكت كذا فهو صدقة، أو علي صدقة، إنه يلزمه؛ فكذلك الطلاق، وظاهر هذه الآية يدل على ذلك كالنذر[3].

واجيب:

قياس الطلاق على النذر غير صحيح؛ لأن النذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل، وليس الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ولا مما ندب الله تعالى عباده إليه وحضهم، فاختلفا[4].

ثالثا/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون عند شروطهم)[5].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن كل مَن شَرط على نفسه شرطا، ألزم حكمه عند وجود شرطه.

---

(١) ينظر: المحلى ٢٠٧/١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية:٧٥

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق، ٣١٥/١.

(٤) ينظر: المحلى ٢٠٥/١٠.

(٥) رواه الدارقطني في باب البيوع (٩٨) و (٩٩) عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) ورواه الحاكم بنفس اللفظ عن أنس وعن عائشة في كتاب البيوع(٢٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى في باب الشرط في الشركة(١١٢١٢) وفي باب الشروط في النكاح (١٤٢١١) بلفظ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما) وقد علقه البخاري في صحيحه ٧٩٤/٢ جازما به في اجر السمسرة فقال وقال النبي: (صلى الله عليه وسلم) المسلمون عند شروطهم.

وأجيب:

هذا إذا كان الشرط موافقا لكتاب الله وسنة رسوله، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)[1]

رابعا/ قياسا على اليمين..إن تعليق الطلاق بالنكاح جائز ؛ لأنه ليس بطلاق ولا هو سبب الطلاق ولا يعد انعقاده شرطا لطلاق، وهو ملك النكاح كما لو حلف بشيء آخر، وإنما تكلم هذا بما يصير خلافا، وهو إذا وصل إلى المرأة التي هي محلها بعد الشرط، وإنما يعتبر في الحال كون الرجل من أهل التكلم به ومن أهل اليمين؛ لأن السبب ما يتقرر عند الوصول إلى المقصود لا ما يرتفع واليمين يرتفع بعد الحنث ؛ لأنه يبقى بعد الحنث قوله: أنت طالق أو على كذا وهذا القدر لا يكون يمينا[2].

خامسا/ روي عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال هو كما قال[3].

وأجيب:

الرواية عن عمر ضعيفة جدا، بل قيل موضوعة، فيها ياسين وهو هالك، ومجتمع على ضعفه، وأبو محمد مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر[4].

سادسا/ وروى الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ناسيا، فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له، فألزمه الطلاق[5].

---

(١) رواه البخاري في بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلاء في قصة بريرة عن عائشة (٢٥٧٩) ٩٧٢/٢ ومسلم في بَاب إنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١٥٠٤) ١١٤٢/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ٢٧٨/٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في باب الطلاق قبل النكاح (١١٤٧٤) والمتقي الهندي في كنز العمال في باب الطلاق قبل الملك (٢٧٩٤٧).

(٤) ينظر: المحلى ٢٠٧/١٠، الاستذكار ١٨٥/٦..

(٥) رواه ابن أبي شيبة في باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت (١٧٨٤٤) ٦٥/٤.

والجواب من اوجه:

الأول: الحديث ليس بالقوي؛ لأن في سنده محمد بن قيس ذكره العقيلي في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي ضعفه أحمد بن حنبل[1].

الثاني: وعلى فرض صحته فهو غير صالح للاستدلال؛ لما جاء عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أنه طلق امرأة إن تزوجها، فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها، وهذا يعني أنه قد كان تزوجها، إذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا[2].

الثالث: ذكر هذا القول لابن عباس رضي الله، فأنكر أن قاله ابن مسعود رضي الله عنه، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قالها بن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[3] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4].

وأما ما ذهب إليه أصحاب القولين في الفرق بين التخصيص والتعميم، فاستحسان مبني على المصلحة؛ وذلك إذا وقع فيه التعميم فانه يضيق على نفسه المناكح ؛ لأنه ان قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان من باب النذر بالمعصية، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك[5].

القول الثالث: الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها، وإن عينها فإن ذلك لا يلزمه، و الطلاق قبل النكاح غير واقع، ولا يَصِحُّ هذا التَّعْلِيقُ، وهو مذهب

---

(١) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، ٣٦٧/٩، وينظر: الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ١٢٦/٤.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٨٥/٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٤٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢٢٣.

(٥) ينظر: سبل السلام ١٨٠/٣ تفسير القرطبي ٢٠٣/١٤. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ١٩٧/١.

الجمهور الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه ومذهب الظاهرية والامامية وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه يقول سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَة بن الزُّبَيْرِ وَأَبو بَكْرِ بن عبد الرحمن وَعُبَيْداللَّهِ بن عبداللَّهِ بن عُتْبَةَ وَأَبَان بن عُثْمَانَ وَعَلِيّ بن الْحُسَيْنِ وَشُرَيْح وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَالقَاسِم وَسَالِم وَطاووس وَالْحَسَن وَعِكْرِمَة وَعَطَاء وَعَامِر بن سَعْدٍ وَجَابِر بن زَيْدٍ وَنَافِع بن جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، وَسُلَيْمَان بن يَسَارٍ وَمُجَاهِد وَالْقَاسِمِ بن عبد الرحمن، وَعَمْرِو بن حرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ وسوار والقاضي وأبو ثور وابن المنذر والضحاك بن مزاحم، وقتادة ووهب بن منبه وهو قول سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وداود ومحمد بن جرير الطبري ووهب بن منبه وإسحاق بن راهويه وأبو سليمان وأصحابه وجمهور أصحاب الحديث [1].

واستند أصحاب هذا القول الى الأدلة الآتية:

أولا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع؛ لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله[3].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٢٠١٧/٥، المغني ٤١٥/٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج١/ص٣٥٧، مطالب أولي النهى ٣٩٩/٥، الأم ٢٥١/٥، المهذب ٧٧/٢، فتاوى ابن الصلاح ٤٧٩/٢، المحلى ٢٠٦/١٠، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ١٩٧/٤، حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد، تحقيق: سيد سابق، ٧١٦/١، تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣، الدر المنثور ٦٢٧/٦، تفسير البغوي ٥٣٥/٣، تفسير السمعاني ١٠٢/١، روح المعاني ٥٠/٢٢، الخلاف – الشيخ الطوسي ٤/ ٤٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ١٩٧/١.

ثانيا/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا طَلاقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ)[1].

ثالثا/ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لا نَذْرَ لابن آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ولا عِتْقَ له فِيمَا لا يَمْلِكُ ولا طَلاقَ له فِيمَا لا يَمْلِكُ)[2].

رابعا/ عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا بعد نكاح)[3].

خامسا/ عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: (حَفِظْتُ لَكُمْ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتًّا: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ من بَعْدِ نِكَاحٍ وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ من بَعْدِ مِلْكٍ وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ وِصَالَ في الصِّيَامِ)[4].

واعترض:

أولا/ في هذا الباب أحاديث كثيرة كلها معلولة و لم يصح شيء منها فلا معول عليها[5].

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق (٧٤٣) وأبو داود في باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠) بلفظ: (لا طَلاقَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ ولا عِتْقَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ ولا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ بن الصَّبَّاحِ ولا وَفَاءَ نَذْرٍ إلافِيمَا تَمْلِكُ) وابن ماجه في بَاب لا طَلاقَ قبل النِّكَاحِ(٢٠٤٧) والحاكم في المستدرك (٢٨١٩) عن جابر رضي الله بلفظ لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأسانيد الصحيحة والله، والبيهقي في السنن الكبرى الطلاق قبل النكاح (١٤٦٤٧) و عبد الرزاق في بَاب لا طَلاقَ قبل النِّكَاحِ (١١٤٥٦) والطبراني في المعجم الكبير عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ (٣٤٩) و أحمد بن حنبل في المسند (٦٩٣٢) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق عن جابر بن عبد الله ٣٩/٥٦ والمقدسي في ذخيرة الحفاظ (٦٢٢١)وقال: رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعامر ضعيف.

(٢) رواه الترمذي في بَاب ما جاء لا طَلاقَ قبل النِّكَاحِ (١١٨١) وقال: وفي البَاب عن عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ وَجَابِرٍ وبن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وقال: حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا الْبَابِ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، وسعيد بن منصورفي سننه في باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك (١٠٢٠) و الامام أحمد بن حنبل في مسنده (٦٧٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٨١٤) والطيالسي في مسنده في باب في الإفراد عن عبد الله بن عمرو (٢٢٦٥).

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٥٨/٢٩ والطحاوي في شرح مشكل الاثار في بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللهِ عليه السلام من قَوْلِهِ لاَ طَلاَقَ إِلاَّ من بَعْدِ نِكَاحٍ وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ من بَعْدِ مِلْكٍ ١٣١/٢، والسمعاني في تفسير السمعاني ١٠٢/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/٢، إيثار الإنصاف ١٥٩/١.

ثانيا/ على فرض صحتها إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة: فلان طالق عليه، أو ؛ لأنه كما قال الزهري:

(كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية، فإذا لم تعجبه قال: هي طالق ثلاثا فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (لا طلاق قبل النكاح) ردا عليهم[1].

والجواب من وجهين:

الأول: (نعم رُوِيَ الحديث من وُجُوهٍ إلا أنها عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ، ولكن لَا يَخْفَى على احد أَنَّ مِثْلَ هذه الرِّوَايَاتِ التي جاءت في الْبَابِ من طَرِيقِ أُولَئِكَ الْجَمَاعَةِ من الصَّحَابَةِ مِمَّا لا يَشُكُّ مُنْصِفٌ أنها صَالِحَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لِلاحْتِجَاجِ، وقد وَقَعَ الاجْمَاعُ على أَنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ النَّاجِزُ على الاجْنَبِيَّةِ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ نحو أَنْ يَقُولَ إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى أَنَّهُ لا يَقَعُ)[2].

الثاني: قال الحافظ من أن ما تأوله الزهري ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع[3].

سادسا/ (لا يقع هذا النوع من الطلاق ؛ لأنه لم يُصَادِفْ مَحَلا، ثم هو لا يَمْلِكُ الطَّلاقَ الْمُنَجَّزَ، فَلا يَمْلِكُ الْمُعَلَّقَ، إذْ كِلاهُمَا مُسْتَدْعٍ لِقِيَامِ مَحَلِّهِ وَلا مَحَلَّ. وحيث انه لم يصادف محلا كان لَغْوًا وَبَاطِلا ولا يَنْعَقِد)[4].

القول الرابع: كراهة التعليق وعدم فسخه، وهو مروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول الأوزاعي، وروى عنه أنه قال: إن تزوجها لم آمره بفراقها وإن كان لم يتزوجها لم آمره أن يتزوجها، وهو قول سفيان الثوري فقيل له أحرام هو؟ فقال: ومن يقول إنه حرام، من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه، وبه يقول أبو عبيد[5].

---

(١) إيثار الإنصاف ١/١٥٩.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٨.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٤/٢٩٩.

(٤) إعلام الموقعين ج٣/ص٢٧٨.

(٥) ينظر: المحلى ج١٠/ص٢٠٦.

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بهذا الرأي أي بمذهب الجمهور الإمام الشافعي والإمام احمد ومن وافقه في عدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وعدم إلزامه سواء عم أو خص وجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[١] يدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها، وإن عينها فإن ذلك لا يلزمه، كما استدل بذلك كثير من المفسرين[٢] وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام، سمى البخاري منهم اثنين وعشرين[٣] لذلك ــ والله اعلم ــ أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب[٤].

الفرع الثاني: حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله.

ذهب جمهور العلماء غير الظاهرية والإمامية إلى صحة الطلاق المعلق على الشرط واختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط، ومن هذه الشروط التي حصل عليها الاختلاف، تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى نحو: قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله. أيصح التعليق ويقع به الطلاق أم لا يصح ولا يقع به الطلاق ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول/ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفيده هذا التعليق ؛ لأنه ليس أيمانا وإنما هو استثناء بالمشيئة والمشيئة غير مؤثرة في التعليق؛ لأن الاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمين دون التعليق؛ ولهذا من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله فطلاقه واقع، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال الحسن والأوزاعي وقتادة وإياس بن معاوية ومكحول والزهري والليث وأبو

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٨٩/٢٥، تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣، الدر المنثور ٦٢٧/٦، تفسير البغوي ٥٣٥/٣، تفسير السمعاني ١٠٢/١، تفسير الثعلبي ٥٣/٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٩٠/٤، تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ٣١٤٢/١٠، فتح القدير ٢٩١/٤، معاني القرآن الكريم، تأليف: النحاس، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني، ٣٥٩/٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠٣/١٤.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٢٨/٧.

عبيد، وهو رواية عن أحمد [1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: إذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأن وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه قالا: (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق)[3].

وأجيب:

الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر وذكر بانه ليس له سند[4].

ثانيا/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق[5].

ثالثا/ لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا فلم يصح كاستثناء الكل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا[6].

رابعا/ لأنه تعليق على مالا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقة على شيء من المستحيلات[7].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١٩٦/٤، جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، ج١/ص٣٠٠، شرح مختصر خليل ٥٧/٤، القوانين الفقهية ١٥٤/١، الفواكه الدواني ٤١٠/١، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ٤٢٣/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٤٢٤/١، التفسير الكبير ٩٣/٢١، شرح النووي على صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية ١١٩/١١، المغني ٣٥٨/٧، مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/٣.

(٣) شرح الزركشي ٣١٦/٣، المغني ٣٥٨/٧.

(٤) ينظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢١٠/٢.

(٥) رواه المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٨٠٢) ٢٨٠/٩.

(٦) المغني ٣٥٨/٧، وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢١٠/٣،

(٧) المغني ٣٥٨/٧ وينظر: الروض المربع ١٧٥/٣.

خامسا/ ولأنه استثناء حكما في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح؛ ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال أبرأتك إن شاء الله[1].

سادسا/ ولان مشيئة الله سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل؛ لأنه لا يكون إلا ما يشاء فإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأنوجود الفعل علامة عليها[2].

سابعا/ لأنا لما لم نعلم مشيئة الله و لم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم كما إذا اجتمع في شخص الحظر والإباحة غلبنا الحظر[3].

وأجيب:

القول بعدم وقوع الطلاق إن كان خطأ كان فيه محظور واحد فقط وهو بقاء الرجل مع امرأة محرمة عليه والقول بوقوع الطلاق إن كان خطأ ففيه أربعة محظورات[4]:

الأول: تحريم المرأة الحلال لزوجها.

الثاني: إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول.

الثالث: إذا تزوجت آخر عاشرته حراما لبطلان زواجها.

الرابع: معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر.

وعلى هذا فالأولى الأخذ بالقول الآخر الذي هو اخف ضررا وتغليب الضرر والحرام الأكبر.

القول الثاني: المشيئة ــ طبعا مشيئة الله سبحانه وتعالى ــ مؤثرة في هذا التعليق ولا يقع الطلاق المعلق عليها، وهو مذهب الجمهور الشافعية[5] والحنفية[6] واحمد في اصح رواية عنه[7]

---

(١) المغني ٣٥٨/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/٣.

(٣) التاج والإكليل ٧٤/٤.

(٤) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ: احمد محمد شاكر، ص٨٦.

(٥) ينظر: الأم ١٦٢/٧، مغني المحتاج ٣٠٢/٣، الوسيط ٤١٧/٥، المهذب ٨٧/٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/٣٠، شرح فتح القدير ١٣٧/٤، الفتاوى الهندية ٤٥٤/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٠/٢.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٣، المغني ٣٥٧/٧، الفروع ٣٥٢/٥.

والزيدية[1] والظاهرية[2] والامامية[3] وبه يقول: طاووس وحماد وأبو ثور وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى في رواية وإبراهيم النخعي والزهري وعبد الرزاق والحكم[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قول الله عز وجل ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّـه ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّه ﴾[6].

وجه الدلالة:

لو أن الله تعالى أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء ومادام انه أخرجه مقيدا بالاستثناء فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل[7].

ثانيا/ عموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه)[8].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: مسند زيد بن علي، الإمام زيد بن علي (رضي الله عنه) (ت ١٢٢هـ)، دار الحياة، بيروت.: ص ٣٢٨، شرح الأزهار، الامام أحمد المرتضى: ٢/ ٣٩٣.

(٢) ينظر: المحلى ٢١٧/١٠.

(٣) ينظر: الخلاف للطوسي،٤٨٣/٤، المبسوط للطوسي، ٦٦/٥، مختلف الشيعة، ٣٦٩/٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٧/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٤، مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٦، المحلى ٢١٧/١٠.

(٥) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣ ــ ٢٤

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٣٠، سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٧) المحلى ج١٠/ص٢١٧.

(٨) رواه النسائي في السنن الكبرى(٤٧٧١) في باب الاستثناء بلفظ: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك) وابو داود في بَاب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ(٣٢٦١) بلفظ: (من حَلَفَ على يَمِينٍ فقال إن شَاءَ الله فَقَدْ اسْتَثْنَى) والبيهقي في سنن البيهقي الكبرى في باب باب الاستثناء في الطلاق (١٤٨٩٦) (١٩٧٠١) بلفظ: (فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل) (فهو بالخيار إن شاء فليمض= وإن شاء فليترك) والترمذي في بَاب ما جاء في الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ (١٥٣١) وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ، والنسائي في المجتبى في باب الاستثناء (٣٨٣٠) (٣٨٥٥) وابو عوانة في مسنده في بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حانثا (٥٩٩) مسند أبي عوانة ج٤/ص٥٠ والبيهقي في السنن الصغرى في باب الاستثناء في اليمين (٤٠٤٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩١٩٩) والامام احمد في المسند (٤٥٨١) ١٠/٢ وقال ابن قدامة المقدسي في المحرر في الحديث (١٠٧٤) ٥٧٦/١ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجه وقد روي موقوفاً وقال الترمذي:لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني وقال الدارقطني: تابعه أيوب بن موسى عن نافع.

عموم الحديث يدل على اعتبار الاستثناء في الكلام، كقول الرجل في البيع: أبيعك هـذه الأرض إلا هذه القطعة، لا يقول احد انه باعه كل الأرض[1].

واعترض:

هذا الحديث لا حجة لهم فيه، فإن الطلاق إنشاء وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا معلقا على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله: أنت طالق ليس بيمين حقيقة، ولا مجازا، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين[2].

وأجيب:

الاستثناء الموصول بقوله: أنت طالق، وقوله: إن شاء الله، يخرج الكلام من أن يكون عزيمة، والإيقاع في هذا والتعليق سواء والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّه ﴾[3]. ومن ليس له عزيمة لا حساب عليه، قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً ﴾[4]. و لم يصبر و لم يعاتب على ذلك الوعد، و لم يعد مخلفا لوعده[5].

ثالثا/ عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه)[6].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٢١٠، إعلام الموقعين ٤/٥٦.

(٢) ينظر: المغني ج٧/ص٣٥٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٣ ــ ٢٤

(٤) سورة الكهف، الآية: ٦٩.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٩٥ المبسوط للسرخسي ٣٠/١٦٦

(٦) رواه الدارقطني (٩٦) ٤/٣٥ وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة بلفظ (من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه) (٨١٣٧) ٦/ ١٧٨ وابن اثير الجزري في اسد الغابة (٥٠١٣) ٥/٢٤٠. قال في تلخيص الحبير٣/٢١٣ حَدِيثُ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال من طَلَّقَ أو أَعْتَقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ رواه أبو مُوسَى الْمَدِينِيُّ في ذَيْلِ الصَّحَابَةِ من حديث مَعْدِي كَرِبَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ من حديث بن عَبَّاسٍ من قال لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَلا شَيْءَ عليه ومن قال لِغُلامِهِ أنت حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ أو عليه الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلا شَيْءَ عليه وفي إسْنَادِهِ إسْحَاقُ بن أبي يحيى الْكَعْبِيُّ وفي تَرْجَمَتِهِ أَوْرَدَهُ بن عَدِيٍّ في الْكَامِلِ وَضَعَّفَهُ. قال الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ وَالرَّاوِي عنه الْجَارُودُ بن يَزِيدَ ضَعِيفٌ. وقال في خلاصة البدر المنير ٢/٢٢٢ حديث من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه رواه أبو موسى كذلك في معرفة الصحابة من رواية معدي كرب وابن عدي والبيهقي نحوه من رواية ابن عباس قال ابن عدي إسناده منكر.

رابعا/ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله قال فلا حنث عليه[1]

خامسا/ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه انت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه[2].

سادسا/ عن معاذ بن جبل قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا معاذ ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبده هو حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق[3].

سابعا/ لا يقع الطلاق؛ لأن كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه وما لم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم يشأ كونه[4].

ثامنا/ لا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط؛ ولأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع[1].

---

(١) أخرجه ابن فرج الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧٢٠) ٢/ ٢٩٦ وقال في لسان الميزان ٢/٩٠ في سنده الجارود بن يزيد أبو علي العامري النيسابوري وقيل كنيته أبو الضحاك كذبه أبو أسامة وضعفه علي وقال يحيى ليس بشيء وقال أبو داود غير ثقة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال أبو حاتم كذاب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٤٩٠٠) ٧/٣٦١وقال: قال أبو أحمد وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٨٠٢) كنز العمال ٩/٢٨٠ وابن عدي في الضعفاء (١٦٥) ١/٣٣٨، وقال في لسان الميزان (١١٨٢) ١/٣٨٠ إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك يأتي بالمناكير عن الإثبات، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(١٧٢١) ٢/٢٩٦ لا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى قال: ابن عدي حدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال في العلل المتناهية (١٠٦٥) ٢/٦٤٣ لا يرويه بهذا الاسناد إلا اسحاق بن ابي يحيى قال ابن عدي حدث عن الثقات مناكير وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب طلاق إن شاء الله تعالى (١١٣٣١) ٦/ ٣٨٩وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٦٤٤: هذا حديث لا يصح لان مداره على حميد بن مالك وقد ضعفه يحيى والرازي وقال ابن عدي ما يرويه منكر. وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ج٤/ص٢٠٧٨: رواه حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ وحميد ضعيف، ولم يروه عنه غير إسماعيل بن عياش ومكحول عن معاذ – مرسل.

(٤) المحلى ١٠/٢١٧.

تاسعا/ قال الرازي في التفسير الكبير: (أنه لما علق وقوع الطلاق على مشيئة الله لم يقع إلا إذا عرفنا وقوع الطلاق ولا نعرف وقوع الطلاق إلا إذا عرفنا أولاً حصول هذه المشيئة لكن مشيئة الله تعالى غيب فلا سبيل إلى العلم بحصولها إلا إذا علمنا أن متعلق المشيئة قد وقع وحصل وهو الطلاق فعلى هذا الطريق لا نعرف حصول المشيئة إلا إذا عرفنا وقوع الطلاق ولا نعرف وقوع الطلاق إلا إذا عرفنا وقوع المشيئة فيتوقف العلم بكل واحد منها على العلم بالآخرة وهو دور والدور باطل فلهذا السبب الطلاق غير واقع)[٢].

القول الثالث: التوقف في هذا النوع من التعليق وعدم الحكم عليه بالوقوع وعدم الوقوع وهو ما تفرد به احمد في الرواية الثالثة عنه[٣]. قال ابن قدامة في المغني: توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة[٤].

القول الرابع: وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله معتبر فيه، أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجبا أو مندوبا أو مباحا في المجلس أو حال التكلم؛ لأن مشيئة الله حاصلة في الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظورا أو مكروها فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفي بانتفائه[٥].

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بمذهب الجمهور الشافعية والحنفية واحمد في اصح رواية عنه والزيدية والظاهرية والامامية في عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى، وجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات، ج١/ص٢٢٠، المغني ٣٥٨/٧.

(٢) التفسير الكبير ٩٣/٢١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٧٥/١، المغني ٤١٤/٩، القواعد ٢١/١، إعلام الموقعين ٥٧/٤، ونقل عن ابي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن ابي عبد اللَّهِ انه تَوَقَّفَ عن الْجَوَابِ. فَعَلَى هذا يَكُونُ عنه في الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ الْوُقُوعُ وَعَدَمُهُ وَالتَّوَقُّفُ فيه

(٤) ينظر: المغني ج٩/ص٤١٤.

(٥) ينظر: سبل السلام ١٠٤/٤، نيل الأوطار ١١٤/٩.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال ودراسة آرائهم يتبين ـــ والله اعلم ـــ أن الرأي الراجح هـــو مـــذهب الجمهور وهو ما رجحه ابن تيمية وذكر أنه اصح رواية عن الإمام احمد[1].؛ لأن المعلق علـــى مشيئة الله غير معلوم والوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بـــأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق، أو قصد بهـــا التبرك، أو إن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم قصد التعليق أو لا وقع[2].

---

[1] ـــ ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٣.

[2] ـــ ينظر: مغني المحتاج ٣٠٢/٣.

الفرع الثالث: حكم من قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان.

إذا كان للرجل زوجتان وعلق طلاقيهما على شرط واحد كأن يقول لهما: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان، هل يقع الطلاق بدخول إحداهما دون الأخرى؟ أم لابد لوقوع الطلاق من دخوليهما؟ اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم الذين يأخذون بالصيغة المعلقة للطلاق دون غيرهم الذين يرفضون الصيغة المطلقة جملة وتفصيلا كالظاهرية والإمامية أو الذين يأخذون بالتفصيل فيها كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: لا تطلقان و لم تطلق واحدة لا التي دخلت ولا التي لم تدخل حتى تَدْخُلا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه والحنابلة في وجه وهو رواية عن ابن القاسم المالكي[1]. وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله فيقول: **والصحيح أن اليمين إن لم يكن لها نية وبساط يقتضي ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نية فإن القول قول أشهب ويشبه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول فأما الحكم بطلاقهما معا بدخول واحدة منهما فبعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطا إجماعا**[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[3].

وجه الدلالة:

بما انه لم تبد سوأة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم وبدت لهما سوءتهما بعدما ذاق كلاهما فهذا يدل على تعلق الحكم بفعل الاثنين وليس واحد منهما[4].

ثانيا/ قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣١/٣، الفتاوى الهندية ٤٢٧/١، المدونة الكبرى ١٦٦/٧، الذخيرة ١٢٢/١١، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٤، شرح مختصر خليل ١٢٠/٨، المغني ٣٥٤/٧، المهذب ٩٠/٢، الأم ١٩٨/٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٩٠/٤، تفسير القرطبي ٣٠٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ج٨/ص١٢٠

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

وجه الدلالة:

فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا. فكذلك الأمر لا يترتب عليه الحكم إلا إذا صدر منهما جميعا[١].

ثالثا/ إن النهي إذا كان معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما لأنك إذا قلت لا تدخلا الدار فدخل أحدهما، ما وجدت المخالفة منهما[٢].

رابعا/ يقتضي الأخذ بمطلق اللفظ وظاهره، و هو إن دخلتا، وليس إن دخلت واحدة[٣].

القول الثاني: تطلقان جميعا بوجود الدخول من إحداهما وهو مذهب مالك في رواية[٤] ووجه في مذهب الحنابلة[٥] ورواية عن ابن القاسم عند المالكية[٦].

وحجة هذا القول أن بعض الحنث حنث كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما[٧].

وأجيب:

الحكم بطلاقهما معا بدخول واحدة منهما فبعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطا إجماعا وأما الحكم بالحنث بأكل بعض الرغيفين؛ فلأنه محلوف عليه وبعض الحنث حنث حقيقة؛ لأن الاجتناب الذي عقده لا يوجد منه[٨].

القول الثالث: تطلق التي دخلت وحدها وهو قول أشهب من المالكية[٩].

واحتج هذا القول بما يأتي:

أولا/ لأن دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها[١٠].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١.

(٥) ينظر: المغني ٣٥٤/٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣٦٦/٤، شرح مختصر خليل ١٢٠/٨، الذخيرة ١٢٢/١١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/١، تفسير القرطبي ٣٠٧/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١وينظر: الذخيرة ١٢٢/١١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١.

(٩) ينظر: المدونة الكبرى ١٦٦/٧، شرح مختصر خليل ١٢٠/٨، الذخيرة ١٢٢/١١.

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١.

ثانيا/ هذا القول من الزوج يعتبرا حلفا على كل واحد منهما فلم يتحقق الشرط في إحداهما ولكنه تحقق في الأخرى فتطلق هي وحدها دون الأخرى كأنه قال: كل من دخلت فهي طالق[1].

موقف القانون العراقي:

وأخذ المشرع العراقي بمذهب الظاهرية والإمامية بعدم صحة الصيغة المعلقة أصلا وبالتالي عدم وقوع طلاق أي واحدة منهما دخلت إحداهما أو دخلتا مجتمعتين، لعدم اعتبار هذه الصيغة وعدم وقوع الطلاق بها، لا حالا ولا عند تحقق الشرط بدخولها أو دخولهما. وجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله بعدم الوقوع أصلا دخلت إحداهما أو كلتاهما إذا قصد من التعليق الحلف واليمين بفعل شيء أو المنع منه، أما إذا قصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، فالراجح هو القول الأول ـــ والله اعلم ـــ ؛ لأنه كما قال القرطبي في تفسيره: إن النهي إذا كان معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما لأنك إذا قلت لا تدخلا الدار فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما[2].

---

(١) الذخيرة ١٢٢/١١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٨/١.

الفرع الرابع: حكم من قال لزوجته أنتِ طالق ليلة القدر[1].

لو أضاف رجل طلاق زوجته إلى ليلة القدر وقال لها أنت طالق في ليلة القدر أو ليلة القدر فما حكم هذا الطلاق المضاف إلى هذا الزمن اختلف العلماء في هذا على الثر من قول:

القول الأول: الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل كليلة القدر يقع الطلاق في الحال، وهو مذهب المالكية[2] وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة[3]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: أنها تطلّق في حين قوله ذلك (أنت طالق ليلة القدر) قاله مالك وليس مبنياً على الطلاق بالشك، فإنّ مالكاً لم يطلّق قطُّ بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال، وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيّناه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وإنما تطلّق عند مالك بأنَّ من علق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّق الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة**[4].

واستند أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت؛ ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه[5].

وأجيب:

إضافة الطلاق إلى زمن آت هو ليس من قبيل توقيت النكاح حتى يكون شبيها بالمتعة وإنما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمنع، إذ ليس كل ما هو ممنوع في النكاح هو ممنوع في الطلاق فالنكاح لا يجوز أن يكون عقده معلقا بشرط إلاّ أن الطلاق يجوز فيه التعليق[6].

---

(١) قد يقال ان هذا الفرع هو نفس فرع الطلاق المضاف الى زمن الذي مر قريبا فلا داعي لتكراره وهذا ليس دقيقا فافردت لهذا الموضوع فرعا خاصا لتعلقه بوقت اختلف العلماء في تعينه على اكثر من اربعين قولا وعلى هذا الاساس والفهم بنوا ارائهم؛ ولهذا اقتضى افراده بفرع مستقل.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٦٤/٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٩٠/٢ ــ ٣٩٥، شرح مختصر خليل ٥٥/٤، بلغة السالك ٣٧٥/٢، بداية المجتهد ٥٩/٢، المغني ٣٢٤/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٥/٤.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١/ ١٧٢.

(٦) ينظر: المغني ٣٢٤/٧.

ثانيا/ لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في المستقبل لوجوبه عادة، وانَّ من علق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة، فإنها تطلّق الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً[1].

وأجيب:

(هذا بَاطِلٌ بِالتَّدْبِيرِ فإن الْمَوْتَ يَأْتِي زَمَانُهُ لا مَحَالَةَ، وَلا يَتَنَجَّزُ ..... ثُمَّ إن الطَّلاقَ يَتَأَقَّتُ، فإذا قال: أَنْت طَالِقٌ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فإنه يَقَعُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ، وَتَكُونُ إلَى بِمَعْنَى بَعْدَ، وَالْعِتْقُ وَالْكَفَالَةُ إلَى شَهْرٍ كَالطَّلاقِ إلَيْهِ)[2].

القول الثاني: قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

أ:إنْ قال لها ذلك قبل شَهْرِ رَمَضَانَ لم يَقَعْ الطَّلاَقُ حتى يَمْضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ، للاختلاف الموجود في مَوْضِعِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ من لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ولما رُوِيَ أنها في الشَّهْرِ كُلِّهِ فلم يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ إلا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لِيُعلمَ أَنَّهُ قد مَضَى الْوَقْتُ الذي أَوْقَعَ الطَّلاَقَ فيه وَأَنَّ الطَّلاَقَ قد وَقَعَ.

ب: وَإِنْ قال ذلك لها في شَهْرِ رَمَضَانَ في أَوَّلِهِ أو في آخِرِهِ أو في وَسَطِهِ لم يَقَعْ الطَّلاَقُ حتى يَمْضِيَ ما بَقِيَ من ذلك الشَّهْرِ وَحَتَّى يَمْضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيْضًا كُلُّهُ من السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. وتوجيه ذلك ؛ لأنه قد يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا مَضَى من هذا الشَّهْرِ الذي هو فيه فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ حتى يَمْضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ من السَّنَةِ الْجَائِيَةِ[3]. فَهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ رحمه الله وأبي يوسف في رأي[4].

القول الثالث: لا تطلّق حتى يتم العام من أول يمينه ؛ لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق قال صاحب مرقاة المفاتيح[5] وهو المشهور عن ابي حنيفة وذكره الجصاص في تفسيره ونسبه إلى بعض علماء الحنفية[6].

---

(١) ينظر: بلغة السالك ٣٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٥/٤.

(٢) البحر الرائق ٢٨٧/٣.

(٣) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، ٩٤/٣.

(٤) ينظر: الدر المختار ٤٥٢/٢، شرح فتح القدير ٣٩٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٦٦/١، شرح معاني الآثار ٩٤/٣.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٥١١/٤.

(٦) ينظر: و أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٥.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عن زر قال قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا يعني عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها[1].

وجه الدلالة:

لم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصيبها إلا من طريق التوقيف، إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه؛ فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة، وأنها قد تكون في سائر السنة؛ ولذلك ينبغي الحكم بعدم وقوع طلاق من قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر حتى يمضي حول[2].

ثانيا/ لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، و لم يثبت أنها مخصوصة بوقت، فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق إلاّ بمضي حول[3].

ثالثا/ لان كون ليلة القدر مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة، فلا تزال إلا بيقين، أي يقين مرور ليلة القدر[4].

القول الرابع/ إذَا قال لها الْقَوْلَ في بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ إنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ حتى يَمْضِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وهو قول صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط وهو قول آخر لأبي يوسف[5].
يوسف[5].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب (٢١٩٣) ٣٣٢/٣، وأبي داود في بَاب في لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١٣٧٨) ٥١/٢،و عبد الرزاق (٧٧٠٠) ٢٥٢/٤والطبراني في المعجم الكبير (٩٥٨٠)، (٩٥٨١)، (٩٥٨٢)، (٩٥٨٦) واحمد في مسنده من حديث زر بن حبيش عن ابي بن كعب (٢١٢٣٢)، (٢١٢٣٥)، (٢١٢٣٨) وابو سعيد في مسند الشاشي (١٤٧٣) وفي مسند عبد بن حميد (١٦٣)ج١/ص٨٥وف مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر (٦٤) ١٤٠/١ وفي حلية الأولياء ج٤/ص١٨٢و تاريخ مدينة دمشق ٣١٥/٧.

(٢) أ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٥.

(٣) ينظر: نفس المصدر.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ٢٤٩/٢.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٩٤/٣، فتح الباري ٢٦٥/٤.

وحجة هذا القول: ما رُوِيَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه: أنها في لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهَا هو حَدِيثُ بِلاَلٍ وَحَدِيثُ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ فإذا مَضَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ عُلِمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قد كانت فَحَكَمَ بِوُقُوعِهِ[1].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن ليلة القدر في شهر رمضان، كما ثبت في الآثار، ولا يتبين تعيينها إلاّ بدخول سبع وعشرين، فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح إلا حينئذ[2].

القول الخامس: قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ إن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة منه وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها، وهو مذهب احمد بن حنبل إلا انه يقول: فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر، لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة. ويقول صاحب المغني: إنما أمره باجتنابها في العشر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون أول ليلة منه ويمكن أن هذا منه على سبيل الاحتياط ولا يتحقق حنثه إلى آخر ليلة من الشهر لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة وهو مذهب الشافعي[3] .

وحجة هذا القول: ما ثبت في الصحيحين وبأسانيد مختلفة ان ليلة القدر كائنة في رمضان، ومنه في العشر الأواخر، وان النبي (صلى الله عليه وسلم) وجه الصحابة التماسها في العشر الأواخر، بل اجمع الصحابة على ذلك، نقله الحافظ في الفتح عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على أنها في العشر الأواخر[4]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وكان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأواخر من رَمَضَانَ، حتى تَوَفَّاهُ الله ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ من بَعْدِهِ.

---

(١) شرح معاني الآثار ٩٤/٣

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٤/٤.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/٣، الفروع ١٠٦/٣، المغني ٣٢٧/٧، كشاف القناع ٣٤٥/٢، المجموع ٤٥٩/٦، المهذب ١٨٩/١، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت، ٩٠/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢١/١.

(٤) فتح الباري ٢٦٢/٤.

القول السادس/ قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فإن قال قبل دخول رمضان طلقت إذا انسلخ وإن قال بعد ليلة منه فصاعدا لم تطلق حتى إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وهو مذهب الشافعي في رواية الغزالي عنه كما في الوسيط وهو قول ابي يوسف في رأي ومحمد بن الحسن[١].

وحجة هذا القول: انها ليلة بعينها لا تنتقل إلا أنها غير معروفة على اليقين، وهي موجودة في رمضان اتفاقا، وقد تكون في العشر الأول، أو في الأوسط، أو في العشر الأخير؛ ولهذا لو طلق امرأته في أي يوم من رمضان وعلقه على ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصاره في العشر الأخير دليل ظاهر مقطوع به[٢].

القول السابع والأخير/ قَوْلُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لا يقع به الطلاق بحال وهذا مذهب الظاهرية والامامية[٣].

أ ــ واستدل الظاهرية بما يأتي:

أولا/ لم يرد في القران الكريم ولا في سنة نبيه طلاق غير المنجز وقد علمنا الله الطلاق في حق المدخول بها وفي غير المدخول بها ولا توجد للطلاق هذا النوع من الصيغة اذا فهو تعد على حدود الله ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[٤].

ثانيا/كل طلاق إذا لم يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[٥]. وعلى هذا فالطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت، أما في الحال؛ فلأنه لم يوقعه منجزا، وأما عند مجيء الوقت؛ فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ، و لم يتجدد سوى مجيء الزمان ومجيء الزمان لا يكون طلاقا[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط ٢/٥٦٠، الدر المختار ٢/٤٥٢، شرح فتح القدير ٢/٣٩٠، الفتاوى الهندية ١/٣٦٦، شرح معاني الآثار ٣/٩٤.

(٢) ينظر: : الوسيط ٢/٥٦٠.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٢١٣، شرح اللمعة – الشهيد الثاني ٦ /١٦، شرائع الإسلام – المحقق الحلي ٣/٥٨٤، الانتصار– الشريف المرتضى ص ٢٩٨، الخلاف – الشيخ الطوسي ٤/٤٥٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية:١.

(٥) المحلى ١٠/٢١٣

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان١/ ١٧٢.

ب ــ واستدل الامامية بإجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا يتعلق به حكم الفرقة[1].

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بهذا الرأي أي بمذهب الظاهرية والإمامية في أن الطلاق المضاف لا يقع أصلا، لا في الحال، ولا في المستقبل المضاف إليه، وجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول السادس، الذي يفيد من قال قبل دخول رمضان، طلقت إذا انسلخ، وإن قال بعد ليلة منه فصاعدا لم تطلق حتى إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي، أخذا بالاحتياط، بان تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان لا شك؛ لإخبار الله أن القرآن أنزل فيها، وانه من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر قطعا، وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله، وفي وسطه، وآخره رجاء الحصول.

(١) ينظر: الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٩٨، الخلاف - الشيخ الطوسي ٤٥٨/٤.

المبحث الرابع

الحلف بالطلاق

المبحث الرابع: الحلف بالطلاق

إن الطلاق بصيغة التنجيز مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو فلانة طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له طلاق منجز، ويقال طلاق مرسل، ويقال طلاق مطلق أي غير معلق بصفة..... **فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.** والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا:

وأما صيغة القسم فهو أن يقول[1]: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والإيمان، فان هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعوا في حكمها فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال عليه كفارة يمين، أو قال لا شيء عليه بحال[2]. على العموم اختلف العلماء في الحلف بالطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع الطلاق إذا حنث في يمينه[3] وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء، وعند جمهورهم من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] وأكثر الحنابلة [7]والزيدية[8] حتى اعتقد طائفة

---

(١) من صيغه في العرف الشائع اليوم أن يقول الرجل لزوجته: بالطلاق افعل كذا أو بالطلاق لا افعل كذا أو علي الطلاق إن ذهبت لبيت اهلك أو سافرت أو إن لم أتزوج زوجة أخرى عليك اويقول بالطلاق لا اسافر الى بغداد، بالطلاق لا آكل الخبز وهكذا.

(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣/٤٥

(٣) أما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب إلا على قول ضعيف روي عن شريح ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢، شرح فتح القدير ٥/٥٩، الفتاوى الهندية ٢/٥٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٩٥، مواهب الجليل ٤/٦٧، الفواكه الدواني ١/٤٠٩.

(٦) ينظر: كفاية الأخيار ١/٣٢٥، فتاوى السبكي ٢/٣٠٩، الحاوي الكبير ١٠/٢١٨.

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٢٧، مختصر الخرقي ١/١٣٨، المغني ٧/٣٣٢.

(٨) ينظر: شرح الأزهار: الامام أحمد المرتضى ٢/ ٤١٨.

من المتأخرين أن ذلك إجماع ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الحالف بالطلاق التزم أمرا عند وجوب شرطه؛ فلزمه ما التزمه.

والجواب من أوجه[3]:

الأول: لم يثبت في وقوع الطلاق بهذه الصيغة و لم يدل عليه عموم نص ولا إجماع

فان قيل:

الطلاق بهذه الصيغة عقد وموجبه لزوم ما التزمه.

وأجيب:

هذا يوافق ما كان الناس عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة فشرع الله للمسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

الثاني: أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع.

الثالث: إن هذا منقوض بنذر الطلاق والمعصية والمباح وكالتزام الكفر على وجه اليمين كان يقول هو يهودي أو مسيحي إن لم يفعل ذلك هل لو حنث أصبح يهوديا أو مسيحيا[4].

الرابع: وأخيرا يمكن الإجابة بان الحلف بغير ذات الله وصفاته لا ينشئ التزاما ومن ثم فلا يبنى عليه شيء؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٣، ولعل ذلك هو السبب في أن كثيرا من المفسرين جزموا وقوع الطلاق بالحلف به إذا حنث دون أن يذكروا على ذلك أي دليل كأن الأمر ليس فيه خلاف ينظر التفاسير الآتية على سبيل المثال: التفسير الكبير ٧٣/٢٥، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المعروف ب تفسير الثعالبي ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ٤٢٥/٤، تفسير القرطبي ١٤٩/١٨، روح المعاني ٤١/١٣، الكشاف ٧٦٦/٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٤٩٩/٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٨/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ١١/٣.

(٤) بل قال العلماء لو التزم الكفر على وجه اليمين كان يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا: فقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور يستغر الله وقال طاووس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي عليه كفارة يمين وبه قال أحمد وإسحاق. ينظر: عمدة القاري ١٧٥/٢٣.

الخامس: (فَإِن كانت صيغة اليَمِينُ بالطَّلاق يَمِينًا شَرعِيَّةً، بِمَعنَى إن الشَّرْعَ اعْتَبَرَهَا وَجَبَ أن تُعطَى حُكمَ الأيمان، وان لم تَكُن يَمِينًا شَرْعِيَّةً، كانت بَاطِلَةً في الشَّرْعِ فَلا يَلْزَمُ الْحَالِفَ بها شَيْءٌ، كما صَحَّ عن طاووس من رِوَايَةِ عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن طاووس عنه، ليس الْحَلِفُ بالطَّلاق شيئا)[1].

القول الثاني: لا يقع الطلاق بالحلف[2] أصلا سواء بر بيمينه أو حنث[3] وهو مذهب الظاهرية

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ج٣/ص٦٠.

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف بل هو مأثور عن طائفة صريحا، كأبي جعفر الباقر، رواية جعفر بن محمد، وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي كالقفال وصاحب التتمة وينقل عن أبي حنيفة نصا بناء على أن قول القائل الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة إيقاع ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ولكن في لزومه الكفارة له قولان أحدهما: يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وهو المحكي عن أبي حنيفة وثانيهما: لا يلزمه ، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال والبغوي وغيرهما، فمن جعل هذا نذرا و لم يوجب الكفارة في نذر الطلاق يفتي بأنه لا شيء عليه كما أفتى طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ومن قال عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين كما يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية عنداحمد على ظاهر مذهبه المنصوص عنه أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي). الفتاوى الكبرى ٣/١١ــ ١٢.

(٣) قال ابن القيم : (إنَّ الْحَلِفَ بالطَّلاق لا يَلْزَمُ وَلا يَقَعُ على الْحَانِثِ بِهِ طَلاقٌ وَلا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلا غَيْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ خَلْقٍ من السَّلَفِ وَالْخَلَفِ صَحَّ ذلك عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وقال بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: وَلا يُعْرَفُ لعلى في ذلك مُخَالِفٌ من الصَّحَابَةِ، وهذا لَفْظُ أبي الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ في شَرْحِ أَحْكَامِ عبد الْحَقِّ، وَقَالَهُ قَبْلَهُ أبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ، وَصَحَّ ذلك عن طاووس اجل أَصْحَابِ ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنه وَأَفْقَهُهُمْ على الإطلاق، وهو من أَجَلِّ التَّابِعِينَ وَأَفْقَهِهِمْ وقد وَافَقَهُ أكثر من أَرْبَعِمِائَةِ عَالِمٍ، مِمَّنْ بني فِقْهَهُ على نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْقِيَاسِ، وَمِنْ آخِرِهِمْ أبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ، قال في كِتَابِهِ الْمُحَلَّى مَسْأَلَةٌ الْيَمِينُ بالطَّلاق لا يَلْزَمُ سَوَاءٌ بَرَّ أو حنث لا يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ. وَلا طَلاقَ إلاّ كما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلا يَمِينَ إلاّ كما شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى على لِسَانِ رَسُولِهِ ثُمَّ قَرَّرَ ذلك وَسَاقَ اخْتِلافَ الناس في ذلك ثُمَّ قال فَهَؤُلاءِ على بن أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَشُرَيْحٌ وطاووس لا يَقْضُونَ بالطَّلاق على من حَلَفَ بِهِ فَحَنِثَ وَلا يُعْرَفُ في ذلك لعلى كَرَّمَ اللَّهُ وجهة مُخَالِفٌ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِمَّنْ رَوَى عنه عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلاقِ على الْحَالِفِ إذَا حَنِثَ عِكْرِمَةُ مولى بن عَبَّاسٍ كما ذَكَرَهُ سُنَيْدُ بن دَاوُد في تَفْسِيرِهِ في أَوَّلِ سُورَةِ =

والامامية[1] . وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه والقاضي شريح وطاووس وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه واليه ذهب ابن القيم[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الكفارة إلا على يمين مشروع واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يمينا ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا كان الحلف بالطلاق ليس يمينا لا يترتب عليه شيء لا طلاق ؛ لأنه ليس يمينا و كفارة ؛ لأنه ليس من أيمان المسلمين[4].

ثانيا/ عن عبد اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَن كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلاّ بِاللَّهِ)[5].

وجه الدلالة:

أمرنا الرسول الكريم أن نحلف بالله وحده إذا أردنا الحلف على شيء، وهذا يعني أن كل حلف بغير الله عز وجل معصية، وليس يمينا، فكيف يترتب عليه شيء عظيم كالطلاق[6].

=النُّور عنه بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاقِ انه لا يُكَلِّمُ أَخَاهُ =فَكَلَّمَهُ فلم يَرَ ذلك طَلَاقًا ثُمَّ قَرَأَ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ). إعلام الموقعين ٤/٩٨ــ ص١٠٠، وينظر: المحلى ١٠/٢١٣.

(١) ينظر: المحلى ١٠/٢١٣، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٥١٨، شرح اللمعة – الشهيد الثاني ٦/١٦، شرائع الإسلام – للحلي ٣/٥٨٤، الانتصار– الشريف المرتضى ص ٢٩٨، الخلاف – للطوسي ٤/٤٥٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٩٨ــ ١٠٠، المحلى ١٠/٢١٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار العاصمة – الرياض – ١٤١٨ – ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ٢/ ٦١٠. يجدر بالذكر ان ابن الفيم خالف في هذه المسالة شيخه ابن تيمية الذي يعد الحلف بالطلاق فيه كفارة اذا حنث ولايلزم الحالف به أي طلاق، ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٥٣

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) المحلى ١٠/٢١١.

(٥) رواه مسلم في بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦).

(٦) ينظر:المحلى ١٠/٢١٢.

وأجيب بأكثر من وجه:

الأول: لم يقل احد انه يمين بالله، وإنما هو يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى من الحث على الفعل أو المنع منه؛ ولهذا صح عن كثير من التابعين تسميته وما في معناه يمينا، وألزموا حانثه الكفارة، وصحح ابن حزم نفسه الأثر عن الحسن وسعيد ابن المسيب[1]، وهذا هو المأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم في العتق ،كما نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عمر وزينب ربيبة النبي، أفتوا فيمن قال إن لم أفرق بيني وبين امرأتي فمالي صدقة ورقيقي أحرار، قالوا يكفر عن يمينه، ويكون الرجل مع امرأته، وهذا قول أبي ثور وغيره من ا لفقهاء[2].

الثاني: بل جاء في الأثر بأنه يمن وإذا كان كذلك فله أحكامه فقد روي عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: (من حَلَفَ بِطَلاقٍ أو عتَاقٍ وَاستَثنَى فَلا حِنْثَ عليه)[3] (فقد سَمَّاهُ الحديث حلِفًا وَالحلفُ وَاليَمِينُ من الاسمَاءِ المُتَرَادِفَةِ الوَاقِعَةِ على مُسَمًّى وَاحِدٍ) [4].

ثالثا/ واحتج الامامية بما يأتي:

أ ــ إن طارقا كان نخاسا بالمدينة ، فأتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال : يا أبا جعفر، إني هالك ، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له : يا طارق ، إن هذه من خطوات الشيطان [5].

ب ــ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : " من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث ، فليس ذلك بشيء ، لا تطلق امرأته عليه ، ولا يعتق عليه عبده؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن اليمين بغير الله ، ونهى عن الطلاق بغير السنة[1].

---

(١) ينظر: لمحلى ٢١٢/١٠.

(٢) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥١٤/٣.

(٣) ذكره صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٧٢ (٥٧٤) وقال: لم أجده، وروى أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن. وقال في نصب الراية: ٢٣٤/٣ غريب بهذا اللفظ وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه انتهى.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣.

(٥) ينظر: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل المحقق الوري الطبرسي (ت١٤٢٠ هـ) ط١ ١٤٠٨هـ.
٦ ١/ ٤٨

ج ــ اليمين بالطلاق فإنها محدثة فيه، وليست من شرع الإسلام ، وقد حد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يدخل فيها اليمين على حال[٢].

وأجيب:

أما انه لا يقع به طلاق فهذا قال به غير واحد من العلماء، أما كونه محدثة فنعم، يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا: (أني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق و ذاك و الله أعلم؛ لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم و إنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم فأحد القولين أنه يقع به كما تقدم و القول الثاني أنه لا يلزمه الوقوع)[٣].

القول الثالث: إن الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيه ما يجرى في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس وغيره وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم حتى يقال إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع[٤]. وهو اختيار الإمام ابن تيمية[٥]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٦].

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ٤٩/١٦

(٢) المسائل الصاغانية للشيخ المفيد (ت ٤١٢ هـ) تحقيق: محمد القاضي ط١ ١٤١٣ هـ، ص ٩٥.

(٣) القواعد النورانية ٢٣٩/١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٨/٣٣ ــ ٢١٩

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٥/٣٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٨٧ ــ ٨٩.

وجه الدلالة:

(وهذا عام يشمل تحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ثم يبين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان وهذا عام ثم قال: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾)[1].

ثانيا/ ثبت فى الصحيح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ)[2].

وجه الدلالة:

هذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى أما اللفظ فلقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[3] وقوله ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[4] وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أهل السنن أبو داود[5].

ثالثا/ ثبت عن ابن عمر وحفصة وزينب ورووه أيضا عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أكابر التابعين كطاووس وعطاء وغيرهما في الحلف بالعتاق أنه يجزئه كفارة[6].

وجه الدلالة:

فالصحابة رضوان الله عليهم ثبت أنهم أثبتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق أنه لا يلزم الحالف به طلاق ولا عتاق بل يجزئه الكفارة فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى وإذا قال الصحابة إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق وإذا كان الْعِتْقُ الذي هو أَحَبُّ الأشياء إلَى اللَّهِ ويسرى في مِلْكِ الْغَيْرِ وَلَهُ من الْقُوَّةِ وَسُرْعَةِ

---

(١) القواعد النورانية ج١/ص٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في باب من حَلَفَ على يَمِينا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها (١٦٥٠) ٣/١٢٧١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣/٥٠.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ج٣/ص١٣.

النُّفُوذِ ما ليس لِغَيْرِهِ وَيَحْصُلُ بِالْمِلْكِ وَالْفِعْلِ قد مَنَعَ قَصْدُ الْيَمِينِ من وُقُوعِهِ كما أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ فالحالف بالطَّلاقُ أَوْلَى وَأَحْرَى بِعَدَمِ الْوُقُوعِ [1].

رابعا/ بالقياس على النذر،فمن حلف بالنذر كأن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة، عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول جماهير التابعين كطاووس وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك، كابن وهب وابن أبي الغمر وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر تجزئ فيه الكفارة فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى[2].

موقف القانون العراقي:

واخذ المشرع العراقي بمذهب الظاهرية والإمامية بعدم وقوع الطلاق من الحالف به وجاء هذا صريحا في المادة السادسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين).

القول الراجح:

الراجح من الأقوال والله اعلم، هو القول الأخير، الذي يفيد أن الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيه ما يجرى في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق، فله أن يوقعه ولا كفارة؛ لان الصحابة رضوان الله عليهم ثبت أنهم أثبتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، أنه لا يلزم الحالف به طلاق، ولا عتاق، بل يجزئه الكفارة، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولما يلاحظ من الناس غالبا يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد، لا بقصد الإيقاع، ولولا أن هذا الأثر صحّ من جملة من الصحابة منهم ابن عمر وحفصة وزينب و عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أكابر التابعين كطاووس وعطاء وغيرهما في الحلف بالعتاق، أنه يجزئه كفارة ولا يعلم لهم مخالف لقلت بالرأي الثاني انه لا يقع به طلاق ولا تجب عليه كفارة.

---

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٤٤٠، الفتاوى الكبرى ج٣/ص١٣، إعلام الموقعين ج٣/ص٥٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ١٣/٣.

الفصل الخامس: اختياراته في أقسام الطلاق باعتبار موافقته لأمر الشارع وعدم موافقته وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **الطلاق السني.**

المبحث الثاني: **الطلاق البدعي.**

المبحث الثالث: **صور من الطلاق البدعي وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حكم طلاق الحائض.

المطلب الثاني: حكم الطلاق في طهر جامعها.

المطلب الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المبحث الأول
الطلاق السني.

المبحث الأول: طلاق السنة:

الطلاق من حيث الصفة والعدد والوقت ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق السني:

لثاني: الطلاق البدعي:

الطلاق السني[1]:

اختلف العلماء في ماهية الطلاق السني على أكثر من قول و لم يختلفوا في حكمه.

القول الأول: طلاق السنة هو أن يطلّقها واحدةً في طهر لم يمسها فيه ولا يتبعه طلاق في العدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق وهو الطلاق الاحسن عند الحنفية حيث قسم الحنفية الطلاق السني الى الطلاق الاحسن وهو هذا والطلاق الحسن وهو الذي سنذكره في القول الثاني. وهو مذهب المالكية والحنابلة في المشهور عنهم والزيدية وبه يقول: عبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد وبن حي وأبو عبيد والأوزاعي[2] إلا أن بعضهم يقول طلاق السنة وبعضهم يقول الطلاق للعدة[3]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: قال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدةً وهي ممن تحيض طاهراً لم يمسّها في ذلك الطهر ولا تقدَّمه طلاقٌ في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض[4].**

---

(١) المراد بالسني هنا: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه وما ثَبَتَ على وَجهٍ لا يَستَوجِبُ عِتَابًا، لا أَنَّهُ الْمُسْتَعْقِبُ لِلثَّوَابِ، لانَّ الطَّلاقَ ليس عِبَادَةً في نَفسِهِ لِيَثبُتَ له ثَوَابٌ، اذا فَالْمُرَادُ هُنَا المباح، نعم لو وَقَعَت له دَاعِيَةٌ أَن يُطَلِّقَهَا بدعِيًّا فَمَنَعَ نَفسَهُ إلَى وَقتِ السُّنِّيِّ يُثَابُ على كَفِّ نَفسِهِ عن المعصية، لا على نَفسِ الطَّلاقِ، كَكَفِّ نَفسِهِ عن الزِّنَا مَثَلا بَعدَ تَهيئ أَسبَابِهِ وَوُجُودِ الدَّاعِيَةِ فإنه يُثَابُ، لا على عَدَمِ الزِّنَا، لانَّ الصَّحِيحَ أَنَّ المكلف بِهِ الْكَفُّ لا الْعَدَمُ. ينظر:حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣، البحر الرائق ٢٥٦/٣، شرح فتح القدير ٤٦٦/٣، التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد،: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغابي، ٣١٦/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٥٥/٣، الدر المختار ٢٣٠/٣، المبسوط للسرخسي ٣/٦، الهداية شرح البداية ٢٢٦/١، تحفة الفقهاء ١٧١/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٨/١، المدونة الكبرى ٤١٩/٥، التاج والإكليل ٣٨/٤، التلقين ٣١٦/١، الشرح الكبير ٣٦١/٢، القوانين الفقهية ١٥٠/١، المدونة الكبرى ٤١٩/٥، الفواكه الدواني ٣١/٢، المغني ٢٧٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨، المبدع ٢٥٩/٧، شرح الأزهار، ٣٨٩/٢، الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ)، ١/ ٤١٨، مسند زيد بن علي ص٣١٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٥٤/٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/٤.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[1].

وجه الدلالة:

امر النبي (صلى الله عليه وسلم) له أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها أي قبل ان يجامعها اخبار منه (صلى الله عليه وسلم)أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر لم يمسها فيه[2].

ثانيا/ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يطلق أحد للسنة فيندم[3]. وقيل له وما طلاق السنة؟ قال: أن يطلقها طاهرا و لم يجامعها في قبل عدتها حين تطهر، فإن بدا له أن يراجعها، راجعها وإلا شاء خلا سبيلها، حتى تنقضي عدتها[4].

وجه الدلالة:

يفيد قوله إن طلاق السنة هو الطلاق الذي يمكن تداركه وارتجاع الزوجة إذا ندم على طلاقه وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا[5].

ثالثا/ ما رواه ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء[6].

وجه الدلالة:

يدل هذا القول على أن طلاق السنة هو طلاق يملك فيه الرجعة[7].

رابعا/ سئل زيد بن علي عليه السلام عن طلاق السنة فقال : هو طلاقان: طلاق تحل له وان لم تنكح زوجا غيره، وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما التي تحل له فهو: أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (٤٩٥٣) ٢٠١١/٥، ومسلم في باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحائض بِغَيرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطّلاقُ وَيُؤمَرُ بِرَجْعَتِهَا (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٢٦٢/٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٧/٦.

(٣) ينظر: المبدع ٢٦٠/٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ج١٥٧/٦.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٨/٧.

(٦) ينظر: الدر المنثور ١٩١/٨، التمهيد لابن عبد البر ٧٤/١٥.

(٧) ينظر: الاستذكار ١٥٥/٦.

يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض، ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا، فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها، وهو أحق برجعتها ما لم تحض حيضة، فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين[1].

القول الثاني: طلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار في كل قرء طلقة وهو مذهب الحنفية[2]. وينقسم الطلاق السني عندهم إلى قسمين :

الأول: طلاق أحسن وهو: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة؛ ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة (وهذا القسم ذكرناه في اتلقول الاول)

الثاني: الطلاق الحسن وهو: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار[3]. وقال في البحر الرائق: إن كُلا من الحَسَنِ وَالأَحْسَنِ سُنِّيٌّ[4].

واحتج الحنفية بما يأتي:

أولا/ بقَوْله تَعَالَى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5].

وجه الدلالة:

تفيد الآية طلاقهن ثَلاثًا في ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ كَذَا فَسَّرَهُ رسول اللَّهِ فإنه روى عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: (يا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء) قال: (فأمرني رسول الله صلى الله

---

(١) ينظر: مسند زيد بن علي ص٣١٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٥٦/٣، النكت ٢٠/١، الهداية شرح البداية ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٣، شرح فتح القدير ٤٦٧/٣، فتاوى السغدي ٣٢٠/١، لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٥٦/٣، النكت ٢٠/١، الهداية شرح البداية ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/٣، الهداية شرح البداية ٢٢٧/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٥٦/٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية:١.

عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسكَ)[1] وهذا تفسير منه ان الطَّلاقَ لِلْعِدَّةِ بِالثَّلاثِ فِي ثَلاثَةِ أَطْهَار، وادنى درجات امره صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله ان ان يطلق في الطهر الندب وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ يَكُونُ حَسَنًا وَلانَّ رَسُولَ اللَّهِ نَصَّ على كَوْنِهِ سُنَّةً حَيْثُ قال: (إنَّ من السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالا فَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً)[2].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه واحدة وهي أملك بنفسها ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره هذا هو طلاق السنة[3].

الثاني: الرواية التي اعتمدوها في تفسير الآية ضعيفة؛ لأن في سنده عطاء الخرساني، قال عنه البيهقي: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به[4].

الثالث: الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه كما جاء في الصحيحين، ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ثانيا/ عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القراين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله عز وجل قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقة)[5].

---

(١) اخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٨٤) ٣١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في باب باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (١٤٧١٦) ٣٣٠/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٩/٣.

(٣) ينظر: الدر المنثور ١٩١/٨.

(٤) ينظر: نصب الراية ٢٢٠/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٩/٢.

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٥) ٣٥٥/٣.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الطلاق المسنون الذي لا يستوجب عتابا هو الطلاق الذي يقع في طهر لم يجامعها فيه وان يكون الطلاق مفرقا[١].

وأجيب:

الحديث ضعيف قاله البيهقي وقال إن عطاء الخراساني أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. وقال صاحب التنقيح: عطاء الخراساني قال بن حبان كان صالحا غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به[٢].

ثالثا/ ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها[٣].

رابعا/ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال كان أَصحَابُ رسول اللَّهِ يَستَحسِنُونَ أَن لا يُطَلِّقُوا لِلسُّنَّةِ إلا وَاحِدَةً ثُمَّ لا يُطَلِّقُوا غير ذلك حتى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى قال في الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ: وكان ذلك عِنْدَهُمْ أَحْسَنُ من أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ثَلاثَةً في ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ[٤].

وجه الدلالة:

قال صاحب البدائع: وَهَذَا نَصٌّ في الْبَابِ (أي إن الطلاق السني حسن وأحسن وكلاهما سني بدليل قوله: وكان ذلك عندهم أحسن) وَمِثْلُهُ لا يَكْذِبُ[٥].

القول الثالث: طلاق السنّة هو: أن يطلّقها في كل طهر طلقة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، وداود الظاهري، وابن حزم[٦].

وبه يقول: الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة ومجاهد[٧] وهو قول أبي ثور[٨].

---

(١) ينظر: روح المعاني ١٣٦/٢.

(٢) نصب الراية ٢٢٠/٣ و ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٩/٢.

(٣) الهداية شرح البداية ٢٢٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ٨٨/٣ وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٨٨/٣.

(٦) ينظر: التنبيه ١٧٤/١، الحاوي الكبير ١١٤/١٠، المغني ٢٨١/٧، المحلى ١٦١/١٠.

(٧) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ١٥٥/٦.

(٨) ينظر: اختلاف العلماء ١٣٠/١، الاستذكار ١٥٥/٦.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ) [1].

وجه الدلالة:

كونه (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك دون أن يحصي عليه عددا من الطلاق فهذا يدل على أن له أن يطلق كم شاء[2].

وأجيب:

بل كونه (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجع امرأته فدل على أن ذلك طلاق، يملك فيه الرجعة، ومن طلق ثلاثا فليس له الرجعة[3].

ثانيا/ ما رواه الشافعي رحمه الله في الأم أن عُوَيمِرا طَلَّقَ ثَلاثًا بين يَدِي النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم[4]. وقال: وَلَو كان ذلك مُحَرَّمًا لَنَهَاهُ عنه وقال: (إنَّ الطَّلاقَ وَإن لَزِمَك فَأَنْتَ عَاصٍ بِأَنْ تَجْمَعَ ثَلاثًا فَافْعَلْ كَذَا، كما أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما حين طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ فَلا يُقِرُّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِطَلاقٍ لا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ بين يَدَيْهِ إلا نَهَاهُ عنه ؛ لأنه الْعَلَمُ بين الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لا بَاطِلَ بين يَدَيْهِ إلا يُغَيِّرُهُ)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صيحه في كتاب الطلاق (٤٩٥٣) ٢٠١١/٥، ومسلم في باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحائض بِغَيرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤْمَرُ برَجْعَتِهَا (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء ١٣٠/١.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٥٥/٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى في باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (١٤٧١٢) ٣٢٨/٧.

(٥) الأم ١٣٨/٥.

وأجيب:

أن طلاق عويمر العجلاني كان بعد أن تم اللعان بينه وبين زوجته فطلاقه إذا حصل بعد أن تمت الفرقة بينهما شرعا، فأي طلاق هذا حتى يقره رسول الله صلى اللَّهُ عليه وسلم؟![1]. ثم ان فرقة اللعان أقوى من فرقة الطلاق، فلم يحتج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى إنكار ذلك عليه؛ لأنه فعل فعلا لا معنى له[2].

ثالثا/ ما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع[3].

وجه الدلالة:

كونه لم يقل واحدة ولا أكثر يدل انه ليس في عدة الطلاق سنة وإنما السنة في وقت الطلاق[4].

وأجيب:

جاء عن ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء[5].

رابعا/ الطلاق مباح وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا[6].

القول الرابع: طلاق السنة هو: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، يتربص بها حتى تحيض و تطهر ، ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها ، بشاهدين عدلين ، في مجلس واحد وهو مذهب الامامية[7].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول الأول ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهم؛ لأنه أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض

---

(١) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق ص١٦٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٠١/٦.

(٣) اخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٠) ٦/٤.

(٤) اختلاف العلماء ١٣٠/١.

(٥) ينظر: الدر المنثور ١٩١/٨، التمهيد لابن عبد البر ٧٤/١٥.

(٦) ينظر: الاستذكار ١٥٥/٦.

(٧) ينظر: فقه الرضا لعلي بن بابويه ص٢٤١، المقنع الشيخ الصدوق ص٣٤٣، الانتصار للشريف المرتضى ص ٢٩٨، الناصريات للشريف المرتضى ص٣٤٣، النهاية للطوسي ص٥١٣.

أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها و لم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب وهذا محل اتفاق[1]. ومن طلق على هذا النحو شهد له الجميع أنه مطلق للسنة وهو لهذا يعد هذا هو الرأي الراجح والله اعلم.

(١) ينظر: الاستذكار ١٥٦/٦، اختلاف العلماء ١٢٩/١.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي.

المبحث الثاني: الطلاق البدعي:

جاء في تعريفه:

أ ــ **عند الحنفية:** طلاق البدعة نوعان، يرجع إلى العدد والوقت، فطلاق البدعة في الوقت هو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه، وأما طلاق البدعة في العدد هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة[١].

ب ــ **عند المالكية:** هو الطلاق الذي فقد بعض القيود (الطلاق السنة وهي: أن يطلقها واحدةً وهي ممن تحيض طاهراً لم يمسّها في ذلك الطهر ولا تقدَّمه طلاقٌ في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض)[٢]. بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قد مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر، والبدعي منسوب للبدعة أي لم تأذن فيه السنة[٣]. وقال صاحب ميارة: طلاق البدعة هو ما وقع على غير الوجه المشروع[٤].

ت ــ **عند الشافعية:** طلاق البدعة هو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالإقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل و لم يتحقق حملها[٥].

ث ــ **عند الحنابلة:** هو طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه ويسمى طلاق البدعة لمخالفته أمر الله تعالى[٦].

ج ــ **عند الزيدية:** الطلاق البدعي هو ما خالف السني بأن يختل فيه أحدى شروط الطلاق السني[٧]. (وشروط الطلاق السني هي: أن يطلقها في طهر من غير جماع لها ثم يقول لها: اعتدي ثم تمضي في عدتها إلى أن تتم إقراؤها الثلاثة وهو ما لم تتم الإقراء أو تخل من عدتها

---

(١) البحر الرائق ٢٥٧/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٣، تحفة الفقهاء ١٧١/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/٤.

(٣) شرح مختصر خليل ٢٨/٤.

(٤) شرح ميارة ٣٥٢/١.

(٥) كفاية الأخيار ٣٩٢/١.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٠/٣، و ينظر: المغني ٢٧٧/٧، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٧/٣٣.

(٧) ينظر: شرح الأزهار للامام أحمد المرتضى ٣٩٠/٢.

أملك بها منها بنفسها ، إن أراد أن يراجعها راجعها بغير مؤامرة لها وأشهد رجلين على رجعته إياها ، وإن أراد التخلي منها أمسكها حتى تتم عدتها ثلاثة قرؤ ثم هي أملك بنفسها بعد)[1].

ح ــ **عند الظاهرية**: وهو أن يطلقها في حيضتها او في طهر وطئها فيه[2].

خ ــ **عند الامامية**: هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها ، أو مع غيبته كذلك ، أو قبل المدة المعتبرة ، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل ، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث إما مرسلا بأن يقول : هي طالق ثلاثا وإما مترتبا بأن يقول هي طالق ، هي طالق ، هي طالق[3].

ومختصر القول في الطلاق البدعي هو الطلاق المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو ما خالف الطلاق المشروع ويسمي طلاق البدعة تمييزا له عن الطلاق السني أو طلاق السنة ولأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله. وأجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه[4]، وصاحبه آثم[5]، لما فيه من ضرر يلحق بالمرأة وضرر بالرجل نفسه، فتتضرر المرأة بالطلاق في الحيض بطول مدة التربص والعدة عليها؛ لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة ، وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه؛ فلأنها ترتاب فلا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه أم حائل فتعتد بالقرء؟ ثم بعد ذلك ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد، ويتضرر هو لكونه ارتكب إثما، هذا أولا، ثم إذا تبين حملها قد يندم على فراقها مع ولدها، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو[6].

واختلف العلماء في وقوع ما خالف الطلاق المشرع (طلاق البدعة) سواء كانت المخالفة في زمن وقوعه بان يطلقها في طهر قد مسها فيه أو طلقها وهي حائض أو طلقها أكثر من طلقة وسنتناول آراء العلماء ورأي القاضي ابن العربي المالكي في هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل.

---

(١) الأحكام للامام يحيى بن الحسين ٤٢٢/١.

(٢) المحلى ١٦١/١٠.

(٣) منهاج الصالحين، محمد الروحاني ٣٢٦/٢.

(٤) المغني ج٧/ص٢٧٧.

(٥) ينظر: زاد المسير ٢٨٨/٨.

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني ٤٤٢/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٠/٣، كفاية الأخيار ٣٩٢/١.

المبحث الثالث: صور من الطلاق البدعي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق الحائض.

المطلب الثاني: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه.

المطلب الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطالب الأول: حكم طلاق الحائض

اتفق الفقهاء على أن طلاق الزوجة وهي حائض دون مبرر بدعة ومحظور شرعا، لنهي الشرع عنه وهو حرام[1]، طبعا إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر قوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَطَلّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]. جاء في التسهيل لعلوم التنزيل أي: (لا يطلقها وهي حائض وهو منهي عنه بالإجماع)[3]. وجاء في تفسير الطبري وتفسير ابن كثير والدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال: (لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة)[4]. ولحديث عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهى حَائِضٌ فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها فَإِنْ بَدَا له أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا من حَيْضَتِهَا قبل أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ الله)[5].

هل يقع الطلاق في الحيض:

عرفنا لما سبق أن الطلاق في الحيض محرم ومنهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع[6]، ولكن بقي أن نعرف إذا حصل الطلاق من الزوج في وقت الحيض او النفاس ؛ لأنه بمعناه[7] أيقع الطلاق في أحكام القضاء أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) اختلف العلماء في علية التحريم فذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ان العلة هي تطويل عدة المرأة وذهب الحنفية وأبو الخطاب من أصحاب احمد هي مصادقة الطلاق لحال الفتور والزهد في الوقوع معها بينما يرى ابن حزم ومن وافقه أن علة التحريم هي أمر تعبدي. الإنصاف للمرداوي ٤٤٩/٨،الفروع ٢٨٧/٥، المغني ٢٤٧/٧، المهذب ٧١/٢، كفاية الأخيار ٣٩٢/١، المبسوط للسرخسي ٨/٦،الشرح الكبير ٣٦٣/٢،الفواكه الدواني ٣٤/٢،حاشية الدسوقي ٣٦٣/٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية:١.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١٢٥/٤. إلا أن العلماء استثنوا من حضر الطلاق في الحيض غير المدخول بها فيجوز لزوجها أن يطلقها في أثناء حيضها أو طهرها وكذلك استثنوا التطليق من الحاكم في الايلاء في حال حيض الزوجة.

(٤) تفسير الطبري ١٣١/٢٨، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤، الدر المنثور ١٩١/٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٣/١٨.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٨/٣. البحر الرائق ٢٦٢/٣.

القول الأول: يقع الطلاق في الحيض ويأثم موقعه ؛ لأنه خالف الشرع في إيقاعه وهو قول جمهور العلماء واليه ذهبالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذ يقول بعد ان ذكر قوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً)[2]. وقال: فسمَّاه منكراً من القول وزوراً ثم رتّب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدلُّ على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع[3].**

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾[4].

وجه الدلالة:

استدل القاضي ابن العربي رحمه الله بهذه الاية وقال: (الظهار سمَّاه الله منكراً من القول وزوراً ومع ذلك رتّب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدلُّ على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع)[5].

ثانيا/ بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ البقرة ﴾[6]. وقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[7]. وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[8]. وقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[9].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٦٢/٣، بدائع الصنائع ٩١/٣، التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٥، الفواكه الدواني ٣٣/٢، شرح الزرقاني ٢٦٠/٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب، ٥٠٣/٢، شرح السنة ٢٠/٩، المغني ٢٧٩/٧، مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣، مغني المحتاج ٣٠٨/٣، الحاوي الكبير ١١٦/١٠، شرح الأزهار للامام أحمد المرتضى ٣٩٠/٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ ــ ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآيات عن الطلاق، مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت، ولا بمطلقة دون مطلقة، و لم تفرق بين مطلقة في حيض وبين مطلقة في طهر؛ فدل ذلك على وقوع الطلاق في عموم الأوقات، ويدخل في هذا العموم المطلقات في الحيض، ولا يجوز إخراج بعض المطلقات من العموم الوارد في هذه الآيات إلا بنص، أو إجماع، ولا يوجد نص، ولا إجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم(١).

ثالثا/ عن عَبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقتُ امرَأَتِي وهى حَائِضٌ فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها فَإِنْ بَدَا له أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا من حَيْضَتِهَا قبل أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ الله)(٢). وزاد في رواية: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً له وهى حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا. وزاد بن رُمْحٍ في رِوَايَتِهِ وكان عبد اللَّهِ إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحدهم أَمَّا أنت طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ فإن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بهذا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ من طَلاقِ امْرَأَتِكَ(٣). وفي رواية قال عُبَيْدُ اللَّهِ قلت لِنَافِعٍ ما صَنَعَتْ التَّطْلِيقَةُ قال وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بها. وفي رواية كَانَ ابن عُمَرَ إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ يقول أَمَّا أنت طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قبل أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أنت طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ من طَلاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ(٤). وفي رواية: وكان عبد اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ من طَلاقِهَا. وفي رواية: قال ابن عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لها التَّطْلِيقَةَ التي طَلَّقْتُهَا. وفي رواية: عن ابن سِيرِينَ قال: جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ كان ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابن عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وهى حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قال قلت أَفَحُسِبَتْ عليه قال فَمَهْ أَوَ

---

(١) ينظر: زاد المعاد : ٥/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحرِيمِ طَلاقِ الحائض بِغَيرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤمَرُ بِرَجعَتِهَا (١٤٧١) ٢/١٠٩٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/١٠٩٣.

(٤) صحيح مسلم ٢/١٠٩٤.

إن عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[1]. وفي رواية عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ قال قلت لابن عُمَرَ إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فقال فَمَهْ أَوَ إن عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[2]. وفي رواية اخرى عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ قال سمعت ابن عُمَرَ يقول طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهى حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لِيُرَاجِعْهَا فإذا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قال: فقلت لابن عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بها قال ما يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إن عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .وفي رواية: عن أَنَسِ بن سِيرِينَ قال سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عن امْرَأَتِهِ التي طَلَّقَ فقال طَلَّقْتُهَا وهى حَائِضٌ فَذُكِرَ ذلك لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قال فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قلت فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ التي طَلَّقْتَ وهى حَائِضٌ قال مالي لَا أَعْتَدُّ بها وَإِنْ كنت عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. وفي رواية اخرى عنه قال: قلت لابن عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قال فَمَهْ[3].

وأخرج البخاري (عن أَنَسِ بن سِيرِينَ قال سمعت بن عُمَرَ قال طَلَّقَ بن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فذكر عُمَرُ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فقال: (لِيُرَاجِعْهَا) قلت: تُحْتَسَبُ؟. قال: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ عن بن عُمَرَ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) قلت: تُحْتَسَبُ؟ قال: أَرَأَيْتَ إن عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ)[4] وقال أبو مَعْمَرٍ (حدثنا عبد الْوَارِثِ حدثنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عُمَرَ قال حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَة)[5].

وجه الدلالة على لزوم طلاق الحائض من أكثر من وجه:

الأول: الأمر بالمراجعة يدل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها؛ لأن من لم يطلق و لم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها ؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها[6].

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩٥/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٠٩٦/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠٩٧/٢. ومه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارا لقول السائل: ايعتد بها؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد. ينظر: فتح الباري ٣٥٢/٩.

(٤) معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١٠

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب إذا طُلِّقَت الحائض يعتد بِذَلِكَ الطَّلاقِ (٤٩٥٤) ٢٠١١/٥.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٥.

الثاني: قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها، وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا.

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق أي عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها

الرابع: أن ابن عمر قال وما يمنعني أن أعتد بها وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها.

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم إتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها[1].

واعترض اولا:

قوله (صلى الله عليه وسلم): (مره فليراجعها) لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها وعلى هذا فالمقصود بالمراجعة هنا المعنى اللغوي لا الشرعي[2]

واجيب:

الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا لكونه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية وحيث أمره بالرجعة بعد الطلاق يكون دليلا على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة فرع الوقوع[3]. ثم جاء في رواية البيهقي والدارقطني ما يدل صراحة أن المراد بالمراجعة المعنى الشرعي لا اللغوي فعن نافع عن بن عمر أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته أن يراجعها؟ فقال له عمر (رضي الله عنه): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك[4].

---

(١) زاد المعاد ج٥/ص٢٣٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/٣١، زاد المعاد ٥/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٣٥٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ص١٠٦، سبل السلام ٣/١٧٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٧) ٤/٧ و البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (١٤٧٣٣) ٧/٣٣٤.

واعترض ثانيا:

قوله: (فحسبت من طلاقها) ففعل مبني لما لم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل ألبتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته[1].

والجواب من وجهين:

الاول: احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيد جدا مع احتفال القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تغيظ من صنيعه؟! كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟! وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن بن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (وهي واحدة). قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هي واحدة). وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه[2].

الثاني: ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسهٍ[3].

رابعا/ الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل فلا تقع إلا على حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة هدي و لم يأثم وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه ذلك ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته و لم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٢٢٩.

(٢) فتح الباري ٣٥٣/٩، و ينظر: سبل السلام ١٧٠/٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥٩/١٥.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٩/١٥.

خامسا/ قياسا على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فالبيع في وقت الجمعة حرام ومنهي عنه لكنه إذا وقع صح عند الجمهور كذلك الطلاق في الحيض حرام ومنهي عنه ولكنه إذا حصل وقع[1].

سادسا/ يقع الطلاق في الحيض ؛ لأنه طلاق من مكلف صادر من أهله في محله فيقع كطلاق الحامل؛ ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له[2].

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض وهذا قول ابن حزم[3] وابن تيمية[4] وابن القيم[5] وابن عقيل[6] من الحنابلة وهو مذهب الامامية[7] وهو قول صاحب سبل السلام الصنعاني[8] وذهب الى هذا القول الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ[9] وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيِّ عن الْخَوَارِجِ وَحَكَاهُ ابن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عن ابن عُلَيَّةَ يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بن إسْمَاعِيلَ بن عُلَيَّةَ وهو من فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ[10]

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ص١٠٧.

(٢) ينظر: المبدع ٢٦٠/٧، المغني ٢٧٩/٧، كشاف القناع ٢٤٠/٥، مطالب أولي النهى ٣٣٢/٥.

(٣) مع ملاحظة أن هذا القول من ابن حزم بعدم وقوع الطلاق في الحيض ليس على إطلاقه بل لمن طلق في الحيض طلقة واحدة أو اثنتين، أما إذا كانت الثالة فتقع فقد جاء في المحلى لابن حزم الظاهري: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه إن شاء طلقة واحدة وإن شاء طلقتين مجموعتين وإن شاء ثلاثا مجموعة. ينظر: المحلى ١٦١/١٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٧٣/٣، مجموع الفتاوى ٨٨/٣٢، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد ج٥/ص٢٢٢.

(٦) ينظر: الفروع ج٥/ص٢٨٨، المبدع ج٧/ص٢٦٢.

(٧) ينظر: شرح أصول الكافي للمازدراني ٢٩٥/٦، ، السرائر لابن ادريس الحلي ٦٦٦/٢.

(٨) ينظر: سبل السلام ١٧١/٣ويقول فيه: وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه، ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة.

(٩) ينظر: نيل الأوطار ٧/٧، الدراري المضية ٢٧٢/١.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار ٧/٧، فتح الباري ٣٥٢/٩،

وهو اختيار الشوكاني[1] وصاحب الروضة الندية[2] والشيخ احمد محمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة:

(قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب وَالْمُطَلِّقُ في حَالِ الْحَيْضِ أو الطُّهْرِ الذي وطئ فيه لم يُطَلِّقْ بتلك الْعِدَّةِ التي أَمَرَ اللَّهُ بِتَطْلِيقِ النِّسَاءِ لها وقد تَقَرَّرَ في الأصول أَنَّ الأمر بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ وَالْمَنْهِيُّ عنه نَهْيًا لِذَاتِهِ أو لِجُزْئِهِ أو لِوَصْفِهِ اللَّازِمِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْفَاسِدُ لا يَثْبُتُ حُكْمُه)[5].

وأجيب:

الأمر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ هو للندب وليس للوجوب بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما (مره فليراجعها) فلو كان الأمر للوجوب لما وقع؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الوقوع فلم يكن للوجوب[6].

ثانيا/ بقَوْلِ اللَّهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[7].

وجه الدلالة:

إنما أرادت الآية الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ثم إن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أشر ولا أقبح من التسريح الذي

---

(١) ينظر: الدراري المضية ٢٧٢/١ وفيه يقول:للحديث ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك.

(٢) ينظر: الروضة الندية ٢٤٥/٢.

(٣) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ احمد محمد شاكر نشر مكتبة النجاح ومطابعها ١٣٨٩هـ ط٢ ص١٣٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية:١.

(٥) نيل الأوطار ج٧/ص١٠، و ينظر: الروضة الندية ٢٤٦/٢.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٥.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به ألبتة[1].

رابعا/ عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع عَبْدَ الرحمن بن أَيْمَنَ مولى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابن عُمَرَ وأبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قال: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قال: عبد اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ و لم يَرَهَا شيئا وقال إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ قال ابن عُمَرَ وَقَرَأَ النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿ يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة:

نص الحديث بهذه الرواية على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعد تلك التطليقة شيئا و لم تحسب على ابن عمر[3]. ويؤيد ذلك ما جاء في رواية سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض فانطلق عمر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس ذلك بشيء[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٢٢٨،: نيل الأوطار ٧/١٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المسند المستخرج على صحيح مسلم في باب من طلق وهي حائض (٣٤٧١) ج٤/ص١٥٢وابو داود في باب طلاق السنة (٢١٨٥) ٢/٢٥٦والبيهقي في سنن البيهقي الكبرى في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (١٤٧٠٦) ٧/٣٢٧و الشافعي في مسند الشافعي ١/١٩٣وعبد الرزاق في المصنف في باب طلاق الحائض والنفساء (١٠٩٦٠) ٦/٣٠٩والبيهقي في معرفة السنن والآثار في باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً (٤٤١٢) ٥/٤٥٢و ابن الجعد في مسنده (٢٣٤٥) ١/٣٤١وأحمد بن حنبل في مسنده (٥٥٢٤) ٢/٨٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الثانية، ٦/١٦٦،الروضة الندية ٢/٢٤٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصورفي سننه في باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض (١٥٥٢) ١/٤٠٣.

وأجيب من أكثر من وجه:

الأول: روى هذا الحديث أبو داود وان هذه الرواية مخالفة لجميع روايات الحديث حتى أن أبا داود نفسه أشار إلى نكارة قوله: (و لم يرها شيئا) حيث قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[1].

الثاني: قال ابن عبد البر: قوله و لم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم و لم يرها على استقامة أي و لم يرها شيئا مستقيما ؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله[2].

الثالث: قال الخطابي: (قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه و لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وأن كان لازما له مع الكراهة)[3].

الرابع: نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: (نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي للقول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ؛ لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا)[4].

الخامس: ويحتمل أن يكون معنى قوله (و لم يرها شيئا) أي و لم يرها شيئا يحرم معه المراجعة و لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار[5].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود ٢/٢٥٦، فتح الباري ٩/٣٥٣، عون المعبود ٦/١٦٥.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/٦٦، طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٧/٨٢، فتح الباري ٩/ ٣٥٤.

(٣) فتح الباري ٩/٣٥٤.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٥٤ وينظر: شرح الزرقاني ٣/٢٦١, سبل السلام ٣/١٧٠.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٢/٣٤٧، سبل السلام ٣/١٧٠، فتح الباري ٩/٣٥٤.

خامسا/ ذكر ابن حزم في المحلى (بإسناده إلي ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك)[1].

وجه الدلالة:

هذا ابن عمر نفسه، يصرح بان هذا الطلاق غير معتد به، ولا يقع ؛ لأنه وقع على خلاف السنة[2].

وأجيب:

الصحيح عنه وفي أحاديث كثيرة خلاف ذلك لذا يؤول بأنه يريد أنه لا يراه طلاقا مباحا، أو لا يَعتَدُّ بِذَلِكَ على مَعنَى أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ لا على مَعنَى أَنَّ الطَّلقَةَ لا تُحسَبُ جَمعًا بين الرِّوَايَاتِ القوية أو معناه لم يعتد بتلك الحيضة في العدة كما قاله ابن عبد البر [3].

سادسا/ حاء في الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) من حديث عائشة رضي الله عنها:كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[4].

وجه الدلالة:

هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فيكف يقال إنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده[5]، ثم إن الرد فعل بمعنى المفعول أي فهو مردود وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته

---

(١) المحلى ١٠/١٦٣.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/١٦٥،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/١٧١، نيل الأوطار ٧/١٠، الروضة الندية ٢/٢٤٥، طلاق الغضبان ١/٦٢، الدراري المضية ١/٢٧٢.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٨٧، تلخيص الحبير ٣/٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أو الحاكم فَأَخطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ من غَيرِ علم فَحُكمُهُ مَردُودٌ ٦/٢٦٧٥، وفي بَاب النَّجشِ وَمَن قال لَا يَجُوزُ ذلك البيع، ٢/٧٥٣،وأخرجه مسلم في بَاب نَقضِ الاحكَامِ الباطلةِ وَرَدِّ مُحدَثَاتِ الأمور (١٧١٨) ٣/١٣٤٣

(٥) ينظر: زاد المعاد ج٥/ص٢٢٧.

قليلة جدا، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئا و لم يترتب عليه مقصوده أصلا[1].

والجواب من وجهين:

الأول: يقع الطلاق في زمن البدعة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالرجعة ولا يكون إلا بعد طلاق[2].

الثاني: إن الطلاق ليس بقربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة (أي في زمن الحيض) أولى بالوقوع تغليظا عليه وعقوبة له[3].

موقف القانون العراقي:

لم يتطرق القانون العراقي لهذا النوع من الطلاق و لم يقسمه تقسيم الفقهاء من حيث الحل والحرمة إلى الطلاق السني والطلاق البدعي.

القول الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بوقوع الطلاق في الحيض وان كان موقعه يكون آثما ؛ لأنه أوقعه في غير زمن السنة أي في زمن الحيض، والطلاق فيه محضور لورود عدة روايات صحيحة في قضية تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وفيه التصريح بوقوع الطلاق[4]؛ ولان عمدة ما اعتمد عليه أصحاب الرأي الآخر هو حديث أبي داود مع مخالفته لجميع روايات الحديث أشار إلى نكارته أبو داود نفسه فقال بعد أن ذكره: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[5]، وقال أبو عمر النمري: و لم يقله عن ابن عمر أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة[6].

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٦٩/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٦١/٣.

(٣) ينظر: المبدع ٢٦٠/٧، المغني ٢٧٩/٧.

(٤) ينظر: صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ــ ١٠٩٧/٢.

(٥) ينظر: سنن أبي داود ٢٥٦/٢فتح الباري ٣٥٣/٩، عون المعبود ١٦٥/٦.

(٦) عون المعبود ١٦٨/٦ ــ ١٦٩.

المطلب الثاني: حكم الطلاق في طهر جامعها فيه.

المقصود بالطهر: المراد بالطهر على الرأي الراجح كما ذهب إليه ابن حجر العسقلاني في الفتح إنما يتحقق بحصول أمرين: انقطاع دم الحيض والغسل، وليس بانقطاع الدم فقط، كما ذهب إليه ابن قدامه في المغني حيث قال: إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل كذلك قال أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال الشافعي[1]. وليس كما ذهب إليه الحنفية أيضا: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ؛ لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها[2]. ودليل ذلك رواية النسائي والدار قطني في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته وهي حائض وفيه قوله: صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فإذا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حتى تَحِيضَ فإذا اغْتَسَلَتْ من حَيْضَتِهَا الاخْرَى فلا يَمَسَّهَا حتى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ)[3]. قال الحافظ في الفتح: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اغْتَسَلَتْ من حَيْضَتِهَا الاخْرَى فلا يَمَسَّهَا حتى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا) وهذا مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا طهرت) فليحمل عليه[4].

حكم الطلاق في طهر جامعها فيه:

الطلاق المشروع الموافق لكتاب الله ولسنة رسول الله هو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه وجاء في الصحيح عن الإمام البخاري في كتاب الطلاق: وَطَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا من غَيْرِ جِمَاعٍ[5]. وما يدل على حرمة الطلاق في الطهر المجامع فيه[6] قوله تعالى ﴿ يأَيُّهَا

---

(١) ينظر: المغني ٢٨٣/٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/٦.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض (٥٥٨٩) ٣٤٢/٣ وسنن النسائي المجتبى في بَاب ما يَفْعَلُ إذا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ (٣٣٩٦) ١٤٠/٦و الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٥) ٧/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٥٠/٩.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٢٠١١/٥.

(٦) استثنى أهل العلم من تحريم تطليق الزوجة في طهرها الذي جامعها فيه زوجها: الصغيرة التي لا تحمل والآيسة لأنه لا ريبة لهما ولا ولد يندم على فراقه، وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم=

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]. جاء في التسهيل لعلوم التنزيل أي لا يطلقها وهي حائض وهو منهي عنه بالإجماع[2].

الحكمة من تحريم الطلاق في الطهر المجامع فيه:

ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام الشرعية المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لأَحكام الشريعة طبعا وبضمنها أحكام الطلاق هو تحقيق مصالح العباد بحفظها ودفع الضرر عنهم ولهذا قال العلماء إن الشرع الإسلامي لمصلحة المطلق حرم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه زوجته وهذه الحكمة تتمثل فيما ياتي:

أولا: أنه نهى عن الطلاق في الطهر ليطول مقامه معها ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله المحبوب إلى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة[3].

ثانيا: الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد[4].

ثالثا: وكان الطلاق في الطهر الذي مس فيه بدعيا وحراما لتلبيسه عليها في العدة إذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بوضعه، أو لا فتعتد بالأقراء، ولعدم تيقنه نفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه[5].

رابعا: (اَلطَّلاقُ في طُهْرٍ لا جِمَاعَ فيه دَلِيلٌ على عَدَمِ النَّدَمِ؛ لأن الطُّهْرَ الذي لا جِمَاعَ فيه زَمَانُ كَمَالِ الرَّغْبَةِ، وَالْفَحْلُ لا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ كَمَالِ الرَّغْبَةِ إلا لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ إلَى

=عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) أخرجه مسلم ولأنه لا ريبة لها ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم لأنه على بصيرة من حملها. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٦٢/١، المهذب ٧٩/٢، كفاية الأخيار ٣٩١/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٠/٣.

(١) سورة الطلاق، الآية:١.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٢٥/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/٦

(٤) ينظر: شرح السنة ٢٠٥/٩، بدائع الصنائع ٨٩/٣، المغني ٢٨١/٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت، ٥٤/٤ التفسير الكبير ٢٩/٣٠ شرح الزركشي ٤٦٠/٢، كفاية الأخيار ٣٩٢/١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٦٣/٢، منح الجليل ٣٥/٤، المغني ٨٣/٨.

الطَّلاقِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ النَّدَمُ فَكَانَ طلاقه لِحَاجَةٍ فَكَانَ مَسْنُونًا وَلَوْ لَحِقَهُ النَّدَمُ فَهُوَ أَقْرَبُ إلَى التَّدَارُكِ)[1].

هل يقع الطلاق في طهر جامعها فيه؟

تبين لنا مما سبق أن الطلاق في الطهر المجامع فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه واستثنى العلماء من تحريم الطلاق في الطهر المجامع فيه إذا كانت المرأة حاملا مستبينا حملها أو صغيرة لا تحمل أو آيسة من الحيض ، ويسمى الطلاق في الطهر المجامع فيه طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله، بقي أن نعرف أقوال العلماء في هذا الطلاق إذا حصل هل يقع الطلاق[2] ويكون معتبرا أم لا يقع ولا يكون معتبرا؟ لكونه طلاقا بدعيا ومحرما بإجماع العلماء، اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: فمن قال بوقوع الطلاق في الحيض مع إثم موقعه يقولون هنا أيضا بوقوع هذا الطلاق مع إثم موقعه، وهو قول جمهور العلماء قال بهالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[3] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[4].

القول الثاني: ومن قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض؛ لأنه طلاق محرم ومنهي عنه قالوا هنا أيضا بعدم اعتباره وبعدم وقوعه لنفس العلة التي اعتمدها في عدم وقوع الطلاق في الحيض. وهذا قول ابن حزم[5] وابن تيمية[6]

---

(١) بدائع الصنائع ٨٨/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ص٣٥١، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٠، تحفة الأحوذي ٢٨٧/٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٨/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٦٢/٣، بدائع الصنائع ٩١/٣، التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٥، الفواكه الدواني ٣٣/٢، شرح الزرقاني ٢٦٠/٣، كشف المشكل ٥٠٣/٢، شرح السنة ٢٠/٩، المغني ٢٧٩/٧، مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣، مغني المحتاج ٣٠٨/٣، الحاوي الكبير ١١٦/١٠، شرح الأزهار للامام أحمد المرتضى ٣٩٠/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٢/٤ ــ ٢٧٩/٤.

(٥) مع ملاحظة أن هذا القول من ابن حزم بعدم وقوع الطلاق في طهر مسها فيه ليس على إطلاقه بل لمن طلق في الطهر المجامع فيه طلقة واحدة أو اثنتين أما إذا كانت الثالثة فتقع فقد جاء في المحلى لابن حزم الظاهري: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه إن شاء طلقة واحدة وإن شاء طلقتين مجموعتين وإن شاء ثلاثا مجموعة. ينظر: المحلى ١٦١/١٠.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٦٩/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

وابن القيم[1] من الحنابلة وهو مذهب الامامية[2] وهو قول صاحب سبل السلام الصنعاني وألف في ذلك كتابا سماه الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي [3] وذهب إلى هذا القول الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ[4] وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيِّ عن الْخَوَارِجِ وَحَكَاهُ بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عن ابن عُلَيَّةَ يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بن إسْمَاعِيلَ بن عُلَيَّةَ وهو من فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ[5] وهو اختيار الشوكاني[6] وصاحب الروضة الندية[7] والشيخ احمد محمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام[8].

أدلة القولين:

والأدلة للقولين هي نفس الأدلة التي اعتمدها أصحاب كل قول في حكم الطلاق في الحيض.

موقف القانون العراقي:

لم يتطرق القانون العراقي لهذا النوع من الطلاق و لم يقسمه تقسيم الفقهاء من حيث الحل والحرمة إلى الطلاق السني والطلاق البدعي.

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو قول الجمهور القاضي بوقوع الطلاق في طهر مسها فيه، وان كان موقعه يكون آثما ؛ لأنه أوقعه في غير زمن السنة لقوة أدلة الجمهور التي قيلت في طلاق الحائض فيقاس عليه وقوع طلاق المرأة في الطهر الذي أصابها فيه زوجها.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢٢٢/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨.

(٢) ينظر: الخلاف للطوسي ٤٤٦/٤ المبسوط للطوسي ٤/٥، شرائع الإسلام ٥٨١/٣، مسالك الإفهام ص٤٧.

(٣) ينظر: سبل السلام ج٣/ص١٧١ويقول فيه: وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه، ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٧/٧، الدراري المضية ٢٧٢/١.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٧/٧، فتح الباري ٣٥٢/٩،

(٦) ينظر: الدراري المضية ٢٧٢/١ وفيه يقول:للحديث ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك.

(٧) ينظر: الروضة الندية ٢٤٥/٢.

(٨) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ احمد محمد شاكر نشر مكتبة النجاح ومطابعها ١٣٨٩هـ ط٢ ص١٣٧.

المطلب الثالث: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني المشروع(١)هو الذي يقع مفرقا على ثلاث مراحل وذلك بان يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه فإذا بدا له أن يراجعها راجعها في أثناء العدة فإذا عاودته الرغبة في طلاقها مرة ثانية طلقا أيضا في طهر لم يمسها فيه فان راجعها في العدة لا تبقى له سوى طلقة واحدة فان طلقها بانت منه زوجته بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا أحسن الطلاق(٢) وهو أحسن الطلاق وأجمله أعدله وأكمله وأفضله(٣). وما يدل على حرمة الطلاق في الطهر المجامع فيه(٤) قوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَطَلّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٥). وجاء في تفسير الطبري وتفسير ابن كثير والدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال:لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة(٦). ولحديث عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهى حَائِضٌ فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها فَإِنْ بَدَا له أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا من حَيْضَتِهَا قبل أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ الله)(٧).قال ابن قدامة في المغني: (الطلاق في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله)(٨).

---

(١) ينظر: الاستذكار ١٥٤/٦، بداية المجتهد ٤٧/٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٤٤/١٩.

(٣) ينظر: المبدع ٢٦٦/٧.

(٤) استثنى أهل العلم من تحريم تطليق الزوجة في طهرها الذي جامعها فيه زوجها: الصغيرة التي لا تحمل والآيسة لأنه لا ريبة لهما ولا ولد يندم على فراقه، وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) أخرجه مسلم ولأنه لا ريبة لها ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم لأنه على بصيرة من حملها. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٦٢/١، المهذب ٧٩/٢، كفاية الأخيار ٣٩١/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٠/٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية:١.

(٦) تفسير الطبري ١٣١/٢٨، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤، الدر المنثور ١٩١/٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحائض بِغَيرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤمَرُ بِرَجعَتِهَا (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

(٨) المغني ٢٧٧/٧.

وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما جاء من حديث ابن عمر وأنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله عز وجل قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقة)[1].

وإذا كان هذا هو الطلاق السني الذي حصل عليه الاتفاق بين العلماء فما الحكم إذا لم يلتزم الزوج وطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثا، فهذا للعلماء من حيث بدعيته وسنيته قولان:

الأول: أنه طلاق بدعي ومحرم وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم والزيدية وبه يقول: عبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد وبن حي وأبو عبيد والأوزاعي[2]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[3].

الثاني: أنه طلاق مباح سني غير بدعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية وداود الظاهري وابن حزم[4].وبه يقول: الحسن وبن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وإبراهيم(٥) وهو قول أبي ثور[6].

حكم الطلاق الثلاث من حيث الوقوع:

علمنا مما سبق أقوال العلماء في الطلاق الثلاث من حيث سنيته وبدعيته والراجح أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة بإجماع العلماء[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/٣٥٥ (٢٤٥٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣/٢٥٦، النكت ١/٢٠، الهداية شرح البداية ١/٢٢٦، بدائع الصنائع ٣/٨٨، حاشية ابن عابدين٣/٢٣٢، شرح فتح القدير ٣/٤٦٧، فتاوى السغدي ١/٣٢٠، لسان الحكام ١/٣٢٤.المدونة الكبرى ٥/٤١٩، التاج والإكليل ٤/٣٨، التلقين ١/٣١٦، الشرح الكبير ٢/٣٦١، القوانين الفقهية ١/١٥٠، المدونة الكبرى ٥/٤١٩، الفواكه الدواني ٢/٣١، المغني ٧/٢٧٩، الإنصاف للمرداوي ٨/٤٤٨، المبدع ٧/٢٥٩، شرح الأزهار، ٢/٣٨٩، الأحكام للامام يحيى بن الحسين ١/ ٤١٨، مسند زيد بن علي ص٣١٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٧١.

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ١/١٧٤، الحاوي الكبير ١٠/١١٤، المغني ٧/٢٨١، المحلى ١٠/١٦١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٦/١٥٥.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء ١/١٣٠، الاستذكار ٦/١٥٥.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٧.

بقي أن نعرف حكم لزومه أو عدم لزومه بمعنى لو طلقها الرجل ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات مثل: أن يقول أنت طالق ثلاثا، أو: طالق وطالق وطالق، أو: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثا أو عشر تطليقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات في مجلس واحد فهذا للعلماء في وقوعه وعدم وقوعه أكثر من قول:

القول الأول: وقوع الطلاق الثلاث وهذا قول الأئمة الأربعة[١] وابن حزم الظاهري[٢] وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم[٣] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (تظاهرت الأخبار والآثار وانعقد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا أن ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم)**[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٥].

وجه الدلالة:

ظاهر قوله تعالى يفيد أن الطلاق يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص[٦].

وأجيب:

المراد من الآية أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ولا علاقة لها بإباحة الثلاث مجتمعة أو مفرقة[٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٥٨/٣، الجامع الصغير ١٩١/١، الدر المختار ٢٣٤/٣، المبسوط للسرخسي ٤/٦، الهداية شرح البداية ٢٢٩/١، بدائع الصنائع ٩٢/٣، شرح ميارة ٣٥٨/١، التاج والإكليل ٤٢/٤، الشرح الكبير ٣٦٤/٢، القوانين الفقهية ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢، الأم ١٣٧/٥ ، إعانة الطالبين ٣٣٦/٣، المهذب ٧٩/٢، حواشي الشرواني ٨٢/٨، الإنصاف للمرداوي ٤٥٣/٨، الفروع ٢٨٨/٥، المغني ٢٨٠/٧

(٢) ينظر: المحلى ١٧٠/١٠

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٤٧/٥

(٤) : أحكام القرآن لابن العربي ج٢٥٨/١وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) ينظر: المحلى ١٧٠/١٠.

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٨/١، تفسير أبي السعود ٢٢٧/١، المفصل ٧٢/٨.

الدليل الثاني: وبقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يفيد أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة جاز جمع الثلاث[2].

والجواب من وجهين:

الأول: قياس الثلاث على الثنتين هو قياس مع وضوح الفارق؛ لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة أن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة أن كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث[3].

الثاني: المراد بالطلاق هو خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة وكما فسر به الآية جماهير علماء التفسير[4].

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيح في قصة لعان عويمر العجلاني وزوجه فإن فيه فلما فرغا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[5].

وجه الدلالة:

إن عويمرا أوقع الثلاث في كلمة واحدة في حضور النبي (صلى الله عليه وسلم) و لم ينكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو كان ممنوعا لأنكره ولوكانت الفرقة بنفس اللعان، وهذا يدل على لزوم الثلاث وإيقاعه مجموعة[6].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢٢٩.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٣٤/٢٠، فتح الباري ٣٦٥/٩ ، أضواء البيان ١٠٥/١.

(٣) فتح الباري ٣٦٥/٩ ــ ص٣٦٦.

(٤) ينظر: الكشاف ٣٠١/١، تفسير ابن أبي حاتم ٤١٩/٢، تفسير البغوي ٢٠٦/١، تفسير السمرقندي ١٧٦/١، أضواء البيان ١٠٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب من أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٤٩٥٩) ٢٠١٤/٥ وفي باب بَاب التَّلاعُنِ في الْمَسْجِدِ (٥٠٠٣) ٢٠٣٣/٥و مسلم في كتاب كِتَاب اللِّعَانِ (١٤٩٢) ١١٢٩/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٦٧/٩،شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٠، التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/٦.

وأجيب:

لا دليل في الحديث؛ لأن المفارقة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه الثلاث محـــلا؛ ولأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها، وقد حرمت تحريما مؤبدا، فما زاد الطلاق الـــثلاث هـــذا التحريم الذي هو المطلق اللعان إلا تأكيدا وقوة، كأنه أوقع الطلاق على أجنبية، علم الـــزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم؛ لأن الفرقة تقع إما بإلتِعانِ الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو بإلتِعانِهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم، فإن وقعـــت بإلتعانـــه أو إلتعانِهمـــا فالطلاق الذي وقع منه لغو لم يفد شيئا البتة، بل هو في طلاق أجنبية، وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم فهو فارق بينهما تفريقا يحرمها عليه تحريما مؤبدا فالطلاق الثلاث أكـــد هـــذا التحريم الذي هو موجب اللعان[1].

أما الجواب عن سكوته (صلى الله عليه وسلم) وعدم إنكاره عليه فلأمرين[2]:

الأول: انه إنما ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه؛ لعلمه أنـــه لشـــدة الغضب ربما لا يقبل قوله، فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر، وأنكر عليه في قوله: أذهب فلا سبيل لك عليها.

الثاني: أو كراهة إيقاع الثلاث، لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة، وذلـــك غـــير موجود في حق العجلاني،؛ لأن باب التلافي بين المتلاعنين منسد، ما داما مصرين على اللعان، والعجلاني كان مصرا على اللعان.

الدليل الرابع: حديث فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ روت (أَنَّ أَبَا حَفْصِ بن الْمُغِـــيرَةِ الْمَخْزُومِـــيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إلى الْيَمَنِ فقال لها أَهْلُهُ ليس لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ في نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًـــا فَهَلْ لها من نَفَقَةٍ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ لها نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)[3].

وجه الدلالة:

لو لم يقع الطلاق الثلاث[4]:

١ ــ لكان لها النفقة؛ لأن نفقة المطلقة طلاقا رجعيا واجبة على زوجها وكذلك السكنى.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ٣١٤/١، زاد المعاد ٢٦١/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦/ص٥.

(٣) أخرجه مسام في صحيحه في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) ١١١٥/٢.

(٤) ينظر: أضواء البيان ١٠٨/١، المفصل ٦٦/٨، مدى سلطان الإرادة في الطلاق للزلمي ٢٤٧/١.

٢ ــ لأنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الطلاق، وكونه لم ينكر تطليق فاطمة ثلاثا هذا يدل على وقوعه.

وأجيب:

الطلقات الثلاث الواردة في حديث فاطمة بنت قيس لم تكن مجموعة ودليل ذلك:

١ ــ ما جاء في صحيح مسلم وسنن أبي داود والبيهقي ومسند أبي عوانة ومسند إسحاق بن راهويه والمعجم الكبير ومسند الإمام احمد عن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مع عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ إلى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إلى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كانت بَقِيَتْ من طَلَاقِهَا[١].

٢ ــ ذكر الحافظ في الفتح (أن أبا حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة بنت قيس خرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: لها ليس لك)[٢].

٣ ــ جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ طلقها ثلاثا، و طلقها البتة، و طلقها آخر ثلاث تطليقات، و أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها، و طلقها ثلاثا جميعا، هذه جملة ألفاظ الحديث واللفظ الخامس وهو قوله: (طلقها ثلاثا جميعا) فهذا[٣]:

أولا: من حديث مجالد عن الشعبي و لم ينقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا.

ثانيا: وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه أجتمع لها التطليقات الثلاث لا أنها وقعت بكلمة واحدة.

وعلى هذا فالاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس لا يصلح أن يكون حجة على وقوع الثلاث؛ لأن الروايات التي جاءت في البخاري ومسلم تشير إن تلك الطلقة كانت آخر الطلقات الثلاث ولفظ الصحيح (انه طلقها آخر ثلاث تطليقات) يفسر المجمل في رواية طلقها ثلاثا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠) ١١١٧/٢.

(٢) فتح الباري ٤٧٧/٩.

(٣) إغاثة اللهفان ٣١٣/١.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ٣١٢/١

الدليل الخامس: عن عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النبي (صلى الله عليه وسلم) أَتَحِلُّ للأول؟ قال: (لا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كما ذَاقَ الاوَّلُ)[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم، اذ لم ينكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المطلق ثلاثا، وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث[2].

والجواب من وجهين[3]:

الأول: ليس في الحديث أنه طلقها ثلاثا بفم واحد فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ويؤيد الثاني ما جاء من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات.

الثاني:كونه (صلى الله عليه وسلم)لم يستفصل لا يدل على جواز الجمع بين الثلاث بل؛ لأن الحال كان عندهم معلوما وهو الطلاق المتفرق المشرع.

الدليل السادس: عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟![4].

وجه الدلالة:

وجه الاستدلال منه أن المطلق يظن الثلاث المجموعة واقعة فلو كانت لا تقع لبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تقع ؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[5].

والجواب من وجهين:

الأول: (حديث محمود بن لبيد أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت له منه سماع وأن ذكره بعضهم في الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في بَاب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٦١) ٢٠١٤/٥.

(٢) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي ٣٢٧/٦

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٦١/٥، فتح الباري ٣٦٧/٩.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٥٥٩٤) ٣٤٩/٣ وقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة، وأخرجه أيضا في المجتبى في باب الثَّلاثُ الْمَجْمُوعَةُ وما فيه من التَّغْلِيظِ (٣٤٠١) ١٤٢/٦.

(٥) ينظر: أضواء البيان ١١١/١.

فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضي عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا)[1].

الثاني: حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا لا حجة فيه على لزوم الطلاق الثلاث ؛ لأنه لم يرد في الحديث عنه (صلى الله عليه وسلم) انه أجاز طلاقه، وكيف يظن برسول الله أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه ونفذه وقد جعله مستهزئا بكتاب الله تعالى وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله في أحكامه[2].

الدليل السابع: عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته)[3].

وأجيب:

هذا الحديث لا يصح وباطل والبيهقي والدارقطني إنما روياه للمعرفة؛ لأن في إسناده إسماعيل بن أمية الذارع البصري قال الدارقطني عنه :(ضعيف متروك الحديث) قال المناوي في فيض القدير: (رواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال: فيه إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث) وقال ابن الجوزي: (لا يصح وأورده في لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع وإسماعيل ساقط يعني إسماعيل بن أبي امية البصري)[4].

الدليل الثامن: روي عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري ٣٦٢/٩.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ٣١٤/١، الفتاوى ٣٥/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (١٢٩) ٤٤/٤.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ٣١٧/١، فيض القدير ١٧٦/٦، سنن البيهقي الكبرى ٣٢٧/٧.

وسلم) والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في محل النزاع؛ لأن تحليفه (صلى الله عليه وسلم) لركانة، ما أراد بلفظ البتة إلا واحدة، دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة، لوقع والثلاث، أصرح في ذلك في لفظ البتة؛ لأن البتة كناية والثلاث صريح، ولو كان لا يقع أكثر من واحدة، لما كان لتحليفه معنى[2].

وأجيب:

لا يصلح الاحتجاج بحديث ركانة: رواية انه طلق امرأته البتة على الرغم من انه أَصَحُّ من حديث ابن جريح ان ركانة طلق امراته ثلاثا؛ لانهم اهل بيته وهم اعرف به، ومع ذلك فان الائمة الاكابر العارفين بعلل الحديث والفقه كالامام احمد وابي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البتة وبينوا انه من رواية قوم مجاهيل لم يعرف عدالتهم وضبطهم[3].

الدليل التاسع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسألته؟ فقال: (ما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨٠٧) ٢١٨/٢ وابن حبان في صحيحه في باب الرجعة ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها (٤٢٧٤) ٩٧/١٠ والهيتمي في موارد الظمآن في كتاب الطلاق (١٣٢١) ٣٢١/١ وأبو داود في سننه في بَاب نَسْخِ= =الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ (٢١٩٦) ٢٥٩/٢ وفي بَاب في الْبَتَّةِ (٢٢٠٦) ٢٦٣/٢ وابن ماجه في سننه في بَاب طَلاقِ الْبَتَّةِ (٢٠٥١) ٦٦١/١ والبيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٧٦٣) ٣٣٩/٧ والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء (٩٢) (٩٣) ٣٤/٤ والدارمي في بَاب في الطلاق الْبَتَّةِ (٢٢٧٢) ٢١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (١٨١٣٢)ج٤/ص٩١ والطبراني في المعجم الكبير (٤٦١٢) ٧٠/٥ و أبو يعلى في مسنده (١٥٣٧) ١٠٧/٣و ابن أبي شيبة في مسنده (٥٣٥) ٢٤/٢.

(٢) ينظر: أضواء البيان ١١٥/١، إغاثة اللهفان ٣٠٩/١، مرقاة المفاتيح ٣٩٩/٦.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٨/٥ وضعفاء العقيلي ٨٩/٢ ــ ٢٨٢ و ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج٥/ص١٩٥وإعلام الموقعين ٣٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٣٩) ٣٩٣/٦.

وفي رواية عن عبادة أيضا قال طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ قال: (إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه)[1].

وجه الدلالة:

هذا إقرار من النبي (صلى الله عليه وسلم) أن من طلق أكثر من واحدة تقع كلها وتبين زوجته، فان طلقها ثلاثا فأكثر يلزمه ولا رجعة له عليها[2].

وأجيب:

الحديث ضعيف[3] ولا يصلح للاحتجاج قال عنه ابن حزم: (انه في غاية السقوط ؛ لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده وهو محال بلا شك ثم ألفاظه متناقضة في بعضها أما ثلاث فلك وهذا إباحة للثلاث وبعضها بخلاف ذلك)[4].

الدليل العاشر: عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ياا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء. قال: فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراجعتها. ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت يا رسول الله: أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: كانت تبين منك وتكون معصية[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٥٣) ٢٠/٤ والعسقلاني في المطالب العالية ج٨/ص٤٢٧ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٧/١٤ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠٣/٦٤.

(٢) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ٢٣٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٦٢/٥، نيل الأوطار ١٧/٧، أضواء البيان ١١٣/١.

(٤) المحلى ١٧٠/١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة (١٤٧١٦) ٣٣٠/٧ وفي باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (١٤٧٣٢) ٣٣٤/٧ والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٨٣) ٣١/٤.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الثلاث تقع ثلاثا وان كانت معصية ولو لم يكن ذلك لما قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) على سؤاله : كانت تبين منك[1].

وأجيب:

الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج قال عنه صاحب التنقيح هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة والحديث فيه نكارة وفي رجاله عطاء الخراساني قال ابن حبان كان عطاء من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطيء ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وأعله البيهقي بعطاء الخراساني وقال: فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به، وقال ابن حزم عنه: حديث ابن عمر في غاية السقوط لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف[2].

الدليل الحادي عشر: عن سويد بن غفلة عن الحسن: (أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثا ثم قال : لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره : لراجعتها)[3].

وأجيب:

---

(١) ينظر:مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ص٢٣٤.

(٢) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٠/٣، نصب الراية ٢٢٠/٣، معرفة السنن والآثار ٤٦١/٥، المحلى ١٧٠/١٠، ورفعا للايهام بين هذه الرواية ورواية مسلم التي هي في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) ١٠٩٤/٢ يقول الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ٤٩/٤ رواية مسلم موقوف على ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته فقال إن طلقها واحدة أو اثنتين فرسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر وإن طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمر به من طلاق أمرأتك وبانت منك، فالحديث هنا ان هذا الكلام كانت تبين منك لم يثبت رفعا كما مر معنا اقتضى التنبيه الى ذلك حتى لا يتوهم ان هذه الرواية في مسلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب المتعة (١٤٢٦٩) ج٧/ص٢٥٧ وفي باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (١٤٧٤٨) ٣٣٦/٧ والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٨٢) (٨٣)ج٣٠/٤والطبراني في المعجم الكبير ٩١/٣ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٥٠/١٣.

الحديث غير صالح للاستدلال لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي قال يعقوب بن شيبة عنه: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابو زرعة: يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني، وقال ابن حماد يقول السعدي فيه: محمد بن حميد الرازي كان رديء المذهب غير ثقة، قال صالح بن احمد بن حنبل: رأيت أبي إذا ذكر بن حميد نفض يده، وفيه سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار قاضي الري قال ابن حجر فيه في التقريب صدوق كثير الخطأ وإن كان رواته شتى فقد ضعفه إسحاق بن راهوية وغيره[1].

الدليل الثاني عشر: الإجماع.

انعقد الإجماع في عهد عمر على إيقاع الثلاث و لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وقد ثبت النقل عن أكثر هم وبعدهم عن الأئمة صريحاً بإيقاع الثلاث، و لم يظهر لهم مخالف[2].

أجيب:

سننقل قول ثلاثة من كبار العلماء في الحديث، والفقه، والتفسير، ما يدل على عدم وقوع الإجماع، وان الطلاق الثلاث بلفظ واحد مسألة اختلافيه، وفيها نزاع قديم.

الأول: هو شيخ المفسرين الرازي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[3]. (ثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين الأول وهو اختيار كثير من علماء الدين، أنه لو طلقها اثنين أو ثلاثاً لا يقع إلا الواحدة، **وهذا القول هو الأقيس؛ لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعى في إدخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع**)[4].

الثاني: هو ابن حجر العسقلاني صاحب الفتح قال تعليقا على ما جاء في صحيح البخاري: باب من جوز الطلاق الثلاث ..... (**في الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع**

---

(١) ينظر: ، الكامل في ضعفاء الرجال ج٦/ص٢٧٤، المجروحين ج٢/ص٣٠٤، المغني في الضعفاء ج٢/ص٥٧٣، إغاثة اللهفان ٣١٩/١.

(٢) مرقاة المفاتيح ج٦/ص٤٠١، شرح فتح القدير ج٣/ص٤٧٠، فتح الباري ج٩/ص٣٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ج٦/ص٨٣.

الطلاق الثلاث)[1]. ويقول في موضع آخر بعد أن ذكر آراء عدد غير قليل من الفقهاء (الذين قالوا بوقوع الثلاث واحدة.... ويتعجب من بن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى)[2].

الثالث: هو ابن القيم ذكر في إغاثة اللهفان عشرين وجها يدل على عدم انعقاد الإجماع وذكر في الصواعق تسعة أوجه باختصار سنكتفي بها ومن أراد المزيد يراجع كتابه المذكور[3].

من نقل الإجماع على أن المتكلم بالطلاق الثلاث في مرة واحدة يقع به الثلاث قال بموجب علمه وما بلغه وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت من وجوه

الوجه الأول: إنه على عهد الصديق إنما كان يفتي بأنها واحدة كما روى مسلم في صحيحه أن ابا الصهباء قال لعبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر من طلق ثلاثا جعلت واحدة قال نعم. وذكر الحديث ومن تتبع ألفاظه وطرقه جزم ببطلان تلك التأويلات التي غايتها أن يتطرق إلى بعض ألفاظه، وسياق طرقه وألفاظه صريحة في المراد، فلو قال القائل إن هذا مذهب أبي بكر الصديق وجميع الصحابة في عهده أصاب وصدق حاش من لم يصرح منهم بأنها ثلاث وهم جمع من الصحابة فأقل أحوال المسألة أن تكون مسألة نزاع بين الصحابة

الوجه الثاني: إن هذا مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بإسناد صحيح أنه أفتى بأنها واحدة ذكر ذلك أبو داود وغيره.

الوجه الثالث: إن هذا مذهب الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وابن مغيث في وثائقه وغيرهما.

الوجه الرابع: إنه إحدى الروايتين عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهما).

الوجه الخامس: إنه مذهب طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وداود وجمهور أصحابه.

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهويه في غير المدخول بها صرح به في كتاب اختلاف العلماء له وهو مذهب بعض فقهاء التابعين.

---

(١) ينظر: فتح الباري ج٩/ص٣٦٢.

(٢) فتح الباري ٣٦٣/٩.

(٣) إغاثة اللهفان ٣٢٣/١ ــ ٣٢٩/١.

الوجه السابع: أنه أحد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في شرح التفريع قال ابن الجلاب ومن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة حرمت عليه قال الشارح إذا كان ذلك في كلمات فلا خلاف في حرمتها لقوله تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[1]. وإن كان في كلمة ففيه خلاف يرجع إلى الواحدة والمشهور من المذهب أنها ثلاث ثم قال الأزهري في موضع آخر في قوله من طلق امرأته ثلاثا في كلمة قال هذا تنبيه على الخلاف وهو أن الثلاث في كلمة ترجع إلى الواحدة وهو قول شاذ في المذهب ووجهه ما روي أن الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت واحدة

الوجه الثامن: أنه أحد القولين في مذهب أبي حنيفة اختاره محمد بن مقاتل الرازي حكاه عنه الطحاوي.

الوجه التاسع: أنه أحد القولين في مذهب أحمد حكاه شيخنا واختاره وأفتى به وأقل درجات اختياراته أن يكون وجها في المذهب ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب والشيخ أبي محمد وجوها يفتى بها واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة فالذي يجزم به أن دخول الكفارة في الحلف بالطلاق وكون الثلاث في كلمة واحدة أحد الوجهين في مذهب أحمد وهو مخرج على أصوله أصح تخريج والغرض نقض قول من ادعى الإجماع في ذلك ولتقرير هذه المسألة موضع آخر[2].

الدليل الثالث عشر: القياس:

١ ــ قياس الطلاق الثلاث كونه حقا من حقوق الزوج على سائر حقوقه كما له إيقاعه متفرقا له إيقاعه جملة؛ لأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا كسائر الأملاك[3].

٢ ــ قياس الطلاق الثلاث على النذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه[4].

وأجيب:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة ٦١٩/٢ ــ ٦٢٤/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٨٢/٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤٦/٢.

١ ــ قياس الطلاق الثلاث على سائر الحقوق للإنسان في التنازل عنها قياس باطل؛ لأنه بالطبع ليس حرا مطلقا في التنازل عن كل ما ملكه الله من الحقوق، وبرهان ذلك مُلِك حق الحضانة ولكن لا يجوز له إسقاطه على الإطلاق، كذلك ليس له أن يطلق متى شاء وكيف ما شاء لتعلق آثاره ثم ليس كل ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقا أن يجمعه، كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقا، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك[١].

٢ ــ وكذالك قياسه على الإعتاق والنذور والأيمان قياس مع الفارق؛ لأن الإعتاق والنذور عبادة يجوز بل مرغب فيه أن يلزم الإنسان نفسه بها تقربا إلى الله تعالى ولا يخلون من الخير بينما الطلاق قلما يخلو من المفسدة وانه في أصله محظور ومن أبغض الحلال إلى الله[٢].

الدليل الرابع عشر: فتوى ابن عباس (رضي الله عنهما) أخرجه أبو داود بسنده من طريق مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[٣] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك)[٤]. فهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه﴾ و لم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة لوقوع البينونة بها مجتمعة هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره وهو قوي جدا في محل النزاع ؛ لأنه مفسر به قرءانا وهو ترجمان القرءان وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (اللهم علمه التأويل)[٥]. وعلى هذا القول جل الصحابة[٦].

وأجيب:

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه فتواه بوقوع الثلاث واحدة وبوقوعها ثلاثا، وفتواه بوقوعها ثلاثا هو رأيه وفتواه بانها واحدة، هي روايته وأيهما أولى بالاعتبار حسب ما هو مقرر

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ج١/٣٠٦.

(٢) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق للزلمي ١/٢٦٨

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في بَاب نَسخِ المراجعة بَعدَ التَّطلِيقَاتِ الثَّلاثِ (٢١٩٧) ٢/٢٦٠.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٢٨٧) ٣/٦١٧ وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢٦٢) ١/١٦٨ والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٨٧) ١٠/٢٣٨ وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٩٣٥.

(٦) أضواء البيان ١/١١٧.

عند علماء الأصول، رأيه أم روايته، والمشهور عند العلماء أن العبرة بما رواه الصحابي، لا بقوله إذا خالف الحديث[1].

القول الثاني: أنه يقع به واحدة رجعية وهو مذهب الزيدية[2] والظاهرية باستثناء ابن حزم وبعض الامامية[3] وهذا ثابت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ذكره أبو داود عنه، قال الإمام أحمد: وهو رِوَايَة عن عَلِيٍّ وبن مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وبن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم وَطاووس وخلاس بن عمرو وعكرمة وَعَمْرِو بن دِينَارٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرِ بن زَيْدٍ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالْبَاقِرِ وَالنَّاصِرِ وَأَحْمَدَ بن عِيسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بن مُوسَى بن عبد اللَّهِ وَهورِوَايَة عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ و نَقَلَهُ بن مُغِيثٍ في كِتَابِ الْوَثَائِقِ عن مُحَمَّدِ بن وَضَّاحٍ وَنَقَلَ الْفَتْوَى بِذَلِكَ عن جَمَاعَةٍ من مَشَايِخِ قُرْطُبَةَ كَمُحَمَّدِ بن بَقِيٍّ وَمُحَمَّدِ بن عبد السَّلامِ وَغَيْرِهِمَا وهذا مذهب محمد ابن إسحاق يقول خالف السنة فيرد إلى السنة وبه يقول محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة بل هو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة[4]. وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ حَكَاهُ التِّلْمِسَانِيُّ في شَرْحِ تَفْرِيعِ بن الْجَلَّابِ قَوْلًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ[5] وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ احمد حَكَاهُ شَيْخُ الإسلام بن تَيْمِيَّةَ عنه قال وكان الْجَدُّ يفتي بِهِ أَحْيَانًا[6] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[7] والشوكاني[8] وابن رشد[1] في بداية المجتهد[2].

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ٢٩٢/١، المفصل ٧٣/٨.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ٤٥٤/٢،البحر الزخار ١٩٩/٣.

(٣) ينظر: المسائل الصاغانية للشيخ المفيد ص ١٤، السرائر لابن إدريس الحلي ٢/ ٦٧٨، مختلف الشيعة للحلي ج٧/ص ٣٥٣.

(٤) ينظر: اللهفان ٢٨٩/١، إعلام الموقعين ٣٥/٣، زاد المعاد ٢٤٨/٥، ، نيل الأوطار ١٦/٧،

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣٥/٣، إغاثة اللهفان ٢٨٩/١

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥٣/٨، الفروع ٢٨٨/٥ .

(٧) ينظر: زاد المعاد ٢٤٧/٥، مغني المحتاج ٣١١/٣، نيل الأوطار ١٦/٧،مطالب أولي النهى ٣٦٥/٥.

(٨) حيث يقول: وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا وأفردته برسالة مستقلة، فتح القدير ٢٣٨/١ ويقول: لما كان القول بالتتابع هو الذي ذهب إليه أهل المذاهب الأربعة وقع الاستكثار من المحاولة والمجادلة والامر اقرب من ذاك والحق بين المنار واضح السبيل على ان الأدلة الدالة على ما في حديث ابن عباس هذا هي ارجح وأصرح من الادلة المخالفة له كما يعرف ذلك من أنصف و لم يتعسف. السيل الجرار ٣٧٢/٢.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الطلاق الذي شرعه الله تعالى هو الذي يكون مرة بعد مرة وإنما قال سبحانه ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ و لم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان أو ثلاث طلقات دفعة واحدة، فإذا طلق ثلاثا بلفظ واحد لم يكن مطلقا ثلاث مرات ولا موقعا ثلاث تطليقات بل يعتبر مطلقا مرة واحدة وبالتالي فهو موقع تطليقة واحدة[٤]. قال أبو حيان في تفسير الآية: (لو طلق مرتين معاً في لفظ واحد لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع إلى رجل درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع ..... لو قال: أنتِ طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقع إلاَّ واحدة، ؛ لأنه مصدر للطلاق ويقتضي العدد، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً، كما تقول: ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات،؛ لأن المصدر هو مبين لعدد الفعل، فمتى لم يتكرر وجوداً استحال أن يكرر مصدره وان يبين رتب العدد، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فهذه لفظ واحد ومدلوله واحد، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنين، ونظير هذا أن ينشيء الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ثم يقول عند التخاطب: بعتك هذا ثلاثاً، فقوله ثلاثاً لغو، وغير مطابق لما قبله، والإنشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها حتى يصير المجمل قابلاً لذلك الإنشاء وهذا يعسر إدراكه على من اعتاد أنه يفهم من قول من قال طلقتك مرتين أو ثلاثاً أنه يقع الطلاق مرتين أو ثلاثاً)[٥].

فان قيل:

نعم جمع التطليقات الثلاث منهي عنه ونحن مأمورون بتفريق الثلاث إذا أردنا إيقاعهن ولا نوقعهن معا، ولكن إذا خالفنا ذلك وأوقعناه من الطلاق أكثر مما أمرنا بإيقاعه، لزمن ما أوقعنا

---

(١) حيث يقول: وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذاك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، بداية المجتهد ٤٦/٢.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر المصادر الآتية: الفتاوى الكبرى ٢١/٣، إعلام الموقعين ٣٤/٣ ــ ٣٥، إغاثة اللهفان ٢٨٩/١ ــ ٣٢٩، الصواعق المرسلة ٦١٩/٢ ــ ٦٢٤، نيل الأوطار ١٦/٧، الروضة الندية ٢٤٩/٢، مطالب أولي النهى ٣٦٥/٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٣٨/١، المفصل ٦٩/٨

(٥) تفسير البحر المحيط ٢٠٢/٢.

من ذلك، ونحن آثمون في تعدينا ما أمرنا الله؛ بدليل أن الله نهانا عن فعل أشياء، مع ذلك اوجب علينا أحكاما إذا فعلناها، ومن ذلك نهانا عن الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزور، و لم يمنع ما كان كذلك أَن تَحْرُمَ بِهِ الْمَرْأَةُ على زَوْجِهَا حتى يَفْعَلَ ما أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ من الْكَفَّارَةِ، كَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْمَنْهِيُّ عنه هو مُنْكَرٌ من الْقَوْلِ وزور، وَالْحُرْمَةُ بِهِ وَاجِبَةٌ، لكن يلزم نفسه من أوقعه على خلاف ما أُمِر بِهِ[1].

أجيب:

قياس الطلاق على الظهار قياس ليس في محله؛ لأن الظهار معصية، ووصفه الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور، لذا رتب عليه كفارة غليظة، أما الطلاق فليس كذلك فافترقا[2].

الدليل الثاني: عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ حدثني دَاوُدُ بن الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ مولى ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال طَلَّقَ رُكَانَةُ بن عبد يَزِيدَ أَخُو بني مُطَّلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عليها حُزْناً شَدِيداً قال فَسَأَلَهُ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَيْفَ طَلَّقْتَهَا قال طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قال: فقال في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قال نعم. قال: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا ان شِئْتَ، قال: فرجعها فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يري إنما الطَّلَاقُ عِنْدَ كل طُهْرٍ[3]. قال الحافظ في فتح الباري: (الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق)[4] وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وهذا إسناد جيد وله شاهد من وجه آخر)[5] وصححه محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود[6].

وجه الدلالة:

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/٥٥.

(٢) ينظر: المفصل ٨/٧٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٧٦٤) ٧/٣٣٩ وإمام أحمد في المسند (٢٣٨٧) ١/٢٦٥، وقال بن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢٨٧: ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم .

(٤) فتح الباري ٩/٣٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٥.

(٦) ينظر: عون المعبود ٦/١٩٩.

وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات[1] ؛ لأنه لو كان الطلاق الثلاث يقع ثلاثا، لما أمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها بعد أن أكّد له انه طلقها ثلاثا.

فان قيل:

في سنده محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما[2].

أجيب:

بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردودا[3].

فان قيل:

هذا الحديث معارض بفتوى بن عباس (رضي الله عنهما) بوقوع الثلاث كرواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم يفتي بخلافه، إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى[4].

أجيب:

الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر[5].

فان قيل:

أبو داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه، وهو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثا[1].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٦٢/٩، عون المعبود ٢٠٠/٦.

(٢) نيل الأوطار ١٨/٧.

(٣) ينظر: عون المعبود ٢٠٠/٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٢/ص٤٨٠،عون المعبود ٢٠٠/٦،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٧/٦.

(٥) ينظر: عون المعبود ٢٠٠/٦.

أجيب:

قال ابن القيم في الإغاثة: (إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث بن جريج ؛ لأنه روى حديث بن جريج من طريق فيها مجهول و لم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة و لم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين وحديث بن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث بن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث)[٢].

فان قيل:

هذا مذهب شاذ فلا يعمل به[٣].

أجيب:

ليس شاذا بل (نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله بن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار)[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: (كان الطَّلاقُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ من خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم)[٥].

وفي رواية: عن ابن طاووس عن أبيه أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قال لابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): (أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كانت الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً على عَهْدِ النبي (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلاثًا من

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٨/٧.

(٢) إغاثة اللهفان ٣١٥/١ و ينظر: عون المعبود ٢٠١/٦.

(٣) ينظر: عون المعبود ٢٠٠/٦

(٤) فتح الباري ٣٦٣/٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب طَلاقِ الثَّلاثِ (١٤٧٢) ١٠٩٩/٢.

إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فقال: ابن عَبَّاسٍ نعم)، وفي رواية: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ عن طاووس أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قال لابن عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما): (هَاتِ من هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ الناس في الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عليهم) [1].

وجه الدلالة:

نص الحديث على عدم وقوع الثلاث، الا واحدة.

فان قيل:

إنما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ذلك في غير المدخول بها، ودليل ذلك رواية أبي داود في لفظ عنه:(أن رجلا يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر (رضي الله عنه) ؟ فقال ابن عباس (رضي الله عنهما): بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر (رضي الله عنهما)، فلما رأى الناس قد تتابعوا [2] فيها قال أجيزوهن عليهم[3]. وهذا جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية، ووجبوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة)[4].

والجواب من أوجه:

الأول: (قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما؟! وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث)[5].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أي أسرعوا في الطلاق و لم ينتظروا الطهر لإيقاعه أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة. ينظر: كشف المشكل ج٢/ص٤٤٤

(٣) أي احكموا بوقوعهن . ينظر: نفس المصدر السابق.

(٤) فتح الباري ٩/٣٦٣.

(٥) نيل الأوطار ٧/٢٠.

الثاني: هذه الرواية الوحيدة التي فيها قبل أن يدخل بها، وبها أخذ إسحق بن راهويه وخلق من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها، وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ثلاثة نفر : طاووس: وهو أجل من روى عنه، وأبو الصهباء العدوى، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وليس فيه هذه الزيادة)[1].

الثالث: على فرض صحة هذه الرواية فان (التقييد بقبل الدخول، لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية: أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه على أن هذه الرواية ضعيفة)[2]. ثم (لعل ابا الصهباء إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال : كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس (رضي الله عنهما) نعم. أي: الأمر على ما قلت. وهذا لا مفهوم له فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه)[3].

فان قيل:

هذه الرواية شاذة شذ بها طاووس ولهذا لم يروه البخاري، (وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بلزوم الثلاث، ثم نقل عن بن المنذر أنه لا يظن بابن عباس (رضي الله عنهما) أنه يحفظ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئا ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولي من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال بن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع)[4].

والجواب من وجهين:

الأول: ليس هذا هو الشاذ وإنما الشذوذ :(أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذا،

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٨٥/١.

(٢) عون المعبود ١٩٧/٦ و ينظر: نيل الأوطار ج٧/ص٢٠.

(٣) إغاثة اللهفان ٢٨٥/١.

(٤) فتح الباري ٣٦٣/٩.

وإن اصطلح على تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا لـــه، ثم إن هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاواهم)[1].

الثاني: ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه و لم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته، وكيف يتهيأ القدح في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ، وترك رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري، لئلا يطول كتابه، فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم[2].

فان قيل:

هذا الحديث منسوخ، نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علـــم شيئا نسخ ذلك[3].

الجواب من أوجه:

الأول: دعوى نسخ الحديث موقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا[4].

الثاني: ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحـــل الفروج؟[5].

الثالث: ثم كيف يقول عمر إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة وهل للأمة أناة في المنسوخ[6].

فان قيل:

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ٢٩٥/١

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٦٣/٩.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢٦٥/٥، عون المعبود ١٩٠/٦.

(٥) ينظر: عون المعبود ١٩٠/٦.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٢٦٥/٥.

سياق هذا الحديث يقتضي النقل عن جميعهم وأن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر و لم يحصل ذلك، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟! وعليه فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره أن لم يقتض القطع ببطلانه[1].

وأجيب:

يمكن عدُّ هذا مجرد استبعاد، فإنه كم من سنة نبوية شريفة وحادثة انفرد بها راو، ولا يضر سيما مثل ابن عباس (رضي الله عنهما) حبر الأمة[2].

فان قيل:

إنما ورد الحديث في صورة خاصة قاله بن سريج وغيره،(يشبه أن يكون الحديث ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم إنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب هو اختيار القرطبي وقواه بقول عمر: أن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذلك هو اختيار النووي حيث يقول: هذا أصح الأجوبة)[3].

أجيب:

(لا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأيا محضا ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلا في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس (رضي الله عنهما) طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت)[4].

فان قيل:

معنى قول ابن عباس رضي الله عنه كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ..... الحديث. أي (أن الناس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٦٤/٩، سبل السلام ١٧٢/٣، سبل السلام ١٧٢/٣.

(٢) ينظر: سبل السلام ١٧٢/٣.

(٣) فتح الباري ٣٦٤/٩.

(٤) سبل السلام ١٧٢/٣.

كانوا إذا طلقوا نساءهم طلقوهن واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة)[1].

أجيب:

إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثا. فمنهم من ردها إلى واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله، و لم يعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى عمر فطلقوا ثلاثا، ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال ابن عباس رضي الله عنهما: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم. وهذا لا يحتمل حمل الحديث على ما حملوا عليه بأي وجه[2].

فان قيل:

---

(١) فتح الباري ٣٦٤/٩ و ينظر: شرح الزرقاني ٢١٨/٣، سبل السلام ١٧٢/٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢٦٧/٥.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه وليس له حكم الرفع حيث سياق الحديث ليس فيه ما يدل على ان ذلك كان يبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقره والحجة إنما هي في تقريره[1].

أجيب:

هذا الاعتراض ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن (قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها)[2].

فان قيل:

قوله: ثلاثا محمول على أن المراد به لفظ البتة كما جاء في حديث ركانة وهو من رواية ابن عباس أيضا ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث الا إن أراد المطلق واحدة، فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث، لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضي الثلاث في ظاهر الحكم[3].

وأجيب:

الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع كيف، وقول عمر رضي الله عنه: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، يدل أن ذلك واقع أيضا في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأي من عمر رضي الله عنه ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وما يدل على ذلك حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟. رواه النسائي ورواته موثقون[4].

فان قيل:

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٦٥/٩.

(٢) فتح الباري ٣٦٥/٩و ينظر: سبل السلام ١٧٣/٣، نيل الأوطار ١٩/٧.

(٣) فتح الباري ٣٦٥/٩.

(٤) ينظر: سبل السلام ١٧٣/٣، والحديث سبق تخريجه قريبا.

حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الذي فيه أن الثلاث كانت واحدة، وترد إلى الواحدة، وتجعل واحدة فليس شيء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة، أو ردها إلى الواحدة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره[1].

أجيب:

من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته من بعده، ويراجعون على خلاف دينه، فيطلقون طلاقا محرما، ويراجعون رجعة محرمة، ولا يعلمون بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بين أظهرهم، وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله عليه وسلم، ومدة حياة الصديق كلها، وشطرا من عهد عمر رضي الله عنه، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان[2].

فان قيل:

فتوى ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف هذه الرواية دليل على انه لا يعقل به أن يحفظ شيئا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويفتي بخلافه[3].

الجواب من وجهين:

الأول: أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث[4].

الثاني: ثم الاحتمالات المسوغة لِتَرْكِ الروَايَةِ وَالعُدولِ إِلَى الرأيِ كَثِيرَة ، منها: النسيان أو التأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص قِيَامُ دَلِيل عِنْدَ الراوِي لم يَبْلُغْنَا، وَنَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا بَلَغَنَا دُونَ ما لم يَبْلُغْ[5].

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/١٦٨، أضواء البيان ١/١٣٣.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٢٩٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٣٦٣، المغني ٧/٢٨٢، كشاف القناع ٥/٢٤١، مطالب أولي النهى ٥/٣٣٤، نيل الأوطار ٧/١٩.

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٢٩٣.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/٢٦٦، نيل الأوطار ٧/١٩.

الدليل الرابع: (لا يُعرف أحدا طلق على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، فألزمه النبي (صلى الله عليه وسلم) بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة)[1].

الدليل الخامس: القياس[2]:

قياس الطلاق المطلوب فيه توزيع الطلقات الثلاث على ثلاث مرات على بعض الأحكام التي لابد لاعتبارها المرة تلو الأخرى مثال ذلك:

أ ــ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[3]. ثم قال: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[4]. فلو قال الزوج امام القاضي : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أو الزوجة قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب، كانت شهادة واحدة و لم تكن أربعا فكيف يكون قوله طالق ثلاثا : ثلاث تطليقات.

ب ــ القياس على الإقرار بالزنا: لو قال المقر بالزنا : إني أقر بالزنا أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة وقد قال الصحابة لماعز : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[5]. فلو قال : أقر به أربع مرات كانت مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء.

ج ــ القياس على القسامة: لو حَلف شخص واحد في القَسَامةِ وقال: أُقسِم بِاَللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هذا قَاتِلُهُ كان ذلك يَمِينًا وَاحِدَةً كذلك الطلاق .

د ــ القياس على بعض الاذكار: جاء في الحديث الصحيح : من قال في يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عنه خَطَايَاهُ وَلَوْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. فلو قال : سبحان الله وبحمده مئة مرة هذا اللفظ لم يستحق الثواب المذكور وكانت تسبيحة واحدة . وكذلك قوله:

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٤٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/٤٧، إعلام الموقعين ٣/٣٣، إغاثة اللهفان ١/٢٨٩، زاد المعاد ٥/٢٥٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٨.

(٥) أخرجه الترمذي في علله في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤١١) وقال: سالت محمدا (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي وضعف محمد جابرا جدا. ج١/ص٢٢٨ وابن أبي شيبة في المصنف في باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره (٢٨٧٦٩) ٥/٥٣٨ والمروزي في مسند أبي بكر (٧٩) ١/١٤٧.

تسبحون الله دبركل صلاة ثلاث وثلاثون وتحمدون ثلاث وثلاثون وتكبرون ثلاث وثلاثون. لو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحا هذا العدد حتى يأتي به واحدة بعد واحدة.ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر.

القول الثالث: الفرق بين المدخول بها وغيرها[1]، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع في غير المدخول بها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء[2].

أهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن طاووس أَنَّ رَجُلا يُقَالُ له أبو الصَّهْبَاءِ كان كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ، قال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قبل أَنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوهَا وَاحِدَةً على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابن عَبَّاسٍ: بَلَى، كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قبل أَنْ يَدْخُلَ بها جَعَلُوهَا وَاحِدَةً على عَهْدِ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ، فلما رَأَى الناس قد تَتَابَعُوا فيها، قال أجيزوهن عليهم)[3].

وجه الدلالة :

---

(١) من الجدير بالذكر أن أصحاب هذا القول يختلفون فيما بينهم فيما يقع على غير المدخول بها من الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد: =

=أولا: ذهب سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار إلى قول من طلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحد أو متفرقة في مجلس واحد كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة. ينظر: إغاثة اللهفان ٣٢٥/١، تفسير القرطبي ١٣٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥٤/٨، المغني ٢٨٢/٧.

ثانيا: ذهب الحنفية والشافعي واحمد وسفيان الثوري الى القول بان من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فان الفرقة وقعت بالطلقة الاولى وتلغو الاخريان، ولكن لو طلقها بلفظ واحد ثلاثا تقع الثلاث عليها وبه يقول علي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٦، إغاثة اللهفان ٣٢٥/١.

ثالثا: طلاق غير المدخول بها إن أقوعها بلفظ واحد فهي ثلاث وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحد. قال في المغني: روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم . ينظر: المغني ٢٨٢/٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢٤٧/٥.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه في بَاب نَسخِ المراجعة بَعدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ (٢١٩٩) ٢٦١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٧٦٢) ٣٣٨/٧.

ظاهر الحديث يدل على أن المطلقة ثلاثا قبل الدخول بلفظ واحد تطلق طلقة واحدة.

وأجيب:

(قوله: (قبل أَنْ يَدْخُلَ بها) لم تأت هذه الزيادة في سائر الروايات الصحيحة ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ثلاثة نفر : طاووس: وهو أجل من روى عنه، وأبو الصهباء العدوى، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وليس فيه هذه الزيادة)[1]. إذا فهذه الرواية ضعيفة[2]. و على فرض صحة هذه الرواية فلعل أبا الصهباء إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال: كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس (رضي الله عنهما) نعم. أي: الأمر على ما قلت. وهذا لا مفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه[3].

الدليل الثاني: يقع طلاق الثلاث واحدا لغير المخول بها ؛ لأنه لا عدة عليها فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فيرد ثلاثا عليها وهى بائن، فلا يؤثر شيئا؛ لان الثلاث صادفها وهي بائن فتلغو[4]؛ ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه، فوجب ألا تقف البينونة في غير المدخول بها على ما يأتي أنت طالق[5].

أجيب:

قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما؟! وقال النووي: (أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث)[6] ثم القول بانه لو قال: أنت طالق ثلاثا، فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فيرد ثلاثا عليها وهى بائن، فلا يؤثر شيئا،مخالف للغة حيث ان هذه العبارة متصلة ويتوقف فهم أولها على آخرها[7].

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٨٥/١.

(٢) ينظر: عون المعبود ١٩٧/٦، نيل الأوطار ٢٠/٧.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ٢٨٥/١.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢٥١/٥.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٣/٣.

(٦) نيل الأوطار ٢٠/٧.

(٧) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق للزلمي ٢٤٢/١.

القول الرابع: الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء وهذا رأي بعض الامامية[1] وابن عُلَيَّةَ يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بن إسْمَاعِيلَ بن عُلَيَّةَ وهو من فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ[2] وهشام بن الحكم. وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر[3]. هو أَيْضًا مَذْهَبُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالنَّاصِرِ[4].

ودليل الظاهرية: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[5].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: يقع الطلاق في زمن البدعة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالرجعة بعدما طلق زوجته وهي حائض ولا تكون إلا بعد طلاق[6].

الثاني: إن الطلاق ليس بقربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة (أي في زمن الحيض) أولى بالوقوع تغليظا عليه وعقوبة له[7].

الثالث: إن هذا قول شاذ ولا يعرف عن أحد من السلف[8].

واستدلت الامامية بما يأتي:

أ ــ بقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[9].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع ، لأنه قال: (الطلاق مرتان) ثم الثالث إما بقوله: (أو تسريح بإحسان) وان من طلق ثلاثا بلفظ واحد لم يأت بالمرتين ولا

---

(١) ينظر: الانتصار للشريف المرتضى ص ٣٠٨، المهذب لابن البراج ٢٦٨/٢، السرائر لابن إدريس الحلي ٦٧٨/٢، مختلف الشيعة ٣٥٣/٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٧/٧، فتح الباري ٣٥٢/٩،

(٣) ينظر: المغني ج٧/ص٢٧٩، نيل الأوطار ج٧/ص١٦، زاد المعاد ج٥/ص٢٤٧، الروضة الندية ج٢/ص٢٤٩.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ج٧/ص١٦، الروضة الندية ج٢/ص٢٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أو الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ من غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ج٦/ص٢٦٧٥، وفي بَاب النَّجْشِ وَمَنْ قال لَا يَجُوزُ ذلك الْبَيْعُ ج٢/ص٧٥٣،وأخرجه مسلم في بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (١٧١٨) ج٣/ص١٣٤٣.

(٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص١٦١.

(٧) ينظر: المبدع ج٧/ص٢٦٠، المغني ج٧/ص٢٧٩.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ج٣٣/ص٩.

(٩) سورة الطلاق، الآية: ٢٢٩.

بالثالث ، كما في اللعان لو أتى بالشهادات الاربعة بلفظ واحد لما وقع موقعه ورمي الجمار لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، لم يكن مجزيا له ، فكذلك الطلاق[1].

ب ــ المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقا وما كان خلاف ذلك لا يترتب عليه شيء[2].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما بان الطلاق المقترن بعدد والطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به طلقة واحدة حيث جاء هذا صريحا في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

القول الراجح:

١ ــ دراسة هذه المسالة أخذت مني حدود شهرين من الزمن راجعت خلالها ما كتب الله لي من كتب التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه ما يطول ذكرها، وتتبعت وبذلت فيها جهدي، لعلي اخلص إلى ما تطمأن إليه نفسي من الرأي الراجح، وان كنت لست من أهل الترجيح، ولا ادعيه ولكن سلواي في ما اخلص إليه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المرأة التي توفي زوجها، و لم يفرض لها صداقاً، و لم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله[3] . عليه أقول بعدما ذكرت أدلة كل قول وناقشتها على ضوء القواعد الشرعية، فان كنت أصبت فيما أخلصت إليه فمن الله سبحانه وتعالى واشكر على ذلك ربي، وان كنت أخطأت فمن نفسي، فاستغفر ربي على ذلك .

٢ ــ خلال المناقشة تبين لنا بان الادعاء على انعقاد الإجماع على وقوع الثلاث ثلاثا غير صحيح والمسالة مسالة خلافية، ومن قال بأنه لا يلزم منه إلا طلقة واحدة منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويروى عن على وبن مسعود وبن عباس القولان رضي الله عليهم جميعا، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن

---

(١) ينظر: زبدة البيان الأردبيلي ص ٦٠٥، التبيان للطوسي ٢٤٨/٢.

(٢) الانتصار الشريف المرتضى ص ٣٠٨.

(٣) ينظر: سنن النسائي (المجتبى) ١٢١/٦، سنن النسائي الكبرى ٣١٦/٣، أضواء البيان ١٩٥/٤.

محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل[1].

٣ ــ نظرة مجردة من أقوال العلماء في هذه المسالة إلى القران الكريم تتبين أن القران الكريم أمر بتوزيع الطلقات الثلاث، على ثلاث مرات، حتى يحصل الانفصال بين الزوجين بنص جلي الدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]والمرتان ما كان مرة بعد مرة وقوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إما أن يكون خبرا في معنى الأمر، أي: إذا طلقتم، فطلقوا مرتين، وإما أن يكون خبرا عن حكمه الشرعي الديني أي: الطلاق الذي شرعتُهُ لكم وشرعتُ فيه الرجعة مرتان، وعلى التقديرين إنما يكون ذلك مرة بعد مرة، فلا يكون موقعا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعا للمشروع طالق ثلاثا ولا مرتين ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة، لم يكن الحصر صحيحا، و لم يكن الطلاق كله مرتان، بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك، ثم إن الطلاق في قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ اسم محلى باللام وليست للعهد، بل للعموم فالمراد بالآية كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تحرمها عليه وتسقط رجعته، وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة [3].

٤ ــ إلزام عمر رضي الله عنه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق، كان يعلم أنها واحدة وقد أشار هو إلى ذلك فقال: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[4] ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولكن لما أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا ، رأى عقوبتهم بإلزامهم بت، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، و لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة، يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: (فلو أنا أمضيناه)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ٣٠٢/١.

(٤) هذا بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث. ينظر: مجموع الفتاوى ٩٦/٣٣

وفي لفظ آخر: (فأجيزوهن عليهم) أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة، لا إخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدها، ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة، عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه[1].

٥ ــ على ضوء ما ذكرت: القول الذي اميل إليه، هو القول الذي يقول بان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بتكرير لفظ أنت طالق ثلاث مرات في مجلس واحد، إذا قصد من التكرار التأكيد، أو الإفهام يقع واحدة[2]،؛ لأن هذا القول أكثر موافقة لآيات الطلاق في القران الكريم، وفي الوقت نفسه هو أرفق بالمسلمين، واقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة، وممن رجح من المعاصرين هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3] والدكتور العلامة يوسف القرضاوي والدكتور عبدالكريم زيدان[4] والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي[5] والشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد السايس والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ المراغي شيخ الأزهر[6] والشيخ الصابوني[7]والشيخ احمد محمد شاكر[8] والله اعلم.

الفصل السادس: اختياراته في أقسام الطلاق باعتبار إمكان الرجعة بعد الطلاق وعدم إمكانها وفيه ثلاثة مباحث:

---

(١) ينظر: عون المعبود ٢٠٢/٦.

(٢) ويطمأن القلب إلى هذا القول أكثر لو أن النقل عن ندم عمر رضي الله عنه في آخر عمره عن الزامه ثابتا كما نقله الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر. ينظر: الطرق الحكمية ص٢٣، نظام الطلاق في الإسلام ص١١٠.

(٣) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام جمع الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ١٤٢٧ هـ ــ ٢٠٠٦م ط٣ ص١٤٣٥.

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٨٨/٨.

(٥) ينظر:مدى سلطان الإرادة في الطلاق ٢٨٩/١.

(٦) نقلا عن مدى حرية الزوجين في الطلاق ص٢٤٩

(٧) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق ص٢٥٩

(٨) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام ص١١٣.

المبحث الاول: الطلاق الرجعي وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد.

المطلب الأول: حكم الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني:حكم تالطلاق في عدة الطلاق الرجعي.

المبحث الثاني: الرجعة وبعض مايتعلق بها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الرجعة.

المطلب الثاني: حكم الرجعة بالفعل.

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة.

المطلب الرابع: حكم النزاع في وقوع المراجعة.

المطلب الخامس: حكم إسقاط الرجعة.

المبحث الثالث: الطلاق البائن وفيه تمهيد ومطلبان.

التمهيد.

المطلب الاول: هل يلحق الطلاق المرأة المعتدة من طـــلاق بـــائن.

المطلب الثاني: هل يكفي مجرد العقد لتحل المطلقة لزوجها الأول.

المبحث الاول: الطلاق الرجعي وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد.

المطلب الأول: حكم الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني:حكم تالطلاق في عدة الطلاق الرجعي.

المبحث الأول: الطلاق الرجعي:

تمهيد:

الطلاق الرجعي هو الذي يمكن للزوج أن يرتجع زوجته فيه بغير اختيارها ما دامت في العدة[1] وقال ابن حزم في تعريفه: هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها وصداق وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلا ولي ولا صداق لكن بإشهاد فقط[2].

والأصل في الطلاق أن يكون رجعيا، وشُرِع الطلاق في الأصل بطريق الرخْصَةِ لِلْحَاجَةِ، وَلا حَاجَةَ إِلَى البَائِنِ؛ لأن الحَاجةَ تَنْدَفِعُ بالرجعي، فَكَانَ البَائِنُ طَلاقًا من غَيْرِ حَاجَة، فلم يَكُنْ سُنَّةً؛ وَلانَّ في غير الرجعي احتِمال الوقُوع في الحَرَامِ؛ لاحتِمَالِ النَّدَمِ وَلا يُمكِنُه المراجَعَة، وَربما لا تُوَافِقُهُ المَرأَةُ في النكاح فَيَتبَعَهَا بِطَرِيق حَرَامٍ، وليسَ في الامتِناع عنه احتِمالُ الوقوعِ في الحَرامِ فَيَجِبُ التحَرزُ عنه[3]. وما يدل على أن الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق هو قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4]. دلت هذه الآية على ان الطلاق الذي شرعه الله تعالى: هو الذي يكون مرة بعد مرة وإنما قال سبحانه ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ و لم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان او ثلاث طلقات دفعة واحدة[5].

قال في التفسير الكبير معناه: أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة[6]. والجمع بين الطلقات غير مشروع وإنما المشروع هو التفريق[7]. وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢٠٦/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٣/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٠٥/١، الفتاوى الكبرى ٤٥/٣، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ٧٥/١.

(٢) ينظر: المحلى ٢١٦/١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢٢٩.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢٣٨/١، المفصل ٦٩/٨

(٦) ينظر: التفسير الكبير ٦/ص٨٢ ــ ٦/ص٨٣.

(٧) التفسير الكبير ٩٣/٦.

العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[1]،[2].

المطلب الأول: حكم الطلاق الرجعي

أجمع العلماء على أن الزوج الحر إذا طلق زوجته الحرة بعد الدخول بها طلقة أو طلقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3]. ولكن هل الطلاق الرجعي يزيل أي حق من الحقوق الزوجية الثابتة كالمواقعة ودواعيها لكل واحد من الزوجين على صاحبه أثناء العدة؟ وبعبارة أخرى هل الطلاق الرجعي يحرم الوطء والاستمتاع أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم على الزوج المطلق أن يستمتع بمطلقته الرجعية بالوطء ودواعيه في أثناء العدة قبل أن يراجعها وهو مذهب المالكية[4] والشافعية وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وبه قال ابن عباس وعبد الله بن عمر وبه يقول إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وحسن بن حي[5]، **وهو اختيار ابن العربي المالكي: فيقول : علماءنا**

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٠/٣، بداية المجتهد ٦٣/٢، سبل السلام ١٨٢/٣، الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ٨٩/١.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٠٦/١، تفسير القرطبي ١٢٠/٣.

(٤) حتى قال مالك في المطلقة الرجعية لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما ولا يبيت معها في بيت ولا ينتقل عنها وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها. ينظر: الاستذكار ١٦١/٦.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٦١/٦، تفسير القرطبي ١٢٣/٣، تفسير البحر المحيط ١٩٩/٢، سنن البيهقي الكبرى ٣٧٢/٧، معرفة السنن والآثار ٥١١/٥، الحاوي الكبير ٣٠٨/١٠ ، حاشية البجيرمي ٤٠/٤، المغني ٤٠٠/٧، جامع الأمهات ٣٠٥/١، بداية المجتهد ٦٤/٢، البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة،= =تحقيق:د. عبد العظيم محمود الديب، ٧٢٧/٢، تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد

قالوا إن الرجعية محرمة للوطء[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾[2].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يدل على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة، والرد هنا عائدا إلى الحل فهو رد حقيقي إذ لا بد أن يكون هناك زوال منجز يقع الرد عنه حقيقة[3]. ثم قال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى :(إصلاح الطلاق بالرجعة فدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة)[4].

وأجيب:

قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على بقاء الزوجية بينهما، وإباحة الاستمتاع والتبعل؛ لأن الله سماه بعلا وهو الزوج، ثم الرد هنا هو الرد المجازي، وليس الحقيقي؛ لأن الزوجية قائمة بخلاف البنونة[5].

ثانيا/ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[6].

وجه الدلالة:

الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ٢٩٤/١.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١ و ٢٥٥/١ و ٢٩٧/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١.

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

(٦) أخرجه مالك في الموطا في باب ما جاء في عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إذا طُلِّقَتْ فيه (١٢٠٨) ٥٨٠/٢ والشافعي في مسنده ٣٠٣/١، وفي الأم في باب عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا ٢٤١/٥ البيهقي في السنن الكبرى في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (١٤٩٦٣) ٣٧٢/٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في باب من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٤٥٠٣) ٥١١/٥.

المطلقة واحدة أو اثنتين بغير عوض وهي مدخول بها محرمة على المطلق قبل الرجعة تحريم المبتوتة في الوطء والاستمتاع والنظر ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغير طريقه إلى خلف البيوت برغم أن طريقه في حجرة حفصة مخافة أن يراها[1].

وأجيب:

هذا الأثر لا يدل على تحريمها لأمرين:

الأول: حديثه في سلوكه من أدبار البيوت حين طلق امرأته كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها فهو من ورعه وغيره كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين وتتشوف لزوجها وتتعرض له وروي ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين وقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: تتشوف له [2].

الثاني: لأنه يمكن أن يكون تحاشيه الاستئذان على زوجته ببيت سكناها؛ بسبب غضبه عليها الذي من اجله طلقها ويحتمل غير ذلك[3] وخبر ابن عمر رضي الله عنهما من وقائع الأحوال، ووقائع الأحوال كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[4].

ثالثا/ حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم[5].

القول الثاني: الطلاق الرجعي بطلقة واحدة أو باثنتين لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة والزوجية لا تزال قائمة ولا يزيل الحل فله أن يراجع مطلقته متى شاء ما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٠.

(٢) الاستذكار ١٦٠/٦.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣ /١٧٠ نقلا عن الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق ص٧٥.

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا، ٢٠٧/٤ وينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ٣٣٨/١، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور، ١٥٨/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠.

دامت في العدة وهو مذهب ابي حنيفة وظاهر مذهب الإمام احمد[1] والظاهرية[2] والزيدية والامامية، وبه يقول الاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والليث بن سعد[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾[4].

وجه الدلالة:

مادام أن الله سبحانه وتعالى سما المطلق طلاقا رجعيا بعلا، فهذا يدل دلالة واضحة على بقاء الزوجية بينهما، وإباحة الاستمتاع والتبعل ؛ لأنه إذا كان هو بعلا فهي بعلة، فثبت بذلك الزوجية بينهما، والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة هي المجامعة[5].

ثانيا / إن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وذلك استدامة للملك فدل أن الملك باق على الإطلاق وملك النكاح ليس إلا ملك الحل فإنه لا يملك عينها ولا منافعها فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء إلا بعارض يحرم به الوطء في ملك اليمين كالحيض والظهار واختلاف الدين[6].

ثالثا/ لا يحرم الوطء والاستمتاع بينهما؛ لأن الملك باق وإذا بقي كان الحل من ضرورته إذ لا يعقل ملك للنكاح غير مفيد للحل[7].

---

(١) قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه وفي رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت في العدة فظاهر هذا أنها مباحة له وله أن يسافر بها ويخلو بها ويطؤها ينظر: المغني ٤٠١/٧.

(٢) يقول ابن حزم: إن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه إن قذفها وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها فإذا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها وأن يطأها إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا لها إذ يقول عز وجل (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك). ينظر: المحلى ٢٥١/١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٤/٤، المبسوط للسرخسي ١٩/٦، بدائع الصنائع ١٨٣/٣، المغني ٤٠١/٧، المحلى ٢٥١/١٠، تفسير القرطبي ١٢٣/٣، بداية المجتهد ٦٤/٢، نيل الأوطار ج٧/ص٤٢، شرح الأزهار ٤٦٧/٢، شرح اللمعة الشهيد الثاني ٥٠/٦، جامع الخلاف والوفاق ص٤٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦,

(٦) ينظر: / المبسوط للسرخسي ٢٠/٦.

(٧) تخريج الفروع على الأصول ٢٩٤/١.

رابعا/ فائدة الطلاق الرجعي تنقيص العدد الذي جعل له خاصة، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء، وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها وهذا رد مجازى[1].

موقف القانون العراقي:

أشار المشرع العراق إلى الرجعة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين الى أن الطلاق الرجعي هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق[2].

فقول المشرع (وتثبت الرجعة) إن كان المقصود منه تتحقق أو تحصل فمعناه لابد من القول لحصول الرجعة، فكان الفعل الذي هو غيره فمحظور، وان كان المقصود منه البرهان والبيان فمعناه لابد من الإشهاد عليها كما هو مشروط في النكاح وعليه فكل مابين الزوجين مباح.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين ومناقشتها يظهر ان القول الثاني ــ والله اعلم ــ هو الراجح، دليل ذلك (انه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء واللعان، وأنهما يتوارثان وأنه يملك الاعتياض بالخلع وملك الاعتياض لا يكون إلا مع بقاء أصل الملك، وما يدل أيضا على بقاء الملك، أن الطلاق بعد الطلاق الرجعي واقع فلو كان حكم الطلاق، زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق؛ لأن المزال لا يزال، وكما أن الطلاق الثاني واقع من غير أن يزول الملك به فكذلك الأول؛ لأن الحكم الأصلي للطلاق رفع الحل عن المحل إذا تم ثلاثا، فأما زوال الملك به فمعلق بانقضاء العدة قبل الرجعة، والمعلق بالشرط عدم قبله[3] وإنما سمى الله تعالى الرجعة ردا وإصلاحا؛ لأنه يعيدها بالرجعة إلى الحالة الأولى حتى لا تبين بانقضاء العدة لا لأنه يعيدها إلى الملك وملك النكاح)[4]. وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[5]. دليل على

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٣/٣.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للكبيسي ١٤٢/١.

(٣) أي قبل وجود الشرط.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠/٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

أن الزوج سماه الله تعالى بعلا، والبعل تباح زوجته، والرد معناه هنا هو الرد إلى ما كانت عليه، لزوال الثلم الحاصل بالطلاق؛ ولأنها في حكم الزوجة في الإرث واللعان وغير ذلك فكذلك في الحل[1].

المطلب الثاني: حكم الطلاق في عدة الطلاق الرجعي.

مر معنا في المسالة السابقة أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل، وللزوج الحق في إرجاع زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة رضيت أم كرهت والطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية ولا يبطلها؛ لأن الله سبحانه وتعالى سمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا، والبعل في اللغة الزوج، وعلى هذا فالحقوق الزوجية المترتبة على الزواج باقية، السؤال إذا كانت باقية لها طلقة أو طلقتين فهل للزوج إيقاعها عليها مادامت في العدة بغير أن تتخلل بين طلقة وطلقة رجعة؟ اختلف العلماء فذلك على قولين:

القول الأول: المعتدة من طلاق رجعي يقع عليها الطلاق ويلحقها ما دامت في العدة؛ لانها تعتبر بحكم الزوجة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية و الراجح عند الحنابلة والظاهرية[2]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[3].

حجة هذا القول:

إن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل وبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل على جواز إيقاع الطلاق على محل الملك[4]. والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع[5].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٤٨٩/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٣، الشرح الكبير ٣٥٦/٢، منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي، ٢٥٠/٢، السراج الوهاج ٤٥٢/١، كفاية الأخيار ٤١٥/١، عمدة الفقه ١١٠/١، كشاف القناع ٣٤٣/٥، المحلى ٢١٧/١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٦/١.

(٤) ينظر: / المبسوط للسرخسي ٢٠/٦.

(٥) ينظر: المغني ٤٠٠/٧.

القول الثاني: الرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة، وهو قول ابن تيمية رحمه الله والامامية[1].

وحجتهم:

أولا/ لا يقع الطلاق عقيب الطلاق إلا بعد رجعة وأي طلاق بغير رجعة تتخلل فغير صحيح[2].

ثانيا/ الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة ؛ لأن إرسال الزوج طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم[3].

موقف القانون العراقي:

لم يرد في القانون العراقي ضمن المادة المتعلقة بالطلاق الرجعي ما يدل على عدم إيقاعه وعليه فالقانون العراقي مع رأي الجمهور في إلحاق الرجعية طلاقها.

الرأي الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ القول الأول، الذي يفيد وقوع الطلاق على المعتدة من الطلاق الرجعي؛ لأنها في حكم الزوجة كما ذهب إليه الشافعية[4] أو هي زوجة وفي ملك النكاح من كل وجه كما ذهب إليه الحنفية[5] وفي كلا الحالين فهي تصلح أن تكون محلا للطلاق، وكون هذا الطلاق كما ذهب إليه ابن تيمية محرما إيقاعه على المرأة في عدتها من طلاق رجعي، فان هذا التحريم يترتب عليه إيقاع الإثم على موقعه، و لا يوجب عدم وقوعه كما هو الحال بالنسبة لطلاق الحائض وقياسا عليه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٦٧/٤، الناصريات ص٣٥٣،مسالك الافهام ١٢٠/٩، الحدائق الناظرة ٢٦٨/٢٥، الكافي للكليني ٧٥/٦.

(٢) ينظر : الناصريات ص٣٥٣،مسالك الافهام ج٩/ص١٢٠، الحدائق الناظرة ج٢٥/ص٢٦٨، الكافي للكليني ج٦/ص٧٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ج٤/ص٥٦٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٣، نهاية المحتاج ج٦/ص٤٥١،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٣/ص١٨٣، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٣٩٨.

المبحث الثاني: الرجعة وبعض ما يتعلق بها وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

المطلب الثاني: حكم الرجعة بالفعل.

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة بالقول.

المطلب الرابع: حكم النزاع في وقوع المراجعة.

المطلب الخامس: حكم إسقاط الرجعة.

المبحث الثاني: الرجعة وبعض ما يتعلق بها

المطلب الأول: تعريف الرجعة:

الرجعة لغة: هي المرة من الرجوع وهي اسم من رجع يرجع رجوعا بكسر الراء، وفتحها أفصح و ارتجع المرأة و راجعها مراجعة و رجاعا، رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[1].

الرجعة اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفها فالذين يقولون إن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك يعرفونها بشكل وهم الحنيفة الحنابلة في ظاهر مذهبهم والظاهرية والإماميَّة والزيديـــة . والذين يقولون إن الطلاق الرجعي يزيل الملك من وجه من حيث حرمة الوقائع ودواعيه وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم يعرفونها بشكل آخر.

١ ــ الذين ذهبوا إلى أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك من كل وجه عرفوها علـــى النحو الآتي:

أ ــ عرفها الحنفية بأنها: اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ وَمَنْعُهُ من الزَّوَالِ[2]. وأيضا عرفوها: هـــي استدامة النكاح القائم أي طلب دوام النكاح القائم على ما كان ما دامت في العدة[3]. وأيضا عرفوها: هي إبْقَاءُ النِّكَاحِ على ما كان ما دامت في الْعِدَّةِ[4].

ب ــ أما الحنابلة فقالوا في تعريفها: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغـــير عقد[5].

ت ــ والزيدية عرفوها بأنها: هي الرد إلى نكاح في عدة طلاق غير بائن[6].

ث ــ والامامية عرفوها: هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١٥/٨، تاج العروس ٧٧/٢١، المصباح المنير ٢٢٠/١، دستور العلماء ٩٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، البحر الرائق ٥٤/٤، ملتقى الأبحر ٧٩/١.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٩/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥٤/٤.

(٥) ينظر: الروض المربع ١٨٢/٣، المبدع ٣٩٠/٧، كشاف القناع ٣٤١/٥، كشف المخدرات ٦٥٢/٢.

(٦) ينظر: التاج المذهب ٦/ ١٤٧.

(٧) ينظر: هداية العباد ٣٢٧/٢

٢ ــ والذين ذهبوا إلى أن الطلاق الرجعي يزيل الملك من وجه من حيث حرمة الوقاع ودواعيه عرفوها على النحو الأتي:

أ ــ **عرفها الشافعية بأنها:** رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[١].

ب ــ **عرفها المالكية بأنها:** عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٢].

وثمرة الخلاف في التعريف تظهر في حكم الطلاق وفي كثير من المسائل المتعلقة بالرجعة كالرجعة بالفعل أو الإشهاد على الرجعة، فعلى القول الأول الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ويحل للزوج الاستمتاع بالزوجة من وقاع ودواعيه، فلهذا عرفوا الرجعة بأنها استدامة الملك أو هي إبقاء النكاح على ما كان....وعلى القول الثاني الطلاق الرجعي يزيل الملك من وجه ويبطل الحل ويحرم على الزوج الاستمتاع بزوجته المطلقة، وحتى النظر إليها بشهوة علاوة على أن يقبلها أو يداعبها، بل ذهب الإمام مالك إلى أن لا يأكل معها فلهذا عرفوها بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن، أو عود المرأة إلى العصمة كأنها بالطلاق خرجت بوجه من الوجوه من العصمة.

---

(١) ينظر: السراج الوهاج ٤٢٩/١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة – بيروت، ٢٦٤/١،كفاية الأخيار ٤٠٨/١،مغني المحتاج ٣٣٥/٣،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٤١/٣،شرح المنهج ٣٨٥/٤، نهاية المحتاج ٥٧/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤١٥/٢.

المطلب الثاني: حكم الرجعة بالفعل:

لا خلاف بين العلماء جميعا[1] وعلى مختلف مذاهبهم على أن القول الدال على الرجعة تحصل به الرجعة كراجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك ورجعتك إلى عصمتي إلا أنهم اختلفوا في صحة الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل أو أي فعل يدل على إرادة الزوج على إرجاع مطلقته اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال:

القول الأول: الرجعة تكون بالقول والفعل الحال محل القول الدال في العبارة على الارتجاع كالوطء والتقبيل مع النية وهو مذهب الإمام مالك وبه يقول إسحاق[2] **وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية**[3].

وحجة هذا القول بان مجرد الفعل محتمل وليس قاطع على إرادة الرجعة فلا بد معه من النية[4].

القول الثاني : لا تصح المراجعة بالفعل ولا تحصل إلا بالقول وهو مذهب الشافعية والظاهرية وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وإحدى الروايتين عن احمد[5] وهو قول جابر بن زيد وأبو قلابة والليث بن سعد[6].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[7].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على وجوب الإشهاد في الرجعة ولا إشهاد إلا على القول[1].

---

(١) ينظر: المغني ٤٠٤/٧، بداية المجتهد ٦٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤١٦/٢، منح الجليل ١٨١/٤، سبل السلام ١٨٢/٣، المحلى ٢٥٢/١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ج٢/ص٦٤.

(٥) ينظر: الأم ٢٤٤/٥، الإقناع للماوردي ١٥٣/١، المهذب ١٠٣/٢، حواشي الشرواني ٣٠٣/٧، مغني المحتاج ٣٣٧/٣، المغني ٤٠٣/٧.

(٦) ينظر: المحلى ٢٥٢/١٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية:٢.

وأجيب:

لا تجب الشهادة في الرجعة على الراجح من أقوال العلماء؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد[٢].

ثانيا/ على قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

لا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، عليه فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، والمعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به هو ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام[٤].

وأجيب:

سَمَّى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الرجعَةَ إمسَاكًا والإمساك حَقِيقَة يَكُونُ بِالفِعلِ جوازا في القول[٥].

ثالثا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يدل على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة، والرد معناه الإعادة فهو إذا رد حقيقي إذ لا بد أن يكون هناك زوال منجز يقع الرد عنه حقيقة[٧].

---

(١) ينظر: المحلى ٢٥١/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٤٠٣/٧.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٣١.

(٤) ينظر: المحلى ٢٥٢/١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١.

وأجيب:

قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع والتبعل؛ لأن الله سماه بعلا وهو الزوج، ثم الرد هنا هو الرد المجازي وليس الحقيقي؛ لأن الزوجية قائمة بخلاف البينونة.

رابعا/ حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهى حَائِضٌ فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)[1].

وجه الدلالة:

أمره الله سبحانه وتعالى بمراجعتها ؛ لأنه طلقها وهي حائض ولما كان قربان الزوجة لا يجوز أثناء الحيض لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[2]. وقد راجعها دل ذلك على أن المراجعة بالقول لا بالفعل[3].

وأجيب:

هذا الحديث لا يدل على عدم جواز الرجعة بالفعل بدليل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره بالرجعة و لم يأمره بكيفية محددة فهذا يدل على جواز القول والفعل.

خامسا/ لا تحصل الرجعة بالفعل بل لا تحصل إلا بالقول ؛ لأنه استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل الرجعة به كالإشارة من الناطق ولأن وطأها حرمه الطلاق[4].

وأجيب:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا (١٤٧١) ٢/١٠٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٢.

(٣) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق ص١٣٢.

(٤) ينظر: / المبدع ٧/٣٩٤، المهذب ٢/١٠٣، كفاية الأخيار ١/٤٠٩.

هذا غير صحيح؛ لأن الرجعة ليست عقداً ابتداء حتى تشترط فيها الإشهاد وإنما هي استصلاح خلل فيه يرتفع بالرجعة مع حصول العقد، حتى قال بعض الفقهاء: الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح[1].

القول الثالث: تصح المراجعة بالفعل الحال محل القول الدال على عبارة الارتجاع كالوطء نوى به الرجعة أم لم ينو وهو قول الحنفية والزيدية والامامية والرواية الثانية عن الإمام احمد اختارها ابن حامد والقاضي من الحنابلة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى [2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[3].

وجه الدلالة:

قوله سبحانه وتعالى ظاهر في القول والفعل إذ الإمساك يكون بهما عادةً[4].

ثانيا/ بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى سمى الزوج في هذه الآية بعلا أي زوجا وهذا يدل على بقاء الزوجية وبقاء الزوجية دليل على حل الفعل، ثم سَمى الله في هذه الآية الرجعَة رَدًّا، وَالرَّدُّ لا يختص بالْقَولِ، كَرَدِّ الْمَغْصُوبِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ [6].

ثالثا/ القياس على خيار المعتقة لو أعطاها وليها الخيار في إعتاقها، يكون إمساكها بالقول بأن تقول اخترت، أو بالفعل بأن تمكن من وطئها، كذلك الرجعة[7].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج٤/ص١٢٧، فتاوى السغدي ٣٢٦/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣، البحر الرائق ٥٥/٤، الدر المختار ٣٩٨/٣، فتاوى السغدي ٣٢٦/١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٨١/٢٠، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٤٥/٣، المغني ٤٠٣/٧، شرح الأزهار ٤٠٠/٢، الخلاف للطوسي ٤٩٩/٤، غنية النزوع ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ ه) تحقيق ابراهيم البهادري ط١ ١٤١٧هـ قم، ص٣٧٣، شرح اللمعة الشهيد الثاني ٥٠/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨١/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨١/٤.

رابعا/ الرجعة هِيَ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ من كل وَجْهٍ فَلا تَخْتَصُّ بِالْقَوْل دون الفعل[1].

موقف القانون العراقي:

يفهم من المادة الثامنة والثلاثين الفقرة الأولى (١ ــ رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق) على أن الرجعة تقع بالقول فقط؛ لأن المشرع العراقي اشترط الإشهاد على الرجعة ولا يكون إلا على القول دون الفعل.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ بالنسبة للفعل إذا كان وطئا فتصح به الرجعة؛ لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء؛ ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار[2].وهو اعدل الأقوال بالنسبة للوطء كما ذكر ذلك بن تيمية رحمه الله بعدما ذكر أقوال العلماء في حكم الوطء هل يكون رجعة ام لا؟ فقال: ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة فيه ثلاثة أقوال:

احدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة.

وثانيها: لا يكون كقول الشافعي.

وثالثها: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو اعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد[3]. وفي مكان آخر يقول: وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول[4]. أما الأفعال الأخرى الحال محل القول الدال على عبارة الارتجاع و التي تختص بالنكاح كالقبلة والمس بشهوة وكُل فِعلٍ من من مقدمات الجماع فإن الرَّجعَةَ تَصِحُّ بِهِ إذا كانت هذه الأفعال صادرة من الزوج بنية المراجعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣

(٢) ينظر: المغني ٤٠٣/٧ ــ ٤٠٤.

(٣) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٤٥/٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٨١/٢٠، مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٠.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٨٢/٤.

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة بالقول:

يقول الله تعالى مخاطبا المطلقين ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[1] أي إذا قاربن المطلقات انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد إلى مضارة لهن، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن وأشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة أو الفراق فهل الأمر هنا للاستحباب أم للوجوب اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الإشهاد على الرجعة ليس واجبا وليس شرطا لصحتها وجوازها وإنما هو مستحب احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في مواضع التهم؛ لأن الناس عرفوه مطلقا فَيُتَّهَمُ بالقعود معها، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية في المشهور من مذهبهم[3] والشافعية في الأظهر من مذهبهم[4] والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر ويأخذ بها فقهائهم المتأخرون[5] وهو مذهب الامامية[6] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[7].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) سورة الطلاق، الآية:٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦، تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، البحر الرائق ٥٥/٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٤/٢، مختصر خليل ١٤٦/١، الشرح الكبير ٤٢٤/٢، شرح مختصر خليل ٨٧/٤.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين ٣٠/٤، المهذب ١٠٣/٢، روضة الطالبين ٢١٦/٨، مغني المحتاج ٣٣٦/٣.

(٥) ينظر: المغني ٤٠٣/٧، المبدع ٣٩٢/٧، الروض المربع ١٨٤/٣.

(٦) ينظر: الخلاف للطوسي ٥٠١/٤، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ص٣٧٣، كتاب السرائر، ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة، ط٢ (١٤١٠هـ)، جامعة المدرسين، قم. ٢/ ٦٦٨، جامع الخلاف والوفاق لعلي بن محمد القمي ص ٤٨٦.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/٤.

أولا: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[1] وقال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بالمراجعة بصورة مطلقة دون أن يقيد هذا الأمر بوجوب الإشهاد وهذا يدل على استحبابه دون وجوبه[3].

ثانيا/ حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهى حَائِضٌ فذكر ذلك عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ قال: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)[4].

وجه الدلالة:

أمره الله سبحانه وتعالى بمراجعتها و لم يذكر الْإِشْهَادَ وهذا يدل على استحبابه[5].

ثالثا/القياس:

أ ــ قياس الرجعة على الطلاق لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة وأمر بالإشهاد فيهما ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب كذلك الإشهاد على الرجعة[6].

ب ــ قياس الرجعة على البيع فكما انه لا يجب الإشهاد على البيع رغم قوله سبحانه وتعالى فيه: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[7] كذلك الرجعة[8].

ت ــ قياس الرجعة على الفيء والايلاء فكما لا يجب الإشهاد فيهما كذلك في الرجعة[9].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٣١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، إعانة الطالبين ٣٠/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤمَرُ بِرَجْعَتِهَا (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤٣/٧، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/٣٣.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٤٣/٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٠٣/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية:٢٨٢.

(٨) ينظر: المبدع ٣٩٢/٧، المغني ٤٠٣/٧، المهذب ١٠٣/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٦٤/١.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦.

والايلاء هو حلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر والفيء هو الرجوع إلى المعاشرة.

ث ــ قياس الرجعة باعتبارها من حقوق الزوج على سائر حقوقه، فكما لا يجب الإشهاد في سائر حقوقه كذلك الرجعة[1].

رابعا/ لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها؛ لأنها في حكم استدامة النكاح وَلَيْسَتْ بِإِنْشَاءٍ لِلنِّكَاحِ[2].

خامسا/ الإشهاد مستحب على الرجعة وليس شرطا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة[3].

سادسا/ الإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليه شرطا[4].

سابعا/ الرجعة لا يشترط فيها الولي ومالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد[5].

ثامنا/ لم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم[6].

القول الثاني: الإشهاد على الرجعة واجب ولا تصح الرجعة إلا بالإشهاد عليها وهو أن يشهد عليها شاهدان وذلك بان يقول الزوج للشاهدين: اشهدا على أني راجعت امرأتي، وهو قول الشافعي في القديم[7] واحمد في رواية[8] ومالك في رواية[1] وهو مذهب الظاهرية[2] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] وبه يقول عطاء[4]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٧٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٦٣.

(٣) ينظر: الروض المربع ٣/١٨٤، المبدع ٧/٣٩٢، المغني ٧/٤٠٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٩.

(٥) ينظر: المبدع ٧/٣٩٢، المغني ٧/٤٠٣.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق ص٨٢.

(٧) ينظر: الأم ٥/٢٤٥، المهذب ٢/١٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٣٦.

(٨) ينظر: المغني ٧/٤٠٣. المبدع ٧/٣٩٢.

وأصحاب التفاسير الآتية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالإشهاد على الرجعة والأمر في أصله يدل على الوجوب عليه يكون الإشهاد واجبا لظاهر القران[٧].

وأجيب:

الأمر هنا للندب والاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة، فلوكان الإشهاد واجبا في الرجعة كما ذهبتم إليه ومندوبا في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهذا غير ممكن، ثم لم يختلف العلماء أن المفارقة تصح، وان لم يقع الإشهاد عليها، علما بان الله سبحانه وتعالى ذكر الإشهادَ عُقَيبَ

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١٠٥/٤، المبسوط للسرخسي ١٩/٦. جاء في المدونة الكبرى ٨٣/٦: سئل مالك عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها و لم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة، وقالت لا أمكنك حتى تشهد، قال مالك: قد أصابت ونعم ما صنعت. قال ابن عرفة: هذا دليل على وجوب الإشهاد.

(٢) ينظر: المحلى ٢٥١/١٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٣٧/٢٨، تفسير البحر المحيط ٢٧٨/٨، التسهيل لعلوم التنزيل ١٢٦/٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٢٤/٥، تفسير الثعالبي ٣١١/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٥.

(٥) ينظر التفاسير الآتية: التسهيل لعلوم التنزيل ١٢٦/٤، التفسير الكبير ٩٤/٦، تفسير البحر المحيط ٢٧٨/٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٢٤/٥، تفسير البغوي ٣٥٧/٤، تفسير الثعالبي ٣١١/٤، أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ١٣١/٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية:٢.

(٧) ينظر: المبدع ٣٩٢/٧، المغني ٤٠٣/٧، تفسير البحر المحيط ٢٧٨/٨، تفسير السمعاني ٤٦١/٥، المحلى ٢٥١/١٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٠٣/٢.

الفرقة مباشرة، مع هذا إذا لم يكن الإشهاد شرطا في صحتها فكيف يكون شـــرطا في صـــحة الرجعة[1].

ثانيا/ عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته و لم يشهد وراجع و لم يشهد، فقال: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ليشهد على ما صنع[2].

وجه الدلالة:

إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيكون مرفوعا[3]. وعلى هذا قوله: راجع في غير سنة دليلا على وجوب الاستشهاد على الرجعة.

وأجيب:

هذا الأثر لا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ لأمرين:

الأول: لأنه قَوْلُ صَحَابِيٍّ في أَمْرٍ من مَسَارِحِ الاجْتِهَادِ وما كان كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[4].

الثاني: حتى لو كان له حكم الرفع لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته صلى الله عليـــه وسلم بين الإيجاب والندب[5].

ثالثا/ القياس:

قياس الرجعة على النكاح بجامع إن كلاهما استباحة لبضع مقصود عليه فوجبت الشـــهادة فيه كالنكاح[6].

وأجيب:

هذا قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: الرجعة استدامة للنكاح السابق والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح؛ ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة بخلاف النكاح فافترقا[7].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٥/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب من راجع امرأته وهـــو غائـــب وهـــي لا تعلـــم (١٣٢٣) ٣٥٥/١وابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلـــق ثم راجـــع (١٧٧٨٣) ٦٠/٤.

(٣) ينظر:سبل السلام ١٨٢/٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٤٣/٧.

(٥) ينظر: سبل السلام ١٨٢/٣.

(٦) ينظر: المبدع ٣٩٢/٧، المغني ٤٠٣/٧.

(٧) ينظر: المبدع ٣٩٢/٧، المغني ٤٠٣/٧.

الثاني: إنما وجب الإشهاد على النكاح؛ لإثبات الفراش والزوجية وهو ثابت هنا[1].

موقف القانون العراقي:

أخذ القانون العراقي بمذهب الظاهرية ومن وافقهم بوجوب الإشهاد على الرجعة يفهم هذا واضحا من المادة الثامنة والثلاثين الفقرة الأولى فجاء في الفقرة الأولى منها (رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق).

الرأي الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ بعد أن ذكرنا أقوال العلماء في الإشهاد على الرجعة وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح من القولين هو القول الأول قول الجمهور القاضي باستحباب الإشهاد في الرجعة وبصحة الرجعة دون أن يكون الإشهاد شرطا عليها لقوة أدلتهم ولاختيار اغلب المفسرين لهذا القول[2].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٣٦.

(٢) ينظر: التفاسير الآتية: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٥٠، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٨/٢٦١، تفسير ابن كثير ٤/٣٨٠، تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ٥/٣٤٩، تفسير السمرقندي ٣/٤٣٨، تفسير السمعاني ٥/٤٦١، تفسير القرطبي ١٨/١٥٨، تفسير النسفي ٤/٢٥٥، روح المعاني ٢٨/١٣٤، فتح القدير ٥/٢٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٢.

المطلب الرابع: حكم النزاع في وقوع المراجعة:

قد يختلف الزوجان في وقوع الرجعة أصلا، وهذا الاختلاف قد يقع وتصدقه المرأة أو تكذبه، ثم هذا الاختلاف قد يقع وهي مازالت في عدتها، أو بعد أن خرجت من عدتها وانقضت في عدتها فما حكم كل ذلك؟

إذا ادعى المطلق انه راجع زوجته قبل يومين، أو قبل أسبوع، أو أمس، وهكذا، فزوجته المطلقة إما أن تصدقه أو تكذبه.

الحالة الأولى: إذا صدقته الزوجة، تثبت الرجعة، سواء قال ذلك في العدة، أو بعد أن خرجت من العدة، فيما اذا كانت الزوجة في العدة في الوقت الذي ادعى فيه الزوج المطلق وقوع مراجعته لها؛ لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى[1].

الحالة الثانية: وان كذبته الزوجة، أيضا لهذه الحالة حالتان:

الأولى: فان قال لها ذلك وهي مازالت في العدة و لم تخرج منها فالقول قوله لما يأتي:

١ ــ لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق[2].

٢ ــ (لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا يَملِكُ إنشاءه في الحَالِ؛ لأن الزَّوجَ يَملِكُ الرَّجعَةَ في الحَالِ وَمَن أَخبَرَ عن أَمرٍ يَملِكُ إنشاءه في الْحَالِ يُصَدَّقْ فيه إذ لو لم يُصَدَّق يُنشِئُهُ لِلحَالِ فَلا يُفِيدُ التَّكْذِيبَ فَصَارَ كَالوَكِيلِ قبل العَزلِ إذَا قال بِعته أَمسِ)[3].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٤/١٦٤، تحفة الفقهاء ٢/١٨٠، بدائع الصنائع ٣/١٨٥، الوسيط ٥/٤٦٨، المغني ٧/٤٠٨، التاج والإكليل ٤/١٠٢.

(٢) ينظر: المجموع ١٧/٢٩٦، المغني ٧/٤٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٨٥، و ينظر: تحرير الأحكام، حسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية، مطبعة طوس، مشهد. ٢/٥٦.

٣ ــ لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهما في الإخبار[١].

الثانية:. وان قال لها ذلك واخبرها برجعته إياها بعد أن انقضت عدتها وكذبته نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على أن القول المعتبر قول الزوجة ما دام انه اخبرها بالرجعة بعد أن خرجت من العدة تماما فقال: (فالقول قولها بإجماعهم)[٢].

١ ــ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها والأصل عدمها وحصول البينونة[٣].

٢ ــ لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه[٤].

٣ ــ ولأن خبره إقرار وليس إنشاء والإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فإذا كان يملك مباشرته في الحال تنتفي تهمة الكذب عن خبره وإذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع إذا قال قبل العزل كنت بعته من فلان يصدق بخلاف ما لو قال بعد العزل[٥].

٤ ــ لأنه يدعي ولا بينة له ولا يملك الإنشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر[٦].

ولكن هل لزوجها عليها اليمين على إنكارها لكونه مدعي ولا بينة له؟

اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: للزوج اليمين عليها وان خرجت من العدة ؛ لأنه أولا وأخيرا مدعي ولا بينة له وهي منكرة. وهو قول الشافعية[٧] والحنابلة[٨] وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٩]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٦، بدائع الصنائع ١٨٥/٣.

(٢) المغني ٤٠/٧.

(٣) المغني ٤٠/٧و ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٣، تحفة الفقهاء ١٨٠/٢، المجموع ٧ ١/ ٢٦٩.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٥/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٢/٦.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨٢/٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٤٩٠/٢، مختصر المزني ١٩٦/١،

(٨) ينظر: المغني ٤٠٧/٧، عمدة الفقه ١١٠/١، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، ١٠٦/١. ونقل في المغني عن القاضي ابو يعلى قوله : قياس المذهب أن لا يجب عليها يمين وقد أومأ إليه أحمد فقال لا يمين في نكاح ولا طلاق.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٣.

وبه بقول الامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي: فيقول: لو قال بعد العدة كنت راجعتها وصدَّقته جاز ولو أنكرت حلفت**[2].

وحجة هذا القول: قوله (صلى الله عليه وسلم) كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن نَافِعُ بن عُمَرَ عن بن أبي مُلَيْكَةَ قال كَتَبتُ إلى ابن عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إلي إِنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم): قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه[3].

القول الثاني/ القول قولها، ولا يمين للزوج عليها، بل تذهب إلى حالها بلا يمين، وهو قول أبي حنيفة[4] والإمام مالك[5] وراية عن الإمام احمد[6] ومذهب الظاهرية[7].وذلك؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود[8].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي بقول أبي حنيفة والإمام مالك والظاهرية ومن وافقهم، بان لا يمين للزوج عليها مادام انه لا يملك بينة على الرجعة، ويفهم هذا واضحا من الفقرة الاولى من المادة الثامنة والثلاثين فجاء فيها(رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق). ولا يثبت الطلاق إلا بالإشهاد.

الرأي الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ بعد أن ذكرنا أقوال العلماء هو القول الأول كما جاء عن ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر القولين للعلماء: والأول ـــ القول بان عليها اليمين ـــ أولى

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام للحلي ٢/٥٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب إذا اختَلَفَ الراهن وَالمرتَهِنُ وَنَحوُهُ فالبينة على المدعي واليمين على الْمُدَّعَى عليه (٢٣٧٩) ٢/٨٨٨ وفي بَاب اليمينُ على المدعى عليه في الاموال وتالحدودِ (٢٥٢٤) ٢/٩٤٩ وفي باب: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لهم) (٤٢٧٧) ٤/١٦ بهذا= =اللفظ وأخرجه مسلم في كِتَاب الاقضِيَةِ بَاب اليَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه (١٧١١) ٣/١٣٣٦ بلفظ: لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤/٥٦، بدائع الصنائع ٣/١٨٥، تحفة الفقهاء ٢/١٨٠، شرح فتح القدير ٤/١٦٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٥/٣٢٤.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/٤٩١.

(٧) ينظر:المحلى ١٠/٢٥٣.

(٨) ينظر: المغني ٧/٤٠٧، البحر الرائق ٤/٥٦، شرح فتح القدير ٤/١٦٤.

لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اليمين على المدعى عليه)؛ ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه فيجب اليمين فيه كالأموال[1].

المطلب الخامس: حكم إسقاط الرجعة:

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق لا رجعة لي عليك، أينفذ وتسقط الرجعة وتحرم بذلك على الزوج ليكون طلاقاً بائناً أم أن الرجعة حكم الله لا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له؟. اختلف العلماء كثيرا في قول من قال لامرأته: **أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها نفسك فإن الناس اختلفوا في ذلك**

القول الأول/ لا تسقط الرجعة بالإسقاط ولا يسقط حقه بالرجعة وطلاقه طلاق رجعي وهو مذهب الشافعية[2] وهو قول في مذهب أبي حنيفة[3] والإمام مالك إن نوى واحدة[4] وبه يقول ابن القيم[5] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: الرجعة حكم الله لا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له**[6].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ الرجعة حكم الله لا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله، وإن خيار الرجعة بعد إيقاع الطلاق ثابت شرعا في العدة لا بإيجاب من الزوج، فلا تصرف له في إسقاطه شرعا [7].

ثانيا/ إزالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج، و لم يجعل الله إليه إسقاطه[8] إلا باشتراط البدل أو باستيفاء العدد[1].

---

(١) المغني ٤٠٧/٧.

(٢) ينظر: الأم ٢٠٣/٥، الحاوي الكبير ١٦٦/١٠، مغني المحتاج ٣٣٧/٣، حواشي الشرواني ١٤٨/٨.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٧٠/١، الدر المختار ٢٧٨/٣، البحر الرائق ٥٥/٤.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٤٠٠/٥، التاج والإكليل ٢٥/٤، الكافي لابن عبدالبر ٢٦٤/١.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني - بيروت - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عفيفي، ٣٦/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٧/٤.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ص٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٧/٤.

(٨) كشف الأسرار ٣٠٨/٢.

القول الثاني: إن كان بقوله أنت طالق لا رجعة لي فيها ينوي ثلاثا فهو ثلاث ولا رجعة له وهو مذهب مالك[٢] واحمد[٣] وقول عند أبي حنيفة[٤].

وحجة هذا القول: حق إسقاط الرجعة مملوك له كإيقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته: أنت طالق، تقع تطليقة بائنة[٥].

القول الثالث: قول الرجل لزوجته: أنت طالق لا رجعة لي فيها يقع طلقة واحدة بائنة، لا رجعة للزوج إلا بعقد ومهر جديدين، وهو الظاهر في مذهب أبي حنيفة[٦]ورواية في مذهب الإمام احمد[٧]

القول الرابع: قول الرجل لزوجت:ه أنت طالق لا رجعة لي فيها كلام فاسد، لا يقع به طلاق أصلا ؛ لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى، وهو قول ابن حزم الظاهري[٨]. وحجته عموم قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٩].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي القول الأول مذهب الشافعية ومن وافقه بان الطلاق المقترن بعدد يقع به طلقة واحدة وإذا كانت طلقة واحدة فهي رجعية فجاء هذا صريحا في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٧٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥/٤٠٠، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٦٤.

(٣) ينظر: المغني ٧/٣٠٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤/٥٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٧٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٤/٥٥، الدر المختار ٣/٢٧٨.

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٤٧٨.

(٨) ينظر: المحلى ١٠/٢١٦.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا اجتَهَدَ العَامِلُ أو الحَاكِمُ فَأَخطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ من غَير علمٍ فَحُكمُهُ مَرْدُودٌ ٦/٢٦٧٥، وفي بَاب النَّجشِ وَمَن قال لا يَجُوزُ ذلك البَيعُ ٢/٧٥٣،وأخرجه مسلم في بَاب نَقضِ الاحكَامِ البَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحدَثَاتِ الأمور (١٧١٨) ٣/١٣٤٣

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو القول الأول مذهب الشافعية ومن وافقه في أن عبـــارة لا راجعة لغو وطلاقه طلاق رجعي ولا يسقط حق الرجعة بالإسقاط ، وذلك؛ لأن الرجعية جعل وحق شرعي أثبته الشرع للزوج، بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِـــكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾[1] فليس له التنازل عنه، ولا إسقاطه إلا بما أسقطه الله؛ لأن إسقاطه يعد تغييرا لمـــا شرعه الله، ولا يملك احد أن يغير ما شرعه، والله سبحانه وتعالى، رتب حق الرجعـــة علـــى الطلاق الرجعي في قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2].

المبحث الثالث: الطلاق البائن وفيه تمهيد ومطلبان.

المطلب الأول: حكم الطلاق في عدة الطلائق البائن

المطلب الثاني: هل يكفي عقد النكاح لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول.

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المبحث الثالث: الطلاق البائن:

التمهيد

إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة فهو أحق بإرجاعها ما دامت في عدتها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(١). وإذا خرجت من عدتها أصبح الطلاق بائنا، و لم يكن البعل بأحق برجعتها، إذا فالطلاق البائن لا يكون البعل بأحق برجعتها، بل إن تراضيا على التراجع فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط(٢). والطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، بيدَ أن الطلاق البائن يحرمها(٣) إذا فالطلاق البائن: هو الطلاق المحرم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحدا أو اثنين، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وذلك إذا كان الطلاق الثلاث بلفظ يفيد البينونة، أو ما كان بالتطليق ثلاثا(٤). والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

الأول: البائن بينونة صغرى.

الثاني: البائن بينونة كبرى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين، ١٠٢/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٧/٤، تفسير القرطبي ١٨٣/١٨.

(٤) ينظر: قواعد الفقه ٣٦٣/١، دستور العلماء ٢٠٣/٢، الروضة الندية ٢٦٧/٢.

فالبينونة الصغرى: هي التي لا سبيل للزوج إليها إلا برضا منها ونكاح جديد وصداق معلوم[1]. أو وهي التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها[2].

واتفق العلماء على أن البينونة الصغرى إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ[3]. وأيضا إذا تم التفريق من قبل القاضي بناء على طلب الزوجة، في حالة: الضرر أو الغيبة أو العيب[4]. أما حكم هذا الطلاق هو: يزيل الملك لا الحل، بمعنى: تنقطع به الرابطة الزوجية لتنتهي الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر إلا أن هذا الطلاق لا يزيل الحل فلا يشترط لحلها لمطلقها أن تتزوج زوجا آخر حتى ترجع لزوجها الأول، لكن لابد لإرجاعها من عقد جديد ومهر جديد، ولا يملك حق مراجعتها، ويحل بالطلاق اجل المهر المؤجل، ولا يصح من الزوج الظهار ولا الايلاء ولا اللعان ولا توارث بينهما، وإذا راجعها بعقد جديد عادت إليه بما يملكها عليها طلقتين أو طلقة واحدة[5].

أما البينونة الكبرى: فهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره[6]، وهي الحرمة الغليظة التي لا حل بعدها إلا بنكاح زوج آخر[7].
وحكمها الأصلي هو[8]: زَوال الملكِ وزَوالُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ أَيضًا حتى لا يَجُوز له نِكَاحُهَا قبل التزَوُّجِ بِزَوجٍ آخَرَ لِقَولِهِ عز وجل:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[9]. المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه بين العلماء ولا خلاف فيه[10] طبعا هذا إذا طلقها ثلاثا متفرقا، أما إذا طلقها جملة واحدة فعلى رأي الجمهور حكمه حكم الطلقة الثالثة وخالفهم الظاهرية ومن

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨٢/٦.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١٣/٣٢.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤٦/٢.
(٤) ينظر: المفصل ٥١/٨.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٣.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١٣/٣٢.
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٠/٣.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٣.
(٩) سورة الطلاق، الآية:٢٣٠.
(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٧/٣.

وافقهم من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه حكم الواحدة وسنبحث بالتفصيل هذه المسالة في فصل الطلاق السني والبدعي.

المطلب الأول: حكم الطلاق في عدة الطلاق البائن.

إذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة أو رجعية و لم يراجعها حتى انقضت عدتها وأصبحت بائنة بينونة[1] صغرى فهل له أن يطلقها بما بقيت من طلقاتها وهي في العدة لتصبح بائنة بينونة كبرى وبعبارة أخرى هل يقع عليها الطلاق وهي في العدة أي في عدة البينونة الصغرى؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلحق المعتدة من طلاق بائن طلاقها بأي حال من الأحوال وبه قال: ابن عباس وابن الزبير رضوان الله عليهم وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي وإسحاق وأبو ثور و هو مذهب مالك[2] والشافعي[3] واحمد[4] والزيدية[5] والامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

---

(١) ومعنى البينونة هنا هو: انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها. الاستذكار ٨٢/٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٨٢/٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٦/١،

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ٤/٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٣/١، مغني المحتاج ٢٩٣/٣، مختصر المزني ١٨٧/١، الحاوي الكبير ١٦/١٠، كفاية الأخيار ٣٨٧/١.

(٤) ينظر: المغني ٢٥١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٣/ص٢٠٩، كشاف القناع ج٥/ص٢١٧، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ٤٥٠/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ لا يلحق المعتدة الطلاق به قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان هذا إجماعا[٣].

ثانيا/ البائن لا يلحقها طلاق؛ لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما[٤] فإذا لم يكن له ذلك كيف يقع عليها الطلاق.

ثالثا/ لا توجد بينهما جميع خصائص النكاح التي ذكرها الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والرجعة والميراث والعدة بوفاة الزوج فدل ذلك على أن الطلاق لا يلحقها[٥].

رابعا/ لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها[٦].

خامسا/ لا يلحقها الطلاق وهي بائنة ؛ لأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[٧].

سادسا/ كيف يقع عليها الطلاق بعد أن بانت منه، وببينونتها خرجت من أن تكون زوجته، وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة، وهي ليست زوجة[٨].

القول الثاني: يلحق المطلقة المبانة من بينونة صغرى الطلاق الصريح المعين دون الكناية، وهو مذهب الحنفية والظاهرية[٩] وهو قول ابن مسعود، وأبو الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم[١] وبه يقول الثوري والأوزاعي والليث[٢].

---

(١) ينظر: مسائل الناصريات، الشريف المرتضي (ت ٤٣٦هـ)، ط (١٤١٧هـ)، مؤسسة الهدى، طهران. ص٣٥٣، الخلاف للطوسي ٤٢٩/٤، المبسوط للشيخ الطوسي ٢٠٤/٦، الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد الحلي ص٤٦٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/١.

(٣) المغني ٢٥١/٧،و ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥.

(٤) كفاية الأخيار ٣٨٧/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/١٠.

(٦) المغني ٢٥١/٧، و ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥، الحاوي الكبير ١٧/١٠.

(٧) المغني ٢٥١/٧، و ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥.

(٨) الحاوي الكبير ١٧/١٠.

(٩) ينظر: المحلى ٢١٧/١٠.

وعمدة هذا القول قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة[٣].

---

[١] ينظر: الغرة المنيفة ١٥٢/١، إيثار الإنصاف ١٦٤/١.

[٢] ينظر: البحر الرائق ٣٣٢/٣، الدر المختار ٣٠٦/٣، المبسوط للسرخسي ٨٣/٦، تبيين الحقائق ٢١٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٣، شرح النكت ٥٨/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ١٤٠/١، شرح فتح القدير ٤٦٣/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٢/١، مختصر اختلاف العلماء ٤٦٧/٢، إختلاف الأئمة العلماء ١٦٤/٢، جواهر العقود ٩٢/٢، تقويم النظر ١٩٣/٤.

[٣] ينظر: شرح فتح القدير ٢٤١/٤، تبيين الحقائق ٢١٩/٢، بدائع الصنائع ١٣٥/٣. لم اجد هذا النص في كتب الحديث لهذا أشرت إلى كتب الحنفية الفقهية التي فيها هذا الحديث.

وجه الدلالة:

قال في بدائع الصنائع: (وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ؛ ولأنها بِالْخُلْعِ والإبانة لم تَخْرُجْ من أَنْ تَكُونَ مَحِلا لِلطَّلاق؛ لأن حُكْمَ الطَّلاق إنْ كان ما ينبئ عنه اللَّفْظُ لُغَةً وهو الإطلاق وَالتَّخَلِّي وَزَوَالُ الْقَيْدِ فَهِيَ مَحِلٌّ لِذَلِكَ؛ لأنها مُقَيَّدَةٌ في حَالِ الْعِدَّةِ؛ لأنها مَمْنُوعَةٌ عن الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَالتَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ آخَرَ)[1].

وأجيب:

هذا الحديث غير صالح للاستدلال ؛ لأنه لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن[2] بل انه موضوع رفعا[3] و وقفه على أبي الدرداء ضعيف و لم يثبت.

موقف القانون العراقي:

لم أجد في النصوص القانونية أن المشرع العراقي أشار إلى هذه المسالة.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو رأي الجمهور القاضي بان الطلاق لا يلحق البائنة؛ لأنها بالبينونة خرجت من أن تكون في عصمته، وأصبحا أجنبين لا علاقة بينهما فكيف يقع طلاق رجل على أجنبية ولأن الطلاق البائن يحل عقدة النكاح فالطلاق الذي يوقعه الرجل لا محل له والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٣.

(٢) ينظر: المغني ٢٥١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥، إعانة الطالبين ٤/٤، مغني المحتاج ٢٩٣/٣،

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥، إعانة الطالبين ٤/٤، مغني المحتاج ٢٩٣/٣، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢٠٩/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٩٥/٢.

المطلب الثاني: هل يكفي عقد النكاح لتحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول.

اشترط القران الكريم على المطلقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول لابد أن تنكح وتتزوج زوجا غيره ثم يفارقها الثاني بموت أو طلاق وتنقضي عدتها ثم تعود إلى مطلقها الأول بعقد جديد، ولكن السؤال هل يكفي مجرد العقد من الثاني وطلاقها حتى تحل للأول الذي طلقها ثلاثا أم لابد بعد العقد من الدخول بها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يكفي مجرد العقد الصحيح ق تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها، بل لا بد من الدخول بها من قبل الزوج الثاني حتى تحل للمطلق الأول، وهو قول جمهور أهل العلم وجميع المذاهب، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وممن بعدهم مسروق والزهري، وأهل المدينة والثوري، والأوزاعي، وأهل الشام وأبو عبيدة وغيرهم[1].**وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: (ثم جاءت السنة باشتراط الوطء فوقف التحليل على الأمرين جميعا وهما انعقاد النكاح ووقوع الوطء)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3].

وجه الدلالة:

(إذا قلنا نكح فلان زوجته فالناكح متأخر عن المفهوم من الزوجية والزوجية متقدمة على الزوجة من حيث إنها زوجة تقدم المفرد على المركب وإذا كان كذلك لزم القطع بأن ذلك النكاح غير الزوجية إذا ثبت هذا كان قوله: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ يقتضي أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية فكل من قال بذلك قال إنه الوطء فثبت أن الآية دالة على أنه لا بد من الوطء فقوله: ﴿ تَنْكِحَ ﴾ يدل على الوطء وقوله ﴿ زَوْجًا ﴾ يدل على العقد)[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٣، شرح فتح القدير ١٧٩/٤، شرح ميارة ٣٥٧/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٤٦٣/١، حاشية العدوي ١٠٠/٢، الأم ٢٤٨/٥، المهذب ١٠٤/٢ــ المغني ٣٩٨/٧، شرح منتهى الإرادات ١٥٢/٣، المحلى ١٨٥/١٠، مسند زيد بن علي ص٣٢٥، شرح الأزهار ٤٦١/٢، الخلاف للطوسي ٥٣/٤، جامع الخلاف والوفاق ص٤٨٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

(٤) التفسير الكبير ٩٠/٦.

واعترض:

الآية لا تدل على الوطء وإنما ثبت بالسنة[1].

والجواب من وجهين:

الأول: هذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الآية تقتضي نفي الحل ممدوداً إلى غاية وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ وما كان غاية للشيء يجب انتهاء الحكم عند ثبوته فيلزم انتهاء الحرمة عند حصول النكاح، فلوكان النكاح عبارة عن العقد، لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء الحرمة عند حصول العقد، فكان رفعها بالخبر نسخاً للقرآن بخبر الواحد، وأنه غير جائز، أما إذا حملنا النكاح على الوطء وحملنا قوله تعالى: ﴿ زَوْجًا ﴾ على العقد لم يلزم هذا الإشكال[2].

الثاني: لفظ النكاح ورد في القران الكريم بالوطء والعقد، ثم إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أحدهما، يكون هو المراد منهما[3].

ثانيا/ ما صح عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَت إلى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمن بن الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا معه مِثْلُ الْهُدْبَةِ[4] قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟! لا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[5] وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه)[6].

وأيضا ما صح عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قبل أَنْ يَدْخُلَ بها فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأول أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال: (لا حتى يَذُوقَ الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذَاقَ الأول)[7].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/٢١١.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٦/٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٨.

(٤) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج. تحفة الأحوذي ٤/٢٢٠.

(٥) قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة : فتح الباري ٩/٤٦٦

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٦٠) ٥/٢٠١٤وفي بَاب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ (٥٤٥٦) ٥/٢١٨٣ وفي بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٥٧٣٤) ٥/٢٢٥٨ ومسلم في بَاب لا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لِمُطَلِّقِهَا حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنقَضِيَ عِدَّتُهَا (١٤٣٣) ٢/١٠٥٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب لا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثلاثا لِمُطَلِّقِهَا حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنقَضِيَ عِدَّتُهَا (١٤٣٣) ٢/١٠٥٧.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في انه لابد من الدخول من الزوج الثاني لتحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، والآية وإن احتملت العقد، لكن الحديث بين أن المراد به الوطء[1] ومع تصريح النبي (صلى الله عليه وسلم) ببيان المراد من كتاب الله، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه[2].

ثالثا/ العقل مع عدم الاكتفاء بالعقد حتى تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول؛ وذلك لأن المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق وردعه عن التسرع إليه؛ لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول وان يجامعها رجل آخر ولعله عدوه أرتدع عن أن يطلقها البتة ؛ لأنه وإن كان جائزا شرعا لكن تنفر عنه الطباع وتأباه غيرة الرجال فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصح جعله مانعاً وزاجراً[3].

القول الثاني: تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني، وإن لم يطأها الثاني، وهو ما انفرد به سعيد بن المسيب من دون باقي العلماء[4].

واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[5].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على أن المطلقة ثلاثا تحل للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني؛ لأن النكاح هنا هو العقد[6].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، ١٨٠/٣.

(٢) المغني ٣٩٧/٧.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٩١/٦، روح المعاني ١٤١/٢، بدائع الصنائع ١٨٨/٣.

(٤) ينظر: المغني ٣٩٧/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/١، فتح الباري ٤٦٧/٩، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/١٣ قال ابن عبد البر في التمهيد: انفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) ينظر: الكشاف ٣٠٣/١، تفسير أبي السعود ٢٢٧/١،

وأجيب:

المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطء لقوله (صلى الله عليه وسلم) لامرأة رفاعة القرظي: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. ولفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد ؛ لأنه سببه وبينت السنة المراد منهما ثم نقل صاحب التسهيل لعلوم التنزيل إجماع الأئمة على أن النكاح هنا هو العقد مع الـــدخول والوطء [1].

موقف القانون العراقي:

لم يتطرق المشرع العراقي إلى هذه المسالة الظاهر وهذا يعني انه ترك الامـــر الى اجتـــهاد القاضي بالرجوع الى المذاهب الاسلامية.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ بعد ذكر الآراء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن العقد الصحيح فقط أو مجرد العقد لا يكفي لتحل المطلقة ثلاثا لزوجهـــا الأول، بل لابد من الدخول بعد العقد؛ لدلالة الآية على ذلك؛ ولبيان الحديث الصحيح أن المراد مـــن الآية هو الوطء وليس مجرد العقد؛ ولأن في صحة القول الآخر إلى سعيد بن المسيب نظر،؛ لأن ابن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند [2]. ثم جاء في حاشية ابن عابدين ومجمع الأنهر في شرح ملتقـــى الأبحر انه تراجع عن قوله إلى قول الجمهور[3].

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٨٢/١، أضواء البيان ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٠/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨٩/٢.

الفصل السابع: اختياراته في من يقع طلاقه وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم طلاق الصبي.

المبحث الثاني: حكم طلاق السفيه.

المبحث الثالث: طلاق الهازل واللاعب.

المبحث الرابع: طلاق السكران، وفيه مطلبان.

المطلب الاول: تعريف السكر.

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.

المبحث الخامس: حكم طلاق الغضبان.

المبحث السادس: حكم طلاق المكره.

المبحث السابع: طلاق المخطئ.

المبحث الثامن: حكم طلاق غير المسلم.

المبحث التاسع: الطلاق بالنيابة.

الفصل السابع: من يقع طلاقه وفيه سبعة مباحث

تحدثنا في الفصل السابق عن صيغة الطلاق وما يتعلق بها من جهة لفظها الذي ينقسم إلى صريح وكناية، ومن حيث التعليق والتنجيز، وأقسام التعليق، وسنتناول في هذا الفصل من يقع منه الطلاق ومن لا يقع منه الطلاق، وطلاق بعض الأشخاص، الذي يبحث العلماء عنه ضمن ركن المطلق الذي يملك الطلاق، أو ضمن ركن القصد، واتفق الفقهاء على ان المطلق الذي يملك حق الطلاق وإيقاعه ابتداء هو الزوج دون الزوجة فهو يملك هذا الحق بموجب عقد النكاح وبحكم الشرع ابتداء بخلافها فيجوز أن تملكه هي بالشرط في عقد النكاح ودليل ذلك الآيات الكثيرة التي وجهت الخطاب إلى الأزواج وليس الزوجات نحو قوله تعالى: ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ...﴾[1] ﴿ وإذا طلقتم النساء ...﴾[2] ولكي يكون طلاق الرجل صحيحا لابد أن تتحقق فيه شروط معينة كالبلوغ والعقل والاختيار والقصد إلى إيقاعه حتى تترتب عليه آثار الطلاق وهذه الشروط بعضها محل خلاف بين الفقهاء على ما سنبينه في هذا الفصل من خلال البحث عن طلاق بعض الأشخاص ومن يقع منه الطلاق، وعليه سيكون هذا الفصل في سبعة مباحث وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول: حكم طلاق الصبي.

المبحث الثاني: حكم طلاق السفيه.

المبحث الثالث: طلاق الهازل واللاعب.

المبحث الرابع: طلاق السكران، وفيه مطلبان.

المطلب الاول: تعريف السكر.

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.

المبحث الخامس: حكم طلاق الغضبان.

المبحث السادس: حكم طلاق المكره.

المبحث السابع: طلاق المخطئ.

المبحث الثامن: حكم طلاق غير المسلم.

المبحث التاسع: الطلاق بالنيابة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

المبحث الاول: حكم طلاق الصبي.

الصبي: (هو الغلام والجمع صبية و صبيان و صبا يصبو صبوة و صبوا أي: مال إلى الجهل والفتوة، وصبى صباء أي: لعب مع الصبيان، والصبي: من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. وإنما سمي الصبي صبيا لأنه: يصبو أي يميل إلى كل شيء لاسيما الملاعب) [١].

والصبي قبل البلوغ إما أن يكون مميزا أو لا يكون كذلك فان لم يكن مميزا حكمه حكم المجنون فيما عليه من التصرفات القولية والفعلية ولا يقع طلاقه بلا خلاف[٢].

واختلف العلماء في تعريف الصبي المميز إلى أكثر من قول والذي أرجحه وأحسنه هو (الذي يَفهَمُ الخِطَابَ وَيُحسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ وَلا يَنضَبِطُ بِسِنٍّ مَخصُوصٍ بَل يَختَلِفُ بِاختِلافِ الافهَامِ)[٣].

أما طلاق الصبي المميز فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء يقولون إن طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح هذا قول أبي حنيفة[٤] ومالك في المشهور عنه[٥] والشافعي[٦] وإحدى الروايتين عن الإمام احمد اختارها الشيخ أبا محمد[٧] وهو مذهب الظاهرية[٨] والزيدية[٩] والامامية في الأشهر والأظهر[١٠] وهو قول النخعي والزهري وحماد والثوري وأبي عبيد وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، مع كونه عارفا باللفظ

---

(١) مختار الصحاح ١٤٩/١،كتاب الكليات ٦٧٢/١، دستور العلماء ١٦٥/٢، المطلع على أبواب المقنع ٣٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٤/١.

(٢) ينظر: المغني ٢٩٠/٧، طلاق الغضبان ٦٦/١.

(٣) المجموع ٢٣/٧وينظر: مواهب الجليل ٢٤٤/٤، حاشية العدوي ٦٤٩/١.

(٤) البحر الرائق ٢٦٨/٣، المبسوط للسرخسي ٥٣/٦، الهداية شرح البداية ٢٢٩/١، بدائع الصنائع ١٠٠/٣، بداية المبتدي ٦٨/١، لسان الحكام ٣٢٤/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٠/٢.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٢٦٢/١، المدونة الكبرى٢٥/٥، شرح مختصر خليل ١٩٩/٣، الفواكه الدواني ٤٤/٢.

(٦) الأم ج٥/ص٢٢٠، الوسيط ج٥/ص٣٧٢.

(٧) المغني٢٩٠/٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٤٥/١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٥٠٩/١،

(٨) ينظر: المحلى ٢٠٤/١٠.

(٩) ينظر: شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى ٢/ ٣٨٢.

(١٠) كشف الرموز، الفاضل الآبي ٢/ ٢٠٦، قواعد الأحكام للحلي ١٢١/٣، شرح اللمعة، ٦/ ١٧.

وموجبه[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: (قول الصغير لغو في الأحكام بإجماع أهل الإسلام)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل قال وان طلق الصبي امرأته قبل أن يحتلم لا يجوز ؛ لأنه من السنة ألا تقام حدود الله إلا على من احتلم أو بلغ الحلم والطلاق من حدود الله فلا يجوز أن يتعداه احد صغير كان أو كبيرا فلا ترى أمرا أوثق من الاعتصام بالسنن[4].

ثانيا/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)[5].

وجه الدلالة:

افاد الحديث وقوع كل طلاق باستثناء طلاق الصبي (فَلا يَقَعُ طَلاقُه وَإن كان عَاقِلا؛ لأن الطَّلاقَ لم يُشرَع إلا عِنْدَ خُرُوجِ النِّكَاحِ من أَن يَكُونَ مَصلَحَةً وَإِنَّمَا يُعرَفُ ذلك بِالتَّأَمُّلِ وَالصَّبِيُّ لاشتِغَالِهِ بِاللَّهوِ وَاللَّعِبِ لا يَتَأَمَّلُ فَلا يَعْرِفُ)[6].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨٤/٧، المغني ٢٩٠/٧، المحلى ٢٠٤/١٠، فتح الباري ج٩/ص٣٩٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٥/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤٢٢/٢.

(٥) لم أجد من ذكر بهذا اللفظ غير صاحب تحفة الأحوذي ٣١١/٤، وصاحب مرقاة المفاتيح ٣٩٣/٦، واغلب كتب الحنفية (البحر الرائق ٢٦٨/٣، الهداية شرح البداية ٢٢٩/١، المبسوط للسرخسي ٥٣/٦، شرح فتح القدير ٤٨٧/٣، تبيين الحقائق ١٩٤/٢) وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٩/٢: لم أجده بهذا اللفظ وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا: (لا يجوز طلاق الصبي) و أخرج عن على بإسناد صحيح: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وروى هذا مرفوعا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وفي إسناد عطاء بن عجلان وهو متروك، وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن على: (لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم) وفي الباب عن عائشة مرفوعا: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٠/٣وينظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/٦البحر الرائق ٢٦٨/٣.

ثالثا/ عن علي رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[1].

وجه الدلالة:

أفاد ظاهر الحديث عدم اعتبار أقوال الصغير ؛ لأنه غير مكلف فهذا يعني عدم وقوع طلاقه كالمجنون[2].

رابعا/ لا يكون طلاق الصبي طلاقا حتى يبلغ لقول علي رضي الله تعالى عنه: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) [3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٨٩/١ (٩٤٩) عن بن عباس عن علي قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وعن علي ج٤/ص٤٣٠(٨١٧٠) بلفظ: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل وعن الصبي حتى يشب) وعن ابي قتادة: ٤٣٠/٤ (٨١٧١) (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب١٠٢/٢(١٠٠٣) عن ابن عباس بنفس لفظ الحاكم عنه والبيهقي السنن الكبرى في باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ٢٦٩/٤(٨٠٩١) عن بن عباس (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) والنسائي في المجتبى في بَاب من لا يَقَعُ طَلاقُهُ من الأَزْوَاجِ ١٥٦/٦(٣٤٣٢) عن عائشة بلفظ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ) والطبراني في المعجم الأوسط ٣٦١/٣(٣٤٠٣)بنفس لفظ الحاكم عنه واحمد في مسنده ١٠٠/٦ (٢٤٧٣٨) (٢٥١٥٧) عن عائشة بلفظ(رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاث عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حتى يَبْرَأَ وَعَنِ الصبي حتى يَعْقِلَ).

(٢) ينظر: المغني ٢٩٠/٧.

(٣) اخرجه الترمذي في سننه في بَاب ما جاء في طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ (١١٩١) ٤٩٦/٣ بلفظ: المعتوه المغلوب على امره وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣١٠/١ (١١١٣) و البيهقي في السنن الكبرى في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ٣٥٩/٧ (١٤٨٨٦) وفي السنن الصغرى في باب طلاق السكران ٣٥٤/٦ (٢٦٩٦) و ابن أبي شيبة ٧٢/٤ (١٧٩١٢)(١٧٩١٣) (١٧٩١٤و عبد الرزاق ٤٠٩/٦ (١١٤١٤) (١١٤١٥) وابن الجعد في مسنده ١٢٠/١ (٧٤٢).

وجه الدلالة:

المراد بالمعْتُوهِ وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.[1]

خامسا/ لا يقع طلاق الصبي وَلَو مُرَاهِقًا لِفَقدِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ؛ لأنه معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، خُصُوصًا ما هو دَائِرٌ بين النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فكيف إذا كان ضررا محضا وما يدل أن الطلاق ضرر محض، أن الولي لا يملك عليه هذا التصرف[2].

سادسا/ لا يقع طلاق الصبي؛ (لأن من طَلَّقَ تَحْرُمُ عليه زَوْجَتُهُ بِطَلَاقِهِ وهو غير مكلف وَفِعْلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ لا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلا تَجْوِيز)[3].

القول الثاني: يصح طلاقه ويلزمه وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية وهو قول عطاء يرويه عن عمر بن الخطاب وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وإسحاق[4]. ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي يلزم فيه الصبي طلاقه.

قال مالك: إنه يلزمه إذا ناهز الاحتلام.

وقال احمد: (يلزمه إذا هو أطاق صيام رمضان أو يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه)[5].

وعن سعيد بن المسيب: (إذا أحصى الصلاة وصام رمضان)[6].

وقال عطاء:(إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه أو إذا بلغ أن يصيب النساء)[7].

وعن الحسن: (إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان)[8].

وقال إسحاق: (إذا جاوز اثنتي عشرة)[1].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، عمدة القاري ٢٥٥/٢٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٦٨/٣، شرح فتح القدير ٤٨٨/٣، المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٣.

(٣) الفواكه الدواني ٤٤/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، المغني ٢٩٠/٧، عمدة القاري ج٢٥٥/٠، تحفة الأحوذي ج٤/ص٥٧٢.

(٥) بداية المجتهد ٦١/٢.

(٦) المغني ٢٩٠/٧.

(٧) بداية المجتهد ٦١/٢، مصنف عبد الرزاق ٨٤/٧.

(٨) المغني ٢٩١/٧.

استدل أصحاب هذا للقول بما يأتي:

أولا/ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ)[٢].

وجه الدلالة:

عدم استثناء طلاق الصبي يدل على جوازه ووقوعه.

والجواب أكثر من وجه[٣]:

الأول: يحمل الحديث على المكلف والصبي ليس مكلفا.

الثاني: الحديث ضعيف جدا كما قال الحافظ في الفتح ولا يصلح للاستدلال؛ لأن في سنده عَطَاءَ بن عَجْلانَ قال عنه الترمذي: ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث.قال في العلل المتناهية: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب،كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه، إلا على جهة الاعتبار.

الثالث: على فرض صحة الحديث، فانه ليس نصا في إلزام الصبي الطلاق، بل هو نص في عدم إلزامه؛ لأن الصبي معتوه؛ لأن المراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء، الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.[٤]

ثانيا/ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يا أَيُّهَا الناس ما بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)[٥].

وجه الدلالة:

عموم الحديث يفيد شمول الصبي الذي يفهم الطلاق[٦].

---

(١) المغني ٢٩١/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في بَاب ما جاء في طَلاقِ الْمَعْتُوهِ (١١٩١) ٤٩٦/٣ وقال: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من حديث عَطَاءِ بن عَجْلانَ وَعَطَاءُ بن عَجْلانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، المحلى ٢١١/١٠، بداية المجتهد ٦٢/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، عمدة القاري ٢٥٥/٢٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في بَاب طَلاقِ الْعَبْدِ ٦٧٢/١ (٢٠٨١) عن بن عَبَّاسٍ والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء ٣٦٨/٧ (١٤٩٥٦) أيضا عن بن عباس ومرة والدارقطني في كتاب الطلاق ٣٧/٤ (١٠٢) عن عكرمة.

(٦) ينظر: المغني ٢٩٠/٧.

وأجيب:

الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف[١].

ثالثا/ عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اكتموا الصبيان النكاح)[٢].

وجه الدلالة:

يفهم منه أن فائدته أن لا يطلق بعد لمه بالزواج[٣].

رابعا/ يقع طلاق الصبي ؛ (لأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ)[٤].

موقف القانون العراقي:

إن القانون العراقي في المادة الخامسة والثلاثين لم يذكر الصبي صراحة من بين من لا يقع طلاقهم ولكن تم ذكره ضمنا إذا اعتبرنا كلمة المعتوه تشمل الصبي أيضا من الناحية اللغوية، ومن جانب آخر إن القانون العراقي في المادة السابعة الفقرة الأولى اشترط كامل الأهلية للزواج، وجعل تمام الأهلية في العقل وإكمال الثامنة عشرة وأجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر، إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، بشرط تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية، فيفهم من هذا عدم ذكر الصبي مع من لا يقع طلاقهم ؛ لأنه ليس من المعقول أن يحدد القانون كما في المادتين السابعة والثامنة سنا معينة للزواج وهي الثامنة عشرة بحيث لا يجوز العقد قبل هذا السن إلا للضرورة في الخامسة عشر أيضا بعد التأكد من البلوغ ويبيح الطلاق لمن هو دون هذا السن[٥].

القول الراجح:

---

(١) ينظر: نصب الراية ١٦٥/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢، تلخيص الحبير ٢١٩/٣، البدر المنير ١٣٨/٨، كشف الخفاء ٢٤٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤ (١٧٩٤٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار في باب طلاق السكران ٤٩٨/٥ (٤٤٧٩) بلفظ: (اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

(٣) ينظر: المغني ٢٩٠/٧.

(٤) المغني ٢٩٠/٧.

(٥) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ٤٩/١ــ ص١٣٢.

يبدو لي ـــ والله اعلم ـــ بعد هذا الاستعراض وأدلة كل فريق ومناقشتها أن الراجح هـــو مذهب الجمهور القاضي بعدم صحة طلاق الصبي قبل البلوغ لخطـــورة الطـــلاق وخطـــورة مضاعفاته على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع وكذلك لورود أكثر من حديث بالإطلاق يفيد عدم صحة طلاق الصبي كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم و..... الحديث)[1]. دون التفريق بين المميـــز وغير المميز؛ ولان التصرفات المالية وغير المالية الدائرة بين النفع والضرر غير نافذة من الصـــبي، فكيف بالطلاق الذي هو ضرر محض، فمن باب أولى أن يكون باطلا ؛ لأنه أكثر خطـــورة وأهمية من القضايا المالية.

(١) سبق تخريجه قريبا.

المبحث الثاني: حكم طلاق السفيه:

السَّفَهُ لغة: (خِفَّةُ الحِلْمِ أَو نَقِيضُه وأَصْلُه الخِفَّة والحرَكَةُ أَو الجَهْلُ وهو قَرِيبٌ بعضُه من بعضٍ و سفه الرجل صار سفيها)[1].

السفه اصطلاحا[2]: (خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع عدم اختلاله[3])[4].

والسفيه: قال في المدونة السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه البطال في دينه فهذا السفيه[5]. وقال الإمام العيني في عمدة القاري: السفيه وهو ضد الرشيد، وهو الذي يصلح دينه ودنياه. والسفيه: هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع، ويتبع هواه، ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وغير ذلك[6]. وقال عبدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي في التوضيح في حل عوامض التنقيح: السفيه هو: من تعتريه خفة إما فرحا وإما غضبا فيتابع مقتضاها في الأمور من غير نظر وروية في عواقبها ليقف على أن عواقبها محمودة أو وخيمة أي مذمومة[7]. وعند الزيدية: هو الذي لا يبالي في الغبن فيما باع أو شري ولا يعلم هدايته إلى الغالي والرخيص[8].

اختلف العلماء في طلاق السفيه على أكثر من قول:

---

(١) لسان العرب ٤٩٧/١٣، تاج العروس ٣٩٨/٣٦، المصباح المنير ٢٨٠/١،.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣، التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٢٦٧/٢، تيسير التحرير ٣٠٠/٢.

(٣) المراد اختلال العقل ليخرج بهذا القيد الجنون والعته ينظر: تيسير التحرير ٣٠٠/٢.

(٤) لا يضيف بعضهم (والشرع) لأن مقتضى العقل أن لا يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب إتباعه وعلى هذا لا حاجة لإضافة هذا القيد بهذا الاعتبار. التقرير والتحبير ٢٦٧/٢.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٢٥/٥.

(٦) ينظر: عمدة القاري ٢٤٦/١٢ــ ٢٥٥، غمز عيون البصائر ٢٨١/١.

(٧) ينظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح ٤٠٣/٢.

(٨) ينظر: شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى ٤/ ٢٨٤.

القول الأول: طلاق السفيه غير صحيح وبالتالي لا يقع طلاقه وهو مذهب والزيدية[١] اذ ورد في البحر الزخار تصرفات المحجور عليه للسفيه باطلة هكذا مطلقة،

وبه يقول عطاء[٢] إن كان محجورا عليه، ونسب هذا القول في الحاوي إلى ابن أبي ليلى وأبي يوسف إذ يقول: (قال طلاق المحجور عليه بالسفه واقع وهو قول جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف طلاقه لا يقع[٣]. وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال لا يجوز نكاحه ولا طلاقه)[٤]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي إذا كان محجورا عليه إذ يقول: (فإن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا وإن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه، والذي أراه من ذلك أنه إن تصرف بسداد نفذ وإن تصرف بغير سداد بطل)**[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ طلاقه لا يقع؛ لأن الطلاق إتلاف مال كالعتق؛ لأن البضع يملك بالمال ويزول عنه الملك بالمال فلما لم يصح عتقه وجب أن لا يصح طلاقه[٦].

ثانيا / قياسا على نكاحه فعند الشافعية[٧] والامامية[٨] عدم صحة نكاح المحجور عليه بغير اذن وليه وعند المالكية لوليه فسخ عقده[٩] والتفريق بين الزواج والطلاق الذي تترتب عليه التزامات مالية تحكم وترجيح بلا مرجح[١٠].

ثالثا/ الذي لا يملك التصرف في أمواله لعدم رشده ولاضطراب عقله وضعف تدبيره إلا بإذن وليه أولى أن لا يقيل تصرفه في طلاقه فالطلاق أكثر أهمية وخطورة من القضايا المالية[١].

---

(١) ينظر: البحر الزخار ٩٢/٥.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨٠/٧ المغني ٢٩١/٧ الحاوي الكبير ٣٦٣/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣٦٣/٦.

(٤) الإجماع ٨١/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٢/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/٦.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ١٧١/٣.

(٨) ينظر:العروة الوثقى ٨٦٦/٢.

(٩) ينظر: التاج والإكليل ٤٥٧/٣، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٧/١.

(١٠) ينظر:مدى سلطان الارادة في الطلاق ٥٨/٢.

القول الثاني: يصح طلاقه إذا كان بالغا وهو قول جمهور العلماء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والامامية[٦] محجورا عليه أو لم يكن محجورا عليه. وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال لا يجوز نكاحه ولا طلاقه)[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٨].

وجه الدلالة:

عموم الآية تدل صحة وقوع الطلاق من السفيه ومن غير السفيه[٩].

ثانيا/ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يا أَيُّهَا الناس ما بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)[١٠].

وجه الدلالة:

عموم الحديث يفيد شمول السفيه [١١].

---

(١) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ص٣٥٢، مدى سلطان الارادة في الطلاق ٥٨/٢.

(٢) ينظر: ، الحجة ٤٤٠/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٦/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٥/٥، الشرح الكبير ٣٥٢/٢، التاج والإكليل ٦٥/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/٦، المغني ٢٩١/٧.

(٥) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

(٦) ينظر: جامع المقاصد ١١٨/١٢، الجامع للشرائع ص٣٦.

(٧) الإجماع ٨١/١.

(٨) سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٤/٦.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في بَاب طَلَاقِ الْعَبْدِ ٦٧٢/١ (٢٠٨١) عن بن عَبَّاسٍ والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء ٣٦٨/٧ (١٤٩٥٦) أيضا عن بن عباس ومرة والدارقطني في كتاب الطلاق ٣٧/٤ (١٠٢) عن عكرمة.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/٦.

وأجيب:

الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف[١].

ثالثا/ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي (مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق ونكاح وطلاق)[٢].

رابعا/ قياسا على العبد فهو أحسن حالا منه لحريته وثبوت ملكه، فلما صح طلاق العبد، فأولى أن يصح طلاق السفيه[٣].

خامسا/ قياسا على المفلس المحجور عليه، فالحجر على السفيه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس[٤].

سادسا/ يصح طلاقه؛ لأنه يستفيد بطلاقه سقوط النفقة، إن كان بعد الدخول، ونصف المهر إن كان قبل الدخول، فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة، ويجبر على التزام النفقة[٥].

سابعا/ يقع طلاقه ؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد[٦].

ثامنا/ يقع طلاقه فالسفه لا ينافي أهلية الخطاب، ولا الوجوب، لوجود مناطهما، وهو العقل والقوة الظاهرة والباطنة، فهو مخاطب بجميع الأوامر والنواهي، فلا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية من حقوق الله تعالى، وإذا كان أهلا لوجوب حقوق الله تعالى، كان أهلا لحقوق العباد، وهي التصرفات بالطريق الأولى، فإن حقوقه أعظم؛ لأنها لا تحمل إلا من هو كامل الحال والأهلية، بخلاف حقوقهم ومن ثمة وجب على الصبي نفقة الزوجات والأقارب، والعشر والخراج و لم تجب عليه الصلاة والصيام ونحوهما[٧].

القول الثالث: وذهب ابن حزم[٨] الى القول: بان السفيه بالمعنى الذي يقول به فقهاء المسلمين لا وجود له في القرآن الكريم، ولا يكون المسلم الذي يعقل سفيها أصلا؛ لأن السفيه

---

(١) ينظر: نصب الراية ١٦٥/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢، تلخيص الحبير ٢١٩/٣، ، البدر المنير ١٣٨/٨، كشف الخفاء ٢٤٨/١.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في باب طلاق السفيه (١٢٢٩٠) ٨٠/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٤/٦.

(٤) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٤/٦.

(٦) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٧/٢، تيسير التحرير ٣٠٠/٢.

(٨) أ ينظر: المحلى ٢٨٧/٨ ــ ٢٨٨، ٣٣٢/٩.

الوارد في القران إنما هو الكافر أو المجنون الذي لا يميز؛ لهذا فالسفيه الذي يقصده الفقهاء بأنه الذي يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ وَلاَ يُحْسِنُ حِفْظَ مَالِهِ، يقع طلاقه ولا يسمى سفيها ؛ لأنه لم يأت في القران السفيه بهذا المعنى الذي ذهب إليه الفقهاء، والسفه في القران جاء بمعنى الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ من الناس ما وَلاهُمْ عن قِبْلَتِهِمْ التي كَانُوا عليها ﴾[1]. او بمعنى المجنون والصغير كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾(٢). وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كان الذي عليه الْحَقُّ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا ﴾[3].

موقف القانون العراقي:

يبدو لي أن المشرع العراقي يأخذ بمذهب الجمهور بوقوع طلاق السفيه؛ لأن القانون العراقي حدد في المادة الخامسة والثلاثين الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم و لم يذكر السفيه وهذا يعني في الظاهر وقوعه[٤].

الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ رأي الجمهور الذي مفاده وقوع طلاق السفيه لقوة أدلة الجمهور ولما نقل ابن المنذر الإجماع عليه[٥]؛ ولأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد. ويجدر بالذكر أن الشيخ الصابوني في كتابه مدى حرية الزوجين في الطلاق والدكتور مصطفى الزلمي في كتابه مدى سلطان الإرادة في الطلاق رجحا عدم صحة طلاق السفيه المحجور عليه إذا ترتب عليه التزامات مالية لأهمية الطلاق وخطورته [٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية:٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١١٧.

(٥) ينظر: الإجماع ٨١/١.

(٦) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ص٣٥٢، مدى سلطان الإرادة في الطلاق ٥٨/٢.

المبحث الثالث: حكم طلاق الهازل واللاعب

الهزل لغة: (هزل يهزل هزلا فهو كضرب وفرح والهزل نقيض الجد وخلافه و هزل الرجل في الأمر إذا لم يجد وَفُلانٌ يَهْزِلُ في كَلامِهِ إذا لَمْ يَكُنْ جَادًّا تَقُولُ أَجادٌّ أَنْتَ أَمْ هَازِلٌ والهزل واللعب من واد واحد وفي التنزيل: ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾[1] قال في التهذيب أي ما هو باللعب)[2].

الهزل اصطلاحا/ هو: (أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما)[3]، وهو ضد الجد، والجد: (ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازا)[4]. والهزل واللعب في اللغة مترادفان وكذلك في الاصطلاح عند أكثر الفقهاء لهذا يذكران معا هكذا (الهَازِلِ وَاللاعِبِ) على أنهما مترادفان ومن باب عطف الشيء على نفسه[5]. إلا أن الشافعية يفرقون بينهما في التعريف دون الحكم، فالهازل هو الذي يقصد اللفظ دون معناه والهازل بالطلاق هو: من قصد لفظه دون معناه واللاعب الذي يصدر منه اللفظ دون قصد، واللاعب بالطلاق هو: من لعب به بأن لم يقصد شيئا[6].

مما سبق يتبن لنا ان الهازل بالطلاق واللاعب بت، هما الذان يتلفظان به أي يأتيان بلفظ الطلاق فعلا، أو ما يدل عليه، أو ما يقوم مقامه بإرادتهما واختيارهما، ولا يريدانه إلا اللعب واللهو والمزاح، دون قصد لموجبه، وحكمه وحقيقته. أيقع طلاقه أم لا؟ اختلف العلماء في طلاق الهازل واللاعب، فمنهم من قال بوقوعه؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، وصريحه لا يحتاج إلى نية، ومنهم قال بعدم وقوعه؛ لخلوه من النية، وفيما يأتي أقوال العلماء وأدلتهم في طلاق الهازل.

---

(١) سورة الطارق، الاية:١٤

(٢) لسان العرب ٦٩٦/١١، تاج العروس ١٣٢/٣١المغرب في ترتيب المعرب ٣٨٤/٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ج٦/ص٣٩١

(٤) عون المعبود ١١٨/٦، تحفة الاحوذي ٣٠٤/٤

(٥) ينظر: حاشية الرملي ٢٨١/٣.

(٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ص٣٩، فتح المعين ٥/٤، حاشية الرملي ٢٨١/٣.

القول الأول: يقع طلاق الهازل، وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية ومالك في احد قوليه والشافعية والحنابلة وجمهور الزيدية، قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء) روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعبيدة وبه قال أبو عبيد، قال أبو عبيد: وهو قول سفيان وأهل العراق[1].

وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي: فيقول: (فأما الطلاق فيلزم هزله وكذلك العتق لأنه من جنس واحد يتعلق بالتحريم والقربة فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط)[2].ويقول: (ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه (أي طلاق الهازل) وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل فقال عنه علي بن زياد لا يلزم ومن أراد أن يخرج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر لأن إبطال نكاح الهازل يوجب إلزام طلاقه لأن فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعا وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته)[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[4].

وجه الدلالة:

يفيد سبب نزول الآية أن جد الطلاق وهزله سواء، فَعَن أبي الدَّرْدَاءِ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: (من لَعِبَ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ لَزِمَهُ وَقِيلَ فيه نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ وكان الرَّجُلُ في الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٦٣/٣، المبسوط للسرخسي ٥٨/٢٤، بدائع الصنائع ١٠٠/٣، شرح فتح القدير ٥/٤، الروضة الندية ٢٤٠/٢، الإجماع ٨٠/١، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، ٩٠١/٢، التاج والإكليل ٤٥/٤، منح الجليل ٢٦٩/٣، الدراري المضية ٢٧١/١، السيل الجرار ٣٤٣/٢، مطالب أولي النهى ٦٩٥/٤، منار السبيل ٩٩/٢، المجموع ١٦٤/٩، الوسيط ٣٨٦/٥، حاشية عميرة ٣٣٢/٣، المغني ٣٠٣/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٦٥/٨، مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧/١، شرح الأزهار، الامام أحمد المرتضى: ٢ /٣٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٥٤٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

يُرَاجِعُ فيقول كُنْت لاعِبًا وَيُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فيقول كُنْت لاعِبًا فَنَزَلَتْ الآية، فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم: (من طَلَّقَ أو حَرَّرَ أو نَكَحَ فقال إنِّي كُنْت لاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ منه)[1].

فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها نزلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء[2].

وأجيب:

ليس في الآية ما يدل صراحة على أن طلاق الهازل لازم، ولا يفهم منها سوى النهي عن الهزل في الأحكام الإلهية، وهي ليست نصا في أن الهازل إذا باشر السبب يترتب عليه الأثر[3].

ثم ذكر كثير من المفسرين أن الآية نزلت في الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها[4].

ثانيا/ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ[5] جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)[6].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٨٢/٢، الدر المنثور ٦٨٣/١، تفسير ابن كثير ٢٨٢/١، تفسير الثعالبي ١٧٨/١، تفسير السمرقندي ١٧٨/١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار القلم , الدار الشامية – دمشق , بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ١٧١/١، تفسير البحر المحيط ج٢/ص٢١٩ تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، تأليف: الامام عز الدين عبد= العزيز بن =عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ٢٢٤/١ العجاب في بيان الأسباب٥٨٩/١ مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/٤،حدثنا المطالب العالية ٤٦٨/١٤، تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، ٢٣٤/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢.

(٣) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية: ٣١٥، مدى سلطان الإرادة في الطلاق: ٣٥/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤٨١/٢، زاد المسير ٢٢٣/١. التفسير الكبير ٨٢/٦،الدر المنثور ٦٨٢/١،تفسير البغوي ٢١٠/١،تفسير السمعاني ٢٣٠/١،تفسير القرطبي ١٥٦/٣.

(٥) أي مزاحهن، ينظر: منح الجليل ٤٥/٤

(٦) أخرجه الحاكم في بداية كتاب الطلاق (٢٨٠٠)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وابن الجارود في المنتقى في كتاب النكاح(٧١٢)وابو داود في بَاب في الطَّلاقِ على (٢١٩٤) وابن ماجه فيَ باب من طَلَّقَ أو نَكَحَ أو رَاجَعَ لاعِبًا (٢٠٣٩)و البيهقي في السنن الكبرى في باب صريح ألفاظ الطلاق (١٤٧٧٠)

وجه الدلالة:

هذا الحديث الشريف جعل التلفظ بصريح الطلاق سواء أكان عن جد أم هزل وجعله واقعا.

وأجيب:

الحديث طعن فيه المحدثون وهو حديث ضعيف ولا يصلح للاستدلال به، وبناء حكم خطير عليه، كالطلاق؛ لان في سنده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه، قال النسائي فيه: (انه منكر الحديث)[1].قال ابن العربي فيه : (لا يصح فيه شيء)[2]وقال أبو بكر المعاضيدي عن الحديث : (لم يصح منه شيئ)[3]

ثالثا/ لأنه أتى بلفظ صريح الطلاق ولا يحتاج صريحه إلى نية[4].

وأجيب:

والترمذي في بَاب ما جاء في الْجِدِّ وَالْهَزْلِ في الطَّلاقِ (١١٨٤وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ والدارقطني في باب المهر وكتاب الطلاق (٤٥) (٤٧) (٤٨) (٥٠) وسعيد بن منصور في سننه في باب الطلاق لا رجوع فيه (١٦٠٣والبيهقي في السنن الصغرى (٢٦٦٨) والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٨٤).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي٢/٢٥٥ وينظر: وتهذيب التهذيب ١٤٤/٦ وتحفة الاحوذي ٣٠٤/٤ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥/٤ قال ابن القطان في كتابه: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وان كان قد روى عنه جماعة، فانه لا يعرف حاله، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٥/٦: عبدالرحمن بن حبيب لم يوثقه غير ابن حبان، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا انفرد به، كما بين الحافظ نفسه في مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث فالسند ضعيف وليس بحسن عندي انتهى، وأخرجه أبو داود وبن ماجه وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفي إسناده بن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن، وإسناده منقطع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفي إسناده انقطاع أيضا.

(٢) عارضة الاحوذي ١٣٠/٣

(٣) مختصر ابي داود ١١٩/٣

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٦/٤، حاشية عميرة ٣٢٤/٣.

القول بان الصريح لا يحتاج إلى النية مختلف فيه فلا يصلح حجة فالمشهور عن مالك وأبي حنيفة في رواية[١] والإمام احمد في رواية[٢] والامامية[٣] والظاهرية[٤]، أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية.

رابعا/ يقع طلاق الهازل؛ لأنه لو أطلق للناس جواز الاحتجاج بالهزل بعدم الوقوع، لتعطلت الأحكام و لم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق كي يتخلص من الطلاق، أو الحكم المترتب على قوله أن يقول كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، و لم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيدا لأمر الفروج واحتياطا لها[٥].

خامسا/ يقع طلاق الهازل؛ لأنه باشر السبب باستعماله صيغة الطلاق ومجرد مباشرة السبب كاف لترتب الأثر عليه وهو وقوع الطلاق فمتى، ما أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره فإنما إليه مباشرة السبب او الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف، أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل[٦].

وأجيب:

مباشرة السبب يترتب عليه الأثر، إذا أراد المباشر ذلك، وإلا للزم القول بوقوع طلاق الصبي والمجنون إذا باشرا صيغة الطلاق[٧].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٥٦/٢.

(٢) وَرد عَنهُ انه لا يَقَعُ إلا بِنِيَّةٍ أو قَرِينَةِ غَضَبٍ أو سُؤَالِهَا وَنَحوِهِ. ينظر: الروض المربع ١٤٨/٣.

(٣) الخلاف للطوسي: ٤/ ٤٥٩، جواهر الكلام: للجواهري: ٢٣ /٥٩، الإعلام: الشيخ المفيد ص ٣٨.

(٤) ينظر : المحلى ١٨٥/١٠ الا انه قال: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ السراح وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو يقول مطلقة أو قد طلقتك أو أنت طالقة أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة أو قد سرحتك أو أنت السراح أو أنت مفارقة أو قد فارقتك أو أنت الفراق هذا كله إذا نوى به الطلاق فإن قال في شيء= =من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق في الفتيا و لم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء.

(٥) ينظر: عون المعبود ١٨٩/٦، المبسوط للسرخسي ٥٨/٢٤.

(٦) ينظر: زاد المعاد: ٢٠٤/٥، مرقاة المفاتيح ٣٩١/٦، المبسوط للسرخسي ٥٨/٢٤، إعلام الموقعين ١٢٤/٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٨/٦.

(٧) ينظر: مدى سللطان الإرادة في الطلاق : ٣٦/٢.

سادسا/ يقع طلاقه؛ لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[١].

وأجيب:

قصد اللفظ وحده لا يكفي لترتب الحكم عليه فلا بد معه من قصد الحكم والنية والعزم وكلاهما مفقود كطلاق المكره[٢].

القول الثاني: عدم وقوع طلاق الهازل وهو مذهب الظاهرية[٣] والامامية[٤] ومالك في رواية عَلِي بن زِيَادٍ عنه[٥]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام احمد حكاها أبو بكر عبد العزيز، وغيره[٦]. وبعض الزيدية منهم الناصر وبه يقول الصادق والباقر[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨].

وجه الدلالة:

(دَلَّت الآية على اعْتِبَارِ الْعَزْمِ، وَالْهَازِلُ لا عَزْمَ منه وعليه فلا يقع طلاقه)[٩].

واعترض:

يُعتَبَرُ العَزمُ في غَيرِ الصَّرِيحِ لا في الصَّرِيحِ فَلا يُعتَبَرُ ثم الاستِدلالُ بالآية غَيرُ صَحِيحٍ من أَصلِهِ لأنها نَزَلَت في حَقِّ المَولَى[١٠].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني ٢١٤/٣، مرقاة المفاتيح ٣٩١/٦، إعلام الموقعين ١٢٤/٣.

(٢) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٣١٥.

(٣) ينظر: المحلى ٢٠٤/١٠.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام،الشهيد الثاني: ٩/ ٢٦، جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ٢٣/ ١٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/١، الفتاوى الكبرى ١٤٩/٣، إعلام الموقعين ١٢٤/٣، تفسير القرطبي ١٩٧/٨، فقه السنة، الشيخ سيد سابق: ٢٥٠/٢.

(٦) ينظر: طلاق الغضبان ٦٠/١.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٢١/٧، سبل السلام، ج١٧٦/٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٩) نيل الأوطار ٢١/٧.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

ثانيا/ بقوله (صلى الله عليه وسلم) (إنما الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[١].

وجه الدلالة:

المراد من الحديث أن الأحكام إنما تثبت للأعمال في الشريعة بالنيات لأن من المعلوم أن العمل لا يكون عملا إلا بالنية، وقد نفى النبي عليه وآله السلام الأحكام الشرعية عما لم تصاحبه النية من الأعمال فوجب أن لا يقع طلاق لا نية معه[٢].

واعترض:

هذا الحديث عام يخصصه حديث (ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ[٣] جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)[٤].

ثالثا/ طلاق الهازل ليس طلاقا، إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه، كما أمر الله تعالى[٥].

واعترض:

الحاكم ملزم أن يحكم بالظاهر وليس ملزما أن يتعمق في قلبه ليعلم مطابقة الإرادة الباطنة للظاهرة[٦].

موقف القانون العراقي:

الذي يبدو لي أن المشرع العراقي يأخذ بمذهب الجمهور بوقوع طلاق الهازل؛ لان القانون العراقي حدد في المادة الخامسة والثلاثين الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم و لم يذكر الهازل وهذا يعني في الظاهر وقوعه. ولكن يمكن قياس طلاق الهازل على طلاق السكران والمكره والغضبان بعدم وقوعه لعدم وجود النية والعزم فيه[٧].

---

(١) رواه البخاري: في بَاب بدء الوحي: ٣/١ومسلم في بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنما الاعمالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال (١٩٠٧) ١٥١٥/٣.

(٢) الانتصار: الشريف المرتضى: ٣٠٢.

(٣) أي مزاحهن، ينظر: منح الجليل ٤٥/٤

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: المحلى ٢٠٤/١٠.

(٦) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق: ٣٨/٢.

(٧) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١١٧.

القول الراجح:

جمعا بين القولين؛ ولطعن المحدثين في الحديث اذي اعتمده أصحاب القـــول الاول [1].

وضعف استدلالهم بالآية، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه بَعْضُ أصحاب مالك، وهـــو إن قام دَلِيلُ أو قرينة على الْهَزْلِ لم يَلْزَمْهُ طلاق[2]. ومعلوم أن الهازل من حيث هو هـــازل لا قصد له في إيقاع ما هزل به[3] وان تجردت الحالة من الدليل والقرينة فلا يقبل منـــه مجـــرد الادعاء، إذ لا صارف يصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته، ومجرد الـــدعوى لا يكفـــي، ولا يصلح وإلا لتعطلت الأحكام، ولاضطربت المعاملات، واختل نظامها، وهو ما رجحه أيضا الصابوني في مدى حرية الزوجين في الطلاق[4].

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي٢/٢٥٥، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٤، نصب الراية ٤/٣٥ ، عارضة الاحوذي ٣/١٣٠، مختصر ابي داود ٣/١١٩، وتحفة الاحوذي ٤/٣٠٤ ، إرواء الغليل ٦/٢٢٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٢٤، الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٩ طلاق الغضبان ١/٦٠، التاج والإكليل ٤/٤٤.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٢٦.

(٤) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٣١٨.

المبحث الرابع: طلاق السكران وفيه مطلبان:

المطلب الاول:تعريف السكر

السكر لغة: بضم السين إسمُ مصدر من سكر يسكر سكرا فهو سكران والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة ومعنى السكر قطع الشيء عن سننه الجاري فمن ذلك تسكير الماء وهو رده عن سننه في الجرية والسكر في الشراب هو أن ينقطع عما كان عليه من المضاء في حال الصحو فلا ينفذ رأيه على حد نفاذه في الصحو أو هو زوال العقل بشرب المسكر [١].

السكر اصطلاحا: (السكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة)[٢]. أو (السكر غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها)[٣].

اختلف العلماء في حد السكر والسكران على اقوال.

عند الحنفية:

أ ــ جاء في المبسوط للسرخسي: (قال أبو حنيفة السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة وعند أبي يوسف ومحمد: أن يختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله ؛ لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى في الناس سكرانا وإليه أشار الله عز وجل في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ[٤] ﴾)[٥].

ب ــ السكر هو: (أَنْ يَغْلِبَ السُّرُورُ على الْعَقْلِ فَيَسْلُبَ التَّمْيِيزَ أَصْلا)[٦].

وعند المالكية:

أ ــ جاء في شرح ميارة: (هو المختلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب)[٧].

---

(١) العين ٣٠٩/٥، القاموس المحيط ٥٢٤/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٥٥٢.

(٣) التعاريف ج١/ص٤٠٩.

(٤) سورة النساء ، الآية:٤٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٩.

(٦) تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

(٧) ينظر: شرح ميارة ج٢/ص٣٤.

ب ــ جاء في حاشية الدسوقي: (هو مَنْ عِنْدَهُ نَوْعُ من التَّمْيِيزِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ و الْمُخْتَلِطِ الذي عِنْدَهُ ضَرْبٌ من الْعَقْل)[1].

وعند الشافعية:

جاء في المجموع للنووي: قال الشافعي: (السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم، وقال أصحابنا: هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام فأما من حصل به بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد و لم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح جميع تصرفاته بلا خلاف)[2].

وعند الحنابلة:

أ ــ جاء في المغني لابن قدامة: (وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[3]. فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى)[4].

ب ــ وجاء في الإنصاف للمرداوي: (حَدُّ السَّكْرَانِ هو الذي يَخْلِطُ في كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَيَسْقُطُ تَمْيِيزُهُ بين الأعيان وَلا يُشْتَرَطُ فيه أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لا يُمَيِّزُ بين السَّمَاءِ والأرض وَلا بين الذَّكَرِ والأنثى قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فقال: السَّكْرَانُ الذي إذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ في ثِيَابِ غَيْرِهِ فلم يَعْرِفْهَا، أو وَضَعَ نَعْلَهُ في نِعَالِهِمْ فلم يَعْرِفْهُ، وإذا هذي في أَكْثَرِ كَلَامِهِ وكان مَعْرُوفًا بِغَيْرِ ذلك)[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٦.

(٢) المجموع ٣/٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) المغني ٧/٢٩٠.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٦.

وعند الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم: (وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك؛ لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلَواةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1]. فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس بسكران ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران ؛ لأنه لا يعلم ما يقول) [2].

وعند الامامية:

جاء في المقنعة للمفيد: (السكر من الشراب تغير العقل . وعلامة ذلك : أن يستقبح الإنسان ما يستحسنه في حال الصحو ، ويستحسن ما يستقبحه فيها . فإن كان معروفا بالهدى والسكون في حال صحوه ، فانحرف مع الشراب ، وخرج من اللهو والبذلة إلى ما لا يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك ، فهو سكران) [3].

من هذه التعريفات يتبين لنا أنه ليس كل من شرب الخمر يعتبر سكرانا ولتصرفاته حكم خاص بل السكران هو الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام بحيث لا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره.

---

(١) سورة النساء الآية:٤٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٦.

(٣) المقنعة، للشيخ المفيدص ٨٠٠.

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.

قسم العلماء السكران إلى قسمين:

الأول: من سكر سكرا غير حرام أو سكر بطريق غير محظور، كمن شرب مسكرا لا يعلم انه مسكر، أو اكره على شرب المسكر واسكر، أو تناول دواء كأكل بنج أو نحوه فغيب عقله، فهذا حكمه حكم النائم، ولا يقع طلاقه إذا طلق حال سكره باتفاق المذاهب(١).

الثاني: من سكر بطريق محرم بان تناول المسكر وباختياره، مع علمه بأنه مسكر وطلق في حال سكره **اختلف العلماء في طلاقه أيقع أم لا على قولين:**

القول الأول: وقوع طلاق السكران إذا كان سبب السكر أمر غير مباح، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك والشافعي في المعتمد من مذهبه واحمد في رواية، وجمهور الزيدية، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والنخعي وميمون بن مهران، والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسليمان بن حرب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحميد بن عبد الرحمن الحميدي وشريح القاضي(٢) .كما روي عن علي ومعاوية وابن عباس وابن عُمَرَ رضي الله عنهم جميعا(٣). **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي(٤).**

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلَواةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٥).

وجه الدلالة:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان الصلاة في حال السكر، وهذا يَقتَضِي عَدَمَ زَوَالِ التَّكلِيفِ وَكُلُّ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ منه الطَّلاقُ(٦).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ،الام ٢٥٤/٥. تفسير القرطبي ٢٠٣/٥، الإقناع للماوردي ١٤٦/١، شرح مختصر خليل ١٠٨/٨، منح الجليل ٤٤/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣.

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٥٩/٧، سنن سعيد بن منصور (١) ٣٠٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/٤، فتح الباري ٣٩١/٩، المغني ٢٨٩/٧، الاستذكار ٢٠٥/٦، المحلى ٢٠٩/١٠، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٣) ينظر: المغني ٢٨٩/٧، سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠/١.

(٥) سورة النساء الآية:٤٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٦/١٠، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٣/٧.

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: النَّهْيَ في الآية إنَّمَا هو عن أَصلِ السُّكرِ الذي يَلزَمُ منه قُربَانُ الصَّلاةِ إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى.

الثاني: الآية دليل عليهم وليس دليلا لهم؛ لأنها جعلت قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

الثالث: بالتاكيد نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، عليه وجب حمل خطاب النهي على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وهو الأنسب بعد تحريم الخمر قطعيا[1].

ثانيا/ قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[2] .

وجه الدلالة:

الآية مطلقة في كل مطلق من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل[3].

وأجيب:

هذا منتقض بطلاق السكران الذي شرب مالا يعلم بأنها خمر، وهم لا يقولون بوقوعه، فكيف يقال إنها مطلقة في كل طالق، من غير فصل.

ثالثا/ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ)[4].

وجه الدلالة:

السكران ليس بمعتوه فيلزمه طلاقه لإطلاق الحديث.

والجواب أكثر من وجه[5]:

الأول: يحمل الحديث على المكلف والسكران ليس مكلفا.

---

(١) ينظر: سبل السلام ١٨١/٣، نيل الأوطار ٢٤/٧، زاد المعاد ٢٣١/٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية:٢٣٠.

(٣) ينظر: البدائع ٩٩/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في بَاب ما جاء في طَلاقِ المعتوه (١١٩١) سنن الترمذي ٤٩٦/٣ وقال: هذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعًا إلا من حديث عَطَاءِ بن عَجلانَ وَعَطَاءُ بن عَجْلانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، المحلى ٢١١/١٠، بداية المجتهد ٦٢/٢

الثاني: الحديث ضعيف جدا كما قال الحافظ في الفتح ولا يصلح للاستدلال؛ لأن في سنده عَطَاء بن عَجلان قال عنه الترمذي: ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث.قال في العلل المتناهية: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الرازي: متروك الحديث وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار.

الثالث: على فرض صحة الحديث فانه ليس نصا في إلزام السكران الطلاق؛ لأن السكران معتوه ما، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ، وليس بمعتوه، وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك؛ لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان.

رابعا/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا قيلولة في الطلاق)[1].

وجه الدلالة :

أفاد الحديث وقوع الطلاق بعد أن صدر من المطلق ولا تراجع عنه من السكران وغيره.

والجواب من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده إسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ وَبَقِيَّةَ ضَعِيفَانِ وَالغَازِيَ ابن جَبَلَةَ مَجهُولٌ قال أبو حاتم ليس بقوي وقال البخاري حديثه منكر لا يتابع عليه وغازي بالزاي وقيده بعض الأئمة بالراء وَصَفْوَانَ ضَعِيفٌ ذكره العقيلي في الضعفاء ولا يُتَابع عليه صفوان ومداره عليه ثُمَّ هو مُرْسَلٌ [2].

الثاني: وعلى فرض صحته فالمراد منه طلاق المكلف العاقل، دون من لا يعقل[3]. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ على من نَوَى الطَّلاقَ.[4]

خامسا/ إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن عمر رضي الله عنه شاورهم في حد الخمر وقال أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده فماذا ترون فقال علي عليه السلام إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين جلدة، فجلده عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثمانين، فكان الدليل منه أن الزيادة على الأربعين علة

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في طلاق المكره (١١٣٠) (١٣١١) ٣١٤/١

(٢) ينظر: المحلى ٣٣٣/٨، ضعفاء العقيلي ٢١١/٢، لسان الميزان ١٩١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٣، البدر المنير ١١٨/٨

(٣) ينظر: سبل السلام ١٨١/٣، المحلى ٢١٠/١٠..

(٤) ينظر: نيل الأوطار ج٧/ص٢٥.

لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه، ولا كان مؤاخذاً به، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت انه مكلف وجب أن يقع طلاقه، كالصاحي[1].

وأجيب:

هذا الخبر غير صحيح، بل قال عنه ابن حزم:(انه خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه)[2].

سادسا/ لأنه ازال العقل بسبب هو معصية لتلذذه بذلك، فيجعل قائما عقوبة عليه بخلاف شرب الدواء[3].

والجواب أكثر من وجه[4]:

الأول: نعم صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب، فيحد على ذلك، والحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين الحد، وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة أنفسنا، ونرتب عليها أحكاما لم يأذن الله بها.

الثاني: لو يعاقب المسلم بالطلاق على المعصية، لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، و إنما قال من قال إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته.

الثالث: ثم إنه في حال سكره قد يعتق، و العتق قربة، فإن صححوا عتقه، بطل الفرق، و إن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى، فان الله يحب العتق و لا يحب الطلاق.

سابعا: (لأن ربط الاحكام باسبابها اصل من الاصول المأنوسة في والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه بت وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات)[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١٠.

(٢) المحلى ٢١١/١٠

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١٩٥/٢، السيل الجرار ٣٤٢/٢، الحاوي الكبير ٢٣٨/١٠، البحر الرائق ٢٦٦/٣، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ٢٣١/٤.

(٤) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ١١٧/١٤، السيل الجرار ٣٤٢/٢، زاد المعاد ٢١٣/٥.

(٥) نيل الأوطار ٢٣/٧.

وأجيب:

طلاق السكران ليس سببا حتى يربط به الخمر لعدم وجود القصد والعقل؛ لأن القول بإيقاعه يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر ولصح طلاق المجنون والصبي والنائم أيضا عند مباشرتهم السبب نفسه [1].

ثامنا/ ما يدل على وقوع طلاق السكران أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة ويحد بالقذف والْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لا يَجِبَانِ على غَيْرِ الْعَاقِلِ دَلَّ أَنَّ عَقْلَهُ جُعِلَ قَائِمًا وبهذا فارق المجنون[2].

والجواب أكثر من وجه[3]:

الأول: إلزامه بجناياته محل نزاع، لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد، ولا بيع ولا حد، إلا حد الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل

الثاني: إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك، لهذا يقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا، و إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر بخلاف أقواله.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران، وهو مذهب الظاهرية والامامية، واحمد في رواية وقول للشافعي، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، و لم يثبت عن صحابي خلافه، وهو قول طاووس وعطاء والقاسم وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد والعنبري وإسحاق وأبي ثور أبي الشعثاء، وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وهو اختيار الكرخي و الطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية، وهو أيضا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن المنذر: وهذا ثابت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه[4].

---

(١) : ينظر: زاد المعاد ٢١٤/٥، نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/٣، المغني ٢٨٩/٧.

(٣) زاد المعاد ج٥/ص٢١٣.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠٣/٥، فتح القدير ٤٦٨/١، صحيح البخاري ٢٠١٨/٥ مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٤ مصنف عبد الرزاق ٨٢/٧، فتح الباري ٣٩١/٩، المغني ٢٨٩/٧ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦٨٦/١، الحاوي الكبير ٢١٧/١٠، البحر الرائق ٢٦٦/٣، الدر المختار ٢٤١/٣، الاستذكار ٢٠٥/٦، المحلى ٢٠٨/١٠، إختلاف الأئمة العلماء ١٧٥/٢، التحبير شرح التحرير ١١٨٥/٣، الانتصار للشريف المرتضى ٣٠٤، الخلاف للطوسي ٤/ ٤٨٠ كفاية الأحكام للمحقق السبزواري: ١٩٨.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلَواةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران ؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقا ولا غيره ؛ لأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها، أو غير عالم بأنها خمر ،ولا يقوله المخالف فعلى هذا قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول [2].

ثانيا/ ما جاء في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمسلم أَنَّ حَمْزَةَ سَكِرَ وقال لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دخل عليه هو وَعَلِيٌّ: (وَهَلْ أَنْتُمْ إلاّ عَبِيدٌ لأبي) في قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ[3].

وجه الدلالة:

فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران، لو قَالَهَا غير سَكرَانَ لَكَانَ كُفرًا، مع ذلك تَرَكَهُ (صلى الله عليه وسلم) وَخَرَجَ و لم يُلزِمهُ حُكْمَ تِلكَ الكَلِمَةِ، فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يقول[4].

فان قيل:

الخَمرَ كانت إذ ذَاكَ مُبَاحَةً وَالخِلافُ إنَّمَا هو بَعدَ تَحرِيمِهَا[5].

---

(١) سورة النساء الآية:٤٣.

(٢) ينظر: المحلى ٢٠٩/١٠، سبل السلام ١٨١/٣،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران ٢٠١٨/٥ ومسلم في صحيحه في بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أنها تَكُونُ من عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ (١٩٧٩) ١٥٦٨/٣.

(٤) ينظر: المحلى ٢١١/١٠، نيل الأوطار ٢٤/٧.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٤/٧.

أجيب:

موضع الاستشهاد بالقصة لا يتعلق بحرمة، أو إباحة شرب الخمر، أو عقوبة شارب الخمر، إنما الاحتجاج من هذه القصة هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا[1] ولهذا قال الحافظ في الفتح: (وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره)[2].

ثالثا/ عن (بُرَيْدَةَ قال جاء مَاعِزُ بن مَالِكٍ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فقال: (وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إليه). قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فقال: (رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): (وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إليه). قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فقال: النبي (صلى الله عليه وسلم): مِثْلَ ذلك حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ قال له رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (فيما أُطَهِّرُكَ؟) فقال: من الزِّنَى. فَسَأَلَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَبِهِ جُنُونٌ)فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ. فقال: (أَشَرِبَ خَمْرًا ؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ. قال: فقال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَزَنَيْتَ ؟) فقال: نعم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه، ويجعله في حكم المجنون؛ ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم؛ ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود، وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإستكناهه لئلا يكون سكران، فدل هذا على إسقاط إقرار السكران، فدل أن لا حكم لقوله، و قضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر، فان الخمر حرمت سنة ثلاث بعد احد باتفاق الناس[4].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٩١/٩، مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني: ص ٣٣٢.

(٢) فتح الباري ٣٩١/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) ١٣٢١/٣

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢٧/١٢، شرح الزركشي ٤٦٣/٢.

رابعا/ عمل الصحابة.

صح عن عُثْمَان بن عفان وابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (انه ليس لِمَجنُونٍ ولا لِسَكرَانَ طَلاقٌ)[1]، قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يُخَالِفهُمَا احد من الصَّحَابَة)[2]. قال ابن المنذر: (ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه)[3].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي من قال بعدم وقوع طلاق السكران وجاء هذا صريحا في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩وتعديلاته اذ نصت على: لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم (١ ــ السكران والمجنون والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض).

القول الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة أدلتهم، يطمئن قلبي أكثر إلى القول القائل، بعدم وقوع طلاق السكران الذي ثمل حتى لم يعد يعرف معاني الكلمات، وألفاظها، سواء كان سكره بطريق محظور، أو غير محظور؛ لأن معاقبة السكران كما ذهب إليه أصحاب القول الآخر بإيقاع طلاقه زيادة على العقوبة الشرعية المقدرة لحد السكر، ثم هذا إلحاق أذى وأي أذى بالمرأة المسكينة التي تتحمل القسط الأكبر من هذه العقوبة، سيما إذا كانت ذات أولاد منه، وهذا هو اختيار أبي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وابي الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ عن أبي يُوسُفَ وَزُفَرَ من الحنفية والْمُزَنِيّ وابن سُرَيْجٍ، وهو الذي اخْتَارَهُ الْجُوَيْنِيُّ في النِّهَايَةِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ[4] وهو أيضا اختيار ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران: (ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها)[5].

---

(١) صحيح البخاري ٢٠١٨/٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤٩/٤.

(٣) المغني ٢٨٩/٧ و ينظر: منار السبيل ج٢/ص٢١٠ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ج١/ص٦٨٦ شرح الزركشي ج٢/ص٤٦٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤٩/٤

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٣.

المبحث الخامس: حكم طلاق الغضبان

الغضب لغة: فهو مشتق من غضب يغضب فهو غضبان، وامرأة غضبى وقوم غضبى وغضابى وغضاب، والغضب نقيض الرضا، وهو الشدة وحقيقته: غليان دم القلب إمعانا في التشفي، او هو ثوران دم القلب إرادة للانتقام[١].

الغضب اصطلاحا: (حالة من الاضطراب العصبي وعدم التوازن الفكري تحل بالإنسان إذا تعرض لاعتداء قولي أو فعلي)[٢].

والغضبان : هو الذي تعرض لشيء خلق فيه حالة نفسية أدت إلى التلفظ بالطلاق، فإذا تعرض الزوج إلى هذا الغيض الشديد، وتحت هذا الضغط تغيضا أو تشفيا، قال لزوجته: أنت طالق، أيقع طلاقه ام لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: يقع الطلاق في الغضب، ولا تأثير للغضب فيه، بالغا ما بلغ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والمشهور من الحنبلية[٦] والزيدية[٧]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله اذ يقول: (من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعاً)**[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم الآيات والأحاديث الواردة في الباب، تفيد أن الغضبان لا يخرج من دائرة التكليف، وينفذ أقواله ويكون مسؤولا عنها.

ثانيا: حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ فِي الظِّهَارِ وَمِنهُ: وإني نازعته في شيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، و لم ير به الطلاق فَأَتَت النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَأَخْبَرَتهُ بِذَلِكَ وَقَالَت: إنَّهُ لَم يُرِد الطَّلاقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (مَا

---

(١) ينظر: ، النهاية في غريب الأثر ٢٤/٣، التبيان في تفسير غريب القرآن ٥٢/١، لسان العرب ٦٤٨/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/٢٩.

(٣) ينظر: الفقه الحنفي وادلته ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، بلغة السالك ٣٥١/٢.

(٥) ينظر:. إعانة الطالبين ٥/٤. حواشي الشرواني ٣٢/٨، فتح المعين ٥/٤.

(٦) ينظر: الروض المربع ١٤٥/٣، زاد المستقنع ١٨١/١، كشاف القناع ٢٣٥/٥،

(٧) ينظر: شرح الازهار ٣٨٧/٢.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٠/٤.

أَرَاكَ إلا حَرُمتِ عَلَيهِ) أَخرَجَهُ ابن أَبِي حَاتِمٍ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا فَفِي آخِرِهَا قَالَ: (فَحَوَّلَ اللَّهُ الطَّلاقَ فَجَعَلَهُ ظِهَارًا)[1].

وجه الدلالة:

غَضِبَ زَوْجُهَا فَظَاهَرَ مِنْهَا، وأخبرت النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك، مع إضافة انه لم يرد الطلاق، مع ذلك لم يحكم النبي (صلى الله عليه وسلم) بإلغاء قوله، وعدم ترتب الحكم الموجب له ؛ لأنه صدر منه في حالة غضب، وهذا يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من طلاق وغير ذلك [2].

ثالثا: يقع طلاقه؛ لأن طلاق الناس غالبا إنما يكون في الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاقه:

أ ــ لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان، فلا يقع علي طلاق، وهو باطل[3].

ب ــ/ لم يقع على أحد طلاقٌ؛ لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب [4].

رابعا: وقد صح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنه يقع طلاق الغضبان، وأفتى به جمع من الصحابة[5].

خامسا: قياسا على نطقه الكفر، أو إتلافه مال الغير، أو إقدامه على قتل نفس في حالة الغضب، فكذلك يَقَعُ طلاق الغضبان الذي لَم يَزُل عَقلُهُ بِالكُلِّيَّةِ ؛ لأنه مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يَصدُرُ مِنهُ مِنْ كُفرٍ وَقَتلِ نَفسٍ وَأَخذِ مَالٍ بِغَيرِ حَقٍّ، وَطَلاقٍ وَغَيرِ ذَلِكَ[6].

القول الثاني: لا يقع طلاق الغضبان وهو رواية عن الحنابلة [7] وبه يقول الظاهرية[8] والامامية[9]. وقال الحافظ في الفتح : (وهو رواية عن بعض متأخري الحنابلة و لم يوجد عن أحد من متقدميهم)[10].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢١/٤.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٢٢/٥، كشاف القناع ٢٣٥/٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٨٩/٩، شرح الزرقاني ٢٨٠/٣.

(٤) ينظر: عون المعبود ١٨٧/٦، تلخيص الحبير ٢١٠/٣، نيل الأوطار ٢٢/٧.

(٥) شرح الزرقاني ج٣/ص٢٨٠.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٢٢/٥، كشاف القناع ٢٣٥/٥.

(٧) ينظر: فتح الباري ٣٨٩/٩، إعلام الموقعين ٥٠/٤، عمدة القاري ٢٥١/٢٠.

(٨) ينظر: المحلى ١٠/ ١٨٥ــ ٢٠٠.

(٩) ينظر: الانتصار للشريف الرضي: ص٣٠٤، جواهر الكلام ١٥/٣٢.

(١٠) فتح الباري ٣٨٩/٩.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث الشريف أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل والغضبان لا نية له فكيف يكون له عمل حتى يبنى عليه حكم[2].

ثانيا: عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ)[3].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: (قال احمد في رِوَايَة وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها سَمِعَتْ النبي (صلى اللَّهُ عليه وسلم) يقول: (لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ في إغْلاقٍ) يعني الْغَضَبَ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ ابو دَاوُد في سُنَنِهِ عَقِبَ ذِكْرِهِ الحديث فقال والإغلاق أَظُنُّهُ الْغَضَبَ) [4] وهذا يعني عدم وقوع طلاق الغضبان ؛ (لأنه بالغضب انغلق عليه قصده وإرادته بحيث لم يعد له قصد ولا معرفة بما قال حال الغضب)[5].

فان قيل:

الإغلاق الإكراه أو الجنون[6].

---

(١) رواه البخاري: في بَاب بدء الوحي: ٣/١ ومسلم في بَاب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه اغزو وغيره من الاعمال (١٩٠٧) ١٥١٥/٣.

(٢) ينظر: المحلى ٢٠٠/١٠.

(٣) رواه الحاكم في كتاب الطلاق(٢٨٠٢) (٢٨٠٣) ٢١٦/٢وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وابو داود في بَاب في الطَّلَاقِ على غَلَطٍ(٢١٩٣) ٢٥٨/٢ وقال: الْغِلاقُ أَظُنُّهُ في الْغَضَبِ وابن ماجه في َاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي(٢٠٤٦) ٦٦٠/١ و البيهقي في السنن الكبرى في باب طلاق المكره(١٤٨٧٤) (١٤٨٧٥) ٣٥٧/٧ وفي باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه(١٩٨٠٠) ٦١/١٠ و الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره(٩٩) ٣٦/٤وابو يعلى في مسنده(٤٤٤٤) ٤٢١/٧ و (٤٥٧٠) ٥٢/٨و أحمد بن حنبل في مسنده(٢٦٤٠٣) ٢٧٦/٦ والطبراني في مسند الشاميين(٥٠٠) ٢٨٧/١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ج٤/ص٥٠.

(٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٨٤/٧.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني ٢٨٠/٣.

وأجيب:

انه شامل ويحمل على كل ما يحتمله، فقد قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود: (الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم بت)[1]. وقال في نصب الراية: (قال أبو داود أظنه الغضب، وقال بن الجوزي قال بن قتيبة: الإغلاق الإكراه)[2] وقال في التنقيح: (وقد فسره أحمد أيضا بالغضب قال الحافظ المزي والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب)[3].

ثالثا/ يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل[4].

القول الثالث: التفصيل واليه ذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم الجوزية وابن عابدين من الحنفية، وقسم أصحاب هذا القول الغضب إلى ثلاثة أقسام[5].

الأول/ أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردده فكره.

الثاني/ أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب انه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف، إنما مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها وإرادته للتكلم بها.

الثالث / من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه و لم ينته إلى آخره، بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٧/٦.

(٢) نصب الراية ج٣/ص٢٢٣.

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص٢١٤.

(٤) ينظر: حاشية المكاسب للسيد اليزدي ١٢١/١، وسائل الشيعة للحر العاملي ٣٠/٢٢.

(٥) ينظر: طلاق الغضبان ٣٩/١، إعلام الموقعين ٥٠/٤، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣، مطالب أولي النهى ٣٢٣/٥.

وأقوي ما استدل به هذا الفريق قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا طَـــلاقَ ولا عَتَـــاقَ في إغلاقٍ)؛ لأن الإغلاق سواء فسر بالإكراه أو بالغضب، فانه في الحقيقة عبارة عما يسد علـــى الشخص باب الإدراك والروية والقصد، بحيث لا يدري ما يقول، أو يفعل سواء كان السبب الغضب أو الإكراه أم غيرهما[1].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي القول الثاني القاضي بعدم وقوع طلاق االغضبان وجـــاء هـــذا صريحا في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقـــم (١٨٨) لسنة١٩٥٩ وتعديلاته والتي سبق ان ذكرناها في المسألة السابقة.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتهم في طلاق الغضبان يظهر لي ـــ والله اعلم ـــ أن القول الأخـــير الذي اخذ بالتفصيل وقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، والثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله، والثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون الا انه غلبة الهذيان واختلط عنده الجد بالهزل كالسكران، فهذا محل النظر، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله أخذا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ) ؛ لأنه بالتحقيق ان الغلق يتناول كا من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون وامبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال اغلاق، ثم الطَّلاقُ كما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس فيما كان عن وطر[2]. فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له[3].هذا ما أدى إليه اجتهادي فان كنت وفقت فمن الله وان كنت أخطأت فمن نفسي واستغفره سبحانه وتعالى لما بدر مني دون تعمد.

---

(١) مدى سلطان الإرادة في الطلاق ٣٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب إذا قال لامرَأَتِهِ وهو مُكرَهٌ هذه أُختِي ٢٠١٩/٥.

(٣) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٢٠/٣.

االمبحث االسادس: حكم طلاق الْمُكْرَهِ:

الْمُكْرَهُ: بفتح الراء هو من يحمله الْمُكْرِهُ بكسر الراء على طلاق زوجته، بأداة مرهبة من غير رضاه مع فساد اختياره، واختلف العلماء في الكلام عن وسائل الإكراه،(وذلك بسبب اختلاف حال الْمُكْرَهِ بين هل هو من ذوي المروءات والجاه، وبين أن يكون من السوقة، وبين أن يملك القدرة على التحمل من دونه)[1].

وقد اختلف فيه الفقهاء ولكن يشترط في تحققه ما يأتي:

أولا/ أن يكون الْمُكْرِهُ قاهرا له لا يقدر الْمُكْرَهُ على دفعه بمعنى ان يكون التهديد من قادر على تنفيذ ما هدد به.

ثانيا/ أن يغلب على ظن الْمُكْرَهِ أن الذي يخافه من التهديد من جهة الْمُكْرِهِ يقع به اذا امتنع عن الإطاعة.

ثالثا/ أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار ؛ لأنه يصير مكرها بذلك.

رابعا / أن يكون الْمُكْرَهُ عاجزا عن دفع الْمُكْرِهِ بأي وسيلة من الوسائل كالهرب والاستغاثة والمقاومة[2].

وفي ضوء ما سبق اختلف العلماء في طلاق الْمُكْرَهِ على أكثر من قول:

القول الأول: لا يقع طلاق المكره وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وابن عون وأيوب السختياني والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد[3].

---

(١) المغني ج٧/ص٢٩٢ و ينظر: المهذب ج٢/ص٧٨.

(٢) ينظر: المغني ٢٩٢/٧، المهذب ٧٨/٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٤/٤، المدونة الكبرى ٢٤/٥، الاستذكار ٢٠١/٦، الأم ١٧٣/٧، المهذب ٧٨/٢، مغني المحتاج ٢٩٠/٣، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠، الإنصاف للمرداوي ٤٤٢/٨، المغني ٢٩١/٧، عمدة الفقه ١٠٧/١، منار السبيل ٢١١/٢، المحلى٣٣٢/٨، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٤٥٨/١، شرح الأزهار ٣٨٢/٢، الانتصار، الشريف المرتضى ٣٠٣ ، الخلاف للطوسي ٤٧٨/٤، السرائر لابن إدريس الحلي ٦٩٥/٢، شرائع الإسلام، للمحقق الحلي ٥٧٩/٣، اللمعة الدمشقية،الشهيد الأول: ١٧٩، بداية المجتهد

وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله اذ يقول: (إذا كان الإكراه بغير حق لم يثبت حكما وكان وجوده كعدمه)[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

(نهى الله عن الإكراه ولا يمكن أن يكون المراد نفي ذات الإكراه؛ لأن ذاته موجودة فوجب حمله على نفي آثاره والمعنى أنه لا أثر له ولا عبرة بت)[3].

ثانيا/ قال الله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فهذا يعني أن يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى، والشرك أعظم من الطلاق، كما قال عطاء[5].

ثالثا/ قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[6].

وجه الدلالة:

قد ثبت في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال: (قد فعلت) فالمكره لو كلف بما أكره بت، ويثبت عليه أحكامه، لكان قد حمل مالا طاقة له به[7].

٦١/٢، فتح الباري ٣٩٠/٩، عمدة القاري ٢٥٠/٢٠، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٨/٦، شرح سنن ابن ماجه ١٤٧/١.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) التفسير الكبير ج٢٠/ص٩٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٩٠/٩، شرح الزرقاني ٢٨٠/٣، الاستذكار ٢٠١/٦، ، السيل الجرار ٢/ص٣٤١، سبل السلام ١٧٧/٣، نيل الأوطار ٢٢/٧، مختصر خلافيات البيهقي ٢١٨/٤، إعلام الموقعين ٥١/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٧) ينظر: السيل الجرار ٣٤١/٢.

رابعا/ عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه) وفي رواية عن بن عَبَّاسٍ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[1]. وفي رواية عنه، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (٢٠٤٣) ٦٥٩/١عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه. وعن ابن عباس (٢٠٤٥) بلفظ: قال إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (٧٢١٩) عَنِ ابن عَبَّاسٍ بنفس اللفظ ، والحاكم في كتاب الطلاق عن ابن عباس (٢٨٠١) بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والهيثمي في موارد الظمآن في باب الخطأ والنسيان والاستكراه عن ابن عباس و البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦ في باب من لا يجوز إقراره (١١٢٣٦) عن بن عمر بلفظ: وضع عن أمتي .... وفي باب ما جاء في طلاق المكره(١٤٨٧١) ٣٥٦/٧ عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: إن الله تجاوز لي عن ..... وعن عقبة بن عامر في نفس الباب (١٤٨٧٣) بلفظ: وضع الله..... والدارقطني (٣٣) ١٧٠/٤عن ابن عباس بلفظ: قال إن الله عز وجل يجاوز لأمتي..... وسعيد بن منصور في باب ما جاء في طلاق المكره (١١٤٥) ٣١٧/١عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ" ان الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه، والربيع بن حبيب الازدي البصري في مسند الربيع في باب ما جاء في التقية (٧٩٤) ٣٠١/١ عن ابن عباس بلفظ: وسلم رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه، وابن أبي شيبة(١٨٠٣٦) ٨٢/٤ والطبراني في المعجم الأوسط(٨٢٧٣) ١٦١/٨ عن ابن عباس وفي الصغير(٧٦٥) ٥٢/٢ وفي الكبير(١٤٣٠) (١١٢٧٤) ٩٧/٢ وفي مسند الشاميين عن ثوبان(١٠٩٠) ١٥٢/٢ في معجم الشيوخ(٣٤٧) ٣٦١/١.

(٢) قال في نصب الراية ٦٤/٢ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وقال في تيسير التحرير ٩١/١ في الحديث المتداول بين الفقهاء رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولا يضر عدم العثور بروايته بهذا اللفظ فإنه روى بمعناه عن ابن عباس مرفوعا وقال العيني في عمدة القاري ٨٧/١٣: هذا الحديث صحيح أخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي أعله إنما أعل إسناد ابن ماجه الذي أخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير وأيضاً أعله بأنه من

وجه الدلالة:

أخبر هذا الحديث بأن الإكراه رفع عن أمته، والمراد بالرفع رفع الخطإ بذلك وترتب أحكامه عليه، فلا يترتب على المكره حكم؛ وذلك لعدم النية فيه، والأعمال بالنيات، فإذا كان كذلك لا يقع الطلاق منه ؛ لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه[1].

واعترض بما يأتي:

الأول: المقصود بالرفع هنا رفع الإثم وليس رفع الحكم[2].

الثاني: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[3].

وأجيب:

كونه أن المقصود هو رفع الإثم فقط فهو ليس محل اتفاق بين العلماء، فقد قال الحافظ في الفتح: (اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير)[4].

أما عن صحة الحديث فقد أوضحنا بان العلماء اقل ما قالوا فيه بانه حسن [5].

خامسا/ عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ)[6].

رواية الوليد عن الأوزاعي والصحيح طريق الطحاوي وأخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الأربعين هو حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: عمدة القاري ٨٧/١٣، السيل الجرار ٣٤١/٢، الانتصار، الشريف المرتضى ص ٣٠٣ .

(٢) ينظر: الفقه الحنفي وادلته: ٢٢٠/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٨/١.

(٤) فتح الباري ١٦١/٥.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٦١/٥، عمدة القاري ٨٧/١٣، أسنى المطالب ١٥٢/١.

(٦) رواه الحاكم في كتاب الطلاق(٢٨٠٢) (٢٨٠٣) ٢١٦/٢وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وابو داود في بَاب في الطَّلَاقِ على غَلَطٍ(٢١٩٣) ٢٥٨/٢ وقال: الغلاق اظنه في الغضب وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي(٢٠٤٦) ٦٦٠/١ و البيهقي في السنن الكبرى في باب طلاق المكره(١٤٨٧٤) (١٤٨٧٥) ٣٥٧/٧ وفي باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه(١٩٨٠٠) ٦١/١٠ و الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره(٩٩) ٣٦/٤وابو يعلى في مسنده ٧(٤٤٤٤) /٤٢١ و (٤٥٧٠) ٥٢/٨ و أحمد بن حنبل في مسنده (٢٦٤٠٣) ٢٧٦/٦ والطبراني في مسند الشاميين(٥٠٠) ٢٨٧/١.

وجه الدلالة:

الإغلاق معناه هنا الإكراه ؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه فلا يدري ما يصنع وعلى هذا لا طلاق له[١].

فان قيل:

الإغلاق الغضب أو الجنون[٢].

الجواب من وجهين:

الأول: أحدهما أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم فكان حمله على ما قرره أولى (وقال أبو بكر سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا يريد الإكراه ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون)[٣].

الثاني: انه شامل ويحمل على كل ما يحتمله فقد قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود:(الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم بت)[٤]. وقال في نصب الراية: (قال أبو داود أظنه الغضب وقال بن الجوزي قال بن قتيبة: الإغلاق الإكراه وقال في التنقيح وقد فسره أحمد أيضا بالغضب قال شيخنا والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب)[٥].

سادسا/ (وَعَنْ قُدَامَةَ بن إبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلا على عَهْدِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلا فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ على الْحَبْلِ فقالت: لَيُطَلِّقْهَا ثَلاثًا وَإِلا قَطَعْتُ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالإسلام فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ خَرَجَ إلَى عُمَرَ فذكر ذلك له، فقال: ارْجِعْ إلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هذا بِطَلاقٍ)[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٢/٧، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠.

(٣) المغني ٢٩١/٧

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨٧/٦.

(٥) نصب الراية ٢٢٣/٣

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب طلاق المكره ٣٥٧/٧ (١٤٨٧٦) وفي السنن الصغرى في باب طلاق المكره (٢٦٩٤)٣٥٢/٦ وسعيد بن منصور في باب ما جاء في طلاق المكره (١١٢٨) ٣١٣/١ وقال

سابعا/ اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ انه قال: طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ ليس بِجَائِزٍ[1].

ثامنا/ (عن ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: لتطلقها أو لأفعلنَّ وَأفعلنَّ، فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا)[2].

القول الثاني:يقع طلاق المكره، وهو مذهب الحنفية، وروي ذلك عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي وأبي قلابة والثوري والزهري وقتادة[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[4].

وجه الدلالة:

عموم الآية تدل على صحة وقوع الطلاق من المكره، ومن غير المكره؛ لأنها جاءت مطلقة و لم تفرق بين طلاق المكره والطائع [5].

وأجيب:

نعم الآية جاءت مطلقة و لم تفرق بين المكره وغير المكره، لكنها مقيدة بالسنة، ودليل ذلك ما ذهب إليه الأحناف أنفسهم من عدم وقوع طلاق الصبي والمجنون تقييدا بالسنة، ثم إن عموم آيات الطلاق مقيدة بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[6]. وهذا يعني أن الطلاق يجب أن يكون بالكيفية المشروعة.

في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٥/٣ هذا منقطع فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر إنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرين.

(١) صحيح البخاري ٢٠١٨/٥.

(٢) فتح الباري ٣١٤/١٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٢٤، البحر الرائق ٥٥٣/٨، الدر المختار ٧٤٦/٦، تبيين الحقائق ١٩٥/٢، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢، فتاوى السغدي ٣٤٧/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٩٦/٣، التفسير الكبير ٩٩/٢٠، تفسير القرطبي ١٨٤/١٠، عمدة القاري ٢٥٠/٢٠، شرح الزرقاني ٢٨٠/٣، المغني ٢٩١/٧.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١.

ثانيا/ قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّـهِ إِذَا عَاهَدتُمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

أمرنا الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهود مطلقا و لم يفرق بين عهد المكره الراضي وغيره[2].

وأجيب:

الأمر بالوفاء بالعهود ليس على إطلاقها، لقوله(صلى الله عليه وسلم): (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ)[3].

ثالثا/ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)[4].

وجه الدلالة:

سوى رسول الله: (صلى الله عليه وسلم) بين الجاد والهازل في الطلاق؛ لأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه، والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه، فدل الحديث:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء(٤٣٨٧) ١٠/ ٢٣٣ وابن خزيمة في باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل(٢٢٤١) ٣٥٢/٣ والنسائي في السنن الكبرى في باب النذر في المعصية (٤٧٥٠) ١٣٤/٣وأبو داود في باب ما جاء في النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ(٣٢٨٩) ٢٣٢/٣ و ابن ماجه في بَاب النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ(٢١٢٦) ٦٨٧/١والبيهقي السنن الكبرى في باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية(١٨٦٣٢) ٢٣١/٩والترمذي في بَاب من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ(١٥٢٦) ١٠٤/٤ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) أخرجه الحاكم في بداية كتاب الطلاق (٢٨٠٠)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو بن أردك من ثقات المدنيين و لم يخرجاه وابن الجارود في المنتقى في كتاب النكاح(٧١٢)وابو داود في بَاب فِي الطَّلَاقِ على (٢١٩٤) وابن ماجه فِي باب من طَلَّقَ أو نَكَحَ أو رَاجَعَ لَاعِبًا (٢٠٣٩)و البيهقي في السنن الكبرى في باب صريح ألفاظ الطلاق (١٤٧٧٠) والترمذي في بَاب ما جاء في الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ (١١٨٤وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ والدارقطني في باب المهر وكتاب الطلاق (٤٥) (٤٧) (٤٨) (٥٠) وسعيد بن منصور في سننه في باب الطلاق لا رجوع فيه (١٦٠٣والبيهقي في السنن الصغرى (٢٦٦٨) وفي معرفة السنن والآثار (٤٤٢٨) والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٨٤).

أولا: لا اعتبار للإرادة في نفي الطلاق ولا اثر للنية في إيقاع الطلاق؛ لأن المكره كالهازل قاصد للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء[١].

ثانيا: أن الرضا ليس بشرط في وقوع الطلاق بِدَلِيلِ أنه يصِحُّ مع الْهَزْلِ[٢].

ثالثا: على صحة الطلاق من الهزل ولما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد فـــلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى؛ لأن الإكراه لا يضاد الجد فإنه أكره على الجد وأجـــاب إلى ذلك وإنما ضد الإكراه الرضا فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه ؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى[٣].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: الحديث طعن فيه المحدثون ولا يصلح الاستدلال به وبناء حكـــم خطـــير عليـــه كالطلاق؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه قال النسائي فيه: انـــه منكـــر الحديث [٤].قال ابن العربي فيه : (لا يصح فيه شيء)[٥]وقال أبو بكر المعاضيدي عن الحديث : (لم يصح منه شيئاً)[٦].

الثاني: على فرض صحة الحديث: فهو ليس من الإكراه في شيء؛ لأن المكره ليس بجاد ولا هازل[٧] ثم القياس باطل فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق وغير قاصد للقول ولا لموجبه وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به و لم يكره على القصد ولكل امرئ ما نوى [٨].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢.

(٢) ينظر: الغرة المنيفة ١٥٨/١، تبيين الحقائق ١٩٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٢٤.

(٤) ينظر: سبق تخريجه قريبا.

(٥) عارضة الاحوذي ١٣٠/٣

(٦) مختصر أبي داود ١١٩/٣

(٧) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢٢٤/٤، المحلى ٢٠٤/١٠.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٦٣ تفسير القرطبي ١٨٤/١٠، التاج والإكليل ٤٥/٤، حاشية ابـــن القيم على سنن أبي داود ١٨٨/٦.

رابعا/ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ)[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز طلاق المكره؛ لأن الحديث عام في كل طلاق إلا طلاق المعتوه[2].

والجواب أكثر من وجه[3]:

الأول: الحديث ضعيف جدا كما قال الحافظ في الفتح[4] ولا يصلح للاستدلال؛ لأن في سنده عَطَاءُ بن عَجْلانَ قال عنه الترمذي: ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحديث[5].قال ابن معين: (عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به)[6] وقال الرازي : (يقول عطاء بن عجلان ضعيف الحديث منكر الحديث جدا مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب وهو متروك الحديث)[7] وقال ابن حبان: (يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار)[8].

الثاني :على فرض صحة الحديث فانه ليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه.

خامسا/ (عن حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ قال ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلا أَنِّي خَرَجْتُ أنا وَأَبِي حُسَيْلٌ قال فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قالوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا ما نُرِيدُهُ ما نُرِيدُ إلا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلى الْمَدِينَةِ ولا نُقَاتِلُ معه فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فقال انْصَرِفَا نَفِي لهم بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عليهم)[9].

---

(١) أخرجه الترمذي في بَاب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١) سنن الترمذي ٤٩٦/٣ وقال: هذا حَدِيثٌ لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذَاهِبُ الحديث.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء ١٧٦/١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٩، المحلى ٢١١/١٠، بداية المجتهد ٦٢/٢

(٤) فتح الباري ٣٩٣/٩.

(٥) سنن الترمذي ٤٩٦/٣.

(٦) تخريج الأحاديث والآثار ٢٦٣/٣.

(٧) الجرح والتعديل ٣٣٥/٦.

(٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٧/٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (١٧٨٧) ١٤١٤/٣.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث انه لما منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه، أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، كذا العتاق والطلاق[1].

والجواب من وجهين:

الأول: وهذا الأمر ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا[2].

الثاني: كان هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام واليوم فلو حلف على ترك قتال المشركين فإنا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين، فإن قتالهم خير مما حلف عليه من تركه[3].

سادسا/ (عن صفوان عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجدته نائما فأخذت شفرة وجلست على صدره، ثم حركته قالت: لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك، فناشدها إليه فأبت فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن ذلك فقال (صلى الله عليه وسلم): (لا قيلولة في الطلاق)[4].

وجه الدلالة :

الحديث دليل وقوع طلاق المكره؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام (لا قيلولة في الطلاق) بمعنى الإقالة والفسخ أي لا يحتمل الطلاق الفسخ بعد وقوعه[5].

والجواب من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ وَبَقِيَّةَ ضَعِيفَانِ وَالْغَازِيَ ابن جَبَلَةَ مَجْهُولٌ قال أبو حاتم ليس بقوي وقال البخاري حديثه منكر لا

---

(١) ينظر:معتصر المختصر١/٣١٤،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٦٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٤٤.

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٤/٢٢٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في طلاق المكره (١١٣٠) (١٣١١) ١/٣١٤

(٥) ينظر: الغرة المنيفة ١/١٥٩، المبسوط للسرخسي ٢٤/٤١.

يتابع عليه وغازي بالزاي وقيده بعض الأئمة بالراء وَصَفْوَانَ ضَعِيفٌ ذكره العقيلي في الضعفاء ولا يُتَابع عليه صفوان ومداره عليه ثُمَّ هو مُرْسَلٌ [1].

الثاني: وعلى فرض صحته (يُحْمَل على من نَوَى الطَّلاقَ).[2]

سابعا/ (عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه: قال كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائما قامت وأخذت سيفه فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال ويلك مالك قالت والله لتطلقني وإلا انفذتك به فطلقها ثلاثا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إليها فشتمها فقال ما حملك على ما صنعت قالت بغضي إياه فأمضى طلاقها)[3].

وأجيب :

هذا الأثر ضعيف جدا؛ لأن في سنده فرج بن فضالة، ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث وذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، وقواه أحمد في الشاميين مات١٧٦[4].

---

(١) ينظر: المحلى ٣٣٣/٨، ضعفاء العقيلي ٢١١/٢، لسان الميزان ١٩١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٣، البدر المنير ١١٨/٨.

(٢) نيل الأوطار ٢٥/٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء فى طلاق المكره (١١٢٩) ٣١٤/١.

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ–، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ٨٧/١، الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي، ج٣/ص٤، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ٢٠٦/٢، ضعفاء العقيلي ج٣/ص٤٦٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي،دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، ١٢٠/٢،تقريب التهذيب ٤٤٤/١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – بيروت – ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ٣٠٨/١،نصب الراية ٢١٨/٢.

ثامنا/ يقع طلاقه ؛ (لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته وهذا؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما وهذا علامة القصد والاختيار ؛ لأنه غير راض بحكمه وذلك غير مانع من وقوع الطلاق)[١].

وأجيب:

أما القول بان المكره مختار ؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما غير دقيق وغير سليم؛ لأن اختياره لأحد الأمرين ليس دليلا على حرية اختياره بل هو اختيار ضعيف لا عبرة به؛ لأن الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون اختيارا كاملا يعبر عن قصده ونيته[٢].

تاسعا/ يقع طلاقه ؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره[٣].

القول الثالث: إن اكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق، وهو قول الشعبي[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

إن اكرهه اللصوص فليس بطلاق؛ لأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا، بخلاف السلطان فانه لا يقتله[٥]. وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: (وَلِهَذَا الْقَوْلِ غَوْرٌ وَفِقْهٌ دَقِيقٌ لِمَنْ تَأَمَّلَه)[٦].

موقف القانون العراقي:

اخذ القانون العراقي برأي الجمهور القاضي بعدم وقوع طلاق المكره وجاء هذا صريحا في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٩ وتعديلاته.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم ومناقشة أدلة كل فريق يتبين ـــ والله اعلم ـــ أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وعدم سلامة أدلة القول الأخر من الطعن والضعف؛ ولأنه ما نطق به إلا

---

(١) الغرة المنيفة ١٥٩/١.

(٢) ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ص٣٢٤.

(٣) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٤/١٠، فتح الباري ٣٩٠/٩، عمدة القاري٢٥٠/٢٠، المغني ٢٩٢/٧، المبسوط للسرخسي ٤٢/٢٤، الاستذكار ٢٠٣/٦، إعلام الموقعين ٥٣/٤.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٤/١٠ المغني ٢٩٢/٧ الاستذكار ٢٠٣/٦ فتح الباري ٣٩٠/٩.

(٦) إعلام الموقعين ٥٣/٤.

دفاعا عن خطر محدق به دون أن يقصد أو يريد الطلاق ولكل ما نوى؛ ولأنه هذا هو الثابت عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا منهم عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير وجابر بن سمرة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا[1].

المبحث السابع: حكم طلاق المخطئ.

(١) ينظر: المغني ٢٩١/٧.

المخطئ هو الذي يسبق لسانه إلى أمر لا يريد الحديث عنه ولا يقصده كمن يريد أن ينادي زوجته التي اسمها طالبة فيلتوي لسانه فيقول يا طالقة بدلا من يا طالبة أو يريد أن يصفها بالطهر والعفاف فبدل أن يقول يا طاهرة فيزل لسانه فيقول يا طالقة أو يخاطب زوجته فيريد أن يقول لها طلبتك فيلتوي لسانه وينحرف فيقول طلقتك بدل طلبتك أو أراد أن يطلب منها ماء أو نحو ذلك فجرى على لسانه أنت طالق[1].

إذا فسبق اللسان هو إرادة التكلم بغير الطلاق فيلتوي لسانه، فيتكلم بالطلاق أو إرادة التلفظ بغير الطلاق، فسبق لسانه إليه، كأن أراد أنت طاهر، فسبق لسانه إلى أنت طالق، أو كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه فقال أنت اليوم طالقة، أو قصد التكلم بغير لفظ الطلاق، فيزل لسانه فيذكر الطلاق[2].

وإذا قصد الزوج التكلم بغير لفظ الطلاق، فزل لسانه فذكر الطلاق أو أراد أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَالْتَوَى لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، أو أراد أن ينادي زوجته التي اسمها طارق فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ لها يا طَارِقُ فَالْتَفَتَ لِسَانُهُ وقال يا طَالِقُ، أيقع طلاقه في هذه الحالة أم لا؟ اختلف في ذلك العلماء على ما سنبينه.

القول الأول: عدم وقوع طلاق المخطئ ديانة وقضاءً، إذا ثبت خطأه بقرائن الأحوال، ووقوعه قضاءً لا ديانة، إذا لم يثبت خطؤه، وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والزيدية والظاهرية وهي إحدى الروايتين عن احمد[3]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[4].

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٣٤/١ التاج والإكليل ٤٤/٤ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٤٦٤/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٨/٣، الشرح الكبير ٣٦٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٦٥/٨، حاشية العدوي ١٠٢/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٩/٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٤/٤، الشرح الكبير ٣٦٦/٢، القوانين الفقهية ١٥٣/١، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢، منهج الطلاب، ٩١/١، فتح الوهاب ١٢٩/٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٣/١، مغني المحتاج ٢٨٨/٣،البحر الزخار، ١٦٧/٣، شرح الأزهار الامام أحمد المرتضى ٢/ ٣٨٣، المحلى ٢٠٠/١٠، المغني ٣٠٥/٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٩/٣، طلاق الغضبان ٦٨/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٨/١.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يفيد أن الحرج والإثم مرفوع، بالنسبة للمخطئ أما المتعمد فيؤاخذ بما نطق به، وهذا سبقه لسانه إلى لفظ دون أن يريده أو يقصده[٢].

ثانيا/ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إنما الاعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[٣].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث الشريف أن لا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بعمل، وهذا لا نية له، فكيف يكون له عمل حتى يبنى عليه حكم[٤].

ثالثا/ عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)، وفي رواية عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[٥]، وفي رواية عنه، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[٦].

وجه الدلالة:

أخبر هذا الحديث بأن الخطأ رفع عن أمته فلا يترتب على المخطئ حكم وذلك لعدم النية فيه والأعمال بالنيات، فإذا كان كذلك لا يقع الطلاق منه ؛ لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه[٧].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) ينظر: المحلى ج١٠/ص٢٠٠.

(٣) رواه البخاري: في بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ:ج١/ص٣ومسلم في بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ (١٩٠٧) ج٣/ص١٥١٥.

(٤) ينظر: المحلى ج١٠/ص٢٠٠.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الماضية.

(٦) سبق تخريجه في المسألة الماضية.

(٧) ينظر: عمدة القاري ج١٣/ص٨٧.

واعترض بما يأتي:

الأول: المقصود بالرفع هنا رفع الإثم وليس رفع الحكم[١].

الثاني: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[٢].

وأجيب:

كونه أن المقصود هو رفع الإثم فقط فهو ليس محل اتفاق بين العلماء فقد قال الحافظ في الفتح: (اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير)[٣].

أما عن صحة الحديث وان تكلم فيه ابن أبي حاتم في علل الحديث وقال: لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. فقال عنه الحافظ في الفتح :(أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به بن ماجة بلفظ رفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار) [٤]، وقال العيني عنه: (هذا الحديث صحيح أخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح، غير شيخه ،حيث قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا هو الصحيح والذي أعله، إنما أعل إسناد ابن ماجه الذي أخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير، وأيضاً أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي والصحيح طريق الطحاوي، وأخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الأربعين هو حديث حسن صحيح) [٥]. وقال

---

(١) ينظر: الفقه الحنفي وادلته:ج٢/ص٢٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٨/١.

(٣) فتح الباري ١٦١/٥.

(٤) فتح الباري ١٦١/٥.

(٥) عمدة القاري ج١٣/ص٨٧

الحوت البيروتي في أسنى المطالب: (حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني ويروى بلفظ وضع وعزاه السيوطي للبيهقي وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ضعيف لكن الفقهاء ذكروه في كتبهم وعليه العمل وصححه ابن حبان فيكون حسناً)[1].

رابعا/ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: (قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية، قالت: ما قلت شيئا. قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها)[2].

وجه الدلالة:

لم ير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكلام الزوج أي اعتبار؛ لكونه لم يقصده، فكيف يكون لكلام المخطئ اعتبار، وهو لم يقصد المعنى فقط، بل لم يقصد اللفظ ومعناه معا.

خامسا/ (إن الأصل المشهود له بالصحة اعْتِبَارُ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ في الألفاظ وإنها لا تَلْزَمُ بها أَحْكَامُهَا حتى يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بها قَاصِدًا لها مُرِيدًا لِمُوجَبَاتِهَا، كما أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ مُرِيدًا له فَلا بُدَّ من إرَادَتَيْنِ إرَادَةِ التَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ اخْتِيَارًا، وَإِرَادَةِ مُوجبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، بَلْ إرَادَةُ الْمَعْنَى آكَدُ من إرَادَةِ اللَّفْظِ، فإنه الْمَقْصُودُ وَاللَّفْظُ وَسِيلَةٌ هو قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى من عُلَمَاءِ الإسلام)[3].

القول الثاني: يقع طلاقه قضاء ثبت خطؤه أم لا[4] ولا يقع ديانة[5] وهو مذهب الحنفية والإمام احمد في الرواية الثانية[6].

---

(١) أسنى المطالب ١٥٢/١.

(٢) المحلى ٢٠٠/١٠.

(٣) إعلام الموقعين ٦٢/٣.

(٤) معناه ان القاضي اذا رفع اليه النزاع في هذا الطلاق حكم بالطلاق ولا اعتبار لادعائه الخطأ أو سبق اللسان.

(٥) أي فيما بينه وبين الله وبعبارة اخرى لا يقع طلاقه فيما بينه وبين الله و زوجته حلال ما دام علم من نفسه على وجه اليقين انه اخطا حقيقة و لم يقصد الطلاق.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ج٤/ص٥، الفتاوى الهندية ٣٥٣/١، الفقه الحنفي وادلته ٢٢١/٢، فتح الباري ٣٩٠/٩، عمدة القاري ٢٥١/٢٠، فيض القدير ٤٣٣/٦، فتاوى السغدي ٣٤٩/١، طلاق الغضبان ٦٩/١.

أولا/ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ[1] جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ)[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث الشريف جعل التلفظ بصريح الطلاق سببا لإيقاعه، حتى يَقَع طَلاقُ الخاطئ؛ لأن الْفَائِتَ بِالْخَطَأِ ليس إلا الْقَصْدُ، وَأَنَّهُ ليس بِشَرْطٍ لِوُقُوعِ الطَّلاق، ولوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله، لكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه، وهو غير معتبر كَالْهَازِلِ وَاللاعِبِ بِالطَّلاقِ ولمَّا سوى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الجاد والهازل في الطلاق، علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول، فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف عاقل بالغ[3].

والجواب من وجهين:

الأول : الحديث طعن فيه المحدثون ولا يصلح للاستدلال به وبناء حكم خطر عليه كالطلاق؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه، قال النسائي فيه: انه منكر الحديث[4].قال ابن العربي فيه : (لا يصح فيه شيء)[5]وقال أبو بكر المعاضيدي عن الحديث : (لم يصح منه شيئ)[6].

الثاني: على فرض صحة الحديث، قياس طلاق المخطئ على طلاق الهازل قياس باطل؛(لأن الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ، وَهَزْلُهُ قد لا يَكُونُ عُذْرًا له بِخِلافِ الْمُخْطِئِ، فإنه مَعْذُورٌ بِمَا يَقُولُهُ، وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَعْذُور له في الْهَزْلِ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مريدٌ له)[7].

القول الثالث: لا يقع طلاق المخطئ لا قضاء ولا ديانة وهو مذهب الامامية[8].

---

(١) أي مزاحهن، ينظر: منح الجليل ج٤/ص٤٥

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣، فيض القدير ٤٣٣/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٥/٥.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي٢٥٥/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٤/٦ وتحفة الاحوذي ٣٠٤/٤، نصب الراية ٣٥/٤ إرواء الغليل ٢٢٥/٦: تحفة الأحوذي ج٤/ص٣٠٤.

(٥) عارضة الاحوذي ١٣٠/٣

(٦) مختصر أبي داود ١١٩/٣

(٧) إعلام الموقعين ج٣/ص٦٣، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص١٦٣.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام للحلي ١٢٢/٣، إيضاح الفوائد ٢٩٢/٣.

واحتجوا لقولهم بان الغالط أو المخطئ لا يقع طلاقه، وإن نطق بالصريح ؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى[١].

القول الرابع: يقع طلاق المخطئ قضاء وديانة، وهو رواية من الروايات الثلاث من مذهب الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: (إذا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ طَاهِرٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ أو أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطَلَّقَةٌ من زَوْجٍ كان قَبْلَهُ لم تَطْلُقْ وإن ادعى ذلك دُيِّنَ. والصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إذَا ادَّعَى ذلك يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ الأصحاب وَعَنْهُ لا يُدَيَّنُ حَكَاهَا بن عَقِيلٍ في بَعْضِ كُتُبِهِ وَالْحَلْوَانِيُّ كَالْهَازِلِ على أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)[٢].

وأجيب:

قياسه على الهازل قياس غير صحيح، كما مر معنا قريبا، ثم هذا مخالف لروح الإسلام واصله المرفوع عنه الحرج، فعن بن عَبَّاسٍ قال لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله ﴾ قال: دخل قُلُوبَهُمْ منها شَيْءٌ لم يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ من شَيْءٍ. فقال النبي:(صلى الله عليه وسلم) قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قال: فَأَلْقَى الله الايمَانَ في قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا ﴾ قال: قد فَعَلْتُ، ﴿ رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كما حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ من قَبْلِنَا) قال: قد فَعَلْتُ. وَاغْفِرْ لنا وَارْحَمْنَا أنت مَوْلانَا ﴾ قال: قد فَعَلْتُ[٣].

موقف القانون العراقي:

ان القانون العراقي لم يتطرق الى حكم طلاق المخطئ وهذا يعني ان الامر متروك الى اجتهاد القاضي استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩؛ التي نصت على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون) ويلاءم قياس طلاق المخطئ على طلاق السكران والمكره والغضبان بعدم وقوعه لعدم وجود النية والعزم فيه[٤].

---

(١) ينظر: جواهر الكلام ١٨/٣٢، إيضاح الفوائد ٢٩٢/٣،تحرير الأحكام ٥١/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٦٥/٨.

(٣) رواه مسلم في بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُكَلِّفْ إلا ما يُطَاقُ (١٢٦) ١١٦/١.

(٤) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١١٧.

الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ رأي الجمهور الذي مفاده عدم وقوع طلاق المخطئ قضـــاء، إلاّ إذا ثبت لدى القاضي قرينة تكذب دعواه انه اخطأ أو جرى على لسانه أو سبقه لسانه دون أن يقصد؛ ذلك لخطورة موضوع الطلاق؛ ولان القول بعدم إيقاعه على الإطلاق بغض النظر عن وجود القرائن على صدق أو كذب دعواه قد يفتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، أما في الفتوى والديانة فان طلاقه لا يقع إذا علم من نفسه علـــى وجه اليقين انه أخطا حقيقة، و لم يقصد الطلاق، والمفتي يفتيه بذلك؛ لأن الحديث الذي اعتمده الجمهور في أنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن هذه الأُمَّة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، صريح في رفـــع الحكم عن التصرف القولي الذي يقع عن الإنسان خطأً.

المبحث الثامن: حكم طلاق غير المسلم.

غبر المسلم على العموم مشركا أو من أهل أي دين المهم إن كان من غير دين الإسلام هل طلاقه معتبر وينفذ عليه، أم لا؟ وهل إذا طلق ثم اسلم تعود إليه زوجته باعتبار طلاقه كان في غير الإسلام ولا ينفذ عليه أم أن زوجته تعتبر مطلقة منه ولا ترجع إليه إلا بعد نكاح صحيح وطلاق أو موت الزوج عنها؟ اختلف العلماء في ذلك في اعتبار طلاق غير المسلم وعدم اعتباره على قولين:

القول الأول: عدم وقوع طلاق غير المسلم، ولا يعد طلاقهم شيئا، ولو طلق غير المسلم وهو على الكفر زوجته ثم اسلم ترجع إليه زوجته دون نكاح جديد؛ لأن طلاقه ليس بشيء، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه(١) والظاهرية(٢) وبه يقول الحسن وقتادة وربيعة وأبي سليمان وأصحابه(٣) **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي، اذ يقول: (قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في هذه الآية من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ..... وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾**(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(٥).

وجه الدلالة:

هذه المغفرة عامة في كل حق، فاقتضى أن يكون الطلاق مغفوراً(٦).

وأجيب:

المقصود من الآية أن الله سبحانه وتعالى يغفر لهم ما قد سلف من الآثام دون الأحكام(١).

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٦٢/١، جامع الأمهات ٢٩٢/١، المدونة الكبرى ٢٩/٥، شرح ميارة ٣٦٣/١، التاج والإكليل ٤٣/٤، تفسير ابن أبي حاتم ١٧٠٠/٥، المغني ١٣٢/٧، المحلى ٢٠٢/١٠، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامه ٥٨٧/٧، فتح الباري ٣٩٠/٩.

(٢) ينظر: المحلى ٢٠١/١٠.

(٣) ينظر: المغني ١٣٢/٧، المحلى ٢٠٢/١٠، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامه ٥٨٧/٧، فتح الباري ٣٩٠/٩، عمدة القاري ٢٥١/٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٨/٢.

(٥) سورة المائدة، الاية: ٣٨.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/٢، ٣٩٨.

ثانيا/ قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في نهاية اية الطلاق: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

ثالثا/ جاء في الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) من حديث عائشة رضي الله عنها (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٣].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم رحمه الله: (صح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لا يعتد بت، ولا شك في أن الكافر مأمور بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران، فكل كلام قاله وترك الهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد فإن قيل فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم قلنا أما النكاح؛ فلأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه وأما بيعه وابتياعه فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع شعير، فبقى الطلاق لم يأت في إمضائه نص فثبت على أصله المتقدم) [٤].

وأجيب:

أثبت رسول اللَّهِ (صلى اللَّهُ عليه وسلم) عقد نكاح الشرك، واقر أهله عليه في الإسلام فلم يجز إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه[٥].

القول الثاني: وذهب الجمهور بوقوع طلاقه وصحته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية، وبه قال عطاء والشعبي وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والثوري والنخعي وحماد بن أبي سليمان وهو قول الأوزاعي[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا احتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٢٦٧٥/٦، وفي بَاب النجش وَمَن قال لا يَجُوزُ ذلك البيع ٧٥٣/٢،وأخرجه مسلم في بَاب نَقضِ الاحكَامِ الباطلة وَرَدِّ مُحدَثَاتِ الامُورِ (١٧١٨) ج٣/ص١٣٤٣.

(٤) المحلى ٢٠١/١٠

(٥) ينظر: الأم ٥٥/٥.

(٦) ينظر: البحر الرائق ج٣/ص٢٦٣، لسان الحكام ج١/ص٣٢٤، الأم ٥٥/٥، السراج الوهاج ٣٧٩/١، مغني المحتاج ١٩٣/٣، المغني ١٣٢/٧، كشاف القناع ١١٦/٥، المحرر في الفقه ٢٧/٢، فتح الباري ٣٩٠/٩،=

استدل صحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى في امرأة أبي لهب: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾[1]. وقوله سبحانه وتعالى في امرأة فرعون: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

(إن الله سبحانه وتعالى أضاف إليهم مناكح نسائهم والإضافة محمولة على الحقيقة مقتضية للتمليك وإذا ثبتت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين)[3].

ثانيا/ أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع كطلاق المسلم.

فان قيل:

لا تسلم صحة أنكحتهم.

أجيب:

ما يدل على صحة أنكحتهم أن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾[4] وقال ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[5]. وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة وإذا ثبتت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين[6].

ثالثا/ ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال: (لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن)[7].

وجه الدلالة:

لو لم يكن طلاقهم جائزا لرجعن إلى أزواجهن.

=مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٤، مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٧، مختصر اختلاف العلماء ٣٩٠/٣، تحرير الأحكام للحلي: ٢١/٢.

(١) سورة المسد، الآية: ٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣٠١/٩.

(٤) سورة المسد، الآية: ٤.

(٥) سورة التحريم ، الآية:١١.

(٦) ينظر: المغني ١٣٢/٧، المبدع ١١٣/٧،

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب الطلاق في الشرك (١٢٦٨٥) ١٨٠/٧.

رابعا/ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر قال: (حدثنا حفص عن بن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم)[1].

موقف القانون العراقي:

قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته خاص بالمسلمين و لم يعالج أي مسألة خاصة بغير المسلمين والمحاكم التي تنظر في قضا يا غي المسلمين هي ليست محـــاكم الأحوال الشخصية واما هي محاكم البدائة ويوجد قانون خاص بغير المسلمين.

الرأي الراجح:

الراجح والله اعلم رأي الجمهور الذي يفيد وقوع طلاق غير المسلم قياسا على نكاحـــه، فكما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه، يصح طلاقه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب في الطلاق في الشرك من رآه جائزا (١٩٠٩٦) ١٧٧/٤.

المبحث التاسع: الطلاق بالنيابة

الطلاق من حق الزوج، وقد جعله الله ملكا له دون غيره؛ لأن بقاء الزوجية مرتبط به وحده، وهو الذي يقدره ويقرر بقاءه من عدمه، وهذا التقدير ينبع من أعماق نفسه، وهو أمر خفي على غيره فلا يشعر به غيره... ولكن هل له أن ينيب ويوكل غيره في تطليق زوجته؟ كأن يقول لأجنبي أو احد أقاربه وكلتك في طلاق زوجتي أو طلق زوجتي طلقة أو طلقتين؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: الطلاق من حق الزوج فكما له أن يتولاه بنفسه له أن ينيب فيه غيره سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا وهو مذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والمشهور عند الامامية[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق)** [3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (إن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه)[4].

ثانيا/ تصح الوكالة في الطلاق؛ (لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه قياسا على العتق)[5].

القول الثاني: لا تجوز النيابة والوكالة في الطلاق سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا وهو مذهب الظاهرية[1] والحسن بن سماعة من الامامية وظاهر الكليني كما قاله البحراني[2].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٩، الجامع الصغير ٢١٠/١، الهداية شرح البداية ٢٤٧/١، بداية المبتدي ٧٣/١، شرح فتح القدير ٩٩/٤، الفتاوى الهندية ٤٠٩/١، البحر الرائق ٢٦٤/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٣، الشرح الكبير ٣٦٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، شرح مختصر خليل ٧٠/٦، إعانة الطالبين ٢٠/٤، فتح المعين ٢٠/٤، نهاية الزين ٣٢٤/١، السراج الوهاج ٢٤٧/١، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، الحاوي الكبير ١٧٩/١٠، الإنصاف للمرداوي ٤٤٤/٨، المغني ٢٩١/٧، كشاف القناع ٢٣٨/٥، شرح الأزهار ٤٣٠/٢.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٢٥/ ١٦٨، فتاوى ابن الجنيد: إعداد الاشتهاردي ٢٦٩. قال المحقق البحراني في الحدائق الناظرة: لا خلاف بين الأصحاب في جواز الوكالة في الطلاق الغائب ، وإنما الخلاف في الحاضر ، فالمشهور الجواز.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/٣.

(٤) المغني ٢٩١/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٧٧/٣، كشاف القناع ٢٣٨/٥.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا / قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاّ عَلَيْهَا ﴾[٣].

وجه الدلالة:

يفيد قوله تعالى انه (لا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و لم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل)[٤].

وأجيب:

تخبر الآية عن (الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى)[٥]. والآية خارجة عن موضع الاستشهاد، (فمن صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه، صح توكيله وتوكله فيه، كالبيع والهبة والسلم والرهن والنكاح والطلاق، وسائر العقود)[٦].

ثانيا/ قياسا على اللعن والظهار والايلاء ولا يختلف احد انه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد ولا أن يلاعن أحد عن أحد ولا أن يؤلى أحد عن أحد لا بوكالة ولا بغيرها[٧].

وأجيب:

لا تصح الوكالة في اللعان والايلاء؛ لأنها أيمان وغير قابل للنيابة ولا تصح في الظهار ؛ لأنه منكر من القول وزور ثم هناك فرق بين الطلاق والظهار برغم أن كونهما كلام والفرق أن التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكله في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/١٩٦.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٢٥/١٧٠.

(٣) سورة الإنعام، الآية:١٦٤.

(٤) المحلى ١٠/١٩٦.

(٥) تفسير ابن كثير ج٢/ص٢٠٠.

(٦) السراج الوهاج ١/٢٤٧ وينظر: كشاف القناع ٥/٢٣٨.

(٧) ينظر: المحلى ١٠/١٩٦.

في الظهار فلا صيغة، بل في المعنى فإن قال لها أنت على موكلي كظهر أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة[1].

ثالثا/ كل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها ؛ لأنه كان تعديا لحدود الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[3]. فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص[4].

وأجيب:

بل إنهم خوطبوا به؛ لأنهم يملكون حق الطلاق عن طريق التوكيل فيه، والوكيل يستمد ولايته في ايقاع الطلاق عن طريق التوكيل من الزوج[5].

القول الثالث: إذا وكل الرجل غيره بأن يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضرا في البلد، فإن كان غائبا جاز توكيله في الطلاق، وهو قول بعض الامامية ورجحه الشيخ الطوسي[6].

واعتمد أصحاب هذا القول على الجمع بين الخبر الوارد في جواز التوكيل وعدم جوازه، فحملوا خبر عدم الجواز على أنه إذا كان الرجل حاضرا في البلد، لم يصح توكيله في الطلاق، والخبر الآخر الذي يجيز التوكيل في الطلاق ، في حال الغيبة[7].

وأجيب:

قال البحراني في الحدائق الناضرة، ويرد على ما ذهب إليه الشيخ أنه لا قرينة في الأخبار المذكورة تؤنس بهذا التفصيل، وأكثر الأخبار مطلق، ولو جاز تقييد الخبر بحال الحضور استنادا إلى ظهور بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء في كله أمر الطلاق إليهن استنادا إلى ورود ما يوافقه فيهن[8].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ٦/٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٣٦.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/١٩٦.

(٥) ينظر: المفصل ٧/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: النهاية للطوسي ص٥١١، السرائر لابن إدريس الحلي ٢/ ٩٥، مختلف الشيعة للحلي ٧/٣٥١.

(٧) ينظر: السرائر لابن إدريس الحلي ٢/ ٩٥.

(٨) ينظر: الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٢٥/ ١٧١.

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي بالتوكيل في صورة واحدة فقط، وهي توكيل الزوجة في طلاق نفسها ومنع إيقاع الطلاق بوكالة غير الزوجة اذ جاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية[1].

الرأي الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الطلاق مثل النكاح والعتق وكثير من العقود الأخرى قابل للنيابة، ومن ثم إن المصلحة قد تقتضي إيقاع الطلاق عن طريق الوكالة، كما لو كان الزوج غائبا ووجد المبرر الشرعي لتطليقها وهو غائب.

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب ص٢٣.

الفصل الثامن: اختياراته في مسائل متفرقة في الطلاق والتفويض والتفريق وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة في الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حكم تبعيض المطلقة كأن يقول الرجل لزوجته: روحك أو يدك أو حياتك أو نصفك طالق.

المطلب الثاني: حكم من قال لزوجته أنت علي حرام .

المطلب الثالث: حكم متعة الطلاق.

المبحث الثاني: مسائل في التفويض بالطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التفويض بالطلاق.

المطلب الثاني: اذا خير الرجل زوجته بأن يقول لها اختاري نفسك فاختارته.

المطلب الثالث: حكم اختيار المرأة نفسها في التخيير.

المبحث الثالث: حكم التفريق بسبب الاعسار.

المبحث الأول: مسائل متفرقة في الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حكم تبعيض المطلقة كأن يقول الرجل لزوجته: روحك أو يدك أو حياتك أو نصفك طالق.

المطلب الثاني: حكم من قال لزوجته أنت علي حرام .

المطلب الثالث: حكم متعة الطلاق.

المبحث الأول: مسائل متفرقة في الطلاق

المطلب الأول: حكم تبعيض المطلقة كان يقول الرجل لزوجته: روحك أو يدك أو حياتك أو نصفك طالق:

تبعيض المطلقة هو أن يذكر جزء[1] منها ويطلق عليها الطلاق، أو بدل أن يقول لها أنت طالق فيطلق جزءاً منها فيقول: يدك أو رجلك أو شعرك طالق، أو بذكر عضوا يعبر به عن جملة البدن: كرأسك طالق، أو قلبك طالق، أو فرجك طالق، أو يطلق عنده جزءاً منها مثل: ثلثك طالق أو ربعك طالق، أو نصفك، أيقع الطلاق أم لا؟ اختلف العلماء في إضافة الطلاق إلى الأجزاء الثابتة منها أو تبعيض المطلقة على أكثر من قول:

القول الأول: إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها سواء كان ما طلقه منها جزءاً شائعاً مقدراً كقوله ربعك طالق أو نصفك طالق أو غير مقدر كقوله: جزء منك طالق، أو كان عضواً معيناً كقوله: رأسك طالق أو يدك طالق أو شعرك طالق أو ظفرك طالق، وسواء كان العضو مما يعبر عن الجملة، ولا يحيي كالرأس أو كان مما لا يعبر به عن الجملة ويحيي بفقده، كاليد والرجل وهذا مذهب المالكية والشافعية، والراجح عند الحنابلة والزيدية وبه يقول زفر من الحنفية[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: (أنه إذا طلق منها شيئا وحرمه على نفسه**

---

(١) وأجزاؤها أما ثابتة كاليد والرجل والرأس أو غير ثابتة تنفصل عنها وتزول عنها و يخرج عوضها كالشعر والظفر والسن فطلاق الأجزاء غير الثابتة منها كان يقول لها سنك أو ظفرك أو شعرك طالق عند جمهور العلماء لا تطلق ولا يلزمها الطلاق لان هذه الأجزاء تنفصل عنها في حال السلامة فلا تطلق بإضافة، وتزول ويخرج غيرها فهي ليست كالأعضاء الثابتة ولأنها لا روح فيه لا ينتقض الوضوء بمسه أشبه العرق. وعند الشافعية والمالكية إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها سواء كان ما طلقه منها جزءاً شائعاً مقدراً كقوله ربعك طالق أو نصفك طالق أو غير مقدر كقوله: جزء منك طالق أو كان عضواً معيناً كقوله: رأسك طالق أو يدك طالق أو شعرك طالق أو ظفرك طالق وسواء كان العضو مما يعبر عن الجملة ولا يحيي كالرأس أو كان مما لا يعبر به عن الجملة ويحيي بفقده كاليد والشعر أو كان مما لا يعبر به عن الجملة. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦٠/١، المبدع ٣٠٠/٧، المحرر في الفقه ٥٩/٢، كشاف القناع ٢٦٥/٥، مختصر الخرقي ١٠٥/١، شرح مختصر خليل ٥٣/٤، الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، مغني المحتاج ٢٩١/٣، منهاج الطالبين ١٠٧/١، السراج الوهاج ٤١٣/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٦، الهداية شرح البداية ٢٣٢/١، الشرح الكبير ٣٦٤/٤، المدونة الكبرى ١٥/٥، شرح مختصر خليل ٥٣/٤، الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، مغني المحتاج ٢٩١/٣، منهاج الطالبين ١٠٧/١، السراج الوهاج ٤١٣/١، المبدع ٣٠٠/٧، المحرر في الفقه ٥٩/٢، كشاف القناع ٢٦٥/٥، مختصر الخرقي ١٠٥/١، شرح الأزهار ٤٥٦/٢.

فلا يخلوا أن يقف حيث قال ولا يتعدى أو يسري كما قلنا أو يلغو ومحال أن يلغو ؛ لأنه كلام صحيح أضافه إلى محل بحكم صحيح جائز فنفذ كما لو قال رأسك طالق أو ظهرك ومحال أن يقف حيث قال؛ لأنه يؤدي إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها وذلك محال شرعا وهذا بالغ والله أعلم)[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ أنه لو قال لها طلقتك نصف طلقة أو نصف يوم تقع الطلقة الكاملة في العمر كله فعلم أن بناء أمر الطلاق على النفاذ وشرعه الوقوع فإذا كان كذلك ينبغي أن لو قال يدك طالق يقع الطلاق كاملا[2].

وأجيب:

الجواب عنه أن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله، فإذا طلقها نصف تطليقة كانت طالقا تطليقة كاملة، لكن قوله: يدك طالق فان اليد غير محل لبعض الطلاق، ولا لكله فلم يعتبر؛ لكونه مضافا إلى غير محله، فصار كما لو قال ريقك طالق.

ثانيا/ لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه[3].

ثالثا/ وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية[4].

وأجيب:

قياس الطلاق على العتق غير صحيح؛ لأن الطلاق مبغوض إلى الله تعالى والعتق محبوب إليه، فناسب أن يوسع فيه، ثم الطلاق لا يتجزأ اتفاقا، فذكر بعضه كذكر كله، وأما العتق فيتجزأ فافترقا[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥١/١.

(٢) ينظر: الغرة المنيفة ١٥٨/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٩١/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٩١/٣.

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية، ٤٤٧/٢، كفاية الأخيار ٣٩٥/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٠/٢.

رابعا/ (لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت، او طلق جزءاً ثابتا استباحه بعقد النكاح، فوجب أن يقع به الطلاق إذا كان من أصله فأشبه الجزء الشائع)[1].

وأجيب:

(ليس كل جزء ثابت في البدن كالشائع تصح إضافة النكاح إليه بخلاف الجزء الشائع فأنه محل للنكاح؛ لأن الجُزءَ إذَا كان شَائِعًا فما من جُزءٍ يُشَارُ إلَيهِ إلا وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ هو المُضَافُ إلَيهِ الطَّلاقُ فَتَعَذَّرَ الاستِماعُ بِالبَدَنِ فلم يَكُن في بَقَاءِ النِّكَاحِ فَائِدَةٌ بِخِلافِ الْمُعَيَّنِ ثم إن اليد والرِجْلَ ليس بمحل لإضافة النكاح إليه فكذلك الطلاق لمعنى وهو أنه تبع في حكم النكاح والطلاق)[2].

القول الثاني: إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وهو مذهب الحنفية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة:

(أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطلِيقِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ جَمعُ المَرأَةِ وَالمَرأَةُ اسمٌ لِجَمِيعِ أَجزَائِهَا والأمر بِتَطلِيقِ الجُملَةِ يَكُونُ نَهيًا عن تَطلِيقِ جُزءٍ منها لا يُعَبَّرُ بِهِ عن جَمِيعِ البَدَنِ ؛ لأنه تَرْكٌ لِتَطلِيقِ جُملَةِ البَدَنِ وَالأَمرُ بِالفِعلِ نهى عن تَركِهِ وَالمَنهِيُّ لا يَكُونُ مَشرُوعًا فَلا يَصِحُّ شَرعًا)[5].

ثانيا/ إن محل الطلاق محل حكم في عرف الفقهاء وحكم الطلاق زوال قيد النكاح وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في اليد والرجل وحدها؛ لأن النكاح أضيف إلى جملة البدن ولا

---

(١) كشاف القناع ٢٦٥/٥ ز ينظر: شرح منتهى الإرادات ٩٨/٣، مطالب أولي النهى ٣٦٩/٥، الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٤/٣ وينظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/٦،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٦، الهداية شرح البداية ٢٣٢/١، بدائع الصنائع ١٤٣/٣، شرح فتح القدير ١٤/٤، فتاوى السغدي ٣٤٢/١، لسان الحكام ٣٢٥/١.

(٤) سورة الطلاق، الآية:١.

(٥) بدائع الصنائع ١٤٣/٣.

يتصور القيد الثابت في جملة البدن في اليد والرجل وحدها، فكانت الإضافة الى الرجل وحدها إضافة إلى ما ليس محل الطلاق[1].

القول الثالث: لا يقع الطلاق بهذه الصيغة، وبه يقول داود، وهو مذهب الظاهرية والامامية[2].

واستدل الظاهرية بما يأتي:

بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾[5]

وجه الدلالة:

(لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) إلا بما نص الله عز وجل عليه فلا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ) [6].

أما معتمد الامامية في عدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة فهو ما يأتي:

أولا/ لظهور الأدلة في أن محل الطلاق ذات الزوجة ، واللفظ المطابق لها : أنت ، أو هذه ، أو زوجتي ، أو فلانة ، وما شاكل ذلك وليس قوله: يدك طالق ، أو رجلك . . . الخ [7].

ثانيا/ للأصل والاحتياط والحصر أي أن الأصل في ألفاظ الطلاق حصره وقصره على أنت طالق فينبغي أن لا يتعلق الحكم إلا بهذه اللفظة إلى محل الطلاق، ومحله ذات الزوجة المدلول عليها[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٦٠/٢، المحلى ١٨٥/١٠، شرائع الإسلام ٥٨٦/٣، قواعد الأحكام للحلي ١٢٩/٣، جواهر الكلام للجواهري ٩٤/٢٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) المحلى ج١٠/١٨٦

(٧) ينظر: مسالك الأفهام ١٠٣/٩.

(٨) ينظر: كشف اللثام ١٢٦/٢، جواهر الكلام ٩٤/٢٣.

موقف القانون العراقي:

يبدو لي من المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تنص على: (لا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا) أن المشرع العراقي قيد إيقاع الطلاق بالصيغة المخصوصة شرعا وأطلقها وكتطبيق عملي وعرف قائم تقضي المحاكم العراقية بعدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة (تبعيض الطلاق واضافته الى أعضاء المرأة) حملا للقيد (إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا) على (المخصوصة له لفظا) وهذا تفسير محتمل وليس قطعيا، والذي اراه كان الأجدر احالة تفسير هذه المادة على الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصيه والتي تنص على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) وعدم القطع بعدم وقوعه بهذه الصيغة لأن تبعيض الطلاق وإضافته[1] إلى أعضاء المرأة منه ما يكون محل اتفاق بين الفقهاء ومنه ما يكون محل اختلاف ومضان ذلك كتب الفقه وهذا أنسب لواقع العراق الذي تسود فيها ثلاثة مذاهب رئيسية الحنفي والشافعي والامامية ويعطي مرونة للمحاكم أن تعتمد حسب جغرافيتها على المذهب السائد فيها فيما يتعلق بالصيغة.

الرأي الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه الأحناف؛ لأن الطلاق لابد له من محل يضاف إليه ومحله إضافته إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة أو إلى جزء شائع غير معين بحيث ما

---

(١) الإضافة والتبعيض على أوجه:

احدها: إضافة الطلاق إلى لفظ الكفاية للنفس كان يقول لها نفسك طالق أو جسمك طالق أو جسدك طالق أو صورتك طالق.

والثاني: إضافة الطلاق إلى عضو يسمى به جميع الجسد كان يقول لها رأسك طالق أو وجهك طالق أو عنقك طالق أو رقبتك طالق أو روحك أو فرجك طالق.

والثالث: إضافة الطلاق إلى مشاع من النفس كان يقول لها نصفك طالق أو ثلثك أو ربعك أو خمسك أو عشرك طالق أو جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلاث تطلق المرأة متفقا أي الأحناف والمالكية والشافعية والزيدية والحنابلة

والرابع: إضافة الطلاق إلى عضو من أعضاء النفس لا يسمى به النفس جميعا كان يقول لها يدك طالق او رجلك او عينك أو انفك طالق أو فمك طالق أو إصبعك طالق أو شعرك طالق

فإنها لا تطلق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وتطلق قول زفر والشافعي والمالكية واحمد والزيدية. ينظر: فتاوى السغدي ٣٤٢/١، شرح مختصر خليل ٥٣/٤، الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، كشاف القناع ٢٦٥/٥، شرح الأزهار ٤٥٦/٢.

من جُزءٍ يُشَارُ إليهِ إلا وَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ هو المضاف إليه الطلاق، فيتعذر معه الاستمتاع بالبدن ولا يكون معه في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين كاليد والرجل والعين والأنف والفم والإصبع والشعر رغم أن هذه الأعضاء أجزاء من البدن، لكنها ليس بمحل للنكاح ولا يصح إضافة النكاح إليها فلا تكون محلا للطلاق؛ لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح ثم يصح بقاء النكاح مع فقد هذه الأجزاء فإذا أوقع الطلاق عليها لم تطلق به[1].

(١) ينظر: الهداية شرح البداية ٢٣٢/١، بدائع الصنائع ١٤٣/٣.

المطلب الثاني: حكم من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام

قول الرجل لامرأته أنت عليّ حرام اختلف العلماء في حكم هذه المسالة اختلافا كثيرا بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا[١] وذكر فيها القاضي ابن العربي المالكي خمسة عشر قولا[٢]، وذكر القاضي عياض رحمه الله في هذه المسألة أربعة عشر مذهبا[٣] وذكر فيها ابن حزم في المحلى اثني عشر قولا[٤]. وطول ابن القيم البحث في هذه المسالة، فانه تكلم عليها في الهدي كلاما طويلا، وذكر ثلاثة عشر مذهبا أصولا ثم قال: (فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهبا)[٥] وذكر في إعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا[٦]. وسبب هذا الاختلاف الكثير ذكره القرطبي في تفسيره فقال: (قال علماؤنا سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة فتجاذبها العلماء لذلك)[٧].

سأقتصر فيها على أهم الأقوال ولا أجد داعيا إلى ذكر جميع الأقوال.

القول الأول: أنها طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان والنخعي وسفيان الثوري وهي رواية عن مالك [٨] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (والصحيح أنها طلقةٌ واحدة ؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدِّده كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر مثل أن يقول أنت عليّ حرام إلا بعد زوج فهذا نص على المراد)**[٩].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/١٨٠، فتح الباري ٩/٣٧٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٩٥ ــ ٢٩٦.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١٩/٢٤٨.

(٤) المحلى ١٠/١٢٤ــ ١٢٦.

(٥) زاد المعاد ٥/٣٠٢ ــ ٣٠٦.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٦٥ ــ ٧٠.

(٧) تفسير القرطبي ١٨/١٨٣و ينظر: فتح الباري ٩/٣٧٢.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ١٨/١٨٤، عمدة القاري ١٩/٢٤٨، القوانين الفقهية ١/١٥٣، المعتمد ٢/٢١٦، الاستذكار ٦/١٩، الحاوي الكبير ١٠/١٨٣، زاد المعاد ٥/٣٠٥.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٩٨.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا/ بما استدل به القاضي ابن العربي المالكي لهذا القول (أما من قال إنه طلقة بائنة فعوَّل على أنَّ الطلاق الرجعي لا يحرّم المطلقة وأنَّ الطلاق البائن يحرِّمها لأنه لو قال لها أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة وحرمت فكذلك إذا قال لها أنت حرام عليّ فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة لي عليك فإن الرجعة حكم الله ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له)[1].

ثانيا/ إن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدُقُ بأقله، والواحدة مُتَيَقَّنَةٌ ، فحمل اللفظ عليها[2].

القول الثاني: أنها ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقا، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداء لم يقبل، وهذا مذهب مالك[3] وبه قال قال الحسن البصري وعلي بن زيد والحكم بن عتيبة، وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وابي هريرة وابن ابي ليلى رضي الله عنهم هي ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها على السواء[4].

وحجة هذا القول:

أولا/ اجمع العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص٢٩٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٥٩/٧.

(٣) للمالكية في هذه المسالة خمسة أقوال هذا أَحَدُهَا وهو مَشهُورُهَا وَالثَّانِي:إنها ثَلاثٌ بِكُلِّ حَالٍ نَوَى الثَّلاثَ أو لم يَنْوِهَا اخْتَارَهَا عبد الْمَلِكِ في مَبْسُوطِهِ. وَالثَّالِثُ: إنها وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ مُطْلَقًا حَكَاهُ بن خُوَيزِ منداد رِوَايَةً عن مَالِكٍ.

والرَّابِع: إنها وَاحِدَةٌ رَجعِيَّةٌ وهو قَولُ عبد العَزِيزِ بن ابي سَلَمَةَ. والخَامِس: إنها ما نَوَاهُ من ذلك مُطلَقًا سَوَاءٌ قبل الدُّخُولِ وَبَعدَهُ. ينظر: مواهب الجليل ١١٨/٤، الاستذكار ١٨/٦، إعلام الموقعين ٧١/٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٥٤/٤، القوانين الفقهية ١٥٣/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٦٥/١، المدونة الكبرى ٣٩٣/٥، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، مواهب الجليل ٨٩/٤، الاستذكار ١٦/٦، اختلاف العلماء ١٩٨/١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢٢/٦.

ثانيا/ إن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه، فإن الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم في العدة والزائدة عليها ليست من لوازم التحريم(١).

ثالثا/ (إن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث)(٢).

القول الثالث: ليس قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام بطلاق حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق فهو على ما أراد من عدده، ويقع ما نواه، فإن أراد واحدة فهي رجعية، فإن أطلق وقعت واحدة رجعية، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين وليس بيمين، وإن لم ينو شيئا لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم، وهل تجب به كفارة يمين أم لا على قولين: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين وهذا مذهب الشافعي والزيدية إلا ان الزيدية أوجبوا عليه كفارة اليمين إن لم ينو شيئا وكان يمينا (٣).

وحجة هذا القول:

أولا/ (إن اللفظ أنت علي حرام لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو كناية محتمل للطلاق والظهار، فإذا صرف إلى بعضها بالنية، فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه)(٤).

ثانيا/ أما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان إتباعا لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(٥).فعلى الأشهر عند أهل التفسير كما قاله الخطابي: (أن الآية نزلت في تحريم مارية

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٨/٤، زاد المعاد ٣٠٩/٥.

(٢) نيل الأوطار ٦٠/٧.

(٣) ينظر: الأم ٢٦٢/٥، إعانة الطالبين ١٣/٤، التنبيه ١٨٦/١، السراج الوهاج ٤٠٩/١، المهذب ٨٣/٢، الوسيط ٣٧٦/٥، خبايا الزوايا ٣٦٨/١، روضة الطالبين ٢٩/٨، فتح الوهاب ١٢٦/٢، كفاية الأخيار ٣٩٠/١، مغني المحتاج ٢٨١/٣، شرح المنهج ٣٣١/٤، الحاوي الكبير ١٨٢/١٠، شرح الأزهار ٤٩٤/٢.

(٤) زاد المعاد ٣١١/٥،

(٥) سورة التحريم الآية: ١ ــ ٢.

حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري)[1] وروى النسائي عن أنس (رضي الله عنه)أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[2]. أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان[3].

ثالثا/ وما يدل أن التحريم المجرد عن النية ليس طلاقا ولا ظهارا الآتي:

أولا/ قوله تعالى: : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[4].

وجه الدلالة :

أنكر الله تعالى على نبيه ما أحله له، فدل على أن التحريم لم يقع، فبطل به قول من جعله طلاقاً وظهاراً، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ دليل على ان من حرم ما أحل الله له بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمين، و لم يكن التحريم يميناً؛ لأن اليمين إنما يكون خبراً عن ماض ووعداً بمستقبل فلم يجز أن يكون التحريم يميناً[5].

ثانيا: عن سعيد بن جبير عن بن عباس (رضي الله عنهما) قال: جاءه رجل فقال: جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي... الآية ﴾[6]. وعند البخاري أَنَّهُ سمع ابن عَبَّاسٍ(رضي الله

---

(١) عون المعبود ١٠/١٢٥.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب الغيرة (٨٩٠٧) ٥/٢٨٦ وفي المجتبى في باب الغيرة (٣٩٥٩) ٧/٧١.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ٤/١٣، الأم ٥/٢٦٢، المهذب ٢/٨٣، فتح الوهاب ٢/١٢٦.

(٤) سورة التحريم الآية: ١ ــ ٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٨٤.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٨٢٥) ٢/٥٣٦وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه والنسائي في السنن الكبرى في باب قوله جل ثناؤه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (٥٦١٣) ٣/٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى في باب من قال لامرأته أنت علي حرام (١٤٨٣٤) ٧/٣٥٠ والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٢٥) ٤/٤٣ و أبي عوانة في مسنده في باب ذكر الخبر الموجب على من يقول الحل عليه حرام أو يحرم عليه امرأته يمينا (٤٥٥٢) ٣/١٥٨ والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٤٦) ١١/٤٤٠.

عنهما) يقول: (إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ وقال: ﴿ لقد كان لَكُمْ في رسول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[1].

وجه الدلالة :

أنكر ابن عباس (رضي الله عنهما) أن يكون مجرد التحريم طلاقا أو يحرم الزوجة وليس بِشَيْءٍ أي ليس بطلاق[2].

القول الرابع: التحريم ظهار ولو نوى طلاقا أو يمينا وفيه كفارة الظهار وهو مشهور مذهب الإمام احمد[3] وبه يقول أبو قلابة ووهب بن منبه وعثمان التيمي وإسحاق وابن جبير[4].

وحجة هذا القول:

أولا/ لفظ أنت علي حرام ظَاهِرٌ في الظِّهَارِ، وإن نوى غيره فيكون صريحاً؛ لأن معناه معنى الظهار؛ لأن: أنت علي كظهر أمي معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي؛ ولأنه أتى بالمنكر من القول والزور في زوجته، أشبه ما لو قال: أنت علي كظهر أمي؛ لهذا عند الإطلاق ينصرف الذهن إلى الظهار دون غيرها[5].

ثانيا/ لفظ أنت علي حرام تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي[6].

ثالثا/ (إن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا، وجعله منكرا من القول وزورا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار، والله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك (٤٩٦٥) ٢٠١٦/٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٧٦/٩.

(٣) وعن الإمام احمد في هذه المسالة روايات ثلاثة هذه احدها وهي أشهرها:
والثانية: إنها يَمِينٌ بِمُطْلَقِهِ إلا أن يَنوِيَ بِهِ الطَّلاقَ أو الظِّهَارَ فَيَلزَمُهُ ما نَوَاهُ.
وَالثالثة: إنها ظِهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أو الْيَمِينَ لم يَكُنْ يَمِينًا وَلا طَلاقًا. ينظر: إعلام الموقعين ٧٢/٣ الإنصاف للمرداوي ٤٨٧/٨، الفروع ٣٠١/٥، المغني ٣١٦/٧.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٨٦/٨، الروض المربع ١٩٤/٣، الفروع ٣٠١/٥، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٣/٣، المبدع٢٨٢/٧، المغني٣١٦/٧، زاد المستقنع ١٨٣/١، شرح منتهى الإرادات ٨٨/٣، كشاف القناع ٢٥٣/٥، مختصر الخرقي ٧٠/١.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٥٠٣/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٨٧/٨.

(٦) ينظر: المغني ٣١٧/٧.

تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليه التحريم، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد اوجب هذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار)[1].

القول الخامس: إنها إن نوى الطلاق كان طلاقا ثم إن نوى بها الثلاث فثلاث وإن نوى دونها فواحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، و لم يكن شيئا، ويكون في القضاء إيلاء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة، وقال زفر مثل ذلك كله، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان ، وان لم ينوِ طلاقا فهو يمين[2].

وَحُجَّةُ هذا القَول:

أولا/ قوله تعالى: : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[3].

وجه الدلالة من وجهين :

الأول: الذي حرمه على نفسه مختلف فيه فحكي عروة وابن أبي مليكة أنه حرم العسل على نفسه؛ لأنه كان يشربه عند بعض نسائه فقالت الباقيات نجد منك ريح المغافير[4] وكان يكره ريحه فحرمه على نفسه ثم كفر وحكي الحسن وقتادة أنه حرم مارية على نفسه؛ لأنه كان خلا بها في منزل حفصة فغارت فحرمها ثم كفر فدل على ان التحريم يمين وتجب فيه الكفارة.

الثاني: أن الله تعالى قال ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فهذا نص على أن تحريم الحلال يمين ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) (الحرام يمين تكفر)[5] وهذا نص[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٦٨/٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ٤٣٤/٣، المبسوط للسرخسي ٧٠/٦، الهداية شرح البداية ١٣/٢، بدائع الصنائع ١٦٧/٣، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢، تحفة الفقهاء ١٩٧/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٨/٢.

(٣) سورة التحريم الآية: ١ ــ ٢.

(٤) المغافير شيء كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة والعرفط نوع من شجر العضاه والعضاه من شجر الشوك كالطلح. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٥٣٩/١.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٩/٦، سنن الدارقطني ٦٦/٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٤/١٠.

ثانيا/ احْتِمَالُ اللَّفْظِ لِمَا ذَكَرَهُ إلاّ انه إن نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى[١].

القول السادس: التحريم لغو لا شيء فيه لا هو طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا ظهار وهو مذهب الظاهرية والامامية وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وزيد بن اسلم وهو احد قولي المالكي واختاره اصبغ بن الفرج[٢].

وحجة هذا القول:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

(من قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حراما بقوله، لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به)[٤].

ثانيا/ و قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنكر الله تعالى تحريم ما أحله له والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر، والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار[٦].

ثالثا/ صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٧].

---

(١) إعلام الموقعين ٦٩/٣.

(٢) ينظر: المحلى ١٢٨/١٠، رسائل المرتضى ٢/ ١٢٨، الخلاف للطوسي ٤٧٢/٤، تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤، عمدة القاري ٢٤٨/١٩، سبل السلام ١٧٨/٣، نيل الأوطار ٥٧/٧، إعلام الموقعين ٦٥/٣، زاد المعاد ٣٠٣/٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٤) المحلى ١٢٨/١٠.

(٥) سورة التحريم الآية:١.

(٦) المحلى ١٢٨/١٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب إذا اصطَلَحُوا على صُلحِ جَورٍ فَالصُّلحُ مَردُودٌ (٢٥٥٠) ٩٥٩/٢، ومسلم في بَاب نَقضِ الاحكامِ الباطلةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الامورِ (١٧١٨) ١٣٤٣/٣.

وجه الدلالة:

(تحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل، فوجب أن يرد)[1].

رابعا/ صح عند البخاري أَنَّ سعيد بن جبير سمع ابن عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) يقول: (إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ وقال: ﴿ لقد كان لَكُمْ في رسول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[2].

القول السابع: إنها يمين يكفرها ما يكفر اليمين على كل حال.صَحَّ ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبدالله بن عمر رضي اله عنهم جميعا، وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم[3].

وحجة هذا القول:

أولا/ ظاهر قوله سبحانه وتعالى: فإن الله سبحانه قال:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[4].

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلابد أن يتناوله يقينا، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض ؛ لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا إذ هو المقصود بالبيان أولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع[5].

ثانيا/ جاء عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (رضوان الله عليهم) (الحرام يمين تكفر)[6]

---

(١) المحلى ١٠/١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك (٤٩٦٥) ٥/٢٠١٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٧٠، نيل الأوطار ٧/٥٩.

(٤) سورة التحريم الآية: ١ ــ ٢.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/٣١٣، إعلام الموقعين ٣/٧٠، نيل الأوطار ٧/٥٩.

(٦) ينظر: الاستذكار ٦/١٩، سنن الدارقطني ٤/٦٦، إعلام الموقعين ٣/٧٠.

موقف القانون العراقي:

يبدو لي من المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تنص على: (لا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا) أن المشرع العراقي قيد إيقاع الطلاق بالصيغة المخصوصة شرعا وأطلقها، وكتطبيق عملي وعرف قائم تقضي المحاكم العراقية بعدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة (أنت علي حرام) حملا للقيد (إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا) على (المخصوصة له لفظا) وهذا تفسير محتمل وليس قطعيا، والذي اراه كان الأجدر احالة تفسير هذه المادة على الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصيه والتي تنص على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) وعدم القطع بعدم وقوعه بهذه الصيغة؛ لأن الصيغة الشرعية فيه ما يكون محل اتفاق بين الفقهاء كالاتفاق أن إيقاع الطلاق لابد له من لفظ يدل على مراد الزوج، أو ما يقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس، ولكنهم اختلفوا من حيث تضييق وتوسيع نطاق دائرتها ومدى حدودها ومتى تكون صريحة وما هي ألفاظها إلى غير ذلك من الأمور التي مضانها كتب الفقه. وتحريم الزوجة كناية أو صريح، أو ليس هذا ولا ذك فهذا يعطي مرونة للمحاكم الشرعية لتختار الأنسب حسب المذهب المعتمد في رقعة جغرافيتها.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ والذي أميل إليه أن التحريم إذا لم ينو به طلاقا، أو أراد تحريم عينها، أو قصد بذلك الحلف، يمين فيه كفارة اليمين، لا يلزم بذلك لا طلاق ولا ظهار، وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين يقولون إن الحرام لا يقع به طلاق، إذا لم ينوه، كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم[١] وظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٢]. نص على أن التحريم يمين، وما صح أَنَّ سعيد بن جبير سمع ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) يقول: إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ليس بِشَيْءٍ وقال: ﴿ لقد كان لَكُمْ في رسول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣].فالمراد من قوله ليس بشيء أي ليس

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/١٤٤.

(٢) سورة التحريم الآيتان: ١ ــ ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك (٤٩٦٥) ٥/٢٠١٦.

بطلاق[1] يؤيد ذلك رواية مسلم عنه: (إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وقال: ﴿ لقد كان لَكُمْ في رسول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[2]. وأيضا عنه أَنَّهُ كان يقول في الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[3]. وأخرج النسائي عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا جاءه فقال: أني جعلت امرأتي على حراما؟ قال: كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال له: عليك رقبة. قال الحافظ في الفتح: (وكأنه أشار عليه بالرقبة ؛ لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين[4]. واخرج البيهقي والدارقطني عنه انه: (كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يعني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان حرم جارية فقال الله لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا[5].

وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات[6] ولكن طلقة واحدة رجعية، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون[7] قال ابن مسعود (رضي الله عنه): (إن نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها) هذا هو الرأي الذي ارتاح له واطمأن إليه دون غيره من الآراء الكثيرة بعد أن اطلعت ودرست أدلتهم وعرفت وجهتهم ولا ادعي باني حسمت الخلاف فيه فالمسالة خلافية وستبقى كذلك؛ لأن سبب الخلاف قائم وعلى أساسه حصل هذا الخلاف الكثير في هذه المسالة[8].

---

(١) فتح الباري ٣٧٦/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ على من حَرَّمَ امْرَأَتَهُ و لم يَنْوِ الطَّلاقَ (١٤٧٣) صحيح مسلم ١١٠٠/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٧٦/٩.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب لطلاق والخلع والايلاء وغيره (١١٧) ٤٠/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في باب من قال لامرأته أنت علي حرام (١٤٨٣٣) ٣٥٠/٧.

(٦) ينظر: الروضة الندية ٢٦٦/٢.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ١٨١/١٨، تفسير البحر المحيط ٢٨٥/٨.

(٨) لمزيد من معرفة أسباب الخلاف في المسالة راجع: تفسير القرطبي ١٨٣/١٨.

المطلب الثالث: حكم متعة الطلاق

المتعة في اللغة: بضم الميم وحكي كسرها مشتقة من المتاع، وهو كل ما يستمتع به وهو اسم من متَّعته إذا أعطيته ذلك والمتعة اسم التمتع و منه متعة الحج[1]ومتعة الطلاق وهي محل بحثنا هنا[2].

والمراد بالمتعة هنا هو:

جاء تعريفها عند الشافعية:

ـــ (المتعة هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها بشـــروط)[3].

ـــ (المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط)[4].

وجاء تعريفه عند المالكية

ـــ (المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله)[5].

ـــ (المتعة هي ما يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ الْفِرَاقِ تَسْلِيَةً لها لِمَا يَحْصُلُ لها من الم الْفِرَاقِ وَتَكُونُ على قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ فَقَطْ)[1].

---

(١) مُتعَةُ الحَجِّ وهو أن تَضُمّ عُمرةً إلى حَجِّكَ وقد تمَتَّعتَ وصُورَتُه أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ وسمي متمتعا بالعمرة إلى الحج لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل من عمرته وحلق رأسه وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه وحل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب ثم ينشيء بعـــد ذلك إحراما جديدا للحج وقت نهوضه إلى منى أو قبل ذلك من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج أي انتفاعه وتبلغه بما انتفع به ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٨.

(٢) للمزيد ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٨، التعاريف ٦٣٣/١، دستور العلماء ١٤٨/٣،أنيس الفقهـــاء ١٤١/١، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بـــن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعـــة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ٥٤/١، العين ٨٣/٢، المصباح المنير ٥٦٢/٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٣ وينظر: شرح المنهج ٢٦٥/٤.

(٤) مغني المحتاج ٢٤١/٣.

(٥) الشرح الكبير ٤٢٥/٢.

ـــ (المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفـــراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط)[٢].

أقوال العلماء في متعة الطلاق

لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقـــد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها والحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق الزوجة من رخص العقد ووصم الحلِّ الحاصل للزوج بالعقد فإذا طلقها قبل المسيس والفـــرض ألزمه الله المتعة كفؤا لهذا المعنى ولهذا اختلف العلماء في وجوبها على أكثر من قول:

القول الأول: تجب المتعة للمفوضة، وهي من زوجت و لم يسم لها مهرا في العقد وطلقت قبل الدخول، وكذلك للمفوضة التي فرض لها المهر بعد العقد، إذا طلقها قبـــل الـــدخول[٣] دون غيرهما وتستحب في حق سائر المطلقات الأخريات، وهو مذهب الحنفية والحنابلـــة والزيديـــة والامامية[٤] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام، والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكـــم إلا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق وآلت الحال إلى أن المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها)** [٥].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) الفواكه الدواني ج٢/ص٣٦.

(٢) شرح مختصر خليل ٨٧/٤.

(٣) وعند الإمام احمد رواية يوافق فيها أبا حنيفة في المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها فرضا بعد العقد. ينظـــر: المغني ١٨٤/٧

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٣/٢، شرح فتح القدير ٣٢٦/٣، الهداية شرح البداية ٢٠٥/١، المغـــني ١٨٤/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٠٢/٨، كشاف القناع ١٥٨/٥ الأحكام للإمام يحيى بن الحســـين ٣٥٥/١، شـــرح الأزهار ٢٥١/٢، ١٦٥، جواهر الكلام للشيخ الجواهري ٥١/١٣، الخلاف للطوسي ٣٧٤/٤.

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٢٩٠/٤، ٢٩١.

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾(١) فاشترط المتعة مع عدم المسيس وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٢) فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسيس ؛ لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن لا تجب لها المتعة(٣).

ثانيا/ وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾(٤) ثم قال ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٥)

وجه الدلالة:

(خص الله سبحانه وتعالى الأولى بالمتعة، وهي التي طلقت قبل المسيس والفرض، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما، فيدل ذلك على احتصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه من الاية الكريمة ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٦). فلا يكون فيها دلالة على وجوب المتعة لكل مطلقة و يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها جمعا بين دلالة الآيات والمعنى)(٧).

القول الثاني: المتعة مستحبة لكل مطلقة ولا تجب بأية حال بل هي مستحبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولا يجبر عليها، وهو مذهب الإمام مالك وبه يقول الليث وابن أبي ليلى وأبو عبيد والقاضي شريح وابو الزناد(٨)

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٧٣،

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٧) المغني ٧/١٨٤.

(٨) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٢٩١، المدونة الكبرى ٥/٣٣٢، الاستذكار ٦/١٢١، المغني ٧/١٨٣، الوسيط ٥/٢٦٧، بداية المجتهد ٢/٧٣، تفسير القرطبي ٣/٢٠٠، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٧.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(١)

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

قول تعالى : (﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يدل على عدم وجوب المتعة، ولو كانت واجبة، لأطلقها على الخلق أجمعين)(٣) وقال القاضي ابن العربي المالكي إن الله تعالى قال فيها ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالإحسان وليس بواجب وبالتقوى وهو معنى خفي دل على أنها استحباب يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾(٤) فأضافه إلى التقوى وليس بواجب وذلك أن للتقوى أقساما منها واجب ومنها ما ليس بواجب)(٥).

والجواب من وجهين(٦):

الأول: ذكر الله سبحانه وتعالى قوله:

أ ــ بكلمة ﴿حَقّا ﴾ وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه؛ لأن الحقيقة تقبضي الثبوت ؛ لأنه إذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم منه الندب بل الوجوب.

ب ــ ذكره بكلمة ﴿ عَلَى ﴾ وهي للوجوب؛ لأنها كلمة إلزام وثبوت والجمع بينهما يقتضي التأكيد.

الثاني: إن إيجاب المتعة على المحسن والمتقي، لا ينفي وجوبها على غيرهما؛ لأن الله خصهم بالذكر تشريفاً لهم فحسب، ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى اخبر أن القران ﴿ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴾(١) تشريفا لهم ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كافة كذا أمر المتعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٢٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٣٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩١.

(٦) ينظر: التفسير الكبير ٦/١١٩، الحاوي الكبير ٩/٤٧٦، بدائع الصنائع ٢/٣٠٢ ــ ٣٠٣.

ثانيا/ (لو كانت المتعة فرضا واجبا يقضي به، لكانت مقدرة معلومة، كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك، خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية)[٢].

وأجيب:

عدم التقدير لا يمنع الوجوب، كنفقة القريب إنها واجبة ولا تقدير لها[٣].

القول الثالث: المتعة واجبة لكل مطلقة سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده إلا لمطلقة قبل الدخول، ولها مهر مسمى فتكتفي بنصف مهرها المسمى، وهو مذهب الشافعية، وبه يقول ابن عمر رضي الله عهما وعطاء والشعبي والنخعي وأبي عبيد[٤].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

وجه الدلالة من أكثر من وجه:

الأول: (الآية عامة في كل مطلقة وتحمل على عمومها إلا ما خصها الدليل في المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى)[٦].

الثاني: وقوله تعالى: ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾يدل على الوجوب؛ (لأن حقا على المتقين تأكيد لإيجابها)[٧].

الثالث: وقوله تعالى: ﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ يقتضي الوجوب أيضا ؛ (لأنه أضاف المتعة إليهن بلام التمليك وجعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد)[٨].

ثانيا/ بقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢.

(٢) الاستذكار ١٢١/٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٩٦/٩، سبل السلام ١٥٣/٣.

(٤) ينظر: الأم ٢٥٥/٧، المهذب ٦٣/٢، الوسيط ٢٦٧/٥، مغني المحتاج ٢٤١/٣، المغني ١٨٤/٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٦) الحاوي الكبير ٥٤٨/٩.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الْمُحْسِنِينَ﴾[1] وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [2]

وجه الدلالة من الآيتين من أكثر من وجه:

الأول: (أفادت الآيتين إيجاب المتعة؛ لأن الله تعالى أمر بها الأزواج بقوله : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب)[3].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ تأكيد لإيجابه المتعة إذ جعلها الله سبحانه وتعالى من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين.

الثالث: (وقوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) أيضا يدل على الوجوب من حيث هو أمر)[4].

ثالثا/ وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[5].

وجه الدلالة:

في الآية تقديم وتأخير، وتقديره فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وهذا في نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) اللاتي دخل بهن، وقد كان سمى لهن المهر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها :

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) الاستذكار ١٢٢/٦،

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٢٨.

(كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر أوقيه ونشا)[1]. (فدل على وجوب المتعة للمدخول بها)[2].

رابعا/ تجب المتعة؛ لأن المهر في مقابلة متعة بضعها وفي مقابلة الوطء، وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة؛ لأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق[3].

القول الرابع: المتعة واجبة لكل مطلقة على الإطلاق، سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها، وهو مذهب الظاهرية، وهو قول عن الشافعي رحمه الله ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن وأبي العالية وسعيد بين جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور، واختاره ابن جرير والقرطبي والحافظ في الفتح[4].

واحتج أصحاب هذا القول بظاهر

قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[5].وقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[6]

وجه الدلالة:

(عمم الله عز وجل كل مطلقة، و لم يخص، وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى)[7].

موقف القانون العراقي:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب النكاح (٢٧٤٠) ١٩٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه والنسائي في السنن الكبرى في باب التزويج على خمس مائة درهم (٥٥١٣) ج٣/ص٣١٥ وابو داود في باب الصداق (٢١٠٥) ٢٣٤/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في باب تفسير الأوقية (٧٣٠٨) ١٣٤/٤والدارقطني في كتاب النكاح (١٢) ٢٢٢/٣وابو عوانة في مسنده (٤١٤٦) ٤٥/٣ وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٧٥) ٤٩/٢. ونش بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١١٧/٦.

(٢) الحاوي الكبير ٥٤٨/٩.

(٣) ينظر: شرح المنهج ٢٦٥/٤، المجموع للنووي ٣٨٨/١٦.

(٤) ينظر: المحلى ٢٤٥/١٠، تفسير ابن كثير ٢٩٨/١، تفسير القرطبي ٢٠٠/٣، فتح الباري ٤٩٦/٩، الاستذكار ١٢٢/٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥٤/١، بداية المجتهد ٧٣/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٠٢/٨، المغني ١٨٤/٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) المحلى ٢٤٥/١٠.

لم ينص القانون العراقي على المتعة و لم يتطرق إليها في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه الشافعية، ومن وافقهم في وجوب المتعة لكل مطلقة، لعموم الأوامر الواردة بالمتعة، إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول، للنص الذي ورد في ذلك، وما يرجح وجوبها أنها لحقها بالنكاح ابتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة ثم إن تمتيعها تطييب لخاطرها، وتخفيف لما ألَمّ بها من ألَمٍ في فراق زوجها، وباعث على العودة إلى زوجها إن لم يكن الطلاق بائنا بينونة كبرى.

المبحث الثاني: مسائل في التفويض بالطلاق وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم التفويض بالطلاق.

المطلب الثاني: اذا خير الرجل زوجته بأن يقول لها اختاري نفسك فاختارته.

المطلب الثالث: حكم اختيار المرأة نفسها في التخيير.

المبحث الثاني: مسائل في التفويض بالطلاق

المطلب الأول: حكم التفويض في الطلاق

الطلاق حق محض للزوج هو يتولاه بنفسه، وجعله الله ملكا له دون الزوجة ودون غيرها، ولكن هل له أن يفوض زوجته أو غيرها هذه الولاية، بحيث ينتقل هذا الحق منه إلى الزوجة أو غيرها، يتوليان هذا الحق؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

التفويض في الطلاق: هو أن يُمّلِكَ الزوج زوجته طلاق نفسها، أو يملك غيره تطليقها إذا شاء أن يطلقها، والتفويض قد يكون بلفظ الطلاق الصريح، كان يقول لزوجته صراحة: طلقي نفسك إن شئت، أو يقول لغيره: فوضت إليك طلاق امرأتي أو طلق امرأتي إن شئت، وقد يكون التفويض بلفظ من ألفاظ الكناية كان يقول لزوجته: اختاري نفسك أو أمرك بيدك.

القول الأول: ذهب الجمهور[1] إلى جواز التفويض الذي هو إنابة عن الزوج في إيقاع الطلاق بعد تفويض الزوج إياه بإيقاعه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[3].

واستدل أصحاب هذا لقول على ما يأتي:

أولا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[1]

---

(١) رغم اتفاق الجمهور على أصل التفويض في الطلاق واعتباره إلاّ أنهم اختلفوا في بعض تفاصيله على سبيل المثال: اختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها واختلفوا هل يفتقر قوله أمرك بيدك إلى نية أم لا واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت اخترت نفسي أو فسخت نكاحك.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٣٥/٣، الدر المختار ٣١٥/٣، الهداية شرح البداية ٢٤٣/١، تبيين الحقائق ٢٢٠/٢،تحفة الفقهاء ١٨٧/٢، شرح فتح القدير ٧٦/٤، التاج والإكليل ٩١/٤، مواهب الجليل ٩٩/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٤٢/٤، بداية المجتهد ٥٣/٢، الشرح الكبير ٤١٣/٢،حاشية الدسوقي ٤١٣/٢، إعانة الطالبين ٢٠/٤، السراج الوهاج ٤١٠/١، حواشي الشرواني ٢٣/٨، فتح الوهاب ١٢٩/٢، كفاية الأخيار ٣٩٦/١، مغني المحتاج ٢٨٥/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٤/٣، كشاف القناع ٢٥٦/٥، شرح الزركشي ٤٧٣/٢، زاد المعاد ٢٨٥/٥، شرح الأزهار ٤٢٩/٢، منهاج الصالحين السيد علي السيستاني ١٥١/٣، مسالك الأفهام ٨٧/٩، فقه الصادق السيد محمد صادق الروحاني ٤٢٠/٢٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦١/٣.

وجه الدلالة:

(أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ بين اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ وَالْبَقَاءِ على النِّكَاحِ وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَيَّرَهُنَّ على ذلك وَلَوْ لم تَقَعْ الْفُرْقَةُ بِهِ لم يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّخْيِيرِ مَعْنًى)[٢].

ثانيا/ (رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت لَمَّا أُمِرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فقال يا عَائِشَةُ إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْك أَنْ تَعْجَلِي حتى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْك قالت وقد عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَبَوَيَّ لم يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قالت فَقَرَأَ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[٣] فقلت أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخرة وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فقالت: بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَفَعَلَ سَائِرُ أَزْوَاجِهِ مِثْلَ ما فَعَلَتْ)[٤].

وجه الدلالة:

جعل الله اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق، وما يدل على ذلك (ما رواه مسروق عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته؟ فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا. وفي بعض الأخبار فاخترناه فلم يعده طلاقا. ولم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خيرهن إلا الخيار المأمور به في الآية لما نزلت الآية وهذا الحديث قد حوى الدلالة من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق أو البقاء على النكاح:

الاول: قال لها لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ومعلوم أن الاستئمار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت أن الاستئمار إنما أريد به في الفرقة أو الطلاق أو النكاح

الثاني: قولها إن أبوي لم يكونا يأمرانني بفراقه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨ــ ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨ــ ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في باب (أَيُّهَا النبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا) (٤٥٠٧) ١٧٩٦/٤و مسلم واللفظ له في بَاب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بالنية (١٤٧٥) ١١٠٣/٢.

الثالث: قولها إني أريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح)[1].

القول الثاني: لا تجوز الإنابة في الطلاق لا تفويضا ولا توكيلا وهو مذهب الظاهرية[2].

واستدل بما يأتي:

أولا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[3].

وجه الاحتجاج:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (إنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا و لم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل واقحم في حكم الآية كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل)[4].

وأجيب:

بل سياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنها (قد علم الله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) يرد هذا القول، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع[5].

ثالثا/ من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه طالقا طلقت نفسها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء، ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٦.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/١١٦،

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨ــ ٢٩.

(٤) المحلى ١٠/١٢٣.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/٢٨٦.

نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق[1].

وأجيب:

التفويض هو إنابة عن الزوج في إيقاع الطلاق، وهذا لا يسلب من الزوج هذا الحق في أن يوقعه بنفسه وتمليكه للطلاق للزوجة، أو تفويضه لغيرها إيقاع الطلاق لا يعني إزالة ملكية الزوج للطلاق كل ما في الأمر أن الزوج أشرك غيره فيما يملك من تصرف و لم يسلب حقه الأصيل فيه[2] حتى أن له الرجوع عن تفويضه عند الشافعية والحنابلة متى ما شاء[3].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور في جواز التفويض في الطلاق، وجاء هذا صريحا في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩م.

الرأي الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ هو رأي الجمهور في جواز التفويض ؛ لأنه لا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة إلا رواية عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها والثابت عن الصحابة رضولن الله عليهم جميعا اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة ثم ما نقله ابن حزم عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما إنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج، وقالت: أنت طالق وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها[4].

---

(١) المحلى ٢١٦/١٠ ــ ١١٧.

(٢) ينظر:الموسوعة الفقهية الميسرة،ص١٦٤.

(٣) ينظر: السراج الوهاج ٤١١/١، كشاف القناع، ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢٩٨/٥.

المطلب الثاني: إذا خير الرجل زوجته بان يقول لها اختاري نفسك واختارت زوجها:

إذا فوض الرجل الطلاق إلى زوجته وترك لها الخيار بان يقول لامرأته اختاري نفسك فاختارت زوجها، هل يقع بهذا الاختيار شيء، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: فإن خيرها فاختارت زوجها، أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء، وهو قول جهور العلماء، وصح ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس (رضوان الله عليهم) وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وابن المنذر[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خَيَّرَنَا رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فلم نَعُدَّهُ طَلاقًا، وفي لفظ: أَفَكَانَ طَلاقًا، وفي لفظ: فَاخْتَرْنَاهُ فلم يَعُدَّهُ طَلاقًا، وفي لفظ: فَاخْتَرْنَاهُ فلم يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شيئا)[3].

وجه الدلالة:

قال النووي: (وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة)[4].

ثانيا / (التَّخْيِيرَ إثْبَاتُ الْخِيَارِ في الْفِرَاقِ وَالْبَقَاءِ على النِّكَاحِ وَاخْتِيَارُهَا زَوْجَهَا دَلِيلُ الاعْرَاض عن تَرْكِ النِّكَاحِ والإعراض عن تَرْكِ النِّكَاحِ اسْتِبْقَاءُ النِّكَاحِ فَكَيْفَ يَكُونُ طَلاقًا)[5].

ثالثا/ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة، و لم يراجعهن، وعائشة أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عنها (رضي الله عنها أنها) قالت: (لم يكن ذلك طلاقا)[6].

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ١٠١/٧، تفسير البغوي ٥٢٧/٣، بدائع الصنائع ١١٩/٣، الأم ١٧٢/٧، بداية المجتهد ٥٥/٢، زاد المعاد ٢٨٧/٥، المغني ٣١٤/٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بالنيه (١٤٧٧) ١١٠٣/٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/١٠.

(٥) بدائع الصنائع ١١٩/٣.

(٦) زاد المعاد ٢٨٧/٥.

رابعا/ (إن التَّخْيِيرَ تَرْدِيدٌ بين شَيْئَيْنِ فَلَوْ كان اخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا طَلاقًا لاتَّحَدَا، فَدَلَّ على أَنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ، وَاخْتِيَارَهَا لِزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبَقَاءِ في الْعِصْمَة)[1].

القول الثاني: إذا خير رجل امرأته فاختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول احمد فيما رواه إسحاق بن منصور عنه وهو مروي عن علي في رواية وزيد بن ثابت و الحسن والليث بن سعد[2].

وحجة هذا القول أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته[3] فإذا قال لها اختاري فهذا اللفظ كناية عن إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن[4].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور وجاء هذا صريحا في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩م والتي نصت على: (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بصيغته المخصصة له شرعا) .

الرأي الراجح:

والراجح ـــ والله اعلم ـــ رأي الجمهور لحديث عائشة الثابت فى الصحيحين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد طلاقا[5]. ولفظ البخاري: فلم يَعُدَّ ذلك عَلَيْنَا شيئا[6]. ولا وجه لجعل مجرد التخيير طلاقا، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة لمجرد التخيير، بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة[7].

---

(١) نيل الأوطار ٢٩/٧، و ينظر: تحفة الأحوذي ج٤/ص٢٩٣.

(٢) ينظر: الكشاف ٥٤٣/٣، تفسير أبي السعود ١٠١/٧، تفسير البغوي ٥٢٧/٣، تفسير السمعاني ٢٧٧/٤، تفسير القرطبي ١٧١/١٤، فتح القدير ٢٧٦/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٥، عمدة القاري ٢١/١٣، الإنصاف للمرداوي ٤٩٥/٨، المغني ٣١٤/٧، الحاوي الكبير ١٧٤/١٠.

(٣) ينظر: المغني ج٧/ص٣١٤.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٧١/١٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب بَيَانِ أَنَّ تَخيِيرَ امرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بالنية (١٤٧٧) ١١٠٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري بَاب من خَيَّرَ أزواجه (٤٩٦٢) ٢٠١٥/٥.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢٧٦/٤

المطلب الثالث: حكم اختيار المرأة نفسها في التخيير:

إذا خير الرجل زوجته وجاء التفويض منه بعبارة اختاري نفسك واختارت هي نفسها، فقد اختلف العلماء في نوع الطلاق الواقع بهذا التفويض على أكثر من قول:

القول الأول: تقع ثلاث طلقات هذا مذهب مالك[١] وبه قال الليث والحسن البصري وزيد بن ثابت [٢] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[٣].

واستدل القاضي ابن العربي المالكي لهذا القول:

(قوله اختاري نفسك يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئا إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة؛ لأنها تبين في الحال)[٤].

القول الثاني: تقع طلقة بائنة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول علي رضي الله عنه[٥].

ووجه هذا القول:

أولا/ تقع طلقة واحدة بائنة؛ (لأن اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة أمر نفسها وذلك بالواحدة البائنة)[٦].

---

(١) إلا أن مالكا يفرق بين المدخول بها وغيرها فعنده تقع ثلاث طلاقات إن كانت مدخولا بها فإن كان قبل الدخول فله ما نوى. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٧٣/١.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ١٠١/٧، تفسير البغوي ٥٢٧/٣، تفسير السمعاني ٢٧٧/٤، تفسير القرطبي ١٧١/١٤، تفسير البحر المحيط ٢٢٠/٧، عمدة القاري ٢١/١٣، الشرح الكبير ٤١٠/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٣/١، شرح مختصر خليل ٧٥/٤، الاستذكار ٧٣/٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٢/١٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٣٤٠/٣، المبسوط للسرخسي ٢١٢/٦، الهداية شرح البداية ٢٤٣/١، بدائع الصنائع ١٢٠/٣، بداية المبتدي ٧٢/١، تحفة الفقهاء ١٨٧/٢، الفتاوى الهندية ٣٨٨/١.،تفسير أبي السعود ١٠١/٧، تفسير البغوي ٥٢٧/٣، تفسير السمعاني ٢٧٧/٤، تفسير القرطبي ١٧١/١٤، تفسير البحر المحيط ٢٢٠/٧، عمدة القاري ٢١/١٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٢/٦.

ثانيا/ (ليس في هذا اللفظ ما يدل على الثلاث؛ لأن حكم مالكيتها أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة ولهذا حتى وإن نوى الثلاث بهذا اللفظ لا تقع إلا واحدة بائنة؛ لأن هذا مجرد نية العدد منه)[١].

ثالثا/ قوله: اختاري أمر بالفعل فلا يحتمل معنى العدد بخلاف قوله أنت بائن فنية الثلاث إنما تصح هناك باعتبار أنه نوى به نوعا من البينونة وهنا الاختيار لا يتنوع فبقي هذا مجرد نية العدد[٢].

رابعا/ لانّ قوله اختاري نفسك (ليس من أَلْفَاظِ الطلاقِ وَإِنَّمَا جُعِلَ طَلاقًا بِالشَّرعِ ضَرُورَةَ صِحَّةِ التَّخْيِيرِ وَحَقُّ الضَّرُورَةِ يَصِيرُ مَقضِيًّا بِالوَاحِدَةِ البَائِنَةِ)[٣].

القول الثالث: تقع طلقة واحدة رجعية وهو مذهب الشافعي واحمد والزيدية والامامية في المرجوح عندهم[٤] وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة وابن عباس رضوان الله عليهم وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق[٥].

ووجه هذا القول:

أولا/ التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت[٦] طلقة رجعية وذلك حملا للفظ على اقل ما يحتمله.

ثانيا/لأن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة والأصل عدم ما زاد على ذلك[٧].

ثالثا/ لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة[٨] وطلاق السنة أن تقع واحدة رجعية.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/٣.

(٤) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢٩٤/٢، منهاج الصالحين السيد علي السيستاني ١٥١/٣.

(٥) ينظر: الأم ١٥٨/٧، الوسيط ٣٨٢/٥، الحاوي الكبير ١٧٣/١٠، معرفة السنن والآثار ٤٧٩/٥، المغني ٣١٣/٧، المبدع ٢٨٦/٧، كشاف القناع ٢٥٥/٥، شرح الأزهار ٤٢٩/٢، فتح الباري ٣٦٨/٩، عمدة القاري ٢٠/١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٦٨/٩، نيل الأوطار ٣٠/٧،

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٤٧٣/٢.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٥٤/٢.

رابعا/ لأن قوله اختاري تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة رجعية[١].

القول الرابع: لا يقع بذلك شيء، وهو مذهب الظاهرية والامامية في الراجح عندهم، وهو اختيار طاووس من اجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقههم[٢].

يقول ابن حزم في هذا: (من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه طلاقا طلقت نفسها أو لم تطلق؛ لأن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق)[٣].

موقف القانون العراقي:

لقد أطلق القانون العراقي في المادة الرابعة والثلاثين حكم التفويض فلم ينص على انه يقع بائنا أو رجعيا وترك تفصيل النوع الواقع من الطلقات إلى الفقه الإسلامي الذي يعتبره بائنا عند بعض ورجعيا عند البعض الآخر[٤].

القول الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ هو مذهب الشافعية ومن وافقه في أنها تقع طلقة واحدة رجعية، ولا يجوز أن تكون بائنا؛ لأنها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة[٥] ولأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة[٦] وطلاق السنة أن تقع واحدة رجعية.

---

(١) ينظر: المغني ٣١٣/٧، كشاف القناع ٢٥٥/٥، المبدع ٢٨٦/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٢١٦/١٠ ــ ١١٧، زاد المعاد ٢٩٣/٥، منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الثامنة والعشرون (١٤١٠هـ)، مطبعة مهر، قم. ٢٩٤/٢، منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني نشر مكتب السيستاني في قم مطبعة ستاره قم ط١ ١٤١٦هـ. ١٥١/٣.

(٣) المحلى ج٢١٦/١٠ ــ ١١٧.

(٤) ينظر:الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ١٣١/١.

(٥) ينظر: المغني ٣١٣/٧

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٥٤/٢

المبحث الثالث: حكم التفريق بسبب الإعسار.

التمهيد:

القاضي له ولاية عامة في رفع الضرر عن الناس، ولذلك يثبت له حق التفريق بين الزوجين عند الضرورة، فما هو معنى التفريق لغة واصطلاحا وما يقع به؟.

التفريق في اللغة: مصدر فرق و فعله الثلاثي فرق، يقال: فرق بين الشيئين فرقا وفرقانا فصل وميز أحدهما من الآخر، وبين الخصوم، حكما وفصلا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾[1] والفرق ضد الجمع وعكسه وخلافه، والتّفريقُ أصلُه التّكْثيرُ، ويُقال ذلك في تشتيتِ الشّمْلِ والكلِمة، ومنه: قوله تعالى: ﴿يفَرِّقون به بيْن المرْءِ وزوْجه﴾[2] وقوله: ﴿ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾[3] وقال الخطابي: (الافتراق يكون بالكلام والتفريق بالأجسام)[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢

(٣) سورة طه، الآية: ٩٤

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، نشر دار المعرفة لبنان،٣٧٨/١، التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين احمد محمد الهائم المصري (٧٥٣هـ ت ٨١٥هـ) تحقيق: فتحي انور الدابلوبي، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ط٨٥/١١، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى٣٠١/١٠، المغرب في ترتيب المعرب١٣٥/٢، المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. ٦٨٥/٢ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٢٩٤/٢٦ مشارق الأنوار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ت٥٤٢هـ، المكتبة العتيقة، دار التراث،١٥٥/٢، دستور العلماء، عبد النبي عبد الرسول الاحمدي نكري، نشر: دار الكتب العلمية لبنان ـ بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق: حسن هاني فحص، ط١، ٢٦٩/٢، التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ١٩٢/١ معجم مقاليد العلوم ١٠٢/١ اتفاق المباني وافتراق المعاني،سليمان بن بنين الدقيقي النحوي ت ٦١٤هـ ، دار عمار: الاردن: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، ط١ ٩١/١.

واصطلاحا: هو تفريق القاضي بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بناء على طلب احدهما لسبب كالشقاق وغيره او قد يكون بدون طلب من احد حفظا لحق الشرع كما لو ارتد احد الزوجين [١].

ما يحكم به القاضي بالتفريق:

١ ــ التفريق للعيب: وهو مالا تستقيم معه الحياة الزوجية بحيث لا تتحقق مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية، أو هو ما يسبب ضررا لا يطاق أو نفرة بين الزوجين أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته. والعيوب إما أن تكون خاصة بالرجل وهي الجب[٢] والعنة[٣] أو تكون خاصة بالمرأة وهي: القرن[٤] والرتق[٥] والفتق[٦] والعفل[٧]. أو تكون مشتركة بينهما وهي الجنون والجذام[٨] والبرص[٩]. واختلف العلماء في محصورية العيوب في هذه الأنواع التي ذكرها الفقهاء بين مضيق و محدد وموسع.

القول الأول: لا ينفسخ النكاح بعد صحته بأي عيب من العيوب سواء كان هذا العيب بالرجل أم بالمرأة أم مشتركا بينهما، و سواء أكان هذا العيب موجودا قبل العقد أم بعده. وهو قول داود والظاهرية وهو قول روي عن علي والشعبي،[١٠]، وعلى هذا يقول ابن حزم رحمه الله: (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك) [١١].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة: ١٧٥، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٢٩

(٢) هو: قطع الذكر . ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، العلامة شمس الدين بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. ٣٢/٢

(٣) هو: العجز عن الجماع بعد الانتشار. المصدر نفسه.

(٤) هو انسداد الفرج. المصدر نفسه.

(٥) هو: عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء. المصدر نفسه.

(٦) هو: الخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول. المصدر نفسه.

(٧) هو: لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع. المصدر نفسه.

(٨) هو داء يتآكل منه اللحم ويتساقط. ينظر: تاج العروس: ٢٢٤/٨.

(٩) وهو بياض يبدو في ظاهر البدن لعلة او مرض. ينظر: لسان العرب: ٥/٧.

(١٠) سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل المكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، ط٤ (١٣٧٩هـ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى البأبي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٦/٣.

(١١) ــ المحلى: ١٠٩/١٠.

القول الثاني: العيوب محصورة فيما سبق ذكره ولا يقاس عليها وهو قول الجمهور: ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة والامامية وأكثر الزيدية[١].

القول الثالث: لا يفسخ النكاح بعيب بالمرأة وهو قول ابن أبي ليلى وأبي الزناد والثوري والأوزاعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ويرى الحنفية أن للمرأة الحق في طلب التفريق بعيوب الجب والخصاء[٢] والعنة[٣].

القول الرابع: العيوب المذكورة جاءت على سبيل التمثيل وليست على سبيل الحصر وعليه فيجوز القياس عليها. وهو قول الزهري[٤]، ورجحه ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٥] وقال ابن القيم: (أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، ..... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.... وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا)[٦].

---

(١) ينظر : مواهب الجليل: ٥/١٤٥. مغني المحتاج: ٢٠٢/٣. المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٨٠. شرح الأزهار: ٢٩٥/٢. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧هـ). ٤/ ٢٤٩.

(٢) هي بالمد : سل الخصيتين ونزعهما. ينظر : حاشية العدوي ٦٣٩/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٧. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى. ٢/ ٢٢٥. الاستذكار: ٥/ ٤٢٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت. ٦/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٠/ ١١٢. الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو زهراء حازم القاضي، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ٥/ ١٨٠. سبل السلام: ٣/ ١٣٥.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ): دار المعرفة- بيروت قدم له: حسين محمد مخلوف. ٤/ ٥٤٣. سبل السلام ٣/ ١٣٥.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). ٥/ ١٨٣.

موقف القانون:

أجاز المشرع العراقي للمرأة طلب التفريق قضاءً عند ثبوت مرض من هذه الأمـــراض في الرجل سواء علمت بها قبل العقد أو بعده؛ لأن النص في المادة الثالثة والأربعين ورد مطلقا[١]، والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، ويبدو لي أن القانون العراقـــي في هـــذا النص راعى المرأة أكثر من الرجل، فأعطى لها حق طلب التفريق إذا وجدت في الرجـــل مـــن الأمراض كالعنة وغيرها مما لا تستقيم معها الحياة الزوجية، كي لا يتهرب الزوج من الآثـــار المترتبة على الزواج؛ لان هناك فرقا جوهريا بين الطلاق والتفريق من حيث الآثار:

فالزوج في الطلاق ملزم بتسديد الحقوق المتأخرة للزوجة وان كان سبب الطلاق منها في حين أن الزوج في التفريق لا يلزم بذلك أي بدفع الحقوق المتأخرة للزوجة ما دامت الزوجـــة هـــي السبب[٢].

٢ ــ **التفريق للضرر** ونقصد به الضرر الذي يقع على المرأة فقط بخلاف التفريق للعيب فقد يكون بهما أو بأحدهما، ولم يعرف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي بل اكتفوا بذكر بعض الأمثلة له، ومن الأمثلة يمكن تعريفه بالاتي: كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك من قول أو فعل أو ترك أو مظهر[٣]. وأكثر المذاهب أخذا بالتفريق للضرر المالكية، قال الشيخ الدردير رحمه الله: و للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنـــت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها[٤]. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجـــب: (من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضـــربا

---

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب: ص٢٩. والوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الدكتور احمد الكبيسي: ١/١٥٩. شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١٤٦.

(٢) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض: ٢/٢٤٦.

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٨/ ٤٣٧ والموسوعة الفقهية الميسرة: ص١٩٢

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢/٣٤٥

مؤلما)[1]. ومذهب غيرهم جواز طلب التفريق لبعض الإضرار دون توسع فيه كغيبة الزوج أو فقده أو عدم الإنفاق عليها أو ترك وطئها[2].

موقف القانون العراقي:

خصص المشرع العراقي المادة الثالثة والأربعين للأسباب التي يحق للزوجة أن تطلب بموجبها التفريق، وعند ملاحظة هذه الأسباب تظهر الحكمة جلية من اعتبار هذه الأسباب، وهي رفع الضرر عن الزوجة:

لها حق طلب التفريق إذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر وان كان له مال تستطيع هي الإنفاق منه، ولها الحق أيضا إذا هجرها مدة سنتين فأكثر بغير عذر مشروع، وان كان معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه، ولها الحق أيضا إذا تركها الزوج في الخطبة بعد العقد عليها لمدة سنتين و لم يطلبها للزفاف، بل أعطاها القانون العراقي حق طلب التفريق، إذا اضر الزوج بسمعتها وموقعها الاجتماعي؛ فيما إذا صدر بحقه حكم قضائي يدينه بجريمة خيانة الوطن، كما أعطاها الحق في طلب التفريق حسب المادة الأربعين إذا اضر بها أو بأولادها ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، كإدمانه على المخدرات وتناول المسكرات، أو إذا ارتكب خيانة زوجية، وجعل القانون العراقي ممارسة القمار في بيت الزوجية من قبيل الإضرار، وفعل اللواط بأي وجه من الوجوه، من قبيل الخيانة الزوجية[3].

٣ ــ التفريق لتخلف شرط الكفاءة أو للغبن في المهر، أو للخيار لمن له خيار فسخ العقد أو إمضاؤه عند البلوغ أو عند الإفاقة، أو التفريق لرفض احد الزوجين الإسلام[4].

موقف القانون:

لم يَعُد المشرع العراقي شرط الكفاءة و لم يشرع التفريق للغبن في المهر و لم يعط لأحد خيار الفسخ أو إمضاؤه عند البلوغ، أو الإفاقة، وفي مقابل ذلك اشترط في الفقرة الأولى من المادة السابعة في تمام أهلية الزواج، العقل وإكمال الثامنة عشرة، خول القاضي السلطة في الإذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير أن زواجه لا يضر بالمجتمع، وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر قبولا صريحا، كما أعطى للقاضي السلطة في الإذن لمن أكمل

---

(١) شرح مختصر خليل: ٩/٤. وينظر: مواهب الجليل: ١٧/٤

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٦٢/٤. المحلى: ١٠/ ٨٠. المغني: ٥٧٣/٧. مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٢.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ١٥١/١ ــ ١٦٢/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة:ص٢٢٤

الخامسة عشرة من العمر إذا طلب الزواج طبعا إذا ثبت للقاضي أهليته وقابليته البدنية، وأعطى المشرع العراقي حق طلب التفريق؛ إذا حصل الإكراه على الزواج وجرى خارج المحكمة بموجب المادة الأربعين، وكذلك لها حق طلب التفريق بموجب المادة نفسها، إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشرة، ودون إذن القاضي، ولو يتم تبديل عبارة (قبل إكمال الثامنة عشرة) ب (قبل البلوغ) لكان أولى حتى يتفق المشرع العراقي مع رأي فقهاء المسلمين[1]. أما التفريق لرفض احد الزوجين الإسلام فقد عالجته المادة الثانية عشرة ونصها: (إسلام احد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين). يظهر من هذا النص إذا اسلم الزوجان أو احدهما قبل الآخر وكان النكاح صحيحا، ما يأتي:

١ ــ إذا اسلم الزوجان في آن واحد، أو على التعاقب فان زوجيتيهما باقية ويقران عليها.

٢ ــ إذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم بقيت الزوجية وإلا فرق القاضي بينهما، وتعد الفرقة بينهما في هذه الحالة طلاقا بائنا كما جاء ذلك في قرار محكمة التمييز الشرعي (١٠) المرقم (٤٨٤) في ١٩٦٢/١٠/٣. وجرى عليه القضاء العراقي.

٣ ــ فان اسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية بقيت الزوجة على حالها واقر عليها، وان كانت مشركة عرض عليه الإسلام أو الدخول في دين سماوي آخر فان قبلت بقيت الزوجية وإلا فرق القاضي بينهما وعدت الفرقة فسخا[2].

٤ ــ التفريق بين الزوجين للشقاق، (وهو أن يكون كل واحد من الزوجين يفعل ما يشق على صاحبه ويؤذيه)[3].

موقف القانون:

قرر المشرع العراقي في المادة الحادية والأربعين أن لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعد الدخول. وإذا ثبت للمحكمة استمرار

---

(١) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق للدكتور مصطفى الزلمي: ٢٥٦/٢.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور احمد الكبيسي: ٨٠،٨١/١.

(٣) التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٥٤٢هـ ــ ٦٠٤هـ) نشر دار الكتب العلمية: بيروت ــ لبنان، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، ط١ ٧٧/٤ .

الخلاف بين الزوجين، وعجزت عن إصلاح بينهما، وامتنع الزوج عن التطليق، فرقت المحكمة بينهما.

٥ ــ التفريق لعدم إنفاق الزوج بسب الغيبة أو بسبب الإعسار أو التعنت.

موقف القانون:

عالجت هذه المسالة المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقية وخلاصتها:

١ ــ يمهل الزوج الممتنع عن الإنفاق تعنتا، أو إعسارا ستين يوما فقط قبل التفريق، فان تم تحصيل النفقة منه بأي شكل من الأشكال وإلا يتم التفريق.

٢ ــ يتم التفريق إن تعذر تحصيل النفقة منه لإعساره، أو لاختفائه، أو فقده، أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة، وفي كل ذلك ليس له مال[١].

٦ ــ التفريق لفقدان الزوج أو لغيبته، واختلف الفقهاء في اعتبار فقدان وغيبته سببا للتفريق يمكن أن يحكم به القاضي إذا طلبته الزوجة[٢].

موقف القانون:

جعل المشرع العراقي في المادة الثالثة والأربعين للزوجة الحق في طلب التفريق إذا حكم على الزوج بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، أو انه هجرها لمدة سنتين فأكثر، بلا عذر مشروع سواء أكان الزوج معروف الإقامة، أو مجهولها[٣].

٧ ــ التفريق بسب ردة احد الزوجين.

---

(١) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور احمد الكبيسي: ١٦٨/١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيلبولي المدعو بشيخي زاده ت١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط١، ٢/ ٥٣٩، ملتقى الأبحر ٥٣٨/١ بدائع الصنائع ١٩٦/٦ المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت. ١٤٦/٢ الكافي في فقه ابن حنبل ٣٦٠/٣ كشف المخدرات ٦٧٤/٢ التاج والإكليل ١٥٥/٤ إختلاف الأئمة العلماء : الوزير ابو المظفر يحيى بن هبيرة السيباني (٤٩٩ ــ ٥٦٠ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م تحقيق: السيد =يوسف احمد، ط١، ٢٠٠/٢ جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور احمد الكبيسي:١٦٠/١، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١٤٥.

موقف القانون:

لم يعالج القانون العراقي هذه الحالة[1].

ما يقع بتفريق القاضي:

بحكم ما للقاضي من ولاية عامة لرفع الضرر عن الناس له حق التفريق بين الزوجين عند الضرورة، وليس بكونه نائبا عن الزوج فتفريقه لا يعبر بالضرورة عن رغبة الزوج ولا يكون دليلا على موافقته ورضاه، ومن هنا اختلف الفقهاء في ما يقع بتفريق القاضي هل يعد تفريقه طلاقا بائنا، أو رجعيا، أو فسخا.

ما يقع بالتفريق بسبب العيب: اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بالتفريق للعيب على قولين:

القول الأول: يقع بتفريقه طلاق بائن وهو مذهب الحنفية والمالكية[2].

القول الثاني: التفريق للعيب فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والامامية والزيدية[3].

---

(١) ينظر: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض للدكتور: مصطفى الزلمي: ٢٥٧/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٢ الفتاوى الهندية ٥٢٤/١ شرح فتح القدير ٢٩٨/٤ تحفة الفقهاء ٢٢٧/٢ تبيين الحقائق ٢٣/٣ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة ٨٤/١ الهداية، شرح بداية المبتدي: العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة عيسى الحلبي وأولاده بمصر. ٢٦/٢ المبسوط للسرخسي ١٠٢/٥و١٠/٥ الكافي في الفقه المالكي: ٢٥٨/١ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بمصر. ١٨١/٤ و ٣١/٥ مواهب الجليل ٤١/٤ الاستذكار ٢٠٩/٦.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٩٦/٨الفروع ١٧٧/٥الكافي في فقه ابن حنبل ٦٠/٣المغني ١٤٠/٧كشاف القناع ١٠٩/٥ مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي،ت٣٣٤ه، ، نشر: دار الكتاب: بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ ٩٨/١ مجموع الفتاوى ٥٨/٣٠إعانة الطالبين ٣٣٦/٣، السراج الوهاج: العلامةمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت – لبنان: ٣٨٢/١ الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد ناصر، ط١ (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة ٢٥٠/٥مغني المحتاج ٢٠٢/٣، منهاج الطالبين ١٠٠/١، حاشية قليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، ت١٠٦٩هـ دار الفكر: بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ ت ١٩٩٨م، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، ط١ ١٤٤/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة= =ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر=

والواقع بالتفريق للضرر طلقة بائنة[1]. والتفريق لعدم الكفاءة يعد فسخا، ولا يعد طلاقا[2].والفرقة للغبن في المهر، هي فرقة فسخ لا طلاق[3]. وفرقة الخيار تعد فسخا، وليست طلاقا[4]. وفرقة إباء احد الزوجين الإسلام فرقة فسخ، عند الجمهور ومنهم: مالك والشافعي واحمد، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والظاهرية[5]، وعند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن إن أبت الزوجة الإسلام، فالفرقة فرقة فسخ، وان أبى الزوج الإسلام، فالفرقة فرقة طلاق[6]. والفرقة الواقعة بسب الشقاق؛ طلاق بائن لا رجعي، وفي ذالك يقول ابن العربي رحمه الله: (إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين: أحدهما كلي، والآخر معنوي، أما الكلي: فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، الثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيئا فامتنعت الرجعة لأجله)[7]. والفرقة لفقد الزوج وغيبته فسخ عند الحنابلة وعند الشافعية في قول، وطلاق بائن عند المالكية[8]. والتفريق لعدم الإنفاق طلاق رجعي عند المالكية على خلاف قاعدتهم في تفريق القاضي حيث يقول الدسوقي (وَكُلُّ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ الْحَاكِمُ كان بَائِنًا إلا طَلَاقَ الْمَوْلَى وَالْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ فإنه

=للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ٣١٠/٦، الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد شهرستاني وشيخ محمد مهدي نجفي، ط١ (١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم:٤/ ٣٥٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢ (١٤٠٩هـ)، نشر، انتشارات استقلال، طهران.: ٢/ ٥٤٢، جامع الخلاف والوفاق:ص٤٥٥،. مسانيد أبي يحيى الكوفي، فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن المصري، ط١ (١٤١٣هـ)، مطابع ابن تيمية، القاهرة: ١٢٦/٨، شرح الازهار: ٢/ ٢٩٤.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٤٥/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٣١/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم:٣١٠/٧. المغني: ٢٢٤/٢، الذخيرة: ١٤٠/١، الفواكه الدواني: ٢٦/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل نشر: دار الفكر: بيروت ــ لبنان: ٤/ ٢٠٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٣٨١، اختلاف العلماء: ١٤٠/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٣/ ٢٢٧.

(٧) أحكام القرآن: ٥٤٢/١.

(٨) ينظر: المغني: ٧/ ١٩٨، المبدع: ٧/ ١٩٨، حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٨٣، ٢/ ٤٣١. الشرح الكبير: ٢/ ٤٣١، إختلاف الأئمة العلماء : ٢٠٠/٢ جواهر العقود ١٥٢/٢.

يَكُونُ رَجْعِيًّا)[1]. وهو فسخ عند الشافعية والحنابلة[2]. والفرقة الواقعة بسبب ردة احد الزوجين، هي فرقة فسخ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية، والزيدية، وهي فرقة طلاق عند محمد بن الحسن، وفي المشهور عند المالكية[3].

ما يقع بالتفريق في القانون العراقي:

يعد التفريق في الحالات التي شرع فيها القانون العراقي بالتفريق حسب المادة الخامسة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية طلاقا بائنا ببينونة صغرى[4]، و هو مذهب الإمام مالك فيما ذكرناه سابقا ان التفريق عنده يقع بطلقة بائنة.

التفريق للإعسار:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج، و لم يرد في ذلك خلاف[5]وعند الجمهور أن هذه النفقة تجب على الزوج للزوجة بالمعروف بالدخول عليها وتمكن من الاستمتاع بها في نكاح صحيح[6] بل عند ابن حزم ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها[7]. وهذه النفقة لا تسقط بحال من الأحوال إلا أن تخرج عن طاعته، وتأبى القيام بما يجب عليها نحوه، وهذا الحق ثابت في كل أحواله في الفقر والغنى، واتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ورضيت بالمقام معه فلا تطليق ولا فسخ ما دامت راضية، ولكن إذا لم ينفق

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٢، المغني: ٨/ ١٦٣.

(٣) ينظر: الأم، للامام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية ١١٩/٥ مغني المحتاج: ٣/ ١٩٠بدائع الصنائع ٣٣٧/٢مواهب الجليل ٤٧٩/٣، المغني: ٦/ ٢٤٨شرح الازهار: ٢/ ٣٢١، المحلى: ١٠/ ١٤٣، مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٣٦١.

(٤) ينظر: قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب: ص٣٢. والوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، الدكتور احمد الكبيسي: ١٧٠/١. شرح الأحوال الشخصية مع تعديلاته القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١٤٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٤٤٦/٢، المغني ١٧٧/٨، المبدع ١٨٥/٨.

(٦) ينظر: المغني ١٧٧/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٥٤/٣، التنبيه ٢٠٧/١، المهذب ١٥٩/٢، المبسوط للسرخسي ١٨٠/٥، بدائع الصنائع ١٥/٤.

(٧) ينظر: المحلى ٨٨/١٠.

على زوجته بسب الإعسار، فهل لها الحق في طلب التفريق بسبب هذا الإعسار؟[1] اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: يجوز للمرأة طلب التفريق لإعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها في الأشياء الضرورية حتى وان كانت هي موسرة؛ لأن واجب الإنفاق على الزوج، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد على اختلاف بينهم في التفصيلات[2] وبعض الزيدية وبعض الامامية

---

(١) الإعسار هو: أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه. ينظر: التفسير الكبير ٩٠/٧.

(٢) **عند المالكية:**

١ إذا ثبت عجز الزوج على الإنفاق عند القاضي فانه يمهله مدة حسب اجتهاده ليجد ما ينفق على زوجته فان عاد إلى الإنفاق فيه ونعمت وان ظل عاجزا طلق عليه القاضي طلقة رجعية.

٢ يسقط حق المرأة في المطالبة بالتفريق إذا علمت المرأة عند العقد عليها أن زوجها من الذين يسالون الناس ويطوفون على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية.

٣ كذلك يسقط حقها في طلب التفريق إذا تطوع بالإنفاق عليها متطوع.

٤ ترفع الزوجة طلبها إلى الحاكم فإذا لم يكن هناك حاكم فإنها ترفع طلبها لجماعة المسلمين العدول وهم يقومون مقام الحاكم في التفريق بينهما.

٥ تعتبر الفرقة طلاقا وليس فسخا.

ينظر: حاشية العدوي ٨٧/٢، حاشية الدسوقي ٥١٨/٢، الفواكه الدواني ٢٤/٢، شرح مختصر خليل ١٩٧/٤، مواهب الجليل ١٩٩/٤.

عند الحنابلة:

١ إذا أعسر الزوج وثبت ذلك للقاضي، تخير الزوجة على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام معه على النكاح، فان اختارت الفسخ فلها ذلك دون امهال للزوج فإذا اختارت المقام:

ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك.

لم يلزمها التمكين من الاستمتاع لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها.

٢ لا يعتبر علم الزوجة بفقر زوجها عند العقد مسقطا لحقها في المطالبة بالتفريق.

٣ لا يسقط حقها في المطالبة بالتفريق مع وجود متبرع لها بالنفقة ولا تجبر على قبولها النفقة من غيره لما يلحقها من المنة.

٤ لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه افتقر إلى الحاكم ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها.=

وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين سعيد بن المسيب وربيعة[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول: (للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

=٥ فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه.

ينظر: كشاف القناع ٤٧٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٩، المغني ١٦٥/٨، المبدع ٢٠٦/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٧٠/٣.

عند الشافعية:

١ اذا ثبت عجز الزوج وإعساره وطلبت الزوجة التفريق فان القاضي يمهله ثلاثة أيام على القول الظاهر ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب وسؤال، وعليها الرجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة، وليس لها منعه من التمتع، ثم بعد الإمهال إذا ظل عاجزا عن الإنفاق يفسخ القاضي أو هي بإذنه في اليوم الرابع.

٢ لا يعتبر علم الزوجة بفقر زوجها عند العقد أو حتى قبل العقد أو رضاها وان أبدتها صراحة بإعساره وفقره مسقطا لحقها في المطالبة بالتفريق.

٣ لو تبرع شخص بالنفقة عن زوجها المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول ورجح الغزالي ان لا خيار لها لان المنة في هذه الحالة على الزوج وليس على الزوجة.

٤ لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه.

٥ فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه.

ينظر: الإقناع للشربيني ٤٨٨/٢، المهذب ١٦٣/٢، إعانة الطالبين ٩٤/٤، الوسيط ٥٩٣/٢، مغني المحتاج ٤٤٣/٣، السراج الوهاج ٤٧١/١، منهاج الطالبين ١٢٠/١.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٩٦/٧، سنن سعيد بن منصور ٨٢/٢، حاشية العدوي ٨٧/٢، حاشية الدسوقي ٥١٨/٢، الفواكه الدواني ٢٤/٢، شرح مختصر خليل ١٩٧/٤، لإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٩، المغني ١٦٥/٨، المبدع ٢٠٦/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٧٠/٣، الإقناع للشربيني ٤٨٨/٢، المهذب ١٦٣/٢، إعانة الطالبين ٩٤/٤، مغني المحتاج ٤٤٣/٣، السراج الوهاج ٤٧١/١، منهاج الطالبين ١٢٠/١، تفسير القرطبي ١٥٥/٣، شرح الأزهار ٥٤٢/٢، مختلف الشيعة ٧ /١٥٧، السرائر لابن إدريس الحلي ٥٩٢/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/١.

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

قال القاضي ابن العربي المالكي في هذه الآية: (إن للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها) [2].

فإن قيل:

فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف، فكيف تكلفونه أنتم غير المعروف، وهو الإنفاق ولا يجوز تكليف ما لا يطاق.

أجيب:

(إذا لم يطق الإنفاق بالمعروف، أطاق الإحسان بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار)[3].

ثانيا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4].

وجه الدلالة:

فإذا عجز عن إمساك بمعروف وجب عليه التسريح بإحسان؛ ولان المخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر، وزوجة المعسر مستضرة فلم يكن له إمساكها وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة [5].

فان قيل:

لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢٧٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٤٥٥.

(٦) ينظر: عمدة القاري ٢١/١٥.

أجيب:

دل الإجماع على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي[1].

فان قيل:

الاستلال بالآية ليس في محله؛ لأن بن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع[2].

أجيب:

الآية وَإِنْ كان سَبَبُهَا خَاصًّا كما قِيلَ لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

ثالثا/ قوله سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4].

وجه الدلالة:

هذا أمر بالمعاشرة بالمعروف، وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة، وعدم الإنفاق عليها إضرار، وليس الإضرار من المعاشرة بالمعروف وإذا كان الواجب عليه الإِمسَاكُ بِالمَعرُوفِ وقد فَاتَ ذلك بِالعَجزِ عن النَّفَقَةِ فَتَعَيَّنَ التسرِيحُ بِالإِحسَان[5].

رابعا/ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني)[6].

وجه الدلالة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المرأة حق المطالبة بالافتراق إذا لم ينفق عليها.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥٠١/٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٠١/٩، نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار ٤٢١/٥، المغني ٤٣٢/٧.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته (٩٢١١) ٣٨٥/٥ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (١٥٤٨٨) ٤٧٠/٧ والدارقطني في باب المهر (١٩٠) ج٣/ص٢٩٥ و أحمد بن حنبل في مسنده (١٠٨٣٠) ٥٢٧/٢.

فان قيل:

لا حُجَّةَ في حديث أبي هُرَيْرَةَ ؛ لأنه سئل: سَمِعت هذا من رسول اللَّهِ (صلى اللَّهُ عليه وسلم)؟ قال: لا هذا من كَيْسِ أبي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ عنه في صَحِيحِهِ فثبت أنه موقوف عليه؛ ولأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة أطعمني أو فارقني [1].

وأجيب:

لقول أبي هريرة رضي الله عنه من كيسي تفسيران:

الأول: انه جواب المتهكم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة.

الثاني: قوله من كيس أبي هريرة تفسيره أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري، وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثا كثيرا، ثم لفه فلم ينس منه شيئا كأنه يقول ذلك الثوب صار كيسا[2].

خامسا/ عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة. قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3].

فان قيل: انه مرسل ولا حجة في المرسل[4].

أجيب: هذا مرسل قوي ؛ لأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وأئمة العلم يختارون العمل بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ثم هو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد وقد اعتضد بفتوى بعض الصحابة[5].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٣٩٢/٤، تبيين الحقائق ٥٥/٣، المحلى ٩٤/١٠.

(٢) ينظر: سبل السلام ٢٢٣/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٦/١ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (١٥٤٨٥) ٤٦٩/٧ وفي معرفة السنن والآثار في باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما (٤٧٥٠) ١٠٥/٦والبغوي في شرح السنة في باب خيار العيب (٢٣٠١) ١١٥/٩.

(٤) ينظر: المحلى ج١٠/ص٩٥

(٥) ينظر: سبل السلام ٢٢٥/٣، نيل الأوطار ١٣٢/٧.

فان قيل: لا يلزم من قوله سنة أنَّها سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه لم يقل ذلك، ولعله أراد من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنته[١].

أجيب: القول بأنه لعله أراد سنة عمر رضي الله عنه فإنه خلاف الظاهر، وكيف يقول لـه السائل سنة، ويريد سؤاله عن سنة عمر رضي الله عنه، هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإنما قال جماعة إنـه إذا قـال الراوي من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره ؛ لأنـه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته (صلى الله عليه وسلم)[٢].

سادسا/ عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٣].

وجه الدلالة:

وهذا دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، وعلى أنه يجب أحد الأمـرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق، وقال الإمام الشافعي: (خبر الفرقة عنه موصول و لم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم))[٤].

فان قيل: لا حجة في هذا القول ؛ (لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين علـى النفقـة وليس في خبر عمر رضي الله عنه ذكر حكم المعسر) [٥].

أجيب: الإنفاق حق يجب مع اليسار والإعسار، ولا يسقط بمضي الزمان كأجرة العقـار، ويكفي انه حكم بالتفريق بسبب عدم الإنفاق[٦].

---

(١) ينظر: المحلى ٩٥/١٠.

(٢) ينظر: سبل السلام ٢٢٤/٣

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (١٥٤٨٤) ٧/ ٤٦٩وفي السنن الصغرى في باب وجوب النفقة للزوجة (٢٩١٤) ٥٣٧/٦ وفي معرفة السنن والآثار في باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما (٤٧٥٣) ١٠٦/٦.

(٤) سبل السلام ٢٢٦/٣، معرفة السنن والآثار ١٠٦/٦.

(٥) المحلى ج٩٤/١٠.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٣٠/٣.

سابعا/ القياس على الجب والعنة، إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء والضرر فيه أقـــل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلئن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر[١].

القول الثاني: لا حق للمرأة في طلب التفريق للإعسار، وهو مذهب الحنفية والظاهرية[٢] و المزني من الشافعية والراجح عند الامامية والزيدية، وبه يقول عطاء والزهري وابن يسار والحسن البصري وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان [٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن المعسر منظر ويَدخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مُعسِرٍ وان الإعسار ينظر به إلى الميســـرة، وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المـــرأة مـــأمورة بالإنظـــار بالنص[٥].

ثانيا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا ما آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٦].

وجه الدلالة:

لم يكلفه الله النفقة في حال العسر، فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها؛ لأن فيه إيجابه التفريق بشيء و لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه، والطلاق ليس من الإنفاق فلـــم يـــدخل في اللفظ، ويدل أيضا على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، ومن لا يجـــب عليـــه

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٦٧/٣، المغني ١٦٣/٨، مغني المحتاج ٤٤٢/٣.

(٢) بل يقول ابن حزم : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النفقة عليه. ينظر: المحلى ٩٢/١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٠٠/٤، تبيين الحقائق ٥٤/٣، الفتاوى الهندية ٥٥٠/١، الهداية شرح البدايـــة ٤١/٢، بداية المبتدي ٨٩/١، شرح فتح القدير ٣٨٩/٤، لسان الحكـــام ٣٣٧/١، الاســـتذكار ٢٠٨/٦، المحلـــى ٩٧/١٠، الروضة الندية ٢١٨/٢، شرح الأزهار ٥٤٢/٢، مختلف الشيعة ٧ /١٥٧، السرائر لابن إدريـــس الحلي ٥٩٢/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٥) ينظر: المحلى ٩٢/١٠، شرح فتح القدير ٣٩١/٤، المبسوط للسرخسي ١٩٠/٥،

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

الإنفاق ؛ لأنه ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى إياه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة؛ لأن العسر يرجى له اليسر [1].

وأجيب: لم يكلفه احد بالإنفاق عند الإعسار ؛ لأنه مكلف بما آتاه الله ولكن آتاه الطلاق فعليه أن يطلق، وإذا لم يطلق برغم عجزه وإعساره، فقد اثبت الجمهور للزوجة حق طلب الفسخ لتتكسب بنفسها أو تتزوج من يعولها[2].

ثالثا/ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الايَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

ندب الله تعالى إلى إنكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح[4].

وأجيب: الفقر ليس الإعسار وليس الفقر هو السبب في مطالبة الزوجة بالتفريق بل الإعسار نهائيا وعدم القدرة على الإنفاق من الزوج.

رابعا/ (عن جابر ابن عبد الله قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن عليه الصلاة والسلام شهرا)[5].

---

(١) ينظر: المحلى ٩٢/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٥، تبيين الحقائق ٥٤/٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٣٤/٧، مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٥/٣،

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب بَيَانِ أَنَّ تَخيِيرَ امرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بالنيه (١٤٧٨) ١١٠٤/٢.

وجه الدلالة:

يأخذ من ضر ب أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ابنتيهما إذ سألتا النبي (صلى الله عليه وسلم) نفقة لا يجدها ومن ضرب أبي بكر امرأته إذ سألته نفقة لا يجدها انه لا حق لهما في المطالبة مع الإعسار ؛ لأنه من المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق[1].

الجواب من أكثر من وجه:

الأول: زَجرَهُمَا عن المطالبة بِمَا ليس عِندَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لا يَدُلُّ على عَدَمِ جَوَازِ الفَسخِ لأجل الإعسار وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ و لم يُجَبنَ إلَيهِ كَيفَ وقد خَيَّرَهُنَّ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ ذلك فَاختَرنَهُ وَلَيسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ جَوَازَ المطالبة للمعسر بِمَا ليس عِندَهُ وَعَدَمَهَا بَل مَحَلُّهُ هل يَجُوزُ الْفَسْخُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ أَمْ لا.

الثاني: (أَزْوَاجَ النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأصل لم يعدمن النَّفَقَةَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد اسْتَعَاذَ من الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ وَلَعَلَّ ذلك إنَّمَا كان فِيمَا زَادَ على قِوَامِ الْبَدَنِ مِمَّا يَعْتَادُ الناس و لا يوجد التراع في مثله)[2].

خامسا/ (كان في الصحابة المعسر و لم يَزَل فِيهِم المُوسِرُ وَالمُعسِرُ وَمُعَسِّرُوهُم أَكثَرُ بلا ريب و لم يخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد)[3].

وأجيب:

(المعسرون من الصحابة لم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى، و لم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة)[4].

---

(١) ينظر: المحلى ٩٧/١٠.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٣٥/٧.

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٤) سبل السلام ٢٢٥/٣.

القول الثالث: التفصيل: وهو أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له، لها الفسخ وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن القيم[١].

وحجة هذا القول:

لا خيار لها اذا تزوجته وهي عالمة بعسرته لأنها رضيت به كذلك وكذلك لا خيار لها لو تزوجته وكام موسرا ثم اصابه فقر شديد عسر معه من الانفاق عليها لانه ثبت ان الناس لم يزالوا تصيبهم الفاقة بعد اليسار و لم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن[٢].

موقف القانون العراقي:

لم أجد المشرع العراقي عالج هذه المسألة في القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لكنه وبموجب المادة الثالثة والأربعين أعطى للزوجة حق طلب التفريق عند عدم الإنفاق بدون عذر مشروع، ويمهل الزوج ستين يوما من المحكمة قبل التفريق[٣].

الرأي الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ بعد أن ذكرنا أقوال العلماء وأدلتهم في التفريق للإعسار[٤]، وبعد الأخذ بالاعتبار مبدأ دفع الضرر عن المرأة ومبدأ قدسية الرابطة الزوجية بصيانتها وإبقائها ما أمكن إلى ذلك سبيلا هو الأتي:

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٥٢١.

(٢) ينظر: المغني ج٨/ص١٦٧، الفروع ج٥/ص٤٤٧.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ١/ ١٦٧.

(٤) يجدر بالذكر ان نعرف نوع فرقة الإعسار فقد اختلف الجمهور الذين اجازوا طلب الفسخ بسب الإعسار اهي طلاق ام فسخ على قولين:

القول الأول: الفرقة للإعسار هي طلاق رجعي وللزوج رجعة امرأته إن أيسر في عدتها؛ لأن تفريقه لإعساره عن الواجب عليه لها فأشبه تفريقه بين المولى في الايلاء وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق ولأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية أصله طلاق المولى إلا انه لا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا ظن معه دوام القدرة على الإنفاق ولهذا فالقاعدة المعتمدة عندهم في الطلاق: كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الايلاء وعسر النفقة. ينظر: حاشية العدوي ٢/٨٧، الشرح الكبير ٢/٥١٨، شرح مختصر خليل ٤/١٩٧، منح الجليل ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٣ ــ ٢/٥١٩، مواهب الجليل ٣/٤١٠، تفسير القرطبي ٣/١٥٦.

القول الثاني: إذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن المنذر؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب لها عليه أشبهت فرقة العنة فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل=

أولا: لها حق المطالبة بالتفريق إذا كان هو قد غرها وخدعها، بان بين لها انه غني و ذو مال ثم تبين غير ذلك؛ لأن هذا يعتبر غشا، وهو حرام وبالتالي ليس له حرمة في الشرع حتى نطلب منها الصبر وعدم المطالبة بالتفريق.

ثانيا: إذا أعسر الزوج ووجد متبرع من أقاربه المقربين ممن هو في ولايته، كالأب والجد فليس لها عدم القبول، وطلب التفريق لدخولها في ملك الزوج تقديرا؛ ولان القبول منهم ليس فيه منة وليس فيه مهانة أو مساس من كرامتها ونص على ذلك بعض الشافعية ورجحها الغزالي في كتابه الوسيط[1].

ثالثا: ليس لها طلب التفريق إذا ملك مالا، وتمكنت من الإنفاق على نفسها عند إعسار زوجها، وأملت من تغير حال زوجها تنتظره لحين الميسرة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[2] ولا يلزمها التمكين من الاستمتاع ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها وهذا الأخير عدم إلزامها الاستمتاع وعدم الخروج كي لا يتكل على إنفاقها على نفسها ويترك التكسب.

رابعا: ليس لها حق طلب التفريق إذا وجدت الدولة المسؤولة وأمنت معيشتها من بيت المال أو من خزينة الدولة.

خامسا: أما إذا أعسر الزوج وثبت عجزه و لم يوجد المتبرع بصفته الذي ذكرناه، و لم تملك ما تنفق على نفسها أو تملك، ولكن لا تأمل في تغير حاله و لم تؤمن الدولة معيشتها فانه يعطى للزوجة حق طلب التفريق، لرفع الضرر عنها وذلك بعد إعطائه مهلة مناسبة لمعالجة وضعه، وإذا ظل عجزه مستمرا فرق بينهما القضاء.

=من ثلاث فله الرجعة عليها ما دامت في العدة فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها و لم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ؛ لأن المقتضي له باق أشبه ما قبل الطلاق. ينظر: مغني المحتاج ٤٤٢/٣، الحاوي الكبير ٣٥٧/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٧٠/٣ المغني ١٦٥/٨.

والراجح ــ والله اعلم ــ الرأي الأول ؛ لأنه أكثر ملاءمة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصده في دفع الضرر مع تحقيق المصالح ولاسيما إذا قلنا بقول صاحب حاشية العدوي: (ولا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا ظن معه دوام القدرة على الإنفاق).حاشية العدوي ٨٧/٢.

(١) ينظر: الإقناع للشربيني ٤٨٨/٢، نهاية المحتاج ٢١٣/٧، مغني المحتاج ٤٤٣/٣، الوسيط ٥٩٣/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الفصل التاسع: اختياراته في الخلع وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

المبحث الأول: حكم اشتراط نشور المرأة لصحة الخلع.

المبحث الثاني: ما يجوز ان تفتدي به المرأة من زوجها.

المبحث الثالث: ما يقع بالخلع.

المبحث الرابع: نوع الطلاق الذي يقع بالخلع.

المبحث الخامس: هل يلحق المختلعة الطلاق

الفصل التاسع: اختياراته في الخلع وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد:

تعريف الخلع في اللغة: خَلَعَ الشيء يخلعه، خلعه واختلعه كنزعه، وخلع النعل والثوب والرداء خلعا، جرد هو الخلع بالفتح القلع والإزالة واختص في إزالة الزوجية بالضم وفي إزالة غيرها بالفتح كما أن التسريح عن قيد النكاح اختص بالطلاق، وعن غيره بالإطلاق وخلع امرأته خلعا وخالعها مخالعة واخْتَلَعَتْ هي منه فهي خالع و مُخالِعةٌ إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه والخُلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وتخالع القوم نقضوا العهد بينهم [(١)].

أما تعريفه اصطلاحا: فقد اختلفت المذاهب في تعريفه بزيادة لفظ أو نقص لفظ وان كانت كلها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها، ومنها وهو : وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما وبعوض تدفعه الزوجة للزوج، لهذا سأذكر تعريف كل مذهب مبينا الراجح منها:

أ- قال الحنفية: (الخلع هو إزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَةُ على قَبُولِهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ أو ما في مَعْنَاهُ و قالوا أيضا: هو إزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ بِبَدَلٍ بِلَفْظِ الْخُلْعِ) [(٢)].

ب- قال المالكية: (هو طلاق بعوض وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع وبلا حاكم) [(٣)].

ج- قال الشافعية: (الخلع هو فرقة على عوض راجع إلى الزوج وقالوا أيضا:فرقة بين الزوجين، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)[(٤)].

د- قال الحنابلة: الخلع هو: (فِرَاقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بِعِوَضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة)(٥).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٥/٢، المصباح المنير: ١٧٨/١، تهذيب الأسماء: ٩١/٣، معجم مقاليد العلوم: ٥٧/١، كتاب الكليات: ٤٣٣/١.. المحكم والمحيط الأعظم: ١٣٩/١..

(٢) الفتاوى الهندية ٤٨٨/١. وينظر: شرح فتح القدير: ٢١٠/٤. المبسوط للسرخسي ٧٤/٦. الدر المختار ٤٣٩/٣. البحر الرائق ٧٧/٤.

(٣) الشرح الكبير ٣٤٧/٢. وينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢. منح الجليل ٤٥٠/١.

(٤) مغني المحتاج: ٢٦٢/٣.وينظر: واعانة الطالبين: ٤٣٠/٣. الإقناع: ٩٦/٢. كفاية الأخيار: ٣٨٣/١. فتاوى السبكي: ٢٩٥/٢.

(٥) كشاف القناع ٢١٢/٥. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٨٢/٨. الكافي في فقه ابن حنبل: ١٤١/٣.

هـ- **وقال الظاهرية: (هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما) (١).**

و- **وقال الزيدية: (هو عبارة عن الفرقة بمال)(٢).**

ز- **وقال الامامية:(هو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج) (٣).**

والراجح ـــ والله اعلم ـــ من هذه التعريفات أن نقول: (الخلع بالضم هو إزالة الزوجية بتراضيهما بعوض تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة) (٤).

دليل مشروعيته:

من القرآن الكريم قوله سبحانه تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٥).

ومن السنة ما صح عن بن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ ما أَنْقِمُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فقال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): فَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ فقالت: نعم. فَرَدَّتْ عليه وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(٦).

---

(١) المحلى لابن حزم : ٢٣٥/١٠

(٢) شرح الأزهار: ٤٣٣/٢.

(٣) ينظر:تذكرة الفقهاء: ٥٢/٢،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:٧٨/١٦، رياض السائل: ١١/ ١٩٣.

(٤) التعاريف: ٣٢٣/١ وينظر: أنيس الفقهاء ١٦١/١..

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٦) أخرجه البخاري في بَاب الخلع وَكَيفَ الطَّلاقُ فيه (٤٩٧٣) ج٥/ص٢٠٢٢.

حكمه:

حكمه من حيث كونه طلاقا فهو مكروه[1] بالنظر لأصله أو خلاف الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام:

(أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ)[2]، وقال الحافظ في الفتح: (وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة أما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى)[3]. ودليل ذلك حديث ثوبان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرَامٌ عليها رَائِحَةُ الْجَنَّة)[4] أما الحكمة منه أشار اليه قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ..... الآية ﴾[5].

الحكمة من تشريعه:

الحكمة منه هو التوقي من تعدي حدود الله الذي حدها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، وذهب الفقهاء إلى أن الحكمة من تشريعه في المقام الأول لمصلحة الزوجة وهو إزالة الضرر عنها بسب بقاء النكاح بينهما لبغضها له أو لعدم قيامه

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، بلغة السالك ٣٣٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في بَاب في كَرَاهِيَةِ الطَّلاقِ (٢١٧٨) ج٢/ص٢٥٥ و ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠١٨) ج١/ص٦٥٠ و البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٧١) ٣٢٢/٧ والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (١٤) ٢٤/١ والمتقي في كنز العمال (٢٧٨٧٢) ٢٨٦/٩.

(٣) فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٢١٨/٢، وابن ماجة في سننه في بَاب كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (٢٠٥٥) ٦٦٢/١، و الدارمي في بَاب النَّهْيِ عن ان تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا (٢٢٧٠) ٢١٦/٢، و ابن أبي شيبة في المصنف في باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع (١٩٢٥٨) ١٩٥/٤،و عبد الرزاق في باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق (١١٨٩٣) ٥١٥/٦ و أحمد بن حنبل في المسند (٢٢٤٣٣) ٥/ ٢٧٧ و (٢٢٤٩٣) ٢٨٣/٥ و الروياني في مسنده (٦٣١) ٤١١/١ و (٦٣٨) ٤١٨/١ولؤلؤ الضرير في جزء لؤلؤ ٢٦/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

بحقوقها وذلك؛ لأن الزوج باستطاعته متى ما شاء وبإرادته المنفردة التخلص من ضرر بقاء النكاح بالطلاق دون التوقف على رضا الزوجة[١].

الفرق بين الطلاق والخلع:

الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية لزوجها، ويختلف عنه:

١ ــ بان الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين ، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده.

٢ ــ في الخلع تبذل الزوجة مالا، لزوجها عوضا عن فرقتها، أما الطلاق يكون بغير عوض[٢].

٣ ــ لا يجوز للزوج المخالع عند جمهور العلماء مراجعة زوجته في أثناء العدة، أما في الطلاق فمن حقه ما دامت في العدة في الطلاق الرجعي[٣].

٤ ــ الخلع مختلف فيه هل هو طلاق بائن كما ذهب إليه الحنفية في المفتى به، والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية. أو هو فسخ كما ذهب إليه الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عنهم[٤] .

٥ ــ ألفاظ الخلع غير الفظ الطلاق، فألفاظه مخصوصة كما هو مفصل في كتب الفقه وهناك فروق أخرى اكتفيت بذكر أشهرها.

موقف القانون من الخلع:

اقر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مشروعية الخلع أخذا بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية مع الاختلاف في بعض التفصيلات، وذكر قانون الأحوال الشخصية العراقية أعلاه أحكام الخلع في المادة السادسة والأربعين تحت عنوان التفريق الاختياري:

---

(١) ينظر: المغني ٢٤٧/٧، المفصل في احكام المراة وبيت المسلم ١٢٥/٨.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٨/ ١١٤

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة: ص٣٠٨

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٥١/٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت، ٢/ ٧٥. المغني لابن قدامة: ١٨٠/٨. حاشية الدسوقي: ٣٥١/٢. مغني المحتاج: ٢٦٨/٣.

١ ــ الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي، مع مراعاة المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون[١].

٢ ــ يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له. ويقع بالخلع طلاق بائن.

٣ ــ للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو اقل من مهرها.

والظاهر أن المشرع العراقي في تقييده للخلع بأنه يجب أن يكون أمام القاضي انه اخذ برأي الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير[٢]، وهو رأي ضعيف في الفقه الإسلامي لما يأتي:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [٣] اقتضى ظاهره جواز أخذه ذلك منهما على وجه الخلع وغيره.

٢ ــ وقال تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه﴾ [٤] و لم يشترط ذلك عند السلطان.

٣ ــ وكما جاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع إذ لا اختصاص في الأصول لهذه العقود بكونها عند السلطان والله تعالى أعلم[٥].

واخذ القانون العراقي برأي الجمهور في أن الخلع طلاق بائن وليس طلاقا رجعيا كما ذهب إليه سعيد بن مسيب والزهري وابن حزم[٦] وبعض الإمامية[٧] وليسا فسخا كما ذهب

---

(١) لما كان القانون قد قيد الطلاق ورسم لوقوعه شكلا، و الخلع شكل من اشكاله فقد قيدت هذه المادة فرقة الخلع بمراعاة ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من اجراءات الطلاق وهي:

١- من أراد الخلع عليه أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه.

٢ - فان تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الخلع في المحكمة خلال مدة العدة.

٣ - تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٥٢/٢ الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠، الطبعة:الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ٢٢٧/١ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٥٥/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٥/٣.

(٦) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: شرح اللمعة: ٦/ ٣٦، مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٣هـ)، مطبعة بهمن، قم، ٩/ ١٢٤، نهاية المرام: ٤٦/٢.

إليه ابن عباس رضي الله عنهما، من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وهو قول طاووس، وعكرمة، وبه يقول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وهو قول داود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم [1]، وكذلك اخذ القانون العراقي بالمذهب الظاهري في أن بدل الخلع ليس له حد معين[2].

المبحث الأول: حكم اشتراط نشوز المرأة لصحة الخلع

إذا كانت الحالة بين الزوجين جيدة وصافية و لم يكن بينهما شقاق ولا خصام، بل كانا في وفاق، هل يجوز الخلع بينهما وهما كذلك، وبعبارة أخرى هل الشقاق شرط لصحة الخلع أم ليس شرطا لصحته؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره الخلع في حال الوفاق، ولكن لو حصل صح مع الكراهة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي[3] واحمد[4]. [5]**وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ **فشرط ذلك ولا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى**

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ٨٨/٦ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٣٥/١٠، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض: ص١٧٦.

(٣) من الجدير بالذكر ان الشافعية يجيزون الخلع ويصححونه في حالة التراضي والتوافق من غير كراهة حيث جاء في المهذب: وإن .....تراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ولانه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع. ينظر: المهذب ٧١/٢

(٤) ومن الجدير بالذكر أن الكراهة عند الإمام احمد يحتمل أن يكون محرما فقد جاء في المغني: ويحتمل كلام أحمد تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع، وهذا يدل أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال، وهذا قول ابن المنذر وداود وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وذلك لأن الله تعالى قال: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة ٢٢٩ فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ بالوعيد فقال: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقرة ٢٢٩ ينظر: المغني ٢٤٨/٧ .

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٢١٥/٤، الاستذكار ٧٩/٦، المهذب ٧١/٢، الحاوي الكبير ٧/١٠، المغني ٢٤٨/٧، الروض المربع ١٣٧/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ١٤/٣،فتح الباري ج٩/ص٣٩٧، التفسير الكبير ٨٦/٦.

لم يذكره على جهة الشرط وإنما ذكره ؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ولحق النادر بت)[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: فإذا حل له أن يمتلك ما طاب به نفسها من غير أن يملكها به بضعها، فأولى أن يحل له إذا ملكها به بضعها؛ ولأن كل عقد صح مع الكراهة، فأولى أن يصح مع الرضى[3].

الثاني: أباحت الآية للزوجة بذل مالها وهبته دون قيد أو شرط وجود الشقاق منها مع زوجه أو كراهتها له[4].

ثانيا/ يصح الخلع وان كان في حلة الوفاق ؛ (لأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع)[5].

القول الثاني: لا يصح الخلع إلا في حالة النشوز فقط، واليه ذهب الظاهرية والامامية والزيدية، وحكي عن الزهري وعطاء والنخعي أن الخلع بغير سبب فاسد واختاره بن المنذر[6].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[7].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١.

(٢) سورة النساء، الآية:٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/١٠، التفسير الكبير ٨٦/٦.

(٤) ينظر: المفصل في احكام المراة والبيت المسلم ١٨٧/٨.

(٥) المهذب ٧١/٢.

(٦) المغني ٢٤٨/٧، الروض المربع ١٣٧/٣، تفسير البغوي ٢٠٨/١، الحاوي الكبير ٧/١٠، المحلى ٢٤٣/١٠، سبل السلام ١٦٦/٣، نيل الأوطار ٤٠/٧، جواهر العقود ٩١/٢، شرح الازهار٤٣٦/٢، شرائع الإسلام ٦١٩/٣، كشف الرموز ٢٣٨/٢، المختصر النافع للحلي ٢٠٣، التفسير الكبير ٨٦/٦ .

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الدلالة:

هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[1] فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف[2] ومفهومها يدل على أن الجناح لاحق بهما، إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ ذلك بالوعيد[3] فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: كلمة ﴿ إلا ﴾ محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾[5] أي لكن إن كان خطأ[6] ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[7]. اذا فهي ليست شرطية.

الثاني: قرأ حمزة ﴿ إِلاَّ أَن يُخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[8]بضم الياء ويكون معناه: (إلا أن يخاف الحاكم ان لا يقيم الزوجان حدود الله تعالى، فهذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع)[9].

الثالث: لا حجة لهم فيه على قراءة الفتح ايضا ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا ﴾؛ (لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط وإنما ذكره؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، ولحق النادر بت، كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة واليائسة)[10].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) التفسير الكبير ٨٦/٦,

(٣) ينظر: المغني ٢٤٨/٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٦) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٨) القراءة في الحجة للقراء السبعة، ابو علي الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٤٢/١

(٩) الحاوي الكبير ٧/١٠.

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١.

الرابع: ثم الخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الإشفاق مما يكره وقوعه ويمكن حمله على الظن وذلك؛ لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف وهذا مجاز مشهور[1] ثم الذي يؤكد هذا التأويل قوله تعالى فيما بعد هذه الآية: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2].

ثانيا/ لا تصح المخالعة لغير حاجة ؛ (لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة)[3] فحرم لقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار[4])[5].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

(٣) الروض المربع ج٣/ص١٣٧.

(٤) لا ضرر ولا ضرار فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد، وقيل الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل ومعنى لا ضرر لايدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد وقيل الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة، وقيل الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر بمن لا يضرك والضرار أن تضر بمن قد اضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك والنهي إنما وقع على الابتداء أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن يخونك أولا. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٢٠ــ ص١٥٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع (٢٣٤٥) ٦٦/٢ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: عليه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه و ابن ماجه في بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ عن عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٣٤١) ٧٨٤/٢و البيهقي في السنن الكبرى في باب لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد الخدري (١١١٦٦) وعن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا (١١١٦٧) ٦٩/٦ وعن عبادة بن الصامت بلفظ: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار(١١٦٥٧) ١٥٦/٦ وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (١١٦٥٨) ١٥٧/٦و الدارقطني في كتاب البيوع وعن أبي سعيد الخدري (٢٨٨) ٧٧/٣ و عن عائشة في باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٨٣) ٢٢٧/٤. والشافعي في مسنده ٢٢٤/١ومالك في الموطأ في باب الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه (١٤٢٩) ٧٤٥/٢وفي الآحاد والمثاني عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه ٢١٥/٤ والطبراني في الاوسط عن عن عائشة رضي الله عنها (٢٦٨) ٩٠/١ و عن بن عباس رضي الله عنهما (٣٧٧٧)=

موقف القانون العراقي:

أخذ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في المادة السادسة والأربعين تحت عنوان التفريق الاختياري برأي الجمهور اذ جاء في الفقرة الأولى منها: (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي، مع مراعاة المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون).

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين لنا أن الراجح ــ والله اعلم ــ أن الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف، إذا كان باتفاق منهما وتراض، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾[١] ؛ لأنه إذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها[٢] وأما قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[٣] فهذا معدول به عن الشرط الظاهر إلى الأغلب من الخلع، فإنه لا يكون إلا عن خوف وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف وإن قل؛ لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة[٤]. والله أعلم.

=(١٠٣٣) ١٢٥/٤ وعن جابر بن عبد الله (٥١٩٣) ٢٣٨/٥ وفي الكبير عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مَالِكٍ (١٣٨٧) ٨٦/٢ و عَنِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١١٥٧٦) (١١٨٠٦) ٢٢٨/١١ ــ ص٣٠٢ ولامام احمد في مسنده عن بن عباس رضي الله عنهم (٢٨٦٧) ٢٨٦٧.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧/١٠.

المبحث الثاني: ما يجوز أن تفتدي بت المرأة من زوجها.

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم صحة الخلع إذا خلى من العوض، فقد جاء في المبدع في فقه الحنابلة: لا يصح إلا بعوض في أصح الروايتين جزم به الأصحاب وقدمه في الفروع؛ لأن العوض ركن فيه فلم يصح تركه كالثمن في المبيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه دليله كالبيع، إلا أن يكون طلاقا دون الثلاث فيقع رجعيا؛ لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيا كغيره؛ ولأنه يصح كناية عن الطلاق وإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا؛ لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لعيبها ولذلك لو قال فسخت النكاح و لم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه معاوضة ولا يجتمع العوض والمعوض[1]. كذلك لا يصح الخلع بدون عوض عند الشافعية، ولو جرى الخلع بلا ذكر عوض كأن يقول: خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا[2]، والعوض شرط لصحة الخلع عند الزيدية و الامامية وبدونه لا يقع صحيحا[3]، وعند الحنفية لو قال لامرأته خالعتك و لم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا، فقوله لها: خالعتك بلا ذكر مال لا يسمى خلعا شرعا بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها، بخلاف ما إذا ذكر معه المال أو كان بلفظ المفاعلة أو الأمر فإنه لا بد من قبولها[4]. وجاء في الكافي لابن عبد البر في فقه المالكية: (لو قصد إلى إيقاع الخلع على غير عوض كان عند مالك خلعا وكان الطلاق بائنا وقد قيل عنه لا يكون بائنا إلا بوجود العوض وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر)[5]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا العوض وهل للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كله أو بأقل أو بأكثر إذا رضيت بذلك وكانت مالكة لأمرها على أكثر من قول:

---

(١) ينظر: المبدع ٢٢٩/٧ ولمزيد من التفصيل ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٦/٨، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٩/٥، كشف المخدرات ٦٣١/٢، التنبيه ١٧١/١.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٣٨٢/٣، السراج الوهاج ٤٠٣/١، حاشية البجيرمي ٤٥١/٣، حواشي الشرواني ٤٧٨/٧، فتح الوهاب ١١٧/٢، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، نهاية الزين ٣١٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٤٢/٣، شرح المنهج ٣٠٣/٤.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ٤٥١/٢، منهاج الصالحيين للروحاني ٣٣٦/٢، هداية العباد٣٣٦/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٣، تحفة الفقهاء ١٩٩/٢.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٢٧٦/١.

القول الأول: يجوز أن تفتدي بما تراضيا عليه من المال كان أقل مما أعطاها أو أكثر أو بمالها كله إذا كان ذلك من قبلها، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس رضوان الله عليهم، وبه يقول: عكرمة وإبراهيم ومجاهد والضحاك وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي وبه قال أبو ثور والليث واختاره ابن جرير واليه ذهب المالكية والشافعية وتلظاهرية والامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (قال قوم لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطاها وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى:** ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2]. **فكل ما كان فداء فجائز على الإطلاق**).[3]

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

عموم الآية يقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير، ويدل على جوازه بأكثر من الصداق وكل ما كان فداء فجائز على الإطلاق؛ لأن الآية عَامٌّ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ثم هذا العموم يفيد بأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها، قالوا ولا حجة يجب التسليم لها، بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعمومها[5].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٤٠/٥، الاستذكار ٧٧/٦، شرح الزرقاني ٢٤٠/٣، الأم ١٩٧/٥، السراج الوهاج ٤٠٢/١، مغني المحتاج ٢٦٥/٣، نهاية المحتاج ٣٩٨/٦، المحلى ٢٣٥/١٠، الناصريات، الشريف المرتضى ٣٥٤، السرائر لابن إدريس الحلي ٧٢٤/٢، شرائع الإسلام للحلي ٨٣٤/٤، بداية المجتهد ٥١/٢، سبل السلام ١٦٧/٣، نيل الأوطار ٤٠/٧، التفسير الكبير ٨٨/٦، تفسير ابن كثير ٢٧٥/١، زاد المسير ٢٦٥/١، فتح الباري ٣٩٧/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٥/١، الأم ١٩٧/٥، الحاوي الكبير ١٣/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٣٦٨/٢٣، نيل الأوطار ٤١/٧، تفسير الطبري ٤٧٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/١، تفسير القرطبي ١٤٠/٣.

ثانيا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[1].

وجه الدلالة:

معنى الآية كلوا من الصداق هنيئاً مريئاً، إذا طابت بها نفسا، وإذا أباح أن يأخذ ما طابت به نفساً من غير طلاق، كان بالطلاق أولى[2].

ثالثا/ جاء في البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه أجاز الخلع دون عقاص[3] رأسها[4].

والقصة وردت بطرق مختلفة منها:

أ ــ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان بيني وبين ابن عمتي كلام أو محاورة وهو زوجها قالت: فقلت له لك كل شيء لي وفارقني؟ قال: قد فعلت. قالت: فأخذ والله كل شيء كان لي حتى فراشي. قالت: فجئت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له وقد حصر. فقال: الشرط أملك خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت[5].

ب ــ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري قالت: قلت لزوجي أختلع منك بجميع ما أملك؟ قال: نعم. فدفعت إليه كل شيء غير درعي، فخاصمني إلى عثمان فقال: (له شرطه فدفعته إليه)[6].

ج ــ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: تزوجت بن عم لي، فشقى بي وشقيت به، وعني بي وعنيت به، وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه، فظلمني وظلمته، وكثر علي وكثرت عليه، وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله؟ قال: قد قبلت، فقال عثمان (رضي الله عنه): خذ منها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، وأنه قال لي: لا أرضى وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط

---

(١) سورة النساء الآية: ٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠.

(٣) العقاص بكسر العين جمع عقصة أو عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو هو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه. ينظر: عمدة القاري ٢٦١/٢٠، فتح الباري ٣٩٧/٩.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٢١/٥.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٧/٨.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٧/٨ وابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤١/٧.

أملك، قال: أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب[1].

د ــ عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي أذا حضر ويحرمني أذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له أختلع منك بكل شيء أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص راسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس[2].

هـ ــ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان[3].

و ــ عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره[4].

وجه الدلالة:

وهذا يدل على أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها[5].

رابعا/ ذهب إلى جواز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ولا فرق بين قليل وكثير ما دام باتفاق الزوجين كل من عمر ابن الخطاب[6] وعثمان بن عفان[7] وابن عمر[8]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٣٣) ٣١٥/٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب المفتدية بزيادة على صداقها (١١٨٥٠) ٥٠٤/٦.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٤١٤) ٣٥٠/١ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق: إسناده حسن ٤٦١/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ باب طَلاَقِ المختلعة (١١٧٦) ٥٦٥/٢، والبيهقي السنن الصغرى باب عدة المختلعة والمعتقة (٢٨٦٠) ٤٩١/٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٦/١، فتح الباري ٣٩٧/٩، أضواء البيان ١٤٤/١.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، سنن الدارقطني ٣٢١/٣، سنن البيهقي الكبرى ٣١٥/٧، عمدة القاري ٢٦١/٢٠، الدر المنثور ٦٧٤/١، تفسير البحر المحيط ٢٠٨/٢، تفسير الثعلبي ١٧٥/٢.

(٧) ينظر: صحيح البخاري ٢٠٢١/٥.

(٨) ينظر: التفسير الكبير ٨٨/٦، الدر المنثور ٦٧٤/١، تفسير الطبري ٤٧٠/٢، سنن البيهقي الكبرى ٥٩/٦، مسند الشافعي ٢٨٦/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، موطأ مالك ٥٦٥/٢.

وابن عباس[1] رضوان الله عليهم جميعا و لم يصح عن علي خلافهم[2] ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعا أو كالإجماع [3].

خامسا/ عن جابر بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال: ويتلو هذه الآية[4]: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[5].

سادسا/ عن أبي سعيد الخدري قال: أرادت أختي أن تختلع من زوجها، فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده. فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده. فقال لها الثالثة؟ قالت: نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته[6].

سابعا/ قال مالك[7]: لم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[8].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، تفسير ابن كثير ٢٧٦/١، زاد المسير ٢٦٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢، عمدة القاري ٢٦٢/٢٠.

(٢) بل ورد عنه مايؤيد انه متفق معهم وليس مخالفا لهم فقد جاء في سنن سعيد بن منصور عن الضحاك (١٤٣٣) ٣٨٠/١ قال: جاءت امرأة إلى على بن أبى طالب فقالت فرق بينى وبين زوجى فقال ما أملك ذاك أعطاك ماله واستحلك بكتاب الله فقالت والله لتفرقن بينى وبينه وإلا قتلته قال الله قالت الله قال الله قالت الله قال لزوجها اخلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها قال جويبر فقلت للضحاك أيأخذ منها أكثر مما اعطاها : نعم وان أعطته مائة ألف انما هي امرأة اشترت نفسها شرى. والاثر الوارد عن علي رضي الله عنه بخلافهم لا يصح لأنه منقطع ثم فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومضطرب الحديث تركه امام احمد ويحيى ينظر: المبدع ٢٣٠/٧ والمغني ٢٤٧/٧ والتمهيد لابن عبد البر ٣٧١/٢٣ وعمدة القاري ٢٦٢/٢٠والمحلى ٢٤٠/١٠و العلل ومعرفة الرجال ٣٧٩/٢و علل الترمذي ٢٩٣/١و أسنى المطالب ٣٢١/١ و معرفة التذكرة ١٩٤/١.

(٣) ينظر: المغني ٢٤٧/٧، المبدع ٢٣٠/٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب المهر ٣٧٨/١ والحافظ في الفتح ٣٩٧/٩ وقال سنده صحيح.

(٥) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٧) ٣١٤/٧ والدارقطني في باب المهر (٣٧) ج٣/ص٢٥٤قال أبو الفرج الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢/ص٢٨٨، هذا إسناد لا يصح أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب و أما الحسن بن عمارة فقال شعبة هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها.

(٧) المدونة الكبرى ٣٤١/٥.

(٨) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

القول الثاني: إذا أظهرت الزوجة له البغضاء وأساءت عشرته وأظهرت له الكراهية وعصت أمره حل له أن يقبل منها ما أعطاها ويكره له أن يأخذ أكثر من ذلك لو أخذ الزيادة في حالة نشوزها يكره ذلك ديانة وجاز في القضاء، أما إذا كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا وإن أخذ جاز في القضاء وفي (التلويح): (قال أبو حنيفة فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدق به)[1]. أما انه لا يجوز وقوع الخلع بأكثر مما أعطاها فهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول الشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاووس[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

إن النشوز إذا كان من الزوج فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا بإزاء الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ..... إلى أن قال: ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[3]؛ ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال وإن كان النشوز منها يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وإن كان النشوز من قبلها فله أن يأخذ منها بالخلع مقدار ما ساق إليها من الصداق، لقوله تعالى ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[4].ولو أراد أن يأخذ منها زيادة على ما ساق إليها فذلك مكروه، لما روي أن جميلة بنت سلول رحمها الله تعالى كانت تحت ثابت بن قيس رحمه الله تعالى فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أعيب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه فقال (صلى الله عليه وسلم) أتردين عليه حديقته فقالت: نعم وزيادة فقال (صلى الله عليه وسلم) أما الزيادة فلا[5].

---

(١) البحر الرائق ٨٣/٤، ينظر: الهداية شرح البداية ١٤/٢، بدائع الصنائع ١٥٠/٣، تبيين الحقائق ٢٦٩/٢، شرح فتح القدير ٢١٨/٤، الفتاوى الهندية ٤٨٨/١، المحلى ٢٤١/١٠، عمدة القاري ٢٦٢/٢٠.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٩٨/٨، الروض المربع ١٤٠/٣، الفروع ٢٦٧/٥، الكافي في فقه ابن حنبل ١٥٢/٣، المبدع ٢٣٠/٧، المغني ٢٤٧/٧، التفسير الكبير ٨٨/٦، عمدة القاري ٢٦٢/٢٠، مرقاة المفاتيح ٣٩٨/٦، الحاوي الكبير ٤/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٣٧١/٢٣، المحلى ٢٤٠/١٠.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٢) (١٤٦٢٦) ٣١٤/٧ والدارقطني في باب المهر عن ابي الزبير مرسلا (٣٩) ٢٥٥/٣ وقال: وصله الوليد عن بن جريج وأسنده عن عطاء عن بن عباس والمرسل أصح.

وروي أنه قال لثابت: أخلعها بالحديقة ولا تزدد[1]؛ ولأنه لا يملكها شيئا إنما يرفع العقد فيحل له أن يأخذ منها قدر ما ساق إليها بالعقد ولا يحل له الزيادة على ذلك[2].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: رواية أما الزيادة فلا لم يصح رفعا فهي مرسلة قال الحافظ في الفتح: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله. وكذلك رواية ولا تزدد مرسلة فلا تخصص بهما عموم القران[3].

الثاني: على فرض صحتها وثبوت رفعها لا تدل هذه الزيادة على عدم جواز اخذ الزائد على مهرها؛ لأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة فلماذا تزيد هي[4].

الثالث: قد يكون ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الإشارة رفقا بها فلا يكون فيه فيه دلالة على الشرط[5].

الرابع: على فرض صحة هذه الزيادة فهي دليل على جواز الافتداء بالمهر لكنها لا تمنع من الزيادة عليه كما لا تمنع من النقصان منه؛ لأن الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصاناً[6].

القول الثالث: لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل كره وصح الخلع وهو الراجح في مذهب الحنابلة[7] وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عكرمة مرسلا في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٠) ٣١٣/٧ وقال عبد الوهاب قال سعيد عن أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ ولا تزدد.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٣/٦، الهداية شرح البداية ١٤/٢، شرح فتح القدير ٢١٦/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٠٢/٩، نصب الراية ٢٤٤/٣، سبل السلام ١٦٧/٣.

(٤) معرفة السنن والآثار ٤٤٣/٥، السنن الصغرى للبيهقي ٣٠٢/٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤٠٢/٩.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/١٠.

(٧) والرواية الثانية عند الامام احمد الذي اختاره أبو بكر بانه لا يَجُوزُ ان يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل رد الزيادة وهي الرواية المرجوحة في المذهب. الإنصاف للمرداوي ٣٩٨/٨ الفروع ٢٦٧/٥، الكافي في فقه ابن حنبل ١٥٢/٣،المبدع ٢٣٠/٧، المغني ٢٤٧/٧.

(٨) ينظر: ، التفسير الكبير ٨٨/٦، تفسير ابن كثير ٢٧٦/١، زاد المسير ٢٦٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢، سبل السلام ١٦٧/٣، نيل الأوطار ٤٠/٧، أضواء البيان ١٤٤/١ .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فوجب أن يكون هذا راجعاً إلى ما آتاها وإذا كان كذلك لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر.

والجواب من وجهين:

الأول: ليس في الآية ما يدل على انه لا يحل له اكتر مما أعطاها بل تقتضى رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير ثم أول الآية تتضمن النهي عن أخذ ما أعطي، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء، فلم يخص خصوص أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة؛ لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر(٢).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾(٣) مخصص بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾(٤) وإذا تبرعت فقد طابت نفسها(٥).

ثانيا/ عن بن جريج عن عطاء يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٢٠٤/١، الحاوي الكبير ١٣/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة النساء الآية: ٤.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ٢/ص٤٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٣) ٣١٤/٧ سنن سعيد بن منصور في باب ما جاء في الخلع (١٤٢٨) ٣٧٨/١ وابو داود في مراسيله (٢٣٨) ٢٠١/١ بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ثم قال: قال وكيع سألت ابن جريج عنه فأنكره و لم يعرفه.

وجه الدلالة:

قال في المغني (وهذا صريح في الحكم فنجمع بين الآية: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1]. والخبر فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة)[2].

وأجيب:

الحديث مرسل وغير صالح للاحتجاج قال عنه أبو داود :قال وكيع سألت ابن جريج عنه فأنكره و لم يعرفه وقال عبدالله في العلل ومعرفة الرجال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: سألت بن جريج عنه فأنكره و لم يعرفه[3].

ثالثا/ ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس انه (صلى الله عليه وسلم) قال لامرأة ثابت بن قيس: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم وأزيده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد[4]. وما أخرجه البيهقي والدارقطني عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلى الله عليه وسلم) لها: أتردين عليه حديقته فقالت: نعم وزيادة فقال (صلى الله عليه وسلم): (أما الزيادة فلا ولكن حديقته) قالت: نعم. فأخذها [5].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني، وأصله في البخاري بدون الزيادة، وفيه أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال عليه السلام: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقه) وفى لفظ: وأمره ففارقها، وأخرجه بن ماجة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردتها عليه وفرق بينهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٢) المغني ٢٤٧/٧.

(٣) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١٢/٢، المراسيل لأبي داود ٢٠١/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في بَاب المختلعة تَأخُذُ ما أَعطَاهَا عن ابن عَبَّاسٍ (٢٠٥٦) ٦٦٣/١ والبيهقي البيهقي في السنن الكبرى عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦١٩) ٣١٣/٧ والطبراني في المعجم الكبير ايضا عن ابن عباس (١١٨٣٤) ٣١٠/١١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا في كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٢) (١٤٦٢٦) ٣١٤/٧ والدارقطني في باب المهر عن ابي الزبير مرسلا (٣٩) ٢٥٥/٣ وقال: وصله الوليد عن بن جريج وأسنده عن عطاء عن بن عباس والمرسل أصح.

(٦) نصب الراية ٢٤٥/٣ وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٥/٢.

الثاني: لفظ أما الزيادة فلا، لم يصح رفعا، فهو مرسل، قال الحافظ في الفتح: (ووصله الوليد بن مسلم عن بن جريج بذكر بن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله. وكذلك رواية ولا تزدد مرسلة)[١].

الثالث: على فرض صحته إنما قال عليه السلام ذلك؛ لأن الزوج لم يطلب أكثر من الحديقة ورضي به ، فأمرها أن تدفع الحديقة وما ساق اليها ، ولا تزداد عليه وهذا ليس محل خلاف.

القول الرابع: يكره للزوج المختلع أن يأخذ من المختلعة كل ما أعطاها وهو قول: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن والحكم وحماد[٢].

لعل حجة هؤلاء قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣].

ولهذا ورد عن سعيد بن المسيب قال ما أرى أن يأخذ كل ما لها، ولكن ليدع لها شيئا، بل ما دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له[٤].

ورد ابن حزم على هذا القول فقال: (و لم نجد لقول ابن المسيب متعلقا أصلا)[٥].

القول الخامس: لا يحل أن يأخذ المختلع منها أكثر مما لزم بالعقد لها ولأولاد منه صغار وذلك هو مهرها ونفقتها ونفقة عدتها وهو ما تفرد به الزيدية[٦].

واحتج الزيدية بقوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٧].

وما آتيتموهن يشمل كل ما أعطاها المهر وغيره.

---

(١) فتح الباري ج٩/ص٤٠٢، و ينظر: نصب الراية ٢٤٤/٣، سبل السلام ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٦٢/٢٠، الاستذكار ٧٨/٦، تفسير الطبري ٤٧٠/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣٧١/٢٣، المحلى ٢٤٠/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٧/٧، فتح الباري ٤٠٢/٩، الاستذكار ٧٨/٦، نيل الأوطار ٤٠/٧، التفسير الكبير ٨٨/٦.

(٥) المحلى ٢٤١/١٠.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ٤٤٢/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وأجيب:

لا حجة في ذلك، وأما قوله ولأولاد منه صغار فوجهه انه من جملة ما أتاهـــا، ولكـــن لا يخفى أن المراد بما أتاها ما جعله صداقا لها فقط، فلا يدخل في ذلك ما سلمه لسبب آخر مـــن نفقة أو كسوة لها أو لأولادها أو أجرة حضانة أو نحو ذلك[1].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي بمذهب الجمهور ومذهب الظاهرية، في أن بدل الخلع ليس له حـــد معين، وجاء ذلك واضحا في المادة السادسة والأربعين تحت عنوان التفريق الاختياري[2].

الرأي الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولعدم سلامة أدلة الآخرين مـــن الطعن أو الضعف، إما في الدليل نفسه، كأن يكون مرسلا، أو في الاستدلال؛ ولان الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكـــثير، لاســـيما وقـــد أظهـــرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته، ويتأكد هذا بما روي أن عمر (رضي الله عنه): (رفعت إليه امرأة ناشزة أمرها فأخذها عمر وحبسها في بيت الزبل ليلتين ثم قال لهـــا: كيف حالك؟ فقالت: ما بت أطيب من هاتين الليلتين. فقال عمر: اخلعها ولو بقرطها)[3].

---

(١) ينظر: السيل الجرار ٢/٣٦٦.

(٢) ينظر: قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب:ص٣٣. والوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاتـــه، الـــدكتور احمـــد الكبيسي: ١/١٧٣. شرح الأحوال الشخصية مع تعديلاته القانون وأحكام محكمة التمييز: ص١٦٧.

(٣) التفسير الكبير ٦/٨٨.

المبحث الثالث: ما يقع بالخلع.

قبل الدخول في المسالة نرى انه من الواجب علينا ان نوضح بان الخلاف في حكم الخلع يترتب عليه انه اذا قلنا أن الخلع فسخ ، فانه لا يحتسب عليه شيء ولا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم خالعها وأراد بعد ذلك أن يتزوجها كان له ذلك، وان لم تنكح زوجا غيره[1]. وأما إذا قلنا إن الخلع طلاق وتم الخلع وقعت طلقة وينقص به عدد الطلقات[2] وإذا كان الرجل طلق زوجته قبل الخلع تطليقتين، فانه بعد الخلع تحرم عليه زوجته إلا إذا تزوجت من غيره، ثم طلقا أو مات عنها[3].وقد اختلف العلماء في الخلع أهو فسخ أم طلاق على قولين:

القول الأول: الخلع طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك و الشافعي في الجديد، ورواية عن احمد والظاهرية والزيدية والامامية في الراجح عنهم، وروي ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم، واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه رضي الله عنه أن الخلع طلاق، وبه قال الثوري وعثمان البتي والأوزاعي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومكحول والزهري وابن أبي نجيح وعروة بن الزبير[4]، **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ قال بعد أن ذكر قوله تعالى:** ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢٦٨/٣، فتح المعين ٣٩٠/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ص٣٠٦

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٤/٢، بدائع الصنائع ١٤٧/٣، تحفة الفقهاء ١٩٩/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣، الفتاوى الهندية ٦٥/٤، الاستذكار ٨١/٦، المحلى ٢٣٨/١٠، ، الأم ١٩٧/٥، الحاوي الكبير ١٩/١٠، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، فتح المعين ٣٩٠/٣، السراج الوهاج ٤٠٣/١، شرح الزركشي ٤٥٢/٢، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٣٣٨/١، مختصر الخرقي ١٠٢/١، فتح الباري ٣٩٦/٩، الخلاف للطوسي ٤٢٤/٤، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦١٠/٣، كشف الرموز ، الفاضل الآبي ٢٣٥/٢، نهاية المرام السيد محمد العاملي ١٤١/٢، مسند زيد بن علي، زيد بن علي ٣٢٩، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٤٢٥/١.

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]

وهذا يدل على أن الخلع طلاق خلافا لقول الشافعي في القديم إنه فسخ) [2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[3]

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أفاد حكم الإثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾، ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع، وأبان عن موضع الحظر والإباحة فيهما، والحال التي يجوز فيها أخذ المال أو لا يجوز، ثم عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، فعاد ذلك إلى الإثنتين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة، وعلى غير وجه الخلع أخرى[4].

الثاني: لما ذكر الله سبحانه وتعالى أحكام الخلع بعد قوله: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله: ﴿ إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ دل ذلك أن الخلع طلاق[5].

ثانيا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[6] .

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١، وينظر: كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن انس لابي بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٩ هـ، ٦٧٣/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٩ ــ ٢٣٠.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٤/٣، أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٢.

(٥) ينظر: الروضة الندية ٢٧٣/٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ١.

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على أن الخلع طلاق لا فسخ[١].

ثالثا/ ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟. قالت: نعم. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٢].

وجه الدلالة:

سمى النبي (صلى الله عليه وسلم) الخلع في هذا الحديث طلاقا، وهذا دليل واضح انه ليس بفسخ[٣].

رابعا/ عن ابن أبي العاص عن سعيد بن المسيب أن النبي جعل الخلع تطليقة[٤]، ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح ؛ لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله إلا عن صحابي، وإن اتفق غيره نادراً فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله[٥].

خامسا/ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (جعل الخلع تطليقة بائنة)[٦].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٨٠/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الخلع وَكَيفَ الطَّلاقُ فيه (٤٩٧١) ٢٠٢١/٥.

(٣) ينظر: المحلى ٢٣٩/١٠، الروضة الندية ٢٧٣/٢.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١٨٤٣٣) ١١٧/٤.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٨٠/٦، شرح فتح القدير ٢١٤/٤.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن البيهقي الكبرى في باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (١٤٦٤٢) ٣١٦/٧ وقال:تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، والدارقطني في باب الطلاق والايلاء والخلع وغيره (١٣٤)ج٤/ص٤٥ وسكت عنه و أبي يعلى في معجمه (٢٣٠) ١٩٦/١، وتمام الرازي في فوائده (٧٢٨) ٢٩٢/١ قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/٣ رواه بن عدي في الكامل وأعله بعباد بن كثير الثقفي وأسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني.

سادسا/ عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية: (أنها اختلعت من زوجها عبد الله خالد بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت)[1].

سابعا/ الخلع من كنايات الطلاق وقد أتى به قاصداً للفراق فكان طلاقاً كبقية الكنايات[2].

ثامنا/ لان لفظ الخلع لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة[3].

القول الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق، وهو قول الشافعي في القديم، وبه قال أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة عند الحنابلة، والامامية في قول، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، وهو قول طاووس وعكرمة، وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهم[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن البيهقي الكبرى في باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (١٤٦٤١) ٣١٦/٧ وقال: قال بن المنذر وضعف أحمد يعني بن حنبل حديث عثمان وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الخلع (١٤٤٧) ٣٨٢/١ والشافعي في مسنده ٢٦٧/١ وعبد الرزاق في المصنف في باب الفداء (١١٧٦) ٤٨٣/٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤٥٣/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١١، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، فتح المعين ٣٩٠/٣، السراج الوهاج ٤٠٣/١، شرح الزركشي ٤٥٢/٢، مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣٢، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٣٣٨/١، مختصر الخرقي ١٠٢/١، فتح الباري ٣٩٦/٩، الاستذكار ٨١/٦، أضواء البيان ١٤٢/١، الخلاف للطوسي ٤٢٤/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية:٢٢٩ ــ ٢٣٠.

وجه الدلالة:

ما يدل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثم ذكر الفدية بعد هذا ، ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فذكر الطلاق ثلاثا ، وذكر الفدية في أثنائه، فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وهذا باطل بالاتفاق فدل ذلك على انه فسخ(١).

والجواب على هذا الاستدلال من عدة وجه:

الأول: الاحتجاج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القرآن كذلك إلا أنه ليس في القرآن إنه ليس طلاقا ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي (صلى الله عليه وسلم) قد سماه طلاقا كما في صحيح البخاري وغيره فإنه قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها(٢).

الثاني: الخلع طلاق ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذا بيان للتلك أي فإن طلقها الثالثة ببدل(٣).

الثالث: الاستدلال بالآية بان الخلع فسخ بحجة لو كان الخلع طلاقا لكان رابعا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) ثم قال: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فذكر الله سبحانه وتعالى تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا غير صحيح ؛ لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ طلاقا ؛ لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي: ﴿ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ حسبما تقدم فلا جناح عليه فيه فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية(٤).

---

(١) ينظر: الاستذكار ٨٠/٦، أضواء البيان ١٤٢/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، شرح الزركشي ٤٥٣/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٢٣٨/١٠، الروضة الندية ٢٧٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير النسفي ١١١/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١.

ثانيا/ عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عدتها حيضة[1].

وجه الدلالة:

قال الخطابي: (وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد)[3].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: لوكان الحديث ثابتاً، لكان حجة بان الخلع ليس بطلاق ؛ لأنه لوكان طلاقاً لم يعتد فيه بحيضة، لكنه منقطع، والذي وصله غلط في وصله، وهو حديث مرسل، وروي موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بمحفوظ[4].

الثاني: على فرض صحة الحديث فانه لايدل على مذهبهم ؛ (لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ، بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن، كان ذلك مخصصا لعموم العدة)[5].

الثالث: وعلى فرض صحته، انه كان هذا أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخا[6] بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨٢٥) (٢٨٢٦) ٢٢٤/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر وابو داود في سننه في باب الخلع (٢٢٢٩) ٢٦٩/٢ وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مُرْسَلا والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في عدة المختلعة (١٥٣٧٥) (١٥٣٧٦) ٤٥٠/٧ وفي السنن الصغرى في باب عدة المختلعة (٢٨٦٢) ٤٩٣/٦ وقال: وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله وقال في معرفة السنن والآثار ٧٧/٦ هذا حديث مرسل وروي موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بمحفوظ والدارقطني في سننه في باب المهر(٤١) ٢٥٥/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) التفسير الكبير ٨٩/٦، تحفة الأحوذي ٣٠٦/٤، عون المعبود ٢٢٢/٦.

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٥٠/٧، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٤٩٣/٦.

(٥) الروضة الندية ٢٧٣/٢.

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ٦٨٥/٢.

ثالثا/ عن طاووس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقرأ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٢].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: إذا أفتى الصحابي بخلاف ما روى، فان المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما، روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق[٣].

الثاني: اعتبر ابن عبد البر أن هذا النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما شاذ، إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاووس[٤].

رابعا/ الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ[٥].

وأجيب:

النكاح لا يقاس على عقد اخر قابل للفسخ؛ لأن له طبيعة خاصة يتعلق بحياة الاسرة، فاذا تم لا يحتمل الفسخ[٦].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين برأي الجمهور في أن الخلع طلاق بائن وليس فسخا.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ بعد أن ذكرنا اختلاف العلماء في المسالة، وذكرنا أدلة كل فريق ومناقشتها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولان أدلة القول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٧٦/١،تفسير القرطبي ١٤٣/٣،التمهيد لابن عبد البر ٣٧٢/٢٣،الاستذكار ٨٠/٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣.

(٦) ينظر: مدى سلطان الارادة في الطلاق ١٧٤/٢.

الأخر لم تسلم من الطعن؛ ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله: ﴿ إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وقوله: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ دل ذلك أن الخلع طلاق وقد سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) طلاقا كما في صحيح البخاري وغيره فإنه قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[1].

(١) ينظر: الروضة الندية ٢/٢٧٣.

المبحث الرابع: نوع الطلاق الذي يقع بالخلع.

أوضحنا في المبحث السابق ان الجمهور قالوا بان الذ ي يقع بالخلع طلاق وليس فسخا[١] وهو اختيار القاضي ان العربي المالكي ايضا[٢] واختلف الجمهور فيما بينهم في نوع هذا الطلاق أهو رجعي ام بائن الى اربعة أقوال، ويترتب على هذا الخلاف أثره الواضح، وهو انه إذا قلنا: الخلع طلاق بائن، فانه إذا طلق زوجته قبل الخلع طلقة واحدة، وأراد بعد ذلك أن يتزوجها، لابد من نكاح ومهر جديد، وأما إذا كان قد طلقها قبل الخلع تطليقتين فانه بعد الخلع تحرم عليه زوجته إلا إذا تزوجت من غيره ثم طلقا أو مات عنها[٣]. أما إذا قلنا: انه طلاق رجعي فانه يترتب عليه انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم خالعها وأراد بعد ذلك أن يرجعها في العدة كان له ذلك بدون مهر ونكاح جديد[٤].

القول الأول: إذا وقع الخلع صحيحا كان طلاقا بائنا، وسقطت الرجعة ، ولا يملك الزوج المختلع الرجعة ولا سبيل له إليها إلا برضا منها ونكاح جديد وصداق معلوم، وهو قول جمهور أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق[٥].والزيدية[٦]

والامامية في الراجح عنهم[٧]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[٨].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٠٦

(٤) ينظر: المحلى ٢٣٩/٢.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٤/٢، بدائع الصنائع ١٤٧/٣، الاستذكار ٨١/٦، ، الأم ١٩٧/٥، الحاوي الكبير ١٩/١٠، ، فتح الباري ٣٩٦/٩، تفسير ابن كثير ٢٧٧/١، الغرة المنيفة ١٥٢/١،، مسند زيد بن علي، زيد بن علي ٣٢٩، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٤٢٥/١،بداية المجتهد ٥٢/٢ .

(٦) جدير بالذكر أن الخلع عندهم طلاق بائن إذا وقع بشروطه وإلا فهو رجعي فقد جاء في كتبهم: إذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير مختله رجعيا وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال أو عوض صائر إلى غير الزوج كله أو بعوض من الزوجة وهى غير ناشزة أو غير صحيحة التصرف أو بأكثر مما لزمه لها . ينظر: شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى ٤٥١/٢

(٧) ينظر: كلمة التقوى ٧/ ٢١٦، إرشاد الأذهان ٥٣/٢، ولكن يصير رجعيا عندهم اذا صح الخلع لا رجعة للخالع، نعم لو رجعت في البذل رجع إن شاء . ويشترط رجوعها في العدة، ثم لا رجوع بعدها.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/١، عارضة الأحوذي ١٣٣/٣.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الفرقة بالخلع لا تكون فداء بالطلاق الرجعي؛ لأنها تكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنا لكانت له الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته (٢). (ولوكان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئا، وذلك محال عادة وشرعا)(٣).ثم قال الامام الشافعي رحمه الله: (ولا تكون مفتدية وَلَهُ عليها الرَّجْعَة)(٤).

ثانيا/ عن(حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِي انها كانت تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، وان رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من هذه فقالت: أنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يا رَسُولَ الله. قال: ما شَأْنُكِ؟ قالت: لاَ أنا وَلاَ ثَابِتُ بن قَيْسٍ لِزَوْجِهَا. فلما جاء زَوْجُهَا ثَابِتُ بن قَيْسٍ قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قد ذَكَرَتْ ما شَاءَ الله أن تَذْكُرَ). فقالت حَبِيبَةُ: يا رَسُولَ الله كُلُّ ما أَعْطَانِي عِنْدِي. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: (خُذْ منها فَأَخَذَ منها وَجَلَسَتْ في بيت أَهْلِهَا)(٥).

وجه الدلالة:

لو كان الخلع طلاقا رجعيا لما جلست في بيت أهلها؛ لأن الرجعية لا تخرج من بيتها(٦).

ثالثا/ يسقط حق الزوج في الرجعة بعد الخلع؛ لأن القصد منه إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر (٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) ينظر: المغني ٢٥٢/٧، المبدع ٢٢٦/٧.

(٣) عارضة الأحوذي ١٣٣/٣.

(٤) الأم ١٩٩/٥.

(٥) أخرجه الإمام مالك في موطأه في باب ما جاء في الخلع (١١٧٤) ٥٦٤/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/١.

(٧) ينظر: منار السبيل ٢١٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٩٦/٥، كشاف القناع ٢١٦/٥.

رابعا/ لا رجعة في الخلع ؛ (لأنه طَلاقٌ بِعِوَضٍ، وقد مَلَكَ الزَّوْجُ الْعِوَضَ بِقَبُولِهَا، فَلا بُدَّ وإن تَمْلِكَ هِيَ نَفْسهَا، تَحْقِيقًا لِلْمُعَاوَضَةِ، وَلا تَمْلِكُ نَفْسَهَا، إلا بِالْبَائِنِ فَيَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا)[1].

القول الثاني: الواقع بالخلع في الأصل طلاق رجعي، ولكن إذا أراد المختلع مراجعتها عليه أن يرد عليها عوض الخلع، وهو مذهب ابن حزم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا إن رد إليها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها وصحت له الرجعة، وقال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك[2].

واستدل ابن حزم لمذهبه فقال: (قد بين الله تعالى حكم الطلاق وأن ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[3] وقال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[4] فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد، وأما عدا ذلك فآراه لا حجة فيها، وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا)[5].

القول الثالث: الواقع بالخلع في الأصل طلاق بائن وهو مذهب الامامية والزيدية ويصير رجعيا بأحد أمرين:

الأول: عند الزيدية: إذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير مختله رجعيا وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال أو عوض صائر إلى غير الزوج كله أو بعوض من الزوجة وهى غير ناشزة أو غير صحيحة التصرف أو بأكثر مما لزمه لها[6].

الثاني: عند الامامية: يصير رجعيا عندهم إذا صح الخلع لا رجعة للخالع، نعم لو رجعت في البذل رجع إن شاء . ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها[1].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٣.

(٢) ينظر: المحلى ٢٣٩/١٠، مصنف عبد الرزاق ٤٩٢/٦، الاستذكار ٨٢/٦، بداية المجتهد ٥٢/٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) المحلى ٢٤٠/١٠.

(٦) ينظر: شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى ٤٥١/٢.

القول الرابع: إن كان لم يسم في الخلع طلاقا، فالخلع طلقة لا يملك فيها رجعة، وإن سمى طلاقا فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، قاله أبو ثور وبه قال داود و روي مثل قـــول أبي ثور عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي(٢).

وحجة هذا القول:

إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق(٣).

موقف القانون العراقي:

اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في الفقرة الثانية من المادة السادسة والأربعين بقول جمهور أهل العلم، فقد جاء هذا واضحا وصريحا في الفقرة المذكورة: (ويقع بالخلع طلاق بائن).

القول الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو قول الجمهور بأنه لا رجعة للزوج عليها بعد أن بذلت مالها لتملك نفسها؛ لأنها إنَمَا بَذَلَت العِوَضَ لِتَخلِيصِ نَفْسِهَا من قيد الزوجية وَلا تتخَلصُ إلا بِالطلاق الْبَائِنِ؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاقِ الرجعِي، فلا تتخلص وَيَذهَبُ مالُهَا بِغَيرِ شَيءٍ وَهذا لا يجوز فكان الْوَاقِعُ بَائِنًا(٤)؛ ولأنها بذلت المال لتملك البضع، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه، كما أن الزوج إذا بذل المال صداقا ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع(٥). وليس صحيحا قول من ذهب إلى انه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا لا بائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعيـــا؛ لأن هذا مخالف لمقصود الافتداء الذي لا يحصل إلا مع البينونة(٦).

---

(١) ينظر: كلمة التقوى ٧/ ٢١٦، إرشاد الأذهان ٥٣/٢، جواهر الكلام الشيخ الجواهري ٤٦/٣٣، نهاية المرام ١٤١/٢، إرشاد الأذهان ٥٣/٢

(٢) ينظر: الاستذكار ٨٣/٦.

(٣) ينظر: المغني ٢٥٢/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٣.

(٥) ينظر: كفاية الأخيار ٣٨٥/١، مغني المحتاج ٢٧١/٣.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٠/٣.

المبحث الخامس : هل يلحق المختلعة الطلاق؟

إذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع هل له أن يوقع عليه طلاقها سواء أكان ذلك على الفور بان كان الكلام متصلا أم على التراخي بان لا يكون الكلام متصلا، وبعبارة أخرى هل يقع عليها الطلاق بعد تمت الخلعة ؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: لا يلحق المختلعة طلاق سواء قلنا إن الخلع طلاق أم فسخ وبأي حال من الأحوال سواء كان الكلام متصلا أم لم يكن كذلك، وبه قال: ابن عباس وابن الزبير رضوان الله عليهم، وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي[١] واحمد[٢] والزيدية[٣] والامامية[٤] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (ان الافتداء بالمال عن النكاح جائز وطلاق في الجملة وأنه لا رجعة بعده ..... أما قولهم إن الصريح يقع بعد الطلاق فنقول نعم ولكن في محله ألا ترى أن العدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان ولا يقع إذا خالعها في الأولى ولا في الثانية)** [٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦].

وجه الدلالة:

جعل الله سبحانه وتعالى التسريح لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن به تسريحها وطلاقها[١].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٤/٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٣/١، مغني المحتاج ٢٩٣/٣، مختصر المزني ١٨٧/١، الحاوي الكبير ١٦/١٠، كفاية الأخيار ٣٨٧/١.

(٢) ينظر: المغني ٢٥١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠٩/٣٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥.

(٣) ينظر: شرح الأزهار ٤٥٠/٢.

(٤) ينظر: الناصريات للشريف المرتضى ٣٥٣، الخلاف للطوسي ٤٢٩/٤، المبسوط للشيخ الطوسي ٢٠٤/٦، الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد الحلي ٤٦٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٦ ــ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة الآية:٢٢٩.

ثانيا/ لا يلحق المختلعة الطلاق، به قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان هذا إجماعا[٢].

ثالثا/ المختلعة لا يلحقها طلاق؛ لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما[٣] فإذا لم يكن له ذلك كيف يقع عليها الطلاق.

رابعا/ لا توجد بينهما جميع خصائص النكاح التي ذكرها الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والرجعة والميراث والعدة بوفاة الزوج فدل ذلك على أن الطلاق لا يلحقها[٤].

خامسا/ لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها[٥].

سادسا/ لا يلحقها الطلاق ؛ لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[٦].

سابعا/ كيف يقع عليها الطلاق بعد أن بانت منه وببينونتها خرجت من ان تكون زوجته وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة وهي ليست زوجة[٧].

القول الثاني: يلحق المختلعة الطلاق الصريح المعين دون الكناية وهو مذهب الحنفية والظاهرية[٨] وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم[٩] وبه يقول الثوري والأوزاعي والليث وروي نحو ذلك عن سعيد المسيب وشريح وطاووس والنخعي والزهري والحكم وحماد [١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٧.

(٢) المغني ٧/٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١، كشاف القناع ٥/٢١٧، مطالب أولي النهى ٥/٢٩٨.

(٣) ينظر: كفاية الأخيار ١/٣٨٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٦.

(٥) ينظر: المغني ٧/٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١، كشاف القناع ٥/٢١٧، مطالب أولي النهى ٥/٢٩٨، الحاوي الكبير ١٠/١٧.

(٦) ينظر: المغني ٧/٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١، كشاف القناع ٥/٢١٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/١٧.

(٨) ينظر: المحلى ١٠/٢١٧.

(٩) ينظر: الغرة المنيفة ١/١٥٢، إيثار الإنصاف ١/١٦٤.

(١٠) ينظر: البحر الرائق ٣/٣٣٢، الدر المختار ٣/٣٠٦، المبسوط للسرخسي ٦/٨٣، تبيين الحقائق ٢/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٧، شرح النكت ١/٥٨، كشف الأسرار ١/١٤٠، شرح فتح القدير ٣/٤٦٣،

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله ذكر وقوع الطلاق عقيب الخلع فدل على شرعيته بعده وحرف الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ...الآية ﴾. للوصل والتعقيب فيكون هذا تنصيصا على وقوع الطلقة الثالثة بالإيقاع بعد الخلع[2].

وأجيب:

الصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحا ودليله أن الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ثم ذكر بعدهما إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان إما بالترك لتبين وإما بالطلقة الثالثة فيكون تمليكا للثالثة فإن افتدت فلا جناح عليها فيه وإن لم تفتد وطلقها كان كذا كما أخبر به فيكون بيانا لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة[3].

ثانيا/ قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة)[4].

وجه الدلالة:

قال في بدائع الصنائع: (هَذَا نَصٌّ في الْبَابِ؛ ولأنها بِالْخُلْعِ والإبانة لم تَخْرُجْ من أَنْ تَكُونَ مَحِلا لِلطَّلاقِ؛ لأن حُكْمَ الطَّلاقِ إنْ كان ما ينبئ عنه اللَّفْظُ لُغَةً وهو الإطلاق وَالتَّخَلِّي وَزَوَالُ الْقَيْدِ فَهِيَ مَحِلٌّ لِذَلِكَ؛ لأنها مُقَيَّدَةٌ في حَالِ الْعِدَّةِ؛ لأنها مَمْنُوعَةٌ عن الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَالتَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ آخَرَ)[5].

الفتاوى الهندية ٥٣٢/١، مختصر اختلاف العلماء ٤٦٧/٢، إختلاف الأئمة العلماء ١٦٤/٢، جواهر العقود ١٩٣/٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٦، تبيين الحقائق ٢١٩/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٥/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢٦٦.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٤١/٤، تبيين الحقائق ٢١٩/٢، بدائع الصنائع ١٣٥/٣. ولم اجد هذا النص في كتب الحديث لهذا أشرت إلى كتب الحنفية الفقهية التي فيها هذا الحديث.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٥/٣.

وأجيب: هذا الحديث غير صالح للاستدلال ؛ لأنه لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن[١] بل انه موضوع رفعا[٢] و وقفه على أبي الدرداء ضعيف و لم يثبت.

القول الثالث: يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد وهو ما ذهب إليه مالك والحسن البصري، واختلفا في حد القرب والبعد، فالقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلا بالخلع، والحسن البصري يقول :إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها، وإن طلقها بعده لم يلحقها[٣].

وعمدة هذا القول ــ والله اعلم ــ ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة)[٤].

وأجيب: لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، ولا وجود له في كتب الآثار كالمصنفات، ولهذا جاء في الاستذكار بعد ما ذكر قول مالك على وجه التضعيف للاستدلال فقال: وهذا يشبه ما روي عن عثمان – رضي الله عنه[٥] ومع ذلك فهو لا يدل على جواز الحاق المختلعة الطلاق، كل ما يدل عليه أن الخلع طلاق بائن، فيكون مع الطلقة الواحدة طلقتين، وهذا ليس محل خلاف عند من يرى الخلع طلاقا وليس فسخا.

موقف القانون العراقي:

لم أجد في النصوص القانونية أن المشرع العراقي أشار إلى هذه المسالة.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ هو رأي الجمهور القاضي بان الطلاق لا يلحق المختلعة؛ لأن الخلع طلاق بائن وبالبينونة خرجت من أن تكون في عصمته وأصبحا أجنبين لبعضهما البعض فكيف يقع طلاق رجل على أجنبية.

---

(١) ينظر: المغني ٢٥١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣، كشاف القناع ٢١٧/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥، إعانة الطالبين ٤/٤، مغني المحتاج ٢٩٣/٣،

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥، إعانة الطالبين ٤/٤، مغني المحتاج ٢٩٣/٣، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢٠٩/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٩٥/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار ٨٢/٦، المدونة الكبرى ٣٤٦/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٦٧/٢، المجموع للنووي ٣١/١٧، الحاوي الكبير١٠/١٦.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٣٣٦/٥ ــ ٣٤٦/٥، الاستذكار ٨١/٦.

(٥) ينظر: الاستذكار ٨٢/٦.

الفصل العاشر: اختياراته في التحكيم بين الزوجين عنـــد الشقاق وفيه تمهيد وخمسة مباحث .

المبحث الأول: حكم بعث الحكمين.

المبحث الثاني: من المكلف ببعث الحكمين.

المبحث الثالث: هل يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ؟.

المبحث الرابع: صفة الحكمين وما يملكان من حق.

المبحث الخامس: الطلاق الذي يوقعه الحكمان.

الفصل العاشر: اختياراته في التحكيم بين الزوجين عند الشقاق وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد

الأسرة في طبيعة تكوينها وأهدافها التي أُنشأت من اجلها تتميز تمام التمييز عن المؤسسات كافة، فلهذا لا غرابة أن الخلاف الذي يكون بين الزوجين يختلف عن غيره من الخلافات سواء في طبيعته، أو في طرق علاجه، والخصومة وفساد ذات البين بين اثنين من عوام المسلمين هي الحالقة للدين كما جاء هذا صريحا عند الترمذي عن أبي الدَّرداءِ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ من دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قالوا: بَلَى. قال: صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فإن فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ: الحالقة)، وقال: وَيُرْوَى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قال: (هِيَ الحالقةُ لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)[1]. فإذا كان هذا حال الخصومة وفساد ذات البين بين أي اثنين من المسلمين، فما ظنك لو كانت بين زوجين؟!! لا ريب إن الخطورة آكد وأكثر بأضعاف كثيرة، وجاء في هذا ما صح عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ على الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ منه مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقول فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فيقول ما صَنَعْتَ شيئا قال: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فيقول ما تَرَكْتُهُ حتى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قال فَيُدْنِيهِ منه وَيَقُولُ نِعْمَ أنت)[2] لهذا ينبغي أن يتقي الزوجان المسلمان الخطر الكبير بينهما وان يستعيذا بالله من وسوسة الشيطان وان يقطعا عليه كل طريق وليتذكر الرجل وصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له وللزوجة قياسا عليه: (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنه إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ أو قال غَيْرَه)[3]. فهكذا الإسلام و من خلال وصية الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) يدعو كلا من الزوجين إلى تقدير الجوانب الايجابية الطيبة في صاحبه، لمواجهة الجوانب السلبية

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٠٩) ٦٦٣/٤ وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في بَاب تَحرِيشِ الشَّيطَانِ وَبَعثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتنَةِ الناس وَأَنَّ مع كل إِنسَانٍ قَرِينًا (٢٨١٣) ٢١٦٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الوصية بالنساء (١٤٦٩) ١٠٩١/٢.

حتى لا تسيطر هذه الأخيرة على القلوب، وتملأها نفورا وبغضا وتقع الفرقة التي يحمدها الشيطان ويكرم فاعلها من أعوانه، أعاذنا الله من وساوسه.

نعم الحياة الزوجية يعرض لها الخلاف فهي ليست معصومة منه، ولكن هذا الخلاف قابل للعلاج وليس مستعصيا عليه في معظم الأحوال، والخلاف الذي قد يقع بين الزوجين على درجات، درجة لا تخلو منها حياة أسرة، ولا بد أن يختلف الزوجان اختلافا ما في التفكير والمزاج أو الذوق، لكن هذا الخلاف لا يولد نزاعا ولا خصومة، والدرجة الأخرى من الخلاف هو على شيء يصعب التسامح فيه، ولكن يمكن معالجته بالاستشفاع بقريب، كما صح عن عبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص قال: (أَنْكَحَنِي أبي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عن بَعْلِهَا؟ فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ من رَجُلٍ لم يَطَأْ لنا فِرَاشًا و لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا مذ أَتَيْنَاهُ)، فلما طَالَ ذلك عليه، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فقال: (الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فقال عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ (رضي الله عنهما) قال لي رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فقلت: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: فلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[1]. وأيضا ببعض التنازل يمكن معالجة هذا الخلاف، وإذا اشتد الخلاف و لم يقدر على الإصلاح بينهما ولا علم من الظالم منهما وظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لا يحل قولا وفعلا، و لم يدر من قبل من منهما النشوز، من قبل الرجل أو من قبل المرأة، وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه كان لهذا الخلاف حكما خاصا، و تسمية خاصة في الشريعة، فيسمى بالشقاق فما هو الشقاق؟

هو من حيث اللغة: مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة[2].

أما في الاصطلاح الشرعي قال صاحب التسهيل لعلوم التنزيل: (هو إذا ساء ما بين الزوجين و لم يقدر على الإصلاح بينهما ولا علم من الظالم منهما)[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب في كَم يُقرَأُ الْقُرآنُ (٤٧٦٥) ١٩٢٦/٤ وفي حَقِّ الجسم في الصَّومِ (١٨٧٤) ج٢/ص٦٩٧ وفي بَاب لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقٌّ (٤٩٠٣) ١٩٩٥/٥ وفي بَاب حَقِّ الضَّيفِ (٥٧٨٣) ٢٢٧٢/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٨٣/١٠، تفسير الطبري ٧٠/٥، تفسير العز بن عبد السلام ٣٢٢/١.

وقال الرازي: (للشقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة)[٢].

فالشقاق إذاً هو مشاقة كل واحد منهما صاحبه أي مخالفته، إما لأن كلا منهما يريد ما يشق على الآخر فالمرأة تترك أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، و الزوج يترك إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان وإما لأن كلا منهما في شق أي جانب غير شق الآخر بالعداوة والمباعدة[٣]. فإذا وصل الخلاف إلى هذا الحد ينبغي لإزالته اللجوء إلى نظام التحكيم وهو اختيار حَكَمٍ عاقل صالح للحكومة والإصلاح من أهل الزوج، وحكم صالح آخر على نفس الصفة من أهل الزوجة، لكون الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح يسعيان في الألفة جهدهما ويذكراهما بالله وبالصحبة حتى يصطلحا، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا ﴾[٤]. وسنبحث في هذا الفصل الإختيارات الفقهية للقاضي ابن العربي المالكي الأحكام المتعلقة بالشقاق ونظام التحكيم بين الزوجين في خمسة مباحث.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٠.

(٢) التفسير الكبير ١٠/٧٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥/٧٠، تفسير العز بن عبد السلام ١/٣٢٢، تفسير أبي السعود ٢/١٧٥.

(٤) سورة النساء الآية: ٣٥.

المبحث الأول: حكم بعث الحكمين:

اتفق العلماء على مشروعية بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجُهلت أحوالهما في التشاجر (أي المحق من المبطل) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا [1]﴾.[2] واختلف العلماء في صفة هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: إذا ترافعا إلى الحاكم أو علم الحاكم حالهما وما فيه من شقاق وخلاف يؤدي إلى الفرقة، وجب عليه أن يبعث بالحكمين، لإصلاح ذات بينهما، وهو قول جمهور العلماء[3] **واختاره القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول:(إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له)**[4].

وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[5].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل أنه لا بد من إرسال الحكمين[6].

القول الثاني: بل بعث الحكمين مستحب وهو وجه في مذهب الامامية فقد جاء شرح اللمعة: (وهل بعثهما واجب ، أو مستحب وجهان : أوجهها الوجوب عملا بظاهر الأمر من الآية)[7].

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٢) بداية المجتهد ج٢/ص٧٤.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٥٤/٣، مغني المحتاج ٢٦١/٣، الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ٩٠/١، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/١. مع انه واجب عند جمهور العلماء إلا أن القضاة يبدو يتهاونون في أمر بعث الحكمين وهذا ينقله القاضي ابن العربي المالكي عن قضاة زمانه فيقول: وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١.

(٥) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٥٤/٣.

(٧) شرح اللمعة ٤٣٠/٥.

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور القاضي بوجوب إرسال الحكمين ولكن بعد إجـــراء التحقق من أسباب الخلاف، واثبات وجوده، فقد جاء في الفقرة الثانية مـــن المـــادة الحاديـــة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: (علـــى المحكمـــة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج إن وجدا للنظر في إصلاح ذات البين، فان تعذر وجودهما، كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة).

الرأي الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو مذهب الجمهور وجوب إرسال الحكمين للنظر في شـــقاق الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِـــنْ أَهْلِهَـــا ﴾[1] والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة عنه ولا توجد، وأيضا لما يـــولي الشرع من اهتمام للأسرة وللوفاق والإصلاح بين الزوجين.

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٥.

المبحث الثاني: من المكلف ببعث الحكمين

مر معنا في المسالة السابقة في حكم بعث الحكمين أن الرأي الراجح هو وجوب إرسال الحكمين، وليس الندب للنظر في شقاق الزوجين، لإصلاح ذات البين ينهما، فينظران في أمرهما في النصيحة لهما إن كان من قبل النفقة أو الإضرار وعظا الرجل، وإن كان من قبلها وعظاها، لعل الله أن يصلح على أيديهم، بقي أن نعرف من هو المكلف بتنفيذ هذا الواجب؟ هل هما الزوجان أم السلطان أم الأولياء أم عموم المسلمين؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول، وذكر علماء التفسير هذا الاختلاف في تفاسيرهم.

القول الأول: المكلف بهذا الواجب هو الإمام، أو من يخوله، باعتبارهما حاكمان، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وبه يقول سعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وسلمة بن عبد الرحمن وشريح القاضي، وهو قول الجمهور[1] **واختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (فأما من قال إن المخاطب الزوجان فلا يفهم كتاب الله كما قدمنا وأما من قال إنه السلطان فهو الحق)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[3].

وجه الدلالة:

الأولى أن يكون خطابا للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم وذلك ؛ لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تتزجر ثم

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٧٥/١٠، تفسير الثعالبي ٣٧٠/١، تفسير الطبري ٧١/٥، روح المعاني ٢٦/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣، تفسير العز بن عبد السلام ٣٢٢/١، المحلى ٨٧/١٠، الخلاف للطوسي ٤١٦/٤، المغني ٢٤٣/٧ الأم ١١٥/٥ فتح الوهاب ١١١/٢ الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١.

(٣) سورة النساء الآية: ٣٥.

بضربها إن أقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم وهذا مهمة الحاكم [١].

ثانيا/ المأمور به السلطان؛ لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه أو من يليه من الحكام والقضاة[٢].

القول الثاني: المكلف كل واحد من صالحي الأمة وهو اختيار الرازي والطبري[٣].

وحجة هذا القول:

أولا/ (قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فقوله: ﴿ خِفْتُمْ ﴾ خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ خطابا لجميع المؤمنين ثم قال: ﴿ فَابْعَثُواْ ﴾ فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الآمة بهذا المعنى فثبت أنه سواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح)[٤].

ثانيا/ ولان هذا الأمر يجري مجرى دفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به[٥].

القول الثالث: المأمور بذلك الرجل والمرأة قاله الحسن والسدي[٦].

وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٠ ــ ١٥١.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٠/٧٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٠/٧٥، تفسير الطبري ٥/٧٥.

(٤) التفسير الكبير ١٠/٧٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٥/٧١، روح المعاني ٥/٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٠، تفسير البحر المحيط ٣/٢٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٨.

(٧) سورة النساء الآية: ٣٤ ــ ٣٥.

(فوله تعالى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾)[1].

وأجيب:

يبعد أن يكون خطابا للأزواج ؛ لأنه لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس[2].

القول الرابع: المأمور هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما، وهو مروي عن قتادة والحسن في رواية[3].

القول الخامس: المأمور السلطان، وقد يكون الوليين، إذا كان الزوجان محجورين، وهو قول مالك[4].

القول السادس: المأمور أولياء الزوجين وهو اختيار نصر أبو ليث السمرقندي[5].

(وذلك؛ لأن الأولياء هم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ ولهم نصب الحكمين)[6].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور القاضي بان المأمور بهذا الواجب هو السلطان، أو من ينوب عنهم من القضاة، فإن تعذر وجودهما اخذ برأي الحسن البصري والسدي، واذا لم يتفق الزوجان على انتخابهما انتخبتهما المحكمة، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على: (على المحكمة بعد اجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فاذا ثبت لها وجوده تعين حكما من أهل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٥٣/٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧١/٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي ٣٢٦/١, تفسير البحر المحيط ٢٥٣/٣، مغني المحتاج ٢٦١/٣،

(٦) تفسير البحر المحيط ٢٥٣/٣.

الزوجة وحكما من أهل الزوج ـــ إن وجدا ـــ للنظر في اصلاح ذات البين، فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة).

الرأي الراجح:

الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو الرأي الأول وان الخطاب من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾[1]. موجه بالدرجة الأولى إلى الحكام ونوابهم؛ لكونهم هم اقدر على بعث الحكمين؛ ولان الخطاب إذا ورد مطلقا فيما طريقه الأحكام كان منصرفا إلى الحكام والقضاة[2]، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]. ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾[4]. ؛ ولأنه ورد في أكثر كتب الفقه أن المعني هو الحاكم[5]. ويمكن أن يكون موجها إلى أقرباء وأولياء الزوجين لما يهمهم من أمر الشقاق بين الزوجين والله اعلم.

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٤ ـــ ٣٥.

(٢) ينظر: الخلاف للطوسي ٤/٤١٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النور: الآية: ٢.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٣٧٨، الإقناع للشربيني ٢/٤٣٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٥٩، شرح ميارة ١/٣١٣، الاستذكار ٦/١٨٢.

المبحث الثالث: هل يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين.

أجمع العلماء على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما[1] واختلف العلماء في تحديد الحكمين من أهل الزوجين على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب على قولين:

القول الأول: يجب ان يكون الحكمان من أهل الزوجين إن أمكن ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان، وهو مذهب مالك[2] والظاهرية[3] وقول مرجوح عند الامامية[4] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله ..... فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا**

---

(١) ينظر: الاستذكار ج٦/ص١٨٣،بداية المجتهد ج٢/ص٧٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣٤٤/٢، جامع الأمهات ٢٨٧/١، شرح ميارة ٣١٣/١، حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢. وجاء في شرح مختصر خليل ٨/٤: ولا يجوز للحاكم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحدا، وهل ينتقض الحكم إذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا ؟ تردد في ذلك اللخمي قال في التوضيح ظاهر الآية أن كونهما من الأهلين مع الوجدان واجب شرطا.

(٣) ينظر: المحلى ٨٧/١٠.

(٤) ينظر: رياض المسائل ١٥٣/٢، المهذب البارع لابن فهد الحلي ٤٢١/٣.

لأن الغرض من الحكمين معلوم والذي فات بكونهما من أهلهما يسير فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما وربما كان أوفى منهما)[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يشترط أن يكونا من أهل الزوجين، وكونهما من أهلهما مع الوجدان شرط واجب[3].

القول الثاني: الأولى والمستحب أن يكون الحكمان من أهلهما، ولا يجب، وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] و الراجح عند الامامية[7].

استدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[8].

وجه الدلالة:

الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب كون الحكمين من أهل الزوجين؛ لأن الأنس بالأهل والاستجابة لهم وشرح الحال معهم أكثر من الأجانب وما يدل انه ليس للوجوب أن الأجنبيين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١. أما قوله: فإن لم يكن لهما أهل أو كان و لم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان. ليس محل خلاف لأنه لو تعذر الأهل لأي سبب معتبر فلا كلام في جواز الأجانب وبعثهما.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، شرح مختصر خليل ٨/٤، منح الجليل ٥٤٩/٣.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٤/٩، المهذب ٧٠/٢، مغني المحتاج ٢٦١/٣. بل نقل الشربيني الإجماع على ذلك وليس الأمر كما نقل فقال: وأما كونهما من أهلهما فمستحب غير مستحق إجماعا كما في النهاية لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل ينظر: مغني المحتاج ٢٦١/٣.

(٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٩/٣، كشاف القناع ٢١١/٥.

(٧) ينظر: المبسوط للطوسي ٣٤٠/٤، المهذب للقاضي ابن البراج ٢٦٥/٢، المهذب البارع لابن فهد الحلي ٤٢١/٣.

(٨) سورة النساء الآية: ٣٥.

إن جرى التحكيم مجرى الحاكم فحكم الأجنبي نافذ، وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبي جائزة إذاً، فالمعنى المفهوم صارف عن تعيين كون الحكمين من الاهل شرطا واجبا [1].

ودليل استحباب الحكمين من أهل الزوجين ما يأتي[2]:

أولا/ ظاهر الآية المذكورة سابقا.

ثانيا/ أقاربهما أعرف بباطن حالهما من الأجانب، وأشفق عليهما، وأشد طلباً للصلاح، و أخص بطلب الحظ من الأجانب.

ثالثا/ ان الأنس بالأهل والاستجابة لهم، وشرح الحال معهم، أكثر من الأجانب.

رابعا/ ان الأقارب اعرف ببواطن الأحوال، وتسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه.

خامسا/ لأنه روي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق، وكانت زوجته من بني أمية، فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه حكما من أهله، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وحكما من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه.

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي بمذهب مالك والظاهرية[3] وانه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إن وجدا فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة كما جاء ذلك واضحا في الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ التي سبق ذكرها في المبحثين السابقين.

الرأي الراجح:

الراجح ــ والله اعلم ــ هو مذهب الجمهور وان الأمر للأولوية والاستحباب، وليس للوجوب، وهذا يفهم من معنى الآية؛ لأن الحكمين إما وكيلان أو حكمان، وأي ذلك كان،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٤/٩، الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٩/٣، شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، تفسير أبي السعود ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٩/٣، التفسير الكبير ٧٥/١٠، تفسير أبي السعود ١٧٥/٢، الكشاف ٥٤٠/١، المهذب ٧٠/٢، الحاوي الكبير ٦٠٥/٩، المهذب البارع لابن فهد الحلي ٤٢١/٣.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ١٥٦/١.

فلا تشترط له القرابة، ولهذا يبدو أن اغلب المفسرين حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾[1]على الاستحباب والأولى والأكمل[2] والله اعلم.

المبحث الرابع: صفة الحكمين وما يملكان من حق.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[3]. إذا حصل بين الزوجين شقاق ففعل كل واحد منهما ما شق على صاحبه، أو أن كل واحد منهما قد صار في شق بالعداوة والمباينة، واشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا واشتد الشقاق بينهما، بأن دام على التساب والتضارب، ينبغي هنا أن يبعث الحاكم، أو أولياء الزوجين، رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء فيسعيان بالإصلاح بينهما، وأن يستطيب نفس كل واحد منهما لصاحبه من عفوٍ أو هبةٍ، ولكن هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها، وهل يملكان إيقاع التفريق بسبب الشقاق باعتبارهما حاكمين أو ليس لهما ذلك لكونهما شاهدين أو وكيلين عن الزوجين لا ينفذ لهم شيء يجتمعان عليه إلا برضا الزوجين؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: هما حاكمان ولا يحتاج ما يتفقان عليه إلى إستحصال الإذن أو الموافقة من احد لهذا إذا تبين لهما من هو المسيء، فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، وعليهما ابتداء أن يسعيا إلى إصلاح ذات البين جهدهما ، فان قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما لهما ذلك، ويملكان هذه السلطة من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وهو مذهب مالك والشافعي في الرواية المرجوحة عنه في المذهب، والإمام احمد في رواية والاوزاعي وإسحاق ، وهو مروى عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٢) ينظر التفاسير الآتية: التسهيل لعلوم التنزيل ١٤١/١، التفسير الكبير ٧٥/١٠، تفسير أبي السعود ١٧٥/٢، روح المعاني ٢٦/٥، تفسير البيضاوي ١٨٦/٢.

(٣) سورة النساء الآية: ٣٥.

عباس رضوان الله عليهم جميعا، وبه يقول أبو سلمه بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وإسحاق وابن منذر[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي: اذ يقول بعد ان ذكر قوله تعالى:** ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ **:(هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاد فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وإفساد للأحكام وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت فإن رأيا للجمع وجها جمعا وإن وجداهما قد أنابا تركاهما .....فإن وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة وذُكِّر بالله تعالى وبالصحبة، فإن أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقا بينهما)**[2].

استدل أصحاب القول الأول على ما يأتي:

الدليل الأول: على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[3].

وجه الدلالة من أكثر من وجه:

الأول: هذا خطاب توجه إلى الحاكم، فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين[4].

الثاني: سماهما الله حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر هذا نص على أنهما قاضيان لا وكيلان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لأحد أن يركب معنى أحدهما

---

(١) ينظر: شرح ميارة ٣١٣/١، الاستذكار ١٨٤/٦، التاج والإكليل ١٦/٤، التلقين ٣٣٠/١، الشرح الكبير ٣٤٤/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٨/١، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩، شرح المنهج ٢٩٠/٤، مغني المحتاج ٢٦١/٣، المهذب ٧٠/٢، شرح الزركشي ٤٤٩/٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٨٦/٣٥، المغني ٢٤٤/٧.

(٢) : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٩ ــ ٥٤٠.

(٣) سورة النساء الآية:٣٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

على الآخر وإطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما، كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين [1].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً ﴾ معناه إن يرد الحكمان إصلاحا بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما راجع إلى الحكمين وإضافة الإرادة إلى الحكمين دليل على أن الإرادة لهما ، فلو كان توكيلا لم يضف إليهما[2].

والجواب من أكثر من وجه:

الوجه الأول: كون الخطاب متوجه إلى الحاكم يقتضى أن يكون الحكم من جهته وليس من جهة من يبعثهما على أساس البحث والتحري والتقصي ليصلح بينهما ما استطاعا إلى ذلك سبيلا.

الوجه الثاني: تسميتهما بالحكمين ليس من باب كونهما قاضيين، ومن شانهما الحكم دون إذن من احد **بل قد يكون سميا حكمين لأكثر من سبب:**

السبب الأول: لكونهما ينقلان إلى الحاكم ما عرفاه من أمر الزوجين من المانع من الحق منهما، فيكون قولهما مقبولا في ذلك إذا اجتمعا، وينهى الظالم منهما عن ظلمه فجائز أن يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما[3].

السبب الثاني: ويمكن أن يكونا سميا بالحكمين؛ لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا إلى رأيهما وتحريهما للصلاح سميا حكمين؛ لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما وأنفذا على الزوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه فسميا حكمين من هذا الوجه[4].

السبب الثالث: سميا حكمين؛ لأن فعلهما يشبه فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح[5].

---

(١) ينظر: المغني ٢٤٤/٧، تفسير ابن كثير ٤٩٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١، تفسير القرطبي ١٧٧/٥.

(٢) ينظر: روح المعاني ٢٧/٥، تفسير الطبري ٧٤/٥، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً ﴾ ليس معناه إن يرد الحكمان وليس هناك ما ينص على إضافة الإرادة إلى الحكمين ليدل على أن الإرادة لهما ، بل الضمير في يريدا عائد على إن يرد الزوجان إصلاحاً بينهما وزوال شقاق يزل الله ذلك ويؤلف بينهما وعلى فرض أن يكون الضمير رادا إلى الحكمين فالمردود إليهما الإصلاح دون الفرقة وهذا نص أن ليس لهما الفرقة بل يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا ولكني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا، فقال علي:كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت. وفي رواية قال له علي (رضي الله عنه) بعدما قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي (رضي الله عنه): كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به(٢).

---

(١) ينظر: الأم ١٩٤/٥، الحاوي الكبير ٦٠٣/٩، المحلى ٨٦/١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١١٦/٥ عن عبيدة السليماني أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال: جاء برجل وإمرأة إلى علي رضي الله عنه فذكره وأخرجه الدار قطني في سننه في النكاح (١٨٨) (١٨٩)عن عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبيدة وعن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ٢٩٥/٣ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢٤٤/٤ وقال: سنده صحيح و عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني في باب الحكمين (١١٨٨٣) ٥١٢/٦ والنسائي في السنن الكبرى في باب الشقاق بين الزوجين في باب الشقاق بين الزوجين (٤٦٧٨) ١١١/٣ والبيهقي بألفاظ مختلفة في السنن الكبرى في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (١٤٥٥٩) بلفظ: قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به. و (١٤٥٦٠) بلفظ: قال علي رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به (١٤٥٦١) بلفظ: فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه وليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به (١٤٥٦٢) بلفظ: قال عبيدة ق ثم أقبل (أي عي رضي الله عنه) على المرأة قال أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم قد رضيت بكتاب الله على ولي. ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا. فقال له علي (رضي الله عنه)كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به. ٣٠٥/٧ ــ ٢٠٦. وأخرجه الطبري في تفسيره عن

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: الأثر يدل على أنهما حكمان وليسا وكيلين، ولو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما، إنما كان يقول أتدريان بما وكلتما[1].

الثاني: وما يدل أنهما ليسا وكيلين اجبارهما الزوج على قبول الحكم ورده عليه تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب [2].

والجواب من وجهين:

الأول: لم يظهر منه النكير على الزوج ؛ لأنه لم يرض بكتاب الله؛ لأن الرجل لما قال: أما الفرقة فلا. قال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت. إنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وأمره بأن يوكل بالفرقة، وما قال الرجل لا أرضى بكتاب الله حتى ينكر عليه وإنما قال لا أرضى بالفرقة بعد رضا المرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها[3].

الثاني: لو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ولما قال له كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت أو كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به[4].

الدليل الثالث: عن بن أبي مليكة (قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فذكرت له ذلك، فأرسل بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. قال: فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما، وروى عكرمة بن خالد عن ابن عباس

عبدالله بن عون عن محمد ٧١/٥ وابن أبي حاتم في تفسيره عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة (٥٢٨٢) ٩٤٥/٣.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١.

(٢) ينظر: المبدع ٢١٧/٧، المغني ٢٤٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٩٤/١.

قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما)[1].

وجه الدلالة: دل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها، وذلك بمشهد من عثمان (رضي الله تعالى عنه) وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره[2].

وأجيب:

هذا خبر لا يصح ؛ لأنه لم يأت إلا منقطعا[3].

الدليل الرابع: لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع[4].

وأجيب:

هذا صحيح، ولكن من يملك الولاية عليه هو القاضي الذي بعثهما وليس الحكمان، وإنما يبعثان للصلح بينهما، وليشهدا على الظالم منهما كما روى عن قتادة وعطاء[5].

القول الثاني: هما يعتبران وكيلين عن الزوجين أو شاهدين، لا يملكان سلطة التفريق بخلع ولا بغيره إلا بإذن منهما، وإذا تعذر عليهما الإصلاح بينهما و لم يوفقا عليهما أن يردا الأمر إلى الحاكم ما وقفا عليه من حالهما، ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم، وليقرر ما يراه صائبا، وهو مذهب الحنفية والظاهرية والشافعية على الأظهر والحنابلة في رواية والامامية وروي ذلك عن ابن عباس[6] وبه يقول عطاء وابن زيد والحسن وأبو ثور[7].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده في باب الخلع والنشوز ٢٦٢/١ و البيهقي في السنن الكبرى في باب الشقاق بين الزوجين (١٤٥٦٣) ٣٠٦/٧، وعبد الرزاق في المصنف في باب الحكمين (١١٨٨٧) ٥١٣/٦ والزهري في الطبقات الكبرى ٢٣٨/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٣/٩.

(٣) المحلى ٨٧/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٤/٧، المبدع ٢١٧/٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٠/١،

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٢٤٤/٤، تفسير ابن كثير ٤٩٤/١، زاد المسير ٧٨/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣، المحلى ٨٨/١٠، بداية المجتهد ٧٤/٢، المجموع للنووي ٤٥٣/١٦، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩، شرح المنهج ٢٩٠/٤، مغني المحتاج ٢٦١/٣، المهذب ٧٠/٢، شرح الزركشي ٤٤٩/٢، المغني ٢٤٤/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٨١/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٩/٣، المحرر في الفقه ٤٤/٢، الخلاف للطوسي ٤١٦/٤،

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا ﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه ليس للحكمين أن يفرقا لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ و لم يقل إن يريدا فرقة، وإنما يُوجَّهُ الحكمان، ليعظا الظالم منهما، وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عليه ظلمه وقالا: لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك وإن كانت هي الظالمة قالا لها قد حلت لك الفدية وكان في أخذها معذورا لما ظهر للحكمين من نشوزها[2]. طبعا هذا إذا فرضنا أن الضمير في ﴿ إِنْ يُرِيدَا﴾ راجع إلى الحكمين فليس لهما إلا الإصلاح دون الفرقة أما إذا كان الضمير عائدا إلى الزوجين فلا يدل أصلا على منحهما صلاحية التفريق بينهما[3].

الدليل الثاني: عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي (رضي الله عنه) مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين، قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال لا ولكني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت[4].

وجه الدلالة:

لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي رضي الله عنه إلى رضا الزوج وجه، وقوله للزوج: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت او لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به دليل واضح على انه ليس للحكمين أن يحكما إلا بان يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال علي رضي الله عنه:

المقنع لمحمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق لجنة مطبعة الاعتماد ١٤١٥ هـ قم.ص٣٥٠، شرح اللمعة ٤٣٠/٥.

(١) سورة النساء الآية:٣٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣.

(٣) المحلى ٨٧/١٠.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت، أو لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به) يذهب علي إلى انّه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق، وان رأياه أي الحكمان، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو بتفويض من المرأة لقال علي (رضي الله عنه) له: لا أبالي أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما ما رأيا[1].

فإن قيل:

فما معنى قوله: كذبت والله حتى ترضى بمثل الذي رضيت وكيف يكون امتناعه من الرضا كذباً.

أجيب بأكثر من جواب:

الأول: يجوز أن يكون تقدم منه الرضا ثم أنكره فصار كذباً وزال بالإنكار ما تقدم من التوكيل

الثاني: قوله: (كذبت بمعنى أخطأت وقد يعبر عن الخطأ بالكذب ؛ لأنه بخلاف الحق ومنه قول الشاعر : كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غلس الظلام من الرباب خيالا يعني أخطأتك عينك)[2].

الثالث: معنى قوله: (كذبت أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي)[3].

الدليل الثالث: لم يجعل الطلاق إلا إلى الأزواج فلم يجز أن يملكه غيرهم؛ ولأن الحاكم لا يملك إيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين، إلا عن رضاهما فلأن لا يملكه الحكمان من قبله أولى[4].

الدليل الرابع: استدامة النكاح حق للزوج، والمال حق للمرأة، وهما رشيدان فلم يجز لغيرهما التصرف عليهما، إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما كما في غير ذلك[5].

الدليل الخامس: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج وذلك ؛ لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين،

---

(١) ينظر: الأم ١١٦/٥، الحاوي الكبير ٦٠٣/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٦٠٣/٩.

(٣) التفسير الكبير ٧٦/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٤/٩ المهذب ٧٠/٢.

(٥) ينظر: المهذب ٧٠/٢، مغني المحتاج ٢٦١/٣، شرح الزركشي ٤٤٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٨٩/٥ كشاف القناع ٢١١/٥، المغني ٢٤٤/٧ الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٩/٣.

وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها[1].

موقف القانون العراقي:

اخذ المشرع العراقي بمذهب أبي حنيفة والظاهرية ومن وافقهما[2] بان ليس للحكمين التفريق بينهما، بل مهمتهما الأساسية الإصلاح بينهما، وإذا عجزا عن ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة، كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والأربعين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ هو مذهب الحنفية والظاهرية ومن وافقهما، بان التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد ، لا إلى الحكمين ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3].فالضمير في ﴿ إِنْ يُرِيدَا ﴾ مقيد بإرادة الإصلاح وعليه فان كان عائدا إلى الحكمين ليس لهما الاّ الإصلاح فقط؛ لأن المردود إليهما الإصلاح دون الفرقة وإذا كان الضمير عائدا إلى الزوجين، فهذا يدل أن ليس لهما التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض إلا بإذنهما. وما يؤكد هذا المعنى قول علي (رضي الله عنه) للرجل: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، حين قال الرجل أما الفرقة فلا. فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاها.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للكبيسي ١٥٦/١.

(٣) سورة النساء الآية:٣٥.

المبحث الخامس: الطلاق الذي يوقعه الحكمان

إذا حصل شقاق بين الزوجين بعث إليهما الحاكم حكمين فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة ـــ طبعا على رأي من يرى أن لهما ذلك كمالك ومن وافقه ـــ فرقا بينهما وتفريقهما جائز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن[1] وذلك لوجهين:

أحدهما: كلي والآخر معنوي أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن

الثاني: إن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيئا فامتنعت الرجعة لأجله[2].

ولكن ما هو الحكم فيما لو اتفق الحكمان على التفريق واختلفا على عدد الطلقات بان طلق احدهما طلقة والثاني طلقتين كم يلزم؟.

وكذلك أيقع الطلاق البائن بطلقة واحدة بائنة أم بأكثر حسب ما اتفقا؟.

المسالة الأولى: إذا اتفق الحكمان في التفريق ولكن اختلفا في عدد الطلقات كان يحكم أحدهما بواحدة والآخر باثنتين أو بثلاث اختلف أصحاب مالك في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: ينفذ الواجب وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد وبه قال عبد الملك.**وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي: اذ يقول: (وهذا، أصح كالشاهدين إذا اختلفا في العدد قضي بالأقل)**[3].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٦/٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/١.

القول الثاني: لا ينفذ شيء؛ لأنهما اختلفا وبه قال ابن حبيب ومحمد[١].

القول الثالث: ينفذ الأكثر كما لو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين تلزمه طلقتان، وهو قول ابن القاسم[٢]. والراجح في المذهب المالكي في هذه المسالة لا يلزمه إلا واحدة عند الاختلاف في عدد الطاقات[٣].

المسالة الثانية: إذا أوقع الحكمان بالاتفاق أكثر من واحدة، اختلف أصحاب مالك في ذلك الى أكثر من قول:

القول الأول: ليس للحكمين الفراق بأكثر من واحدة بائنة، وحتى لو طلقا ثلاثا تلزم واحدة، قاله مالك، وهو قول ابن القاسم في رواية عنه، وبه يقول مطرف وابن المواز[٤].

القول الثاني: للحكمين الفراق بأكثر من واحدة، واذا طلقا ثلاثا تلزمه الثلاث إن إجتمعا عليها، وهي الرواية الثانية عن ابن القاسم، وبه يقول المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ[٥].

القول الراجح في مذهب الإمام مالك، هو انه ليس للحكمين الفراق بأكثر من واحدة.قال في التمهيد: (وهو تحصيل مذهب مالك)[٦]. وقال في الشرح الكبير: (لا ينفذ ما زاد على الواحدة؛ لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح)[٧].

موقف القانون العراقي:

قلنا في المطلب السابق ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الرأي بل اخذ بمذهب الحنفية والظاهرية في أن الحكمين مهمتهما الإصلاح ما استطاعا إلى ذلك سبيلا وإذا تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى القاضي وليس لهما الافتراق[٨] وهذا واضح في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والأربعين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٦/٥، التاج والإكليل ١٧/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ١٧/٤، تفسير القرطبي ١٧٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/١.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٣٧٠/٥، التاج والإكليل ١٧/٤.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢، شرح مختصر خليل ٩/٤، تفسير القرطبي ١٧٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١،.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٧/٥، الاستذكار ١٨٤/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، بداية المجتهد ٧٤/٢، التاج والإكليل ١٧/٤.

(٦) الكافي لابن عبدالبر ٢٧٨/١.

(٧) الشرح الكبير ج٢/ص٣٤٥.

(٨) ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للكبيسي ١٥٦/١.

الرأي الراجح:

الراجح في المذهب المالكي في المسالة الأولى إذا اتفق الحكمان على الطلاق واختلفا في عدد الطلاقات انه لا يلزمه إلا واحدة، وفي المسالة الثانية إذا اتفقا على أكثر من واحدة فلا ينفذ إلا واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة[1]؛ لأن (حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلق أكثر من واحدة كذلك الحكمان)[2].

الفصل الحادي عشر: اختياراته في الايلاء وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط اسلام الزوج لصحة الايلاء.

المبحث الثاني: اليمين التي يقع بهاالايلاء.

المبحث الثالث: اشتراط الرضا لصحة الايلاء .

المبحث الرابع: اشتراط الاضرار بالزوجة لصحة الايلاء .

المبحث الخامس: إذا حلف ان لا يكلم زوجته او لا ينفق عليها هل يكون موليا.

المبحث السادس: حكم من امتنع من الوطء قاصدا الإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لميحلف.

المبحث السابع: مدة الايلاء.

المبحث الثامن: مضي مدة الايلاء بدون فيئة.

المبحث التاسع: ما تحصل به الفييئة.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٧٨/١، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٥٤٢.

الفصل الحادي عشر: اختياراته في الايلاء

التمهيد:

كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تطيعه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[1] والأصل فيه الحضر وهو محرم في ظاهر كلام الفقهاء ؛ لأنه يمين على ترك واجب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] ويقول ابن العربي في تفسيره: (يقتضي أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء)[3]. وقد لا يكون محظورا بحسب النية إذا كان القصد منه تأديب الزوجة وتربيتها، وبهذا صرح كل من القرطبي في تفسيره وصاحب مغني المحتاج فقال الأول: (وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهن)[4]. وقال الثاني: (وهو حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر (١٥٠١٤) ٣٨١/٧ وسعيد بن منصور في سننه في باب جاء في الايلاء (١٨٨٤) ٥١/٢ والطبراني في المعجم (١١٣٥٦) ١١/ ١٥٨ فال في مجمع الزوائد ١٠/٥ ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٠/١.

(٤) تفسير القرطبي ١٠٨/٣.

وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا)[1]. وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر[2].

الإيلاء في اللغة: (بالمد هو الحلف لا يتعلق بمدة مخصوصة بقول الرجل آليت لأفعلن كذا أو لا فعلت كذا أولي إيلاء وألية والألية اليمين)[3].

وأما الإيلاء في الشرع: (فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة مخصوصة)[4].

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] .

ويختلف عن الطلاق انه لا يجوز التوكيل فيه ؛ لأنه يمين فلا يحتمل التوكيل[6].

والطلاق الذي يقع به طلاق رجعي عند الجمهور وعند أبي حنيفة، هو طلاق بائن [7].

أما الايلاء في القانون العراقي: فان قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لم يتطرق إليه بتاتا [8].

---

(١) مغني المحتاج ٣٤٣/٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٠٥/٤، المبدع ٣/٨،كشاف القناع ٣٥٣/٥، الوسيط ١٨٠/٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٦/١، فتح الوهاب ١٥٥/٢، المبسوط للسرخسي ١٩/٧.

(٣) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. ١٥٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر ٢٦٨/١.

(٤) ينظر الروض المربع ١٩٠/٣، المغني ٤١٤/٧، المهذب ٣٤٨/١، مغني المحتاج ٣٤٣/٣، تحفة الفقهاء ٢٠٣/٢، ومن التفاسير: التفسير الكبير ٧٣/٦، تفسير أبي السعود ٢٢٤/١، تفسير الثعالبي١٧٤/١، تفسير السمعاني: ٢٢٨/١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٤/٢،تفسير البحر المحيط: ١٩١/٢،

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٢٦.

(٦) المهذب ٣٤٨/١ .

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٧٦/٢.

(٨) ينظر : الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور: احمد الكبيسي ١٨٠/١.

المبحث الأول: اشتراط اسلام الزوج لصحة الايلاء.

المولي الذي هو الحالف في الايلاء هو الزوج الذي يصدر عنه هذا التصرف القولي، الايلاء فهل يشترط الإسلام في هذا الزوج المولي الحالف لصحة الايلاء؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح الايلاء من الزوج الكافر، وحتى يكون ايلاؤه صحيحا يشترط ان يكون مسلما وهذا مذهب المالكية والزيدية[1] **وهو احتيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (قال أصحاب الشافعي هذه الآية بعمومها دليل على صحة إيلاء الكافر، قلنا: نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال وهو الإيمان كما لا ينظر في صلاته حتى يقدم شرطها؛ لأن زوجته إن قدرت مسلمة لم يصح بحال وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم وكيف ننظر في أنكحتهم ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه)**[2].

وحجة هذا القول قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

نهاية الآية تدل على أن المقصود بالذين يؤلون من نسائهم ويصح منه الإيلاء هم الأزواج المسلمون فقط؛ لأن الغفران إنما هو للمسلم لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾[4]. والكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة[1].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١٠٥/٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٩/١، بداية المجتهد ٧٥/٢، شرح مختصر خليل ٨٩/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٢، شرح الأزهار ٥٠٣/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٤) سورة النساء، الآية:٤٨.

القول الثاني: لا يشترط الإسلام في الزوج المولى، ويصح الايلاء من الكافر، كما يصح من المسلم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي واحمد وأبو ثور والامامية[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

حكم الايلاء عام، وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم[٤].

ثانيا/ (إن الزوج غير المسلم مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم)[٥].

ثالثا/ قياسا على طلاقه ويمينه عند الحاكم، (فإذا صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح إيلاؤه كالمسلم)[٦].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ويمكن أن يجاب المالكية بأمرين:

الأول: إن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٧].عام في المسلمين والكفار وقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٨].خاص في المسلمين دون الكفار فيكون أول الآية عاماً وآخرها خاصاً.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٢٦/٢، الفواكه الدواني ٤٦/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٣، شرح فتح القدير ١٨٩/٤، الفتاوى الهندية ٤٧٧/١، المهذب ١٠٥/٢، فتح الوهاب ١٥٥/٢، مغني المحتاج ٣٤٣/٣، شرح المنهج ٣٩٤/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٣٨/٣، كشاف القناع ٣٦١/٥، المغني ٤٢٥/٧،المهذب لابن البراج ٣٠٥/٢، الخلاف للطوسي ٥٢١/٤، شرح اللمعة ١٥٩/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٧٠/٦، كشاف القناع ٣٦١/٥.

(٥) المغني ٤٢٥/٧.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٣٨/٣.

(٧) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٨) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

الثاني: إن جميعها عام في المسلمين سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]. خاص في غفران مأثم الإيلاء والكفار قد يغفر لهم مأثم المظالم في حقوق الآدميين ولا يغفر لهم مأثم الأديان في حقوق الله تعالى، فإذا ثبت أنه يكون مولياً حكم بينهم بحكم الله في المولى المسلم[2]. ثم إنهم إذا ترافع إلينا منهم زوجان في طلاق أو إيلاء فالمسلمون بالخيار في الحكم بينهم لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[3] لكن إذا حكمنا بينهم نحن مأمورون أن نحكم بينهم بما في كتابنا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[4] فإن طلق صح طلاقه وألزمه حكمه وإن آلى صح ايلاؤه وألزمه حكه حسب شرعنا.

لكن هنا يجدر أن نعرف أن الجمهور اتفقوا من حيث المبدأ في أصل ايلاء غير المسلم بان الإسلام ليس شرطا ولكنهم اختلفوا في التفاصيل ولمزيد من الفائدة اذكر أرائهم.

أولا: عند الحنفية منه ما هو محل اتفاق وما هو محل خلاف

أ ــ إذا حلف بعتق أو طلاق أن لا يقربها فهو مول عند جميعهم ابي حنيفة وصاحبيه.

ب ــ وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن موليا عند جميعهم

ت ــ وإن حلف بالله كان موليا في قول أبي حنيفة و لم يكن موليا في قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد[5].

ثم إن الأحناف لا يلزمونه الكفارة في الإيلاء ؛ لأنه يتعلق به حكمان أحدهما الكفارة والآخر الطلاق فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق ولان وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وهو ليس من اهلها [6].

ثانيا: عند الشافعية: (إذا رفع الذمي إلى المسلمين يحكم عليه بحكم الإسلام حتى في إيجاب الكفارة دون ان يكون عندهم التفصيل الذي عند الحنفية)[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٠٥ ــ ٤٠٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٦/٧٠، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤، حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٣، شرح فتح القدير ٤/١٨٩.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٤٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤، البحر الرائق ٤/٦٥، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٩.

(٧) الوسيط ٦/٥.

ثالثا: عند الحنابلة:(يصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلى المسلمين)[1].

رابعا: عندما يتطرقون إلى ايلاء غير المسلم فالحنفية والامامية يقيدونه بالذمي[2] والشافعية والحنابلة يطلقونه في بعض كتبهم ويقيدونه في البعض الآخر، وبما أن عبارات الفقهاء داخل المذهب الواحد يفسر بعضها البعض الآخر فالمراد بغير المسلم الذمي فقط .

(١) المغني ٤٢٥/٧.

(٢) الذمي هو: المعاهد المقيم مع المسلمين الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله و عرضه و دينه. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١٠٦/٢، تاج العروس ٢٠٦/٣٢، المعجم الوسيط ٣١٥/١.

المبحث الثاني: اليمين التي يقع بها الايلاء.

لا خلاف بين العلماء في أن من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته بأن لا يطأ زوجته كان ذلك إيلاءً[1] واختلف العلماء إذا حلف بغير الله على ترك الوطء : مثل أن يحلف بالكعبة او بالملائكة او بالطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار أيكون موليا أو لا على قولين:

القول الأول: الإيلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وبه يقول الشعبي والنخعي وأهل الحجاز والثوري وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر [2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (قوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) إنما جاء لبيان الأولى لا لإسقاط سواه من الإيمان بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب أنها كلها أيمان لقوله عليه السلام من كان حالفا ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه)**[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[4]

وجه الدلالة:

عموم الآية يفيد أن الايلاء يشمل كل حالف[5].

ثانيا/ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء[6].

---

(١) ينظر: المغني ٤١٤/٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦٦/٤، الهداية شرح البداية ١٢/٢، الشرح الكبير ٤٢٦/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٩/١، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٢، الإقناع للماوردي ١٥٥/١، المهذب ١٠٥/٢، الوسيط ٨/٦، المغني ٤١٤/٧، دليل الطالب ٢٦٧/١، زاد المستقنع ١٩٥/١، تفسير البحر المحيط ١٩٢/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/١.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٧٦/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء (١٥٠١٦) ٣٨١/٧ وفي السنن الصغرى (٢٧٤١) في كتاب الايلاء ٣٨٥/٦.

ثالثا/ (الإيلاء هو الحلف وإذا كان هو الحلف فهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعتق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجب أن يكون موليا كحلفه بالله؛ لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع)[١].

رابعا/ لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء كالحلف بالله؛ ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق، طلقت في الحال [٢].

القول الثاني: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده، أو بصفة من صفاته، وهو مذهب الظاهرية والزيدية والامامية وهو القول الآخر القديم للشافعي واحمد في رواية[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤]

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: هذه الآية تقتضى أن من حلف بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشى، أو غير ذلك فليس مؤليا وعليه الأدب ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به؛ لأن الألية هي اليمين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله)[٥] وصح أن من حلف بغير الله تعالى لم يحلف بما أمره الله عز وجل به، فليس حالفا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [٦])[٧].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/٤١٤.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/٤٢، بداية المجتهد ٢/٧٥، شرح الأزهار ٢/٥٠٣، المبسوط للطوسي ٥/١١٤، شرح اللمعة ٦/١٥٩، الحاوي الكبير ١٠/٣٣٧، مغني المحتاج ٣/٣٤٤، شرح الزركشي ٢/٤٩٤، المغني ٧/٤١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في باب أيم الجاهلية (٣٦٢٤) ٣/١٣٩٤ومسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦) ٣/١٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا احتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٦/٢٦٧٥، وفي بَاب النجش وَمَن قال لا يَجُوزُ ذلك البيع ٢/٧٥٣،وأخرجه مسلم في بَاب نَقضِ الاحكَامِ الباطلة وَرَدِّ مُحدَثَاتِ الامُورِ (١٧١٨) ج٣/ص١٣٤٣..

(٧) المحلى ج١٠/ص٤٣.

الثاني: بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] (يدل انه لابد من الحلف بالله وحده؛ لانه إنما يدخل الغفران في اليمين بالله)[2].

ثانيا/ بقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُت). وفي لفظ لمسلم: (من كان حَالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بِاللَّهِ)[4].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على منع الحلف بغير الله، وإذا كان ممنوعا فكيف ينعقد اليمين بغيره.

ثالثا/ لا يكون مولياً من حلف بغير الله؛ (لأن الإيلاء إذا أطلق ينصرف إلى القسم بالله تعالى، ولهذا قرأ أبي وابن عباس رضي الله عنهما (يقسمون) مكان يولون وروي عن ابن عباس في تفسير يولون، قال: (يحلفون بالله) هكذا ذكره الإمام أحمد) [5].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه الجمهور القاضي بصحة الايلاء من حلف بغير الله او بصفة من صفاته؛ لأن الإيلاء هو الحلف، ويشمل الحلف بالله تعالى وغيره[6] لقوله

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٢) المغني ٤١٤/٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الايمان والنذور(٧٨١٤) ٣٣٠/٤ بلفظ : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار (٤٣٥٨) ٢٠٠/١٠بلفظ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، والهيثمي في موارد الظمآن في باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به (١١٧٧) ٢٨٦/١ بنفس اللفظ وابو داود في باب في كَرَاهِيَةِ الحلف بالآبَاءِ (٣٢٥١)ج٣/ص٢٢٣و الترمذي في بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الحلف بِغَيرِ اللَّهِ (١٥٣٥) ١١٠/٤بلفظ الحاكم وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) أخرجه البخاري في بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (٦٢٧٠) ٢٤٤٩/٦ و مسلم في باب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦) ١٢٦٧/٣.

(٥) شرح الزركشي ٤٩٤/٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٤/٣.

صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا)[1] و قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم)[2]. ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه، ثم إن الحلف بغير الله على وجهين:

(أحدهما: على وجه التحريم بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظما له مع الله أو معظما له من دونه فهذا كفر.

الثاني: أن يكون على وجه الكراهية بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما إذا ربطه بفعل أو ترك وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق أو عبدي حر فهذه يمين منعقدة)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في باب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب ايام الجاهلية (٣٦٢٤) ١٣٩٤/٣ و مسلم في باب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦) ١٢٦٧/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٧/٢

المبحث الثالث: اشتراط الرضا لصحة الايلاء.

أيشترط لصحة الايلاء أن يكون في حال الرضا أو انه يصح في حال الرضا والغضب اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: يصح الايلاء في حال الرضا والغضب، ولا يشترط لصحته أن يكون في حال الغضب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه يقول سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وابن سيرين والشعبي[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (فيما يقع عليه الإيلاء وذلك هو ترك الوطء سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور، وقال الليث والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب، والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز)**[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى ذكر الآية ولم يخصص من قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) بعضا دون بعض، بل عم به كل مول مقسم، فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه مول من امرأته، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم [4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، الأم ٢٦٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١٠، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٩٤/١، المحلى ٤٥/١٠، الفروع ٣٦٤/٥، المغني ٤٢٥/٧، كشاف القناع ٣٦٢/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/٤، معرفة السنن والآثار ٥٢٥/٥، معرفة السنن والآثار ٥٢٤/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٧٨/٢، جواهر العقود ١٢٨/٢، شرح الأزهار ٥٠٣/٢، المبسوط للطوسي ١٣٠/٥، ومن التفاسير ينظر: تفسير الطبري ٤١٩/٢، التفسير الكبير ٧٠/٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٤/٢، تفسير الثعلبي ١٦٨/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤٢١/٢، تفسير القرطبي ١٠٦/٣، الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

ثانيا/ (الايلاء يمين كسائر الأيمان، يستوي فيها حال الغضب والرضا، وكل حال انعقدت فيها اليمين في غير الإيلاء انعقدت فيها يمين الإيلاء كالغضب) [١].

ثالثا/ ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا، فكذلك في الإيلاء[٢].

القول الثاني: لا يصح الايلاء في حال الرضا وإنما يصح فقط في حال الغضب، وهو مروي عن علي وابن عباس في رواية رضي الله عنهما وبه يقول مالك[٣] والشافعي في القديم[٤] والليث والشعبي والحسن البصري وعطاء [٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته، قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب[٦]. وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: الإيلاء إيلاءان

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٤٢٥/٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١٠، الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، جواهر العقود ١٢٨/٢، مختصر اختلاف العلماء ٤٧٨/٢، التفسير الكبير ٧٠/٦. كل هذه المصادر أشارت بوضوح أن الإمام مالك رضي الله عنه يقول: لا يكون مولياً إلا في الغضب دون الرضا. وبحثت في كتب المالكية لكي أتأكد من ذلك فلم أجد من ذكر ذلك منهم إلا قولا لابن شهاب في المدونة الكبرى ٨٩/٦ ودون أن ينسبه إلى الإمام مالك رضي الله عنه ثم رأيت ابن حزم رحمه الله في المحلى ٤٥/١٠ ينقل موافقته للجمهور وكذلك القرطبي في تفسير ١٠٦/٣ فقال ما نصه: وقال بن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وقاله: بن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد ولعل ما نسب إلى مالك اشتراطه لصحته الغضب استنتاج من بعضهم كونه لا يعتبر موليا إلا إذا قصد الإضرار ففهم البعض انه بذلك يشرط الغضب لصحته لان الايلاء إنما يكون في الغضب فكان الغضب فيه شرطاً وهذا ما قاله بالضبط صاحب الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٢٤/٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٤١٩/٢، تفسير القرطبي ١٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١٠، المحلى ٤٥/١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الإيلاء في الغضب (١٥٠١٧) ٣٨١/٧.

إيلاء في الغضب وإيلاء في الرضا فأما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه وأما ما كان في الرضا فلا يؤاخذ به[١].

ثانيا/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا إيلاء إلا بغضب[٢].

ثالثا/ إنما الإيلاء في الغضب والضرار وان الله تعالى إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا ؛ لأنه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة، فيجعل الأجل الذي جعل المولي لها مخرجا منه[٣].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله اعلم أن الايلاء في الرضا والغضب سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضاء سواء ولان الله سبحانه وتعالى ذكر الايلاء مطلقا و لم يذكر فيه غضبا ولا رضا[٤] ولما ورد عن القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول إنما الإيلاء في الغضب؟ فقال: لا أدري ما يقولون، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾)[٥] وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية فسكت[٦].

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦٤٧/١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن أبي فزارة ٤١٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤٢١/٢.

(٤) ينظر: الأم ٢٦٨/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من قال الإيلاء في الرضا والغضب ومن قال في الغضب (١٨٦٢٧) ١٣٣/٤

(٦) ينظر: زاد المعاد ٣٤٥/٥.

المبحث الرابع: اشتراط الاضرار بالزوجة لصحة الايلاء.

مر معنا في المسالة الماضية اختلاف العلماء في اشتراط الغضب لصحة الايلاء من عدمه بقي أن نعرف إن حلف في الغضب أو في الرضا على أن لا يطأ زوجته أيكون موليا أم لا بد من قصد الإضرار بها اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا، وهو مذهب المالكية[١] والإمام احمد في رواية[٢] والشافعي في القديم[٣] والامامية[٤] روي عن علي وابن عباس في رواية رضي الله عنهما والحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا، وإنما يكون موليا، إذا حلف أن لا يجامعها، وبه يقول الأوزاعي وأبو عبيد[٥] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء حتى قال علي وابن عباس لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا ؛ لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه)**[٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٧]

وجه الدلالة:

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (يدل على اعتبار الضرار؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون مذنبا يقتضي الفيء غفرانه)[٨].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ١٦٠/١، المدونة الكبرى ٨٩/٦، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٤٧٥/١، رسالة القيرواني ٩٦/١، كفاية الطالب ١٣١/٢، بلغة السالك ٤٠٣/٢، الفواكه الدواني ٤٦/٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤٩٥/٢، جواهر العقود ١٢٨/٢.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ٥٢٤/٥، سنن البيهقي الكبرى ٣٨١/٧، جواهر العقود ١٢٨/٢.

(٤) ينظر: المهذب البارع لابن فهد الحلي ٥٤٩/٣، الانتصار للمرتضى ٣٢٧.

(٥) ينظر: المغني ٤٢٥/٧، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١٠، مختصر اختلاف العلماء ٤٧٧/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١.

(٧) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٢.

وأجيب:

الآية قد شملت الجميع الذي يقصد الضرر والذي لا يقصده، وقاصد الضرر أحد من شمله العموم.

ثانيا/ عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشى أن تغتاله، فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته، قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي (رضي الله عنه): (إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب)[1].

وأجيب:

(القول بان من حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها، فانه لا يكون موليا إذ القصد بذلك منفعة الولد لا الايلاء، هذا يلزم لو آلى للتفرغ للعبادة أن لا يكون موليا ولا قائل بذلك)[2].

القول الثاني: لا يشترط في الإيلاء قصد الإضرار، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية والزيدية وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال الثوري وابن المنذر[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4]

وجه الدلالة:

(عموم الآية يدل على ان الله سبحانه وتعالى لم يخصص من قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ بعضا دون بعض بل عم به كل مول مقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فمول من امرأته)[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الإيلاء في الغضب (١٥٠١٧) ٣٨١/٧.

(٢) شرح الأزهار ٥٠٣/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٦٧/٤، الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، المغني ٤٢٥/٧، المبدع ٢٠/٨، كشاف القناع ٣٦٢/٥، المحلى ٤٥/١٠، إختلاف الأئمة العلماء ١٨٤/٢، شرح الأزهار ٥٠٣/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٥) تفسير الطبري ٤٢١/٢.

ثانيا/ إن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة، فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد، كاستيفاء ديونها وإتلاف مالها[1].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ القول الثاني، قول الجمهور القاضي بعدم اشتراط قصد الضرر لصحة الايلاء؛ لعموم آية الايلاء، أما قصد الإضرار فلا يراعى فيها، وإنما يراعى وجوده دون قصده، وقد وجد في الرضا كوجوده في الغضب وإن لم يقصد[2].

(١) ينظر: المغني ٤٢٥/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

المبحث الخامس: إذا حلف أن لا يكلم زوجته أو أن لا ينفق عليها هل يكون موليا؟.

إذا حلف أن لا يكلم زوجته أو أن لا ينفق عليها، ونتيجة هذا الحلف لم يطأها، أيكون بذلك موليا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكون موليا من حلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك وكل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي إيلاء منه منها على الجماع، في رضا حلف أو سخط، ونسب الطبري في تفسيره هذا القول لإبراهيم والشعبي والحكم والقاسم وسالم[1] وبه يقول ابن سيرين[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق اختلف العلماء فيه والصحيح أنه مول لوجود المعنى من المضارة وقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [3]﴾)**[4].

واستدل القاضي ابن العربي المالكي لذهذا القول بمفهوم قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] وعموم قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. فقال: (مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء فلذلك قال علماؤنا إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ويضرب له الأجل من يوم رفعه لوجود معنى الإيلاء في ذلك فإن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء)[6] واذا حلف أن لا يكلمها أو أن لا ينفق عليها ونتيجة هذا الحلف لم يطأها ترك معاشرته بالمعروف.

ومن أقوال من ذهب إلى هذا القول:

أولا/ عن الشعبي قال: (كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، إذا قال: والله لأغضبنك والله لأسوءنك والله لأضربنك وأشباه هذا)[7].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢/٤٢٠، المحلى ١٠/٤٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٣/٢٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤.

(٣) سورة النساء الآية:١٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٤.

(٥) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٤.

(٧) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٤) في باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/٤٤٨، والطبري في تفسيره ٢/٤٢٠.

ثانيا/ عن إبراهيم قال: (كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيـــلاء)[١].
وعنه أيضا: (إذا حلف بالله ليغيظنها أو ليسؤها أو ليحرمنها أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهـــو إيلاء)[٢]. وعن حماد قال: (قلت لإبراهيم الإيلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمهـــا ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوءنها؟ قال: نعم)[٣].

ثالثا/عن ابن أبي ذئب العامري أن رجلا من أهله قال لامرأته: (إن كلمتك سنة فأنـــت طالق)، واستفتى القاسم وسالما. فقالا: (إن كلمتها قبل سنة فهي طالق، وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر)[٤].

القول الثاني: لا يكون موليا إلا بالحلف على ترك جماعها[٥].جاء في الفتاوى الهندية: (لا يَكُونُ مُولِيًا الا بِالْحَلِفِ على الجِمَاعِ في الفَرجِ فَإِنْ كان يَحْنَثُ بِدُونِ الْجِمَاعِ في الْفَـــرْجِ لا يَكُونُ مُولِيًا)[٦]وجاء في كشاف القناع: (ولو قال والله لا كلمتك سنة لم يكن موليا)[٧].
قال الطبري: (اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو علـــى أن يغيظهـــا أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله)[٨].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو قول الجمهور؛ لأن الايلاء في الأصل هو مطلق الحلف، لكنه ليس كأي حلف، بل هو مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مدة مخصوصة، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك[٩].

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ٤٢٠/٢.
(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٤) في باب ماحال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٤٤٨/٦.
(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٤٢٠/٢.
(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٤٢٠/٢.
(٥) شرح الزرقاني ٢٢٨/٣، الإنصاف للمرداوي ١٦٩/٩، المغني ٤١٤/٧، المبدع ٣/٨، حاشية الجمل علـــى شرح المنهج ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ٣٤٤/٣، تحفة الفقهاء ٢٠٣/٢، الفتاوى الهندية ٤٧٧/١.
(٦) الفتاوى الهندية ٤٧٧/١.
(٧) كشاف القناع ٣٦٠/٥.
(٨) تفسير الطبري ٤٢٥/٢ وينظر: فتح الباري ٤٢٦/٩،نيل الأوطار ٤٨/٧.
(٩) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١١٥/٤.

المبحث السادس: حكم من امتنع عن الوطء قاصدا الإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف.

اختلف العلماء فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين، أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا على قولين:

القول الأول: يلزمه حكم الايلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك وهو قول مالك[1] واحمد في رواية[2] وللزوجة أن ترفع أمره إلى القاضي وتضرب لها مدة التربص **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ويضرب له الأجل من يوم رفعه لوجود معنى الإيلاء في ذلك فإن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء)**[3].

احتج اصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ الايلاء غير مراد لعينه بل لعلة وهي المضارة وترك الوطء وهي موجودة وما دامت موجودة يترتب عليها حكمها سواء وجدت بيمين أو بغير يمين[4].

ثانيا/ (حكم الايلاء يلزم صاحبه لمعنى وهو اعتقاده ترك الوطء وهذا الحكم يلزمه سواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين؛ لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا)[5].

ثالثا/ ثبوت حكم الإيلاء لمن حلف، لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه، كسائر الأحكام الثابتة بالقياس[6].

---

(١) اختلف علماء المالكية في حكم من امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها:
١ الراجح عندهم إن أبى فأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها بغير أجل.
٢ و قيل يضرب له أجل الإيلاء.
٣ و قيل لا يدخل على الرجل إيلاء في هجرته زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في أن لا يمسكها ضرارا. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٨٧/٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٢/١، القوانين الفقهية ١٦٠/١، بداية المجتهد ٧٦/٢، الإنصاف للمرداوي ١٦٩/٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٣/٣، المغني ٤٤٠/٧، كشاف القناع ٣٥٤/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٤/١.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨٢/١.

(٥) بداية المجتهد ٧٦/٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣٥٤/٥.

رابعا/ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات، يحققه أن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا أقسم على تركه، فوجوبه معها يدل على وجوبه قبلها؛ ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب[١].

القول الثاني: لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضرارا، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، والظاهرية والزيدية والامامية[٢].

وحجة هذا القول:

أولا/ ظاهر آية الايلاء[٣] التي هي قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤].

ثانيا/ لا يلزمه حكم الايلاء ؛ لأنه ليس بمول فلا تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار، ثم إن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن للإيلاء أثر[٥].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ هو قول الجمهور لظاهر آية الايلاء؛ ولأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما، لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره[٦].

---

(١) ــ ينظر: المغني ٤٤٠/٧.

(٢) ــ المبسوط للسرخسي ٢٢/٧، أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٢، حاشية عميرة ٩/٤، المغني ٤٤٠/٧، الإنصاف للمرداوي ١٧٠/٩، إختلاف الأئمة العلماء ١٨٥/٢، بداية المجتهد ٧٦/٢، جواهر العقود ١٢٨/٢، المحلى ٤٣/١٠،شرح الازهار ٥٠٢/٣، المبسوط للطوسي ١٢٨/٥.

(٣) ــ ينظر: بداية المجتهد ٧٦/٢.

(٤) ــ سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٥) ــ ينظر: المغني ٤٤٠/٧.

(٦) ــ ينظر: كشاف القناع ١٩٢/٥.

المبحث السابع: مدة الايلاء.

اختلف العلماء في تقدير المدة التي اذا حلف على ترك وطء زوجته فيها، والتي يترتب عليها أحكام الايلاء، ويكون فيها الزوج موليا، على أربعة أقوال:

القول الأول:يكون الزوج موليا إذا حلف على ترك الوطء مدة أكثر من أربعة أشهر ولا يكون إذا آلى دون أربعة أشهر ، وإنما هذا يمين إذا حنث بالوطء قبل مضيه لزمته كفارة يمين وهو مذهب المالكية والشافعية الحنابلة في المشهور عنهم والامامية وبه يقول ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيدة[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (اختلف العلماء فيها على قولين :**

أحدهما قال: الأكثر الأربعة الأشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم ويوقت له الأمد وتعتبر حاله عند انقضائه.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجب الحكم.

وظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهره تربص أربعة أشهر.

الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر فالثالث باطل قطعا والأول مراد قطعا والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيدا)[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

---

(١) ــ ينظر: حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢، رسالة القيرواني ٩٦/١، كفاية الطالب ١٣٢/٢، منح الجليل ١٩٨/٤، الأم ٢٦٦/٥، إعانة الطالبين ٣٣/٤، السراج الوهاج ٤٣٢/١، المهذب ١٠٦/٢، مغني المحتاج ٣٤٣/٣، المغني ٤١٥/٧، الإنصاف للمرداوي ١٧٧/٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٣٨/٣، المحرر في الفقه ٨٦/٢، الخلاف للطوسي ٥٠٩/٤، المهذب لابن البراج ٣٠١/٢، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦٣٩/٣.

(٢) ــ أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١.

(٣) ــ سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: (أفادت الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل للمولي أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل)[1].

الثاني: (ظاهر الآية الكريمة يقتضي أن الفيئة بعد مدة التربص، والفيئة هي الرجوع عما حلف عليه، وذلك إنما يكون مع بقاء اليمين، ولازم ذلك أن تكون اليمين على أكثر من أربعة أشهر)[2].

ثانيا/ إن الله سبحانه وتعالى جعل للمولي تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، ومع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء؛ ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء[3].

ثالثا/ فإن آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليا؛ لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، والدليل عليه ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: (تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس إلى جنبي خليل ألاعبه، فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه، مخافة ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن تنال مراكبه، فسأل عمر نساء كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر ،فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربع أشهر)[4].

القول الثاني: مدة الايلاء أربعة أشهر فصاعدا، ويكون الزوج موليا اذا حلف على ترك الجماع هذه المدة، وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في رواية القاضي وأبي الحسين عنه والزيدية وبه يقول عطاء والثوري[5].

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٥/٣.

(٢) شرح الزركشي ٤٩٥/٢.

(٣) ينظر: المغني ٤١٦/٧.

(٤) المغني ٤١٦/٧، المهذب ١٠٦/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٣، البحر الرائق ٦٦/٤، تبيين الحقائق ٢٦١/٢، شرح فتح القدير ١٨٩/٤، المغني ٤١٥/٧، شرح الزركشي ٤٩٥/٢، شرح الأزهار ٥٠٥/٢. والفرق بين هذا القول والذي قبله دقيق ففي الأول تبدأ المدة بتجاوز الأربعة أشهر وفي الثاني بإكمال الأربعة أشهر دون تجاوزها فتنبه لذلك.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى هذه المدة تربصا للفيء فيها، و لم يجعل له التربص أكثر منـــها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، وهو الطلاق، ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر وعلى أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة[2].

وأجيب:

(قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3] يقتضي كون هذين الحكمين مشروعين متراخياً عن انقضاء الأربعة أشـــهر وقولـــه سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ هذه المدة يدل على الأمرين والفاء في قوله ﴿ فَان ﴾ ورد عقيب ذكرهما فيكون هذا الحكم مشروعاً عقيب الإيلاء وعقيب حصول التربص في هذه المدة)[4].

ثانيا/ بقراءة أبي بن كعب وابن مسعود آية الايلاء (فإن فاءوا فيهن) تقتضي أن الفيئة تكون في مدة التربص والتربص إنما هو أربعة أشهر[5].

والجواب من أكثر من وجه:

الأول: هذه القراءة لم ينقلها ثقاة من أصحابهما فشذت والشاذ متروك ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص وهذا ليس محل الخلاف[6].

الثاني: ظاهر الآية الكريمة يخالف ذلك؛ لأن الفاء في الآية للتعقيب فظاهرها يدل أن الفيئة والطلاق يكونان بعد مدة التربص[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٤) التفسير الكبير ٧٢/٦.

(٥) ينظر:تفسير السمعاني ٢٢٨/١، المبسوط للسرخسي ٢٠/٧،تبيين الحقائق ٢٦٣/٢،شرح فتح القدير١٩١/٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٢/١٠، التفسير الكبير ٧٣/٦.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ج٢/ص٤٩٥.

الثالث: وعلى فرض صحة قراءتهما فكل ما تدل عليه القراءة جواز اختياره للفيء قبل مدة التربص واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه، فلا يبطل بإبطال غيره[١].

القول الثالث: لا يكون مولياً حتى يحلف على أن لا يطأها أبداً أو مطلقا، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وحجة هذا القول أنه إذا قدره بزمان قدر على الخلاص بمضي الزمان من غير ضرر وأمكنه التخلص بغير حنث فلم يصر مولياً كما لو حلف على الامتناع من وطئها في مكان دون مكان[٣].

وأجيب:

لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فأشبه المطلقة بخلاف اليمين على مكان معين فإنه يمكن التخلص بغير الحنث[٤].

القول الرابع: لا تقدير لأقل مدة الايلاء فلو حلف أن لا يقربها يوماً أو أقل أو أكثر، ثم لا يطأها أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاء ويترتب عليه حكم الايلاء، وهو مذهب الظاهرية، وبه يقول: ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي وقتادة والحكم وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان وإسحاق هو الحلف أن لا يقربها يوماً أو أقل أو أكثر، ثم لا يطأها أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاء[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[٦].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: (ورد الحكم مطلقا دون تقييد فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت، الحكم في ذلك واحد، و لم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت) [٧].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٥٠/٧.

(٢) ينظر: المغني ج٧/ص٤١٦، التفسير الكبير ٧٢/٦، تفسير القرطبي ١٠٤/٣، عمدة القاري ج٢٠/ص٢٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/١٠.

(٤) ينظر: المغني ٤١٦/٧.

(٥) ينظر: المحلى ٤٢/١٠،تفسير البحر المحيط ١٩١/٢، المغني ٤١٥/٧، تفسير القرطبي ١٠٤/٣، فتح القدير ٢٣٢/١، عمدة القاري ٢٧٤/٢٠.

(٦) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٧) ينظر: المحلى ج١٠/ص٤٣.

الثاني: (يفيد قوله تعالى﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ أن من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مول ؛ لأن الإيلاء هو الحلف، وهذا حالف)[1].

وأجيب:

(لا دليل في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده)[2].

ثانيا/ القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة[3].

وأجيب:

ويمكن أن يجاب بأنه رغم تسليمنا أن هذا إضرار بالمرأة إلا انه ليس كل إضرار بها له حكم الايلاء فللايلاء حكمه الخاص.

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ ما ذهب اليه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم أن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا، بل كان يمينا محضا، وما يرجح رأي الجمهور بأنه لا يكون موليا إذا حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر أن الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فجعل المدة لهم و لم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين، ثم ذكر الله تعالى الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، فوجب أن يستحق بعدها، كما قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[4] فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد طلاق المرتين .

---

(١) المغني ٤١٥/٧.

(٢) سبل السلام ١٨٤/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٠٥/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المبحث الثامن: حكم مضي مدة الإيلاء بدون فيئة.

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقع على المولي طلاق قبل الأربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو رجع في يمينه وجامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء، وهي امرأته، وعليه أن يكفر عن يمينه ، أما إذا لم يجامع حتى انقضت الأربعة أشهر، اختلف العلماء في ذلك هل يقع الطلاق بمجرد انقضاء المدة ام يوقف المولي ويؤمر بالفيئة أو يطلق ؟[1] اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: إذا مضت أربعة أشهر وانقضت المدة و لم تحصل الفيئة من الزوج المولي، وقف من قبل الحاكم، وأمره بالفيئة، فإن أبى، أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والامامية وروي ذلك عن : السيدة عائشة رضي الله عنها ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب ، ومجاهد والحكم وابي صالح وطاووس وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر .وهو الرواية الثانية عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم [2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (ان مضي المدة لا يوقع فرقة إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه)**[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: على قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]

---

(١) ــ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١٠، تفسير مقاتل بن سليمان ١٢٠/١، تفسير الطبري ٤٢٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١، المحلى ٤٣/١٠.

(٢) ــ ينظر: الموطأ ٥٥٦/١ ، بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، الشرح الكبير ٤٢٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٧٩/١ حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢، شرح مختصر خليل ٩١/٤، الاستذكار ٣٦/٦، الأم ٢٦٥/٥، الإقناع للشربيني ٤٥٤/٢، المهذب ١٠٩/٢، كفاية الأخيار ٤١٢/١، الحاوي الكبير ٣٣٨/١٠، الروض المربع ١٩٢/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٤٩/٣، المبدع ٢١/٨، المغني ٤٢٨/٧، شرح منتهى الإرادات ١٦٢/٣، كشاف القناع ٣٦٢/٥، المحلى ٤٥/١٠، التفسير الكبير ٧٢/٦، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١، تفسير القرطبي ١١١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٢، أحكام القرآن للشافعي ٢٣١/١، زاد المسير ٢٥٧/١، الروض النضير ١٨٨/٤ ، شرائع الإسلام ٨٦/٣ .

(٣) ــ أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٤) ــ سورة البقرة، الآيتان:٢٢٦ ــ ٢٢٧.

وجه الدلالة من أكثر من وجه[1]:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُون ﴾ فجعل المدة لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها، كأجل الدين.

الثاني: ذكر الله سبحانه وتعالى الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، فقال: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2] وهذا بعد الطلاق قطعا.

الثالث: جعل الله سبحانه وتعالى الطلاق واقعا بعزم الأزواج، لا بمضي المدة فقال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله، كما قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[3] ثم قوله سبحانه وتعالى هذا يقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الرابع: إن الله سبحانه وتعالى خيره في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق فقال:﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والتخيير بين أمرين، لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيبا لا تخييرا، وإذا تقرر هذا، فالفيئة في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، لا يقع التخيير في حالة واحدة، ثم إن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه.

الدليل الثاني: عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه (إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ ولا يَقَعُ عليه الطَّلاقُ حتى يُطَلِّقَ) وَيُذْكَرُ ذلك عن عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا من أَصْحَابِ النبي (صلى الله عليه وسلم) [4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤١/١٠، زاد المعاد ٣٤٧/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ من نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤوا فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإن اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٩٨٥) ٢٠٢٦/٥.

الدليل الثالث: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: (سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يؤلى قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق)[1].

الدليل الرابع: (إن الله سبحانه جعل للمؤلين شيئا، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة، وإما الطلاق، والقول بوقوع الطلاق بمجرد مضي المدة يخالف ظاهر النص)[2].

الدليل الخامس: لا يقع الطلاق بجرد مضي المدة؛ لأن الايلاء يمين بالله تعالى يوجب الكفارة، فلم يقع به الطلاق كسائر الأيمان؛ ولأن مدة التربص مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين؛ ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار؛ ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق ؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية[3].

القول الثاني: يقع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص[4] إذا لم يفء الزوج المولي، وهو مذهب الحنفية، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن زيد رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي والاوزاعي ومسروق وعطاء والحسن والنخعي وعكرمة وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح و سعيد بن المسيب وأبو بكر بن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (١٤٩٨٦) ٣٧٧/٧ وعنه (١٤٩٨٤) عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه. وعنه (١٤٩٨٥) عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف. وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٤٧) سنن الدارقطني ٦١/٤..

(٢) زاد المعاد ٣٤٩/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) يجدر بالذكر أن أصحاب هذا القول مع اتفاقهم بوقوع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم هل يقع طلقة بائنة أم طلقة رجعية فذهب سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم إلى وقوع طلقة رجعية واحدة بانقضاء المدة والآخرون إلى وقوع طلقة بائنة. ينظر: المغني ٤٢٨/٧، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١، كشاف القناع ٣٦٣/٥، المحلى ٤٦/١٠، نيل الأوطار ٥٠/٧.

عبد الرحمن بن الحارث ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وهو رواية عن : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة من أكثر من وجه:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقوف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق، ولا تجوز الزيادة إلا بدليل[3].

وأجيب:

القول بأنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر ليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة بت، وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء[4].

الثاني: ذكر الله سبحانه وتعالى عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة[5].

أجيب:

بل العزم هو ما كان عن اختيار وقصد وهو لم يقصد وقوع الطلاق، وانقضاء المدة ليس عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله، وترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق، وإنما يكون عزما عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة ألبتة، فإنه بمضي المدة

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٣، تبيين الحقائق ٢٦٢/٢، تحفة الفقهاء ٢٠٥/٢، شرح فتح القدير ١٩٢/٤، المغني ٤٢٨/٧، كشاف القناع ٣٦٣/٥، المحلى ١٠/ص٤٦، نيل الأوطار ٥٠/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٣/ص١٧٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد ج٥/ص٣٥٠.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/٧.

يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكنه الفيئة و لم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة [1].

الثالث: (ترك حق المراة في الفيء سماه عزيمة الطلاق، وهو فعل الزوج فيصير الزوج بالإصرار على موجب هذا اليمين معلقا طلاقا بترك الوطء أربعة أشهر بعد اليمين أبدا، كأنه قال: أنت طالق عند مضي كل أربعة أشهر لا أقربك فيها، أو إن لم أقربك كل أربعة أشهر ما بقي اليمين فأنت طالق، فإذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين و لم يقربها تقع تطليقة)[2].

وأجيب:

(ليس الأمر كذلك بل عزيمة الطلاق تحقيقه بالإيقاع؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر بعد عزيمة الطلاق: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3] أي انه سميع لقولهم وعليم بنياتهم وهذا دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها ؛ لأنه شرط فيه العزم وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾فدل على أنه يقضي مسموعا)[4].

الدليل الثاني: يقع الطلاق بمجرد مضي الوقت ؛ لأنه بالايلاء عزم على منع نفسه من ايفاء حقها في الجماع في المدة، وأكد العزم باليمين، فإذا مضت المدة و لم يفئ إليه مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، فتأكد الظلم في حقها فتطلق منه عقوبة عليه[5].

وأجيب:

بالقضاء يمكن رفع هذا الظلم عنها لا بإيقاع الطلاق بمجرد مضي المدة.

الدليل الثالث: (الوطء حق المرأة، فصار الزوج ظالما لمنع حقها المستحق، فالشرع جعل الامتناع عن إيفاء حقها المستحق لها في هذه المدة سببا للطلاق تخليصا لها من حباله، لتتوصل إلى حقها من جهة غيره)[6].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٣٥٠، الحاوي الكبير ١٠/٣٤١.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٢٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٤) تفسير البغوي ١/٢٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٦.

(٦) تحفة الفقهاء ٢/٢٠٥.

وأجيب:

بل جعل الشرع الامتناع من إيفاء حقها سببا للمطالبة أن تطالبه أولا بالفيئة التي امتنع منها، فإن لم يفيء طالبته بطلاق، لقوله تعالى﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]فأضاف الله مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ فجعل المدة لهم، و لم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها، كأجل الدين.

الدليل الرابع: الإيلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية، فجعله الشرع طلاقا مؤجلا، والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الاجل من غير ايقاع احد، كما اذا قال لها: انت طالق راس الشهر[2].

وأجيب:

بل الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق ؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية[3].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص وعدم إيفاء الزوج حق زوجته من الجماع في هذه المدة،؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. يقتضي أن يصدر من الزوج شيء يكون مسموعاً، وما ذاك إلا أن نقول تقدير الآية فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم، عليم بما في قلوبهم[5]؛ ولانه قول بضعة عشر من الصحابة كما رواه الشافعي عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلهم يوقف المولى[6]. وهذا يجعل الأمر تحت سلطة القضاء، وهذا أدعى لضمان حق المراة من ان يصيبها ظلم وادعى للحفاظ على الأسر .

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٣، المبسوط للسرخسي ٢٠/٧، الهداية شرح البداية ١٨١/٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣٤٩/٥، الوسيط ١٨٠/٥.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٧.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ٧٢/٦.

(٦) ينظر: مسند الشافعي ٢٤٨/١.

المبحث التاسع: ما تحصل به الفيئة.

مر معنا في المسائل السابقة على الراجح أن لا مطالبة على المولى قبل انقضاء مدة الإيلاء، وهي تربص أربعة أشهر، فإذا انقضت كان الخيار إليها في مطالبته وتركه، فإن طالبت كان الزوج مخيراً بين الفيئة أو الطلاق، كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] فأيهما فعل لم يكن للزوجة مطالبته بالآخر، فإن طلق فلم يكن لها مطالبته بالفيئة، وإن فاء لم يكن لها مطالبته بالطلاق، نعرف ما هو الطلاق، بقي ان نعرف ما هو الفيء وبماذا يتحقق؟

الفيء في اللغة: هو الرجوع إلى الشيء وإلى ما فارق وأصله الرجوع من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾[2] يعني حتى ترجع من البغي إلى العدل الذي هو أمر الله[3].

أما المقصود بالفيئة عند العلماء: هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون

القول الأول: الفيء لا يكون إلا بالجماع لمن لم يكن له عذر، ويكون باللسان في حال العذر، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] والظاهرية والزيدية والامامية، وروي ذلك عن : عكرمة وعلقمة وأبي الشعثاء وأبي وائل والثوري والاوزاعي وأبي عبيد[5] ونقل ابن المنذر الإجماع على

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية:٩.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٣٨٩/١، العين ٤٠٧/٨، معاني القرآن ١٩٤/١، تفسير الطبري ٤٢٢/٢.

(٤) يجدر بالذكر أن المشهور في مذهب المالكية انه لا يسقط الإيلاء إلا الجماع لمن قدر عليه وإن عجز عنه بعذر مانع مثل السجن الذي لا يصل معه إليها أو المرض المانع له من وطئها أو البعد من السفر كان مبيته عنده كفارته بيمينه إن كان ممن يكفر إذ بان عذره، سال الإمام مالك في المدونة: أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وإنما كان حلف بالله أن لا يطأها و لم يكفر عن يمينه قال ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فإن لم يفعل ففيئته تلك تجزئة حتى يصح فإذا صح فأما وطء وأما طلقت عليه قال: سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ينظر: المدونة الكبرى ١٠٠/٦، الاستذكار ٤١/٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٠/١.

(٥) ينظر:البدائع ١٧٣/٣ ــ ١٧٤، الفتاوى الهندية ٤٨٥/١، المدونة الكبرى ٩٨/٦، الشرح الكبير ٤٣٥/٢، الاستذكار ٤١/٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٠/١، الأم ٢٧١/٥، الوسيط ٢٥/٦، مختصر المزني ٢٠٠/١، شرح الزركشي ٤٩٨/٢، المغني ٤٣٢/٧، كشاف القناع ٣٦٤/٥، المحلى ٤٣/١٠، شرح الأزهار ٥٠٧/٢، الاحكام للامام يحيى بن حسين ٤٣٥/١، المبسوط للطوسي ١٣٥/٥.

ذلك فقال: (وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر)[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة :

إن الرجل لا يكون موليا من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها، وجعل الفيء الرجوع إلى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها، ولا يكون الرجوع إلا به[4].

ثانيا/ الفيئة الرجوع إلى الجماع، فإما أن يكون قادراً عليه أو عاجزاً عنه، فإن كان قادراً عليه لم يكن فائئاً إلا بجماع، وإن كان عاجزاً عنه لعذر من مرض أو غيره لزمه أن يفيء في معذور، فيقوم فيئه بلسانه في حال عذره في إسقاط المطالبة مقام فيئته بوطئه[5].

ثالثا/ (ان القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بما أتى من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة، والعاجز عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته؛ لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها)[6].

القول الثاني: الفيئة لا تكون إلا بالجماع سواء كان له عذر أو لم يكن له عذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق وعامر وسعيد بن جبير والشعبي وسعيد بن المسيب والحكم[7] وبه يقول أبو ثور[8].

---

(١) الإجماع ج١/ص٨٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤٢٥/٢

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠.

(٦) المحلى ٤٣/١٠.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٤٢٢/٢ ــ ٤٤٤، سنن البيهقي الكبرى ٣٨٠/٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، فتح الباري ٤٢٦/٩، نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٨) ينظر: المهذب ١١١/٢، الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠.

ومن أقوالهم:

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الفيء الجماع)[1].

ـــ عن سعيد بن جبير قال: (الفيء الجماع لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سجن أو في سفر وفي رواية: لا عذر له حتى يغشى وفي رواية أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عارض يحبسه أو لا يجد ما يسوق أنه إذا مضت أربعة أشهر أنها أحق بنفسها)[2].

ـــ عن الحكم والشعبي قالا: (إذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفيء فلا فيء إلا الجماع)[3].

حجة هذا القول:

قال الطبري في تفسيره: (وأما قول من رأى أن الفيء هو الجماع دون غيره فإنه لم يجعل العائق له عذرا، و لم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه، وهو الجماع)[4].

وأجيب:

إن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها[5].

القول الثالث : إن الفيء هو المراجعة باللسان على كل حال، فيكفي أن يقول: قد فئت إليها، وأخرج الطبري هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن وأبي قلابة[6] وهو مذهب الهادوية من الزيدية[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الفيئة الجماع إلا من عذر (١٥٠١١) ٣٨٠/٧ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من قال لا فيء له إلا الجماع (١٨٦٠٢) ١٣١/٤ والطبري في تفسيره ٤٢٢/٢.

(٢) تفسير الطبري ٤٢٢/٢.

(٣) تفسير الطبري ٤٢٣/٢.

(٤) تفسير الطبري ٤٢٥/٢.

(٥) ينظر: المهذب ١١١/٢، المغني ٤٣٤/٧، كشاف القناع ٣٦٤/٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٤٢٥/٢.

(٧) ينظر: سبل السلام ١٨٤/٣، شرح الأزهار ٥٠٧/٢.

وقد يكون حجة هذا القول هو ما ذكره الطبري في تفسيره: (انه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان فإن الفيء يكون بالرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه أبدى ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفيء)[1].

وأجيب:

(هذا مخالف لظاهر آية الايلاء، إذ أن المولي لا يكون موليا إلا بالحلف على ترك الجماع، فلهذا لا يكون الرجوع إلا به؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ معناه إن رجعوا، والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه وهو يمين واعتقاد، فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة؛ لأنها تحلها وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبين به كحل اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه فأما مجرد قوله رجعت فلا يعد فيئا)[2].

القول الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو قول الجمهور الذي يفيد أن الفيء هو الجماع؛ (لأن الرجل لا يكون مؤليا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها مدة مخصوصة، وإذا كان ذلك هو الإيلاء فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان الذي آلى عليه خلافا ؛ لأنه لما جعل حكمه إن لم يفء إلى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه كان الفيء إلى ذلك معلوما أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع، غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء الذي هو الجماع، بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة؛ لأن المرء إنما يكون تاركا ما له إلى فعله وتركه سبيل، فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل، فغير كائن تاركه، وإذ كان ذلك كذلك، فإحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر حتى يجد السبيل إلى جماعها وإن أبدى ذلك بلسانه، وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفيء كان أفضل)[3] وللإجماع الذي نقله ابن المنذر[4].

---

(١) تفسير الطبري ٢/٤٢٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٦.

(٣) تفسير الطبري ٢/٤٢٦.

(٤) ينظر: الإجماع ١/٨٣، المغني ٧/٤٣٢، تفسير القرطبي ٣/١٠٩.

الفصل الثاني عشر: اختياراته في الظهار وفيه تمهيد وثلاثة عشر مبحثا.

المبحث الأول: حكم ظهار المرأة من زوجها.

المبحث الثاني: مايلزم المرأة لو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي.

المبحث الثالث: حكم من علق الظهار على الزواج.

المبحث الرابع: حكم تشبيه المرأة بأجنبية أو بمحرمة تحريما مؤقتا.

المبحث الخامس: حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه.

المبحث السادس: حكم من شبه عضواً من امرأته بظهر أمه.

المبحث السابع: حكم من شبه زوجته بظهر أخته او باحد محارمه غير الام.

المبحث الثامن: حكم من قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي.

المبحث التاسع : إذا ظاهر من زوجته وقيده بزمان .

المبحث العاشر:حكم من ظاهر من أكثر من امراة تحته اتجب كفارة واحدة او تجب عليه كفارة عن كل امرأة.

المبحث الحادي عشر : حكم من وطئ زوجته المظاهر منها قبل الكفارة.

المبحث الثاني عشر: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عاد اليها بنكاح جديد.

المبحث الثالث عشر: هل الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع أو لا؟.

الفصل الثاني عشر: اختياراته في الظهار.

التمهيد:

كانت العرب تطلق نساءها بالظهار، وكان في الجاهلية طلاقا، فيتجنبون المظاهر منها، كما يتجنبون المطلقة، وإذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبدا، فأنزل الله عز وجل فيه ما أنزل، وحكي بعضهم أنه كان طلاقا يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه، وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، وقيل أنهم كانوا يعدونه طلاقا مؤكدا باليمين على الاجتناب، فلما جاء الإسلام[1] نهوا عنها واوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته، والظهار أصله مأخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب ؛ لأنه كان طلاقا في الجاهلية كما قلنا وللعلماء أكثر من قول في تخصيصهم الظهر دون غيرها من أعضائها، كالفخذ والبطن والفرج من توجيه:

أولا: إنما خصوا الظهر دون غيره من الأعضاء؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب وهذا من لطيف الاستعارات للكناية

ثانيا: خصوا الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده إبعاداً لما يقارب الفرج، ولكونهم كانوا يقولون يحرم إتيان المرأة وظهرها للسماء، وأهل المدينة كانوا يقولون يجيء الولد إذ ذاك أحول، فبالغوا في التغليظ في تحريم الزوجة فشبهها بالظهر، ثم بالغ فجعلها كظهر أمه[2].

الظِّهَارُ لغةً: مشتقة من الظهر، وهو كل شيء خلاف البطن، وهو من النِّسَاءِ على وزن كِتَاب وهو قَوْل الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كظهر ذات رحم[3].

---

(١) ــ ذهب بعض المالكية أن الظهار لم يكن طلاقا في الجاهلية فحسب بل كان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت فيها سورة المجادلة. ينظر: مواهب الجليل ١٠٦/٤، شرح مختصر خليل ١٠١/٤، الفواكه الدواني ٤٧/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٢٨/٤، تاج العروس ٤٩١/١٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢هـ ــ ٣٧٠هـ) دار النشر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت سنة ١٣٩٩هـ ، تحقيق: د. محمد جبر الالفي، ط١، ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ج٤/ص٥٢٨.

والظهار اصطلاحا/ على الراجح من التعريفات: (هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَ)ا[1].

و هو محرم إجماعا، حكاه بن المنذر[2]، وما يدل على تحريمه أربعة أشياء أحدها: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ فإن ذلك تكذيب للمظاهر، والثاني: أنه سماه منكرا، والثالث: أنه سماه زورا، والرابع: قوله: ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا عن ذنب، وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفعه بالكفارة، وهو منكر وزور؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾[3]. وقول المنكر و الزور من أكبر الكبائر، والمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة والزور هو الكذب وإنما جعله كذبا؛ لأن المظاهر يصير امرأته كأمه وهي لا تصير كذلك أبدا، وكان الظهار طلاقاً عند أهل الجاهلية ــ وحكي أنه كان طلاقا يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره ــ فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما يتجنبون المطلقة فكان قولهم تظاهر منها تباعد منها بجهة الظهار وتظهر منها تحرز منها وظاهر منها حاذر منها وظهر منها وحش منها وظهر منها خلص منها، إلى أنَّ الله أرخص لهذه الأمة وجعل فيه كفارة و لم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم[4].

الفرق بين الظهار الطلاق

والفرق بين الظهار والطلاق أن الظهار لا يحصل به التفريق، ولكن يفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين ما دام حكم الظهار قائما؛ فيحرم عليه الوطء، كما يحرم على المطلق وطء مطلقته طلاقا بائنا، فان كفَّرَ حلَّتْ له زوجته بالعقد الأول دون إنشاء عقد جديد، وبهذا المعنى أو قريبا منه يقول الصنعاني: (الظِّهَار كان طَلاقَ الْقَوْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَقَلَهُ الشَّرْعُ من

---

(١) كشاف القناع ٣٦٩/٥، المبدع ٣٠/٨، شرح منتهى الإرادات ١٦٥/٣.

(٢) المبدع ٣٠/٨,

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٢١/٤، الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٨هـ ــ ٥٣٨هـ) دار الاحياء التراث العربي: بيروت ــ لبنان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ٥٢٩/٣ تفسير البغوي: البغوي، دار المعرفة: بيروت ــ لبنان، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ٣٠٤/٤، تفسير السمرقندي:نصير بن محمد بن احمد أبو الليث السمرقندي، دار الفكر: بيروت ــ لبنان، تحقيق: د. محمود مطرجي، ٣٩١/٣، روح المعاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ، دار النشر: دار الاحياء التراث العربي: بيروت ــ لبنان، ٤/٢٨.

تَحْرِيمِ الْمَحَلِّ إِلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، فَكَانَتْ حُرْمَةُ الْفِعْلِ فِي الْمُظَاهَرِ منها مع بَقَاءِ النِّكَاحِ، كَحُرْمَةِ الْفِعْلِ فِي الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ)[1].

أما الظهار في القانون العراقي: فان قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لم يتطرق إليه بتاتا [2].

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٤.

(٢) ينظر : الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور: احمد الكبيسي ١/١٨١.

المبحث الأول: حكم ظهار المرأة من زوجها.

إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي أيكون ذلك ظهارًا منها وتكون مظاهرة وتلزمها كفارة الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور أم لا؟، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس هذا بظهار ولا يترتب عليه حكم الظهار ولا تكون هي بقولها هذا مظاهرة وهو قول أكثر أهل العلم وهو قول الأئمّة الأربعة وأصحابهم وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب الظاهرية والامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (قال مالك ليس على النساء تظاهر إنما قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[2]ولم يقل واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن إنما الظهار على الرجال، وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع)[3].**

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[4]

وجه الدلالة:

(تدل الآية أن ليس على النساء تظاهر، وإنما على الرجال لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ و لم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، فأفادت الآية اختصاص الظهار بالرجال)[5].

ثانيا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[6].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤٦٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٥، بدائع الصنائع ٢٣١/٣، الاستذكار ٥٥/٦، بداية المجتهد ٨٢/٢، شرح مختصر خليل ١٠٢/٤، المجموع ٣٥٦/١٧، روضة الطالبين ٢٦٥/٨، المهذب ١١٣/٢، المغني ٣٤/٨، المبدع ٣٧/٨، كشاف القناع ٣٧٢/٥، مختصر الخرقي ١٠٨/١، شرح الزركشي ٥١٥/٢، المحلى ٥٤/١٠، المبسوط للطوسي ١٨٠/٥، منهاج الصالحين للخوئي ٣٠٩/٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) المجموع ٣٥٦/١٧.

(٦) سورة المجادلة:، الآية، ٣.

وجه الدلالة من وجهين[1]:

الأول: خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال بالظهار في النساء فلم يصح من النساء في الرجال.

الثاني: علق الكفارة بالعود والعود يكون من الرجال دون النساء.

ثالثا/ الظهار قول يوجب تحريماً في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجال كالطلاق[2].

القول الثاني: قول المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي تكون مظاهرة وتلزمها كفارة الظهار، وبه قال الزهري[3] والحسن بن حي والنخعي[4] الحسن بن زياد اللؤلؤي[5].

استدل صحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: (إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها فتزوجته فسألت عن ذلك، فأمرت أن تكفر فأعتقت غلاما لها ثمن الفين)[6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥١١/١٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٩/٣، شرح الزركشي ٥١٥/٢.

(٣) يجدر بالقول ان الزهري يقول : أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها وتكفر إن طاوعته او إن استمتعت به أو عزمت وعليها كفارة ظهار. ينظر: المجموع ٣٥٦/١٧، تفسير القرطبي ٢٧٧/١٧، الاستذكار ٥٥/٦.

(٤) يجدر بالقول أن النخعي يقول إذا قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء بمعنى لو قالت ذلك قبل تزوجها من الرجل كان تقول: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي، اما اذا قالت ذلك بعدما تزوجته فليس بشيء. ينظر: المغني ٣٤/٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٩٢/٢، تفسير القرطبي ٢٧٦/١٧، الاستذكار ٥٥/٦، المحلى ٥٤/١٠، روح المعاني ١١/٢٨، المجموع ٣٥٦/١٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر عن الشعبي (٢٧١) بلفظ: فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة وتتزوجه ٣١٩/٣ وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في (١٨٤٨) ٤٣/٢.

وجه الدلالة:

دل الاثر على صحة ظهار المرأة من زوجها، وتلزمها كفارة الظهار إذا ظاهرت منه، بدليل إفتاء فقهاء أهل المدينة لها وهم كثر أن تعتق رقبة وتتزوجه، أو أمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم يومئذ كثير لها أن تعتق رقبة وتتزوجه[1].

وأجيب:

ما روي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة، يجوز أن يكون إعتاقها تكفيرا ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، ويتعين حمله على هذا؛ لكون الموجود منها ليس بظهار[2].

ثانيا: قياس أحد الزوجين على الآخر وعلى هذا تجب كفارة الظهار[3].

وأجيب:

قياس مع الفارق؛ لأن قولها تحريم لا يثبت التحريم في المحل بخلاف مظاهرة الرجل لها، فلم يوجب كفارة الظهار كتحريم سائر الحلال[4].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ بالنسبة لحكم ظهار المرأة من زوجها، هو القول الأول الذي يفيد عدم صحة ظهار الزوجة، وانه لا يصح إيقاعه إلا من الزوج، وليس للزوجة حق إيقاعه؛ لأن التحريم ليس إليها؛ لأن الظهار يوجب تحريما بالقول، وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذا كان موضوعا لتحريم يقع بالقول[5]

---

(١) ينظر: المغني ٣٤/٨، مختصر اختلاف العلماء ٤٩٢/٢، شرح الزركشي ٥١٦/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٥/٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٥١٥/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٥/٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١١/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٩٢/٢.

المبحث الثاني: مايلزم المرأة لو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي.

مع اتفاق الجمهور على أن المرأة لو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي أن المرأة لا تكون مظاهرة، لكنهم مع هذا الاتفاق اختلفوا فيما يلزمها إذا قالت ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء، ولا يترتب عليه شيء، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية، والظاهرية والامامية، وبه يقول الثوري والليث وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (قولها منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة كالسب والقذف؛ ولأنه قول ليس بظهار فلم يوجب كفارة الظهار كسائر الأقوال، أو تحريم مما لا يصح منه الظهار فأشبه الظهار من أمته)[3].

ثانيا/ لا شيء عليها؛ لأن قولها تشبيه، غير ظهار فلم يوجب الكفارة كقولها أنت علي كظهر البهيمة[4].

ثالثا/ لا شيء عليها ؛ (لأنه ليس بظهار فتجب فيه كفارته ولا يمين فتجب كفارتها)[5].

القول الثاني: عليها كفارة ظهار، وإن كانت غير مظاهرة، وهو رواية عن احمد اختاره الخرقي وبه يقول الحسن بن صالح[6].

واحتجّ من قال بأن عليها كفارة ظهار بما يأتي:

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥٥/٦، بداية المجتهد ٨٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٥، التفسير الكبير ٢٢١/٢٩، روح المعاني ١١/٢٨، المغني ٣٤/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٩/٣، كشاف القناع ٣٧٢/٥، المحلى ٥٤/١٠، المبسوط للطوسي ١٨٠/٥، منهاج الصالحين للخوئي ٣٠٩/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/٤.

(٣) المغني ٣٥/٨.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٩/٣.

(٥) شرح الزركشي ٥١٦/٢.

(٦) المغني ٣٤/٨، شرح الزركشي ٥١٥/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٥..

أولا: بما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: (إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها فتزوجته فسألت عن ذلك، فأمرت أن تكفر فأعتقت غلاما لها ثمن الفين)[1].

ثانيا: (انها زوج، أتى بالمنكر من القول والزور، فلزم القول كفارة الظهار كالآخر)[2].

القول الثالث: تترتب على قولها هذا كفارة يمين، وهو قول احمد في الرواية الثالثة عنه، والأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبي يوسف[3].

واحتج من قال تلزمها كفارة يمين بالاتي:

أولا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[4].

وجه الدلالة:

إنها حرمت على نفسها زوجها وهو حلال لها، فلزمتها كفارة اليمين اللازمة في تحريم الحلال، المذكورة في قوله تعالى[5].

ثانيا/ قولها هذا ليس بظهار فلا يوجب كفارته كسائر المنكر من القول، وتجب كفارة يمين؛ (لأنه تحريم مباح أشبه تحريم سائر الحلال)[6].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله أعلم ــ فيما يترتب على قولها، لو قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، أو قالت: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي، القول القاضي بان ظهار المرأة من الرجل ليس بشيء ولا يترتب عليه شيء لا كفارة الظهار ولا كفارة اليمين؛ لأن قولها هذا ليس بظهار

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر عن الشعبي (٢٧١) بلفظ: فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة وتتزوجه ٣١٩/٣ وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في (١٨٤٨) ٤٣/٢.

(٢) المغني ج٨/ص٣٤.

(٣) ينظر: المغني ٣٥/٨، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، أحكام القرآن للجصاص٣١٠/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٩٢/٢، التفسير الكبير ٢٢١/٢٩، تفسير القرطبي ٢٧٦/١٧، الاستذكار ٥٥/٦، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٩/٣.

(٤) سورة التحريم، الآيتان: ١ ــ ٢.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٢٣١/٦.

(٦) شرح الزركشي ٥١٦/٢.

فتجب فيه كفارته، ولا يمين فتجب كفارتها، ثم كفارة اليمين لا يلزم بها الرجل لو ظاهر، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك[1].

المبحث الثالث: حكم من علق الظهار على الزواج.

(١) ينظر: التفسير الكبير ٢٢١/٢٩.

جمهور الفقهاء لا يصححون الظهار من المرأة الأجنبية المنجزة إذا أوقعه مطلقا، كان يقول لامرأة: أنت علي كظهر أمي دون أن يعلقه على الزواج أو يضيفه إلى الزواج[١] بخلاف الحنابلة فان الظهار يصح عندهم من الأجنبية سواء أوقعه مطلقا أو علقه على التزويج[٢] والذي يهمنا هنا هو حكم الظهار من المرأة الأجنبية، بشرط الزواج، كان يقول لها وهي أجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، ثم بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة تزوجها، هل يكون مظاهرا منها بقوله لها قبل نكاحها ويقدم كفارة الظهار؟ أم لا يكون مظاهرا بقوله السابق وبالتالي ليس عليه أية كفارة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج، كان يقول لها: أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك يكون ظهاراً إذا نكحها بعد ذلك، وليس له ان يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول الحسن وعطاء وعروة وابن شهاب والقاسم بن محمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والأوزاعي والثوري في رواية[٣] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج يكون ظهاراً كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق، إذا تزوجها؛ لأنها من نسائه حين شرط نكاحها)**[٤].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا/ عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن يتزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار[٥].

وأجيب:

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٥٤/٥، المحلى ٥٦/١٠، روضة الطالبين ٢٦٥/٨، بدائع الصنائع ٢٣٢/٣.

(٢) ينظر: المغني ج٨/ص١٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٤، البحر الرائق ١٠٧/٤، الدر المختار ٤٦٧/٣، بدائع الصنائع ٢٣٢/٣، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٤/١، المدونة الكبرى ٥٩/٦، حاشية الدسوقي ٤٤٦/٢، الاستذكار ٤٩/٦، المغني ١٤/٨، منار السبيل ٢٣٨/٢، كشاف القناع ٣٧٢/٥، مطالب أولي النهى ٥١٢/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك (١٠٢٣) ٢٩٠/١ وعبدالرزاق في مصنفه في باب الظهار قبل النكاح (١١٥٥٠) ٤٣٥/٦ والمتقي الهندي في كتر العمال (٢٨٦٤٢) ٥٥/١٠.

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه منقطع؛ لأن القاسم لم يولد إلاَّ بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه وبالتالي فهو ضعيف[١].

ثانيا/ إن الظهار يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى[٢].

وأجيب:

(الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء فإن الله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[٣] ويقول: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٤])[٥].

القول الثاني: لا يصير مظاهرا من قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي، ولا يصح ظهاره إلا في زوجة قد تقدم نكاحها، وهو مذهب الشافعية والظاهرية والزيدية والامامية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الثوري في رواية وأبو ثور وداود، وهو قول ابن أبي ذئب، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري[٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[٧] وقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[٨].

وجه الدلالة:

(قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال، و لم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته)[٩].

واعترض:

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٨١/٢٠، سنن البيهقي الكبرى ٣٨٣/٧.

(٢) ينظر: المغني ١٥/٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٥) المغني ١٤/٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٦٥/٨، مغني المحتاج ٣٥٣/٣، الحاوي الكبير ٢٩/١٠، الاستذكار ٥٠/٦، المحلى ٥٦/١٠، مختصر اختلاف العلماء٤٨٨/٢، شرح الأزهار ٤٩١/٢، شرائع الإسلام للحلي ٦٢٧/٣.

(٧) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٨) سورة المجادلة، الآية:٣.

(٩) المحلى ٥٦/١٠.

لا يكون مظاهرا حتى يتزوجها فإنه إذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امرأته[1].

أجيب:

إنما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال، ثم يلزم حين لا يقال[2].

ثانيا/ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء)[3].

ثالثا/ قول الرجل لأجنبية: أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك، (يحرم محرمة، فلم يلزمه شيء، كما لو قال: أنت حرام، وكونه نوع تحريم، فلم يتقدم النكاح كالطلاق)[4].

رابعا/ قول الرجل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يصر مظاهراً منها؛ (لأن الظهار تبع في الطلاق في الثبوت والنفي)[5].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ عدم صحة ظهار الأجنبية سواء أوقعه مطلقا أو علقه على التزويج ولا يلزم الرجل بتزويجها ظهار؛ وذلك لأن المرأة الأجنبية حين الظهار محرمة عليه، فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا، وأصح اثر ورد في هذا الباب، ما رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا، ولا يرى أيضا الطلاق قبل النكاح شيئا، وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس[6]،(وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك إسناده منقطع؛ لأن في سنده القاسم بن محمد؛ لأن القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم يولد إلاَّ بعد قتله رضي الله تعالى)[7].

المبحث الرابع: حكم تشبيه المرأة بأجنبية أو بمحرمة تحريما مؤقتا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٣.

(٢) ينظر: المحلى ٥٧/١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك (١٠٢٢) وعبد الرزاق في مصنفه في باب الظهار قبل النكاح (١١٥٥٣) بلفظ: عن عكرمة عن بن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا، مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٦.

(٤) المغني ١٥/٨.

(٥) الحاوي الكبير ٢٩/١٠.

(٦) ينظر: المحلى ٥٦/١٠.

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٣٨٣/٧، عمدة القاري ٢٨١/٢٠.

إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته وعمتها أو الأجنبية كان يقول لها: أنت علي كظهر أختك أو عمتك أو خالتك أو كظهر فلانة امرأة أجنبية يمكن أن يتزوجها في الحال هل بهذا يكون مظاهرا أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح الظهار وتلزمه كفارة قبل مسيسها، وهو مذهب مالك في رواية اختارها بعض أصحابه[١] واحمد في رواية اختارها الخرقي وفقهاء الحنابلة[٢] المتأخرون[٣] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إن شبَّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظَّهر كان ظهاراً حملاً على الأول)**[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (إن تشبيهها بمحرمة تشبه ما لو شبهها بالأم فمجرد قوله أنت علي حرام، ظهار إذا نوى به الظهار والتشبيه بالمحرمة تحريم فكان ظهارا)[٥].

ثانيا/ من (شبّه محللاً من المرأة بمحرّم فكان مقيّدا بحكمه، كالظهر، والأسماء بمعانيها)[٦].

القول الثاني: لا يصح الظهار إذا كان المشبه به غير محرم على التأبيد ،وهو مذهب الحنفية والمالكية في رواية والشافعية واحمد في رواية، والظاهرية والزيدية والامامية، وبه يقول عطاء

---

(١) قال ابن عبد البر في الكافي: (وفي الأجنبية اختلاف عند مالك وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن ومنهم من لا يجعله شيئا ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقا والأول قول مالك وقد روي عنه نصا أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء). ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨٣/١. وقال صاحب الاستذكار: (لم يختلف مالك وأصحابه في أن الظهار واقع بكل ذات محرم من الرضاع ونسب قياسا على الأم، واختلفوا في الأجنبية، فروى بن القاسم عن مالك أن من ظاهر من امرأته بأجنبية فهو مظاهر، وروى عنه غيره أنه طلاق، وقال بن الماجشون: لا يكون ظهارا إلا بذوات المحارم). ينظر: الاستذكار ٥٤/٦.

(٢) جاء في كشاف القناع: (أوقال أنت علي كظهر أجنبية أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه ظهار لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه أشبه ظهر الأم).ينظر: كشاف القناع ٣٧١/٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨٣/١، التاج والإكليل ١١٩/٤، حاشية الدسوقي ٤٤٣/٢، الاستذكار ٥٤/٦، الإنصاف للمرداوي ١٩٥/٩، المغني ٥/٨، كشاف القناع ٣٧١/٥، شرح الزركشي ٥٠٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥، المحلى ٥٣/١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/٤.

(٥) ينظر: المغني ج٨/ص٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/٤.

والشعبي الثوري والحسن بصالح والاوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وابن الماجشون من المالكية[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ.....الآية ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية نص على أن من شبه زوجته بغير محرم على التأبيد لم يكن مظاهرا؛ لأن النص ورد في الأم وهي محرمة على التأبيد[3].

ثانيا/ لا يصح الظهار إذا كان المشبه به أجنبية أو محرمة حرمة مؤقتا، كالعمة والخالة؛ (لأنها غير محرمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها كافيا)[4].

ثالثا/ لا يصح الظهار إذا كان المشبه به أجنبية؛ (لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت علي كظهر الأجنبية مفيدا للتحريم في سائر الأوقات لجواز أن يملك بضع الأجنبية فتكون مثلها وفي حكمها)[5].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ عدم صحة ظهار من شبه زوجته بأجنبية، أو بمن تحرم عليه حرمة مؤقتة؛ لأن النص ورد في الأم ويقاس عليها المحرمات على التأبيد فقط.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٦، تحفة الفقهاء ٢١٢/٢، الاستذكار ٥٤/٦، بداية المجتهد ٧٩/٢، الأم ٢٧٧/٥، كفاية الأخيار ٤١٤/١، روضة الطالبين ٢٦٥/٨، شرح الزركشي ٥٠٣/٢، المغني ٤/٨، المبدع ٣٣/٨، عمدة القاري ٢٨١/٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥، المحلى ٥٣/١٠، شرح الأزهار ٤٩١/٢، مختلف الشيعة للحلي ٤٠٩/٧، الانتصار للشريف المرتضى ٣٢٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية:٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢١٢/٢.

(٤) المبدع ٣٣/٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٥.

المبحث الخامس: حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي)[1]وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾[2]، والسؤال هنا هل الظهار يحصل لو شبه الزوج زوجته بجزء من امه، غير الظهر كان يقول: أنت علي كبطن او رأس أو يد أمي وهكذا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول.

القول الأول: إن شبّه امرأته بظهر أُمّه أو بأي عضو من أعضائها فهو مظاهر لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك وسواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كرأسها ويدها أو لا يجوز له كفرجها وفخذها وهذا قول مالك والشافعي[3] وأحمد[4] والزيدية[5] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً)**[6].

وحجة هذا القول:

---

(١) الإجماع كتاب الظهار (٤٢٦) ٨٤/١.

(٢) سورة المجادلة، الآية:٢.

(٣) يجدر بالذكر أن الشافعية لهم تفصيل في تشبيه المرأة بجزء من أعضاء الأم فعندهم أجزاء الأم قسمان:

القسم الأول: ما لا يذكر في معرض الكرامة كقوله كبطن أمي وشعرها ورجلها ويدها وفيه قولان:

القول الأول القديم: أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية.

القول الثاني: أنه ظهار إتباعا للمعنى لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم كالظهر وهو الأظهر الجديد لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر.

القسم الثاني: ما يذكر في معرض الكرامة كقوله أنت مثل أمي أو كأمي أو كروح أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن قصد الظهار فهو ظهار، وإن أطلق فوجهان لتعارض الإحتمالين ولو قال كعين أمي التفت إلى الجديد والقديم لأنه إضافة إلى البعض واختلفوا أن الرأس كالبطن والعين والروح لأنه قد يذكر للكرامة. ينظر: الوسيط ٣٠/٦ ــ ٣١، مغني المحتاج ٣٥٣/٣.

(٤) يجدر بالعلم أن المعتد عند الحنابلة أن يكون التشبيه بعضو ثابت من الأم كاليد والرأس والرجل والفخذ وهكذا أما إذا شبه زوجته بعضو غي ثابت من أمه كان يقول: أنت علي كشعر أمي أو كسنها أو كظفرها فليس بظهار لأنها ليست من الأعضاء الثابتة. ينظر: المبدع ٣١/٨، كشاف القناع ٣٦٩/٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٤٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، منح الجليل ٢٢٢/٤، الوسيط ٣٠/٦، مغني المحتاج ٣٥٣/٣، منار السبيل ٢٣٦/٢، شرح الزركشي ٥٠٤/٢، شرح الأزهار ٤٩١/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤.

اولا:ما ذكر القاضي ابن العربي المالكي لهذا القول من دليل هو ان الزوج إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً؛ لأن النظر إلى أي جزءٍ منها على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه رفع التشبيه وإياه قصد المظاهر والقول بانه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده فاسد أيضا؛ لأن كل عضو منها محرَّم فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى[1].

ثانيا/ اذا شبهها بعضو من أمه، كان مظاهرا ،كما لو شبهها بظهرها[2].

ثالثا/ (التلذذ بكل أمه محرم كالظهر، فإذا شبهها بأي عضو منها، كان كتشبيهها بظهرها)[3].

القول الثاني: إذا شبه زوجته بعضو من الأم يحل له النظر إليه، لم يكن ظهاراً، وهو قوله: أنت علي كيد أمي أو كرأسها، أما إذا شبهها بعضو من الأم يحرم عليه النظر إليه كان ظهاراً، كما إذا قال: أنت علي كبطن أمي، أو فخذها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[4].

وحجة هذا القول هو:

نص الله تعالى على حكم الظهار، وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي، والظهر مما لا يستبيح النظر إليه، فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه، وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به، إذ ليس تحريمها من الأم مطلقا، فوجب أن لا يصح الظهار به؛ إذ كان الظهار يوجب تحريما، وأيضا لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها، مثل الأموال والأملاك[5].

وأجيب:

اعتبار إذا شبّه أهله بعضو يحلُّ النظر إليه من أعضاء أمه ليس ظهارا، لعلة انه لا يستبيح النظر وحصر الظهار في ذلك ليس صحيحا؛ لأنه وإن جاز النظر إليه، فإن التلذّذ به حرام،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤.

(٢) ينظر: المغني ٩/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤٢٨/١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٣، الهداية شرح البداية ١٨/٢، شرح فتح القدير ٢٥٠/٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٥.

والتلذّذ هو المستفاد من عقد النكاح، فالتشبيه به مستلزم للتحريم، والظهار هو نفس التحريم بواسطة التشبيه بعضو الأُمّ المحرّم [1].

القول الثالث: لا يصح الظهار بالتشبيه بعضو غير الظهر من الأم، وهو القول القديم للشافعي، ومذهب الظاهرية والراجح عند الامامية[2].

وحجة هذا القول:

اولا/ قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ.....الآية ﴾[3].

وجه الدلالة:

ذكر ابن حزم أن هذه الآية تنتظم عدم حرمتها إلا بذكر ظهر الأم ولا يجب بذكر فرج الأم ولا بعضو غير الظهر، لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم و لم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال.

ثانيا/ اللفظ المعهود في الجاهلية هو قوله أنت علي كظهر أمي ولذلك سمي ظهاراً فكان هذا اللفظ بسبب العرف مشعراً بالتحريم و لم يوجد هذا المعنى في سائر الألفاظ فوجب البقاء على حكم الأصل[4].

وأجيب:

بل هو ظهار سواء شبه زوجته بظهر أمه، أو بجزء من أجزائها، إتباعا للمعنى ؛ لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم يحرم التلذذ به فكان كالظهر[5].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من انه لو شبّه أي عضو من امرأته بظهر أُمّه، أو بأي عضو من أعضائها كان مظاهرا لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك وسواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كرأسها ويدها أم لا يجوز له كفرجها وفخذها

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١٩٩/٦.

(٢) ينظر: الوسيط ٣٠/٦، مغني المحتاج ٣٥٣/٣، شرح الزركشي ٥٠٤/٢، المغني ٨/٨. المحلى ٥٤/١٠، الانتصار للشريف المرتضى ٣٢٢، مختلف الشيعة للحلي ٤٠٩/٧.

(٣) سورة المجادلة، الآية:٢.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٢١٩/٢٩.

(٥) ينظر: الوسيط ٣٠/٦، مغني المحتاج ٣٥٣/٣.

وبشرطين اثنين أن يكون هذا الجزء ثابتا من الام، وان لا يذكر في معرض الكرامة كقوله: أنت مثل أمي أو كأمي أو كروح أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن قصد الظهار فهو ظهار.

المبحث السادس: حكم من شبه عضواً من امرأته بظهر أمه.

الظهار المجمع عليه، هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، بمعنى أن يشبه جملة زوجته بظهر أمه، السؤال هنا كيف سيكون الحكم لو عدل عن جملة زوجته، وشبه جزءاً منها أو بعضا منها بظهر أمه، كأن يقول لزوجته: بطنك أو رأسك أو يدك علي كظهر أمي، هل بهذا يكون مظاهرا أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: إن شبّه أي عضو من امرأته بظهر أُمّه يكون مظاهرا، وهو مذهب مالك والشافعي في الظاهر المنصوص، واحمد في رواية، والزيدية وبعض الامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا شبّه عضواً من امرأته بظهر أمه يكون ظهاراً ....على أنه يصح إضافة الطلاق إليه فصحَّ إضافة الظِّهار إليه)**[2].

وحجة هذا القول:

أولا/ إن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها؛ (لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع لامتناع تحريم البعض وحل البعض وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك)[3].

ثانيا/ (انه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها، كالطلاق)[4].

القول الثاني: إن شبه عضوا شائعا منها كأن يقول: نصفك أو ثلثك أو ربعك، وهكذا أو عضوا يعبر به عن الكل[5] كالرأس والرقبة والوجه، كان مظاهرا، إما إذا شبه جزء من زوجته، لا يعبر به عن جميع البدن، أو لم يكن شائعا لم يكن مظاهرا، كان يقول: يدك أو رجلك أو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٤٤٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، منح الجليل ٢٢٢/٤، الوسيط ٣٠/٦، الحاوي الكبير ٤٢٩/١٠، روضة الطالبين ٢٦٣/٨، الإنصاف للمرداوي ١٩٣/٩، شرح الزركشي ٥٠٤/٢، المغني ٨/٨، شرح الأزهار ٤٩١/٢، المبسوط للطوسي ١٤٩/٥، المهذب للقاضي ابن البراج ٢٩٨/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤.

(٣) شرح الزركشي ٥٠٤/٢.

(٤) المهذب ١١٢/٢.

(٥) وضابط الشائع وما يعبر به عن جميع البدن هوُ ما صَحَّ إضافة الطلاق إليه فان لم يصح إضافة الطلاق إليه لا يكون مظاهرا به كاليد والرجل مثلا.ينظر: البحر الرائق ١٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣.

شعرك أو ظفرك أو سنك أو بطنك أو فخذك أو جنبك أو ظهرك كظهر أمي بكل ذلك لا يَثْبُتْ الظِّهَار واليه ذهب الحنفية[1].

ووجه هذا القول إذا شبه جزءاً شائعا كأنما شبه جملة بدنها؛ لأن الشائع غير معين فما من جزء يشار إليه إلا ويحتمل أن يكون هو المضاف إليه الظهار فيتعذر الاستمتاع بكل البدن إلا إن يكفر[2].

القول الثالث: إن شبّه أي عضو من امرأته بظهر أُمّه لا يكون مظاهرًا حتى يشبّه جملة امرأته، بظهر أمه، وهو مذهب الشافعي القديم، واحمد في رواية، والظاهرية والامامية في الراجح عندهم[3].

وحجة هذا القول:

أولا/ (تشبيه أي عضو من امرأته بظهر أُمّه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص حتى يصح به الظهار)[4].

ثانيا/ قياسا على اليمين فلو حلف بالله لا يمس عضوا منها لم يسر إلى غيره فكذلك المظاهرة[5].

وأجيب:

(القول بأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص ليس بمسلّم، بل هو في معناه ؛ لأنه تشبيه محلل بمحرم، وقياسه على حلفه باللّه لا يمسّ عضوًا معيّنًا منها ظاهر السقوط؛ لأن معنى التحريم يحصل ببعض والحلف عن بعض لا يسري إلى بعض آخر)[6].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إن شبّه أي عضو من امرأته بظهر أُمّه فهو مظاهر؛ لحصول معنى تحريم الزوجة؛ ولان تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها؛ لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع؛ لامتناع تحريم البعض وحل

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢٥٠/٤، الفتاوى الهندية ٥٠٦/١، البحر الرائق ١٠٦/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٦٣/٨، الوسيط ٣٠/٦، الإنصاف للمرداوي ١٩٣/٩، المغني ٨/٨، شرح الزركشي ٥٠٤/٢، المحلى ٥٤/١٠، الانتصار للشريف المرتضى ٣٢٢، مختلف الشيعة للحلي ٤٠٩/٧.

(٤) المغني ٨/٨.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٥٠٤/٢.

(٦) أضواء البيان ١٩٩/٦.

البعض الآخر، وقياسا على الطلاق إذا أوقعه على بعض جسدها وقع على جميعها، كذلك الظهار وسواء كان العضو الذي ظاهر منه شائعا أو لم يكن كذلك[1].

المبحث السابع: حكم من شبه زوجته بظهر أحد محارمه غير الأم.

متى شبه الرجل امرأته بظهر أمه كان يقول: أنت علي كظهر أمي كان هذا ظهارا إجماعا، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمـــي)[2] فماذا لو شبه زوجته بظهر غير أمه من إحدى محارمه كأخته مثلا، كان يقول: أنت علي كظهر أختي، أو غيرها من المحرمات على التأبيد، هل ينعقد الظهار ويصح هذا التشبيه، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشبيه الزوج زوجته بظهر أخته أو بمن تحرم عليه على التأبيد يقع به الظهار وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك واحمد والشافعي في قوله الجديد والامامية في الراجح عندهم، وبه يقول الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري وَالحَسَن بن صَالِح وزيد بن علي والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[3] **وهو اختيار القاضي ابـــن العربي المالكي اذ يقول: (إذا قال أنت عليّ كظهر أختي كان مظاهراً ودليلنا أنه شبَّه امرأته بظهر محرَّم عليه مؤبد كالأم)**[4].

وحجة هذا القول هو ما يأتي:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـــاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[5].

وجه الدلالة من أكثر من وجه:

الأول: (يقتضى ظاهر الآية الظهار بكل ذات محرم، إذ لم يخصص الأم دون غيرها، ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل)[1].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٨/١٠.

(٢) المغني ٥/٨.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤٦٨/٣، ملتقى الأبحر ١١٦/١، الشرح الكبير ٤٤٠/٢، الاستذكار ٥٤/٦، شرح مختصر خليل ١٠٣/٤، الأم ٢٧٧/٥، مغني المحتاج ٣٥٤/٣، المهذب ١١٢/٢، المغني ٤/٨، المبدع ٣١/٨، أحكـــام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥، قواعد الأحكام للحلي ١٧١/٣، الخلاف للطوسي ٥٣٠/٤، مســـالك الأفهـــام ٤٦٤/٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/٤.

(٥) سورة المجادلة، الآية:٢.

الثاني: من شبه زوجته بأخته أو بإحدى محرماته (فقد أتى بالمنكر من القول و الزور لاستواء غير الأم مع الأم في التحريم على التأبيد)[٢].

الثالث: في الآية تنبيه على المعنى الذي من أجله شرع حكم الظهار وهو قوله: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾ فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم؛ لأنهن لسن بأمهاتهم، وإن قولهم هذا منكر من القول وزور فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم الأم والأخت لاستوائهن في الحرمة عليه على التأبيد[٣].

ثانيا/ قياس المحرمات على التأبيد على الأم لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد، وانه لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بالأخت وبباقي المحرمات على التأبيد إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم[٤].

القول الثاني: لا ينعقد الظهار ولا يصح إلا بالتشبيه بالأم أو الجدة فقط، ولو شبهها بغيرهما من المحرمات أو غير المحرمات لا يكون ظهارا، وهو مذهب الشافعي في قوله القديم، والظاهرية ورواية عن الامامية[٥] وبه يقول قتادة والشعبي وعن الشعبي لم ينس الله أن يذكر البنات والأخوات والعمات والخالات إذ أخبر أن الظهار إنما يكون بالأمّهات الوالدات[٦].

وحجة هذا القول:

إن الله تعالى نص على الأمهات، و لم يذكر إلا الظهر من الأم، وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن، فلم يلحقن بهن في الظهار، والجدة من الأمهات؛ لأن الأم يطلق عليها حقيقة أو مجازا على خلاف فيه [٧].

وأجيب:

المحرمات على التأبيد محرمات بالقرابة فأشبهن الأم[١].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥.

(٢) المبدع ٣١/٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٣، المهذب ١١٢/٢، الحاوي الكبير ٤٢٩/١٠، المحلى ٥٠/١٠، فتح الباري ٤٣٣/٩، المبسوط للطوسي ١٤٩/٥، شرائع الإسلام للحلي ٦٢٤/٣.

(٦) ينظر: تفسير الكشاف ٤٨٧/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥.

(٧) ينظر: المحلى ٥٠/١٠.، المهذب ١١٢/٢.

القول الثالث: لا ينعقد الظهار ولا يصح إلا بالتشبيه بالأم، والأم فقط، وهو مذهب الزيدية[٢].

وحجة هذا القول:

يختص التشبيه بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس[٣].

والجواب من وجهين:

الأول: الجدة كالأم داخلة في النص؛ لأنها تسمى أما ولها ولادة وتشارك الأم في العتق وسقوط القود ووجوب النفقة[٤].

الثاني: تقاس باقي المحرمات على التأبيد على الأم لمساواتهن في التحريم المؤبد، فأشبهن الأم إذْ العلة التحريم المؤبد[٥].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ إن شبّهها بغير الأمّ والجدّة من ذوات المحارم التي لا تحلّ له بحال كالأخت والعمّة والخالة، ونحوها كان مظاهراً على الصحيح، من المذاهب فصريح الظهار هو أن يشبّه زوجته بعضو من أعضاء أُمّه أو أعضاء واحدة من ذوات محارمه.

---

(١) ينظر: المغني ٥/٨

(٢) ينظر: شرح الأزهار ٤٩١/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٣٣/٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٣.

(٥) ينظر: المهذب ١١٢/٢، مغني المحتاج ٣٥٤/٣، نيل الأوطار ٥١/٧.

المبحث الثامن: حكم من قال لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي.

لا خلاف بين العلماء أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا، ولكن اختلفوا في من قال لامرأته: أنت عليّ كأُمّي أو مثل أُمّي، و لم يذكر الظهر، هل يكون مظاهرا أم لا بد من النية؟ وما حكم من لم ينوِ شيئا؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول؛ لاحتمال اللفظ معاني غير معنى الظهار، ففي قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وإسحاق أن من قال أنت علي كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار فهو ظهار وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته[1] واختلف العلماء فيما إذا أطلق القول، و لم تكن له نية فيما قال، هل يحمل كلامه على الظهار ام لا ينصرف إليه إلا بنية على قولين:

القول الأول: إذا شبه الرجل امرأته بجملة المشبه بها وشبهها بكلها، وحذف لفظة الظهر وأطلق القول دون أن ينوي ظهارا أو طلاقا، كان يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي، كان ظهارا، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية و احمد في رواية[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا قال أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فإن نوى ظهاراً كان ظهاراً وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً وإن لم تكن له نية كان ظهاراً)**[3].

وحجة هذا القول الأتي:

أولا/ يكون ظهارا؛ لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمّه فكان ظهاراً أصله إذا ذكر الظَّهر وهذا قوي، إذ معنى اللفظ فيه موجود، واللفظ بمعناه، و لم يلزم حكم الظَّهر للفظه، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم[4].

ثانيا/ تشبهه امرأته بجملة أمه يعتبر مشبها لها بظهرها، فيثبت الظهار كما لوا شبهها به منفردا[1].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤٤٠/٢، جامع الأمهات ٣١٠/١، حاشية الدسوقي ٤٤٢/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٨/٢، شرح فتح القدير ٢٥٣/٤، بدائع الصنائع ٢٣١/٣، المبسوط للسرخسي ٢٢٨/٦، المغني ٦/٨، المحرر في الفقه ٨٩/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٧/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤.

القول الثاني: إن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية فان لم ينو به شيئا فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف صاحبه والشافعي واحمد في رواية والزيدية والامامية[٢].

وحجة هذا القول هي ما يأتي:

أولا/ ليس بظهار حتى ينويه؛ (لأن قوله لامرأته أنت عليّ كأُمّي أو مثل أُمّي يحتمل غير الظهار كاحتماله، فلم يصرف إليه إلا بنية ككنايات الطلاق)[٣].

ثانيا/ لا يكون ظهارا إن أطلق؛ (لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية)[٤].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ إطلاق الرجل قوله لامرأته: أنت عليّ كأُمّي، أو مثل أُمّي، ولم يذكر الظهر لا يكون ظهارا؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز أكثر؛ ولأنه في غير التحريم أظهر[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٨/٦، بدائع الصنائع ٢٣١/٣، شرح فتح القدير ٢٥٣/٤، الأم ٢٧٩/٥، التنبيه ١٨٦/١، المهذب ١١٢/٢، مغني المحتاج ٣٥٣/٣، المحرر في الفقه ٨٩/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٧/٣، الإنصاف للمرداوي ١٩٣/٩، شرح الأزهار ٤٩١/٢، جواهر الكلام ١٠٣/٣٣.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٧/٣.

(٤) المغني ٦/٨

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٣/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٧/٣..

المبحث التاسع: إذا ظاهر من زوجته وقيده بزمان.

الظهار المؤقت، هو أن يظاهر من زوجته مدة ويقيد ظهاره بزمن، ولا يطلقه، كان يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا، فاختلف أهل العلم في الظهار المؤقت هل يصح توقيت الظهار ام لا؟

القول الأول: لا يصح التوقيت، وإذا ظاهر موقّتاً بزمان يسقط التوقيت، ويكون ظهارًا مطلقًا، وهو مذهب المالكية والشافعي في قول، وبه يقول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح [1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا ظاهر موقّتاً بزمان يلزمه مؤبداً وما أخبر الله عنه في الظهار عموم في المؤقت والمؤبد وإذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وإنما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له)**[2].

وحجة هذا القول:

الظهار قد لزمه باللفظة؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت، كالطلاق كما لو قال لها: أنت طالق اليوم أو هذه الساعة كانت طالقا أبدا[3].

وأجيب:

الظهار يفارق الطلاق، فالطلاق يزيل الملك ولا يحله شيء، والظهار يوقع تحريما يرفعه التكفير فجاز تأقيته[4].

القول الثاني: يصح الظهار المؤقت، وإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلّت المرأة بلا كفّارة وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية في الاصح عندهم، والحنابلة والزيدية وبعض الامامية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور[5].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١١٤/٤، الشرح الكبير ٤٤٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٠/٢، مختصر خليل ١٤٨/١، روضة الطالبين ٢٧٣/٨، الحاوي الكبير ٤٥٦/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/٤.

(٣) ينظر: المغني ١١/٨، التاج والإكليل ١١٤/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٥، المغني ١١/٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٣، تحفة الفقهاء ٢١٣/٢، الأم ١٥٩/٧، المهذب ١١٣/٢، روضة الطالبين ٢٧٣/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٨/٣، المغني ١١/٨، كشاف القناع ٣٧٣/٥، شرح الأزهار ٤٩٤/٢، مسالك الأفهام ٤٨٠/٩، مختلف الشيعة للحلي ٤٤٦/٧.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ حديث سلمة بن صخر قال: (ظاهرت من أمرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته الخبر فقال: حرر رقبة)[1].

وجه الدلالة:

لم ينكر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) تقيده وتوقيته للظهار، وهذا دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه [2].

ثانيا/ انه منع نفسه منها بيمين لها كفارة،(فصح مؤقتا كالإيلاء)[3].

ثالثا/ ان تحريم الظهار اشبه بتحريم اليمين من الطلاق؛ (لأن الظهار تحله الكفارة كاليمين يحله الحنث ثم اليمين تتوقت كذا الظهار بخلاف الطلاق ؛ لأنه لا يحله شيء)[4].

القول الثالث: لا يصح الظهار مؤقتا، ولو قال ما يدل على التوقيت، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا يلغو، ولا يكون ظهارًا، وهو مذهب الشافعي في قول، واحمد في رأي والراجح عند الامامية[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال سلمان بن صخر ٢٢١/٢ وابن الجارود في المنتقى في باب الظهار (٧٤٤) وابن خزيمة في صحيحه في باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدا للكفارة (٢٣٧٨) ٧٣/٤ وابن ماجه في سننه في باب الظهار (٢٠٦٢) ٦٦٥/١ والبيهقي في سننه في باب لا يقربها حتى يكفر (١٥٠٣٤) ٣٨٥/٧ والترمذي في سننه في باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ٤٠٥/٥ والشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٨٥) ٢٠١/٤ والطبراني في المعجم الكبير (٦٣٣٣) ٤٣/٧ واحمد في المسند (١٦٤٦٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٧) ١٣٦/٢ وابن حجر في المطالب العالية (١٧٤٨) ٥١٦/٨.

(٢) ينظر: منار السبيل ج٢/ص٢٣٩، تحفة الأحوذي ج٩/ص١٣٤.

(٣) المغني ١١/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٧٣/٨، نهاية المحتاج ٨٨/٧، الحاوي الكبير ٤٥٦/١٠، المغني ١١/٨، سبل السلام ١٩٠/٣، الخلاف للطوسي ٥٤٢/٤، جامع الخلاف والوفاق ٤٧٤.

وحجة هذا لقول:

إن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا، وهذا لم يطلق فأشبه ما لو شبّهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت[1].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ صحة الظهار المؤقت لتقريره (صلى الله عليه وسلم) لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان، وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم[2] وظاهر القرآن أنه لايوجب الكفارة إلا العود، فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عودا فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق مؤقت ؛ لأنه قدم القول بمجرد إيقاع الظهار[3].

---

(١) ينظر: المغني ٨/١١.

(٢) سبق تخريج الحديث قريبا.

(٣) ينظر: الدراري المضية ١/٢٨٠.

المبحث العاشر : حكم من ظاهر من أكثر من امرأة تحته هل تجب عليه كفارة واحدة أو يجب كفارة على كل امرأة.

ومن قال لنسائه: أنتن عليّ كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف[1] ؛ لأنه أضاف الظهار إليهن، فكان كإضافة الطلاق إليهن فطلقن جميعا، وإنما الخلاف في تعدد الكفارة، هل تتعدد بتعددهن أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة أم يكفيه كفارة واحدة عن كلهن ولو كن أربعة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في قوله القديم، والظاهرية، وهو قول علي وعمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير وطاووس وعطاء وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمةٍ واحدة لزمته كفارةٌ واحدة)**[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب يقول: (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة)[4]. وما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال: (كفارة واحدة)[5].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢٥٦/٤، مرقاة المفاتيح ٤١٢/٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٤/٦، الشرح الكبير ٤٥١/٢، التاج والإكليل ١٢٢/٤، شرح مختصر خليل ١٠٨/٤، المغني ١٦/٨، المبدع ٤٥/٨، الروض المربع ١٩٦/٣، كشاف القناع ٣٧٥/٥، الحاوي الكبير ٤٣٩/١٠، مغني المحتاج ٣٥٨/٣، المهذب١١٤/٢، المحلى١٠/ص٤٩، شرح الزرقاني٢٣٠/٣، التفسير الكبير ٢٢٥/٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر (٢٧٠) ٣١٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة (١٥٠٣٠) ٣٨٣/٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر (٢٦٩) ٣١٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة (١٥٠٣١) ٣٨٤/٧ وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في الظهار (١٨٣١) ٤٠/٢ وعبدالرزاق في مصنفه في باب المظاهر من نسائه في قول واحد (١١٥٦٦) ٤٣٨/٦.

ثانيا/ لفظة الظهار وإن قاله بحق أكثر من امرأة واحدة فيتعلق بها كفارة واحدة كالمظاهر من واحدة[١].

ثالثا/ إن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى[٢].

رابعا/ (لما جاز له إذا طلق أربعاً أن يجمع بينهن في رجعة واحدة، كذلك ظهاره من الأربع يجزئ عنه كفارة واحدة)[٣].

القول الثاني: عليه لكل امرأة كفارة ؛ لأنه وجد الظهار والعود في حقّ كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به، وهو مذهب الحنفية والشافعي في قوله الجديد، والزيدية والامامية وبه قال الحسن والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والحكم[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (وجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن يستدعي دفع كفارة عن كل واحدة منهن)[٥].

ثانيا/ لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق، وعليه لكل واحدة كفارة؛ لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة، فتتعدد بتعددها بخلاف الإيلاء منهن؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم و لم يتعدد ذكر الاسم[٦].

ثالثا/ إنه لما استوى في الطلاق حكم الاجتماع والانفراد في الرجوع والرجعة، وجب أن يستوي حكم الظهار في الاجتماع والانفراد في وجوب الكفارة؛ ولأن كفارة الظهار أوجبت تكفيراً لتحريمه ومأثمه، فلما تضاعف مأثمه وتحريمه في الاجتماع على الانفراد، وجب أن يتضاعف تكفيره[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٨/١٠.

(٢) ينظر: المغني ١٦/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٨/١٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٠٨/٤، الدر المختار ٤٧١/٣، الهداية شرح البداية ١٩/٢، شرح فتح القدير ٢٥٦/٤، الأم ٢٧٨/٥، المهذب ١١٤/٢، مغني المحتاج ٣٥٨/٣، شرح الازهار ٥٠٢/٢، الخلاف للطوسي ٥٣٤/٤، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦٢٨/٣.

(٥) مغني المحتاج ٣٥٨/٣.

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية ١٩/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٩/١٠.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ـــ والله اعلم ـــ أن من ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة واحدة ؛ لأن هذا هو قول الخليفتين الراشدين وهما عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا[1].

(١) ينظر: المبدع ٨/٤٥، المغني ٨/١٦.

المبحث الحادي عشر: حكم من وطأ زوجته المظاهر عنها قبل الكفارة.

يحرم على المظاهر وطء المظاهر منها قبل التكفير، إذا كان بالعتق، أو الصيام بغير خلاف، وكذا إن كان بالإطعام في قول الجمهور، ومن وطىء قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا، ولكن ماذا يترتب على هذا الأمر هل يسقط التكفير أم يتضاعف، أم ليس عليه إلا كفارة واحدة دون ان تتضاعف؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة، وهو مذهب أكثر أهل العلم ومذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد، وهو مذهب الظاهرية والزيدية وبه يقول: سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ومورق العجلي وأبي مجلز والنخعي و الثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وأبي عبيد [1] وروى الخلال عن الصلت بن دينار قال: (سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة، الحسن وابن سيرين وبكر المزني ومورق العجلي وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال وكيع وأظن العاشر نافعا)[2]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (ولا يحل له أن يطأ حتى يكفّر فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة ..... والكفارة الواحدة فقرآنية سنية وأما الثانية فقول بغير دليل)**[3].

وحجة هذا القول:

حديث سلمة بن صخر قال: (ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته الخبر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة)[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٧/٢، المبسوط للسرخسي ٢٢٥/٦، بداية المجتهد ٨٦/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٥/١، الاستذكار ٥٢/٦، المغني ٣٣/٨، المبدع ٤١/٨، كشاف القناع ٣٧٤/٥، الحاوي الكبير ٤٥١/١٠، المحلى ٥٥/١٠، شرح الأزهار ٤٩٦/٢.

(٢) المحلى ٥٥/١٠، المغني ٣٤/٨، عون المعبود ٢١٩/٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج/١٩٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال سلمان بن صخر ٢٢١/٢ وابن الجارود في المنتقى في باب الظهار (٧٤٤) وابن خزيمة في صحيحه في باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدا للكفارة (٢٣٧٨) ٧٣/٤ وابن ماجه في سننه في باب الظهار (٢٠٦٢) ٦٦٥/١ والبيهقي في سننه في باب لا يقربها حتى يكفر

القول الثاني: إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، عليه كفارتان، وهذا مذهب الامامية، وهو مروي عن عمرو بن العاص وابن عمر رضي الله عنهما وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير والزهري وقتادة ومجاهد وابن شهاب والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي[1].

حجة هذا القول:

إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان، إحداهما كفارة العود ، و الأخرى عقوبة الوطئ قبل التكفير؛ ولأن بذلك يحصل اليقين ببراءة الذمة[2].

وأجيب:

هذا مخالف للنص، لما روي عن ابن عباس رضي اله عنهما أن رجلا قال: (يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل أن أكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر)[3]، فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء، وهذا دليل على أن التكفير لا يتضاعف، لقوله (صلى الله عليه وسلم) حتى تكفر عنك.

القول الثالث: إذا ظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر، عليه ثلاث كفارات[4]ونقل ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي[5].

القول الرابع : إذا ظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر، إنه لا يلزمه شيء وتسقط الكفارة. ويرى ذلك عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف[1].

(١٥٠٣٤) ٣٨٥/٧ والترمذي =في سننه في باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ٤٠٥/٥ والشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٨٥) ٢٠١/٤ والطبراني في المعجم الكبير (٦٣٣٣) ٤٣/٧ واحمد في المسند (١٦٤٦٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٧) ١٣٦/٢ وابن حجر في المطالب العالية (١٧٤٨) ٥١٦/٨.

(١) ينظر: المحلى١٠/٥٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٣/٤، تفسير البغوي٣٠٦/٤، تفسير القرطبي ٢٧٧/١٧، أحكام القرآن للجصاص٣٠٦/٥، بداية المجتهد٨٦/٢، نيل الأوطار ٥٤/٧، عون المعبود ٢١٩/٦، الروضة الندية ج٢/ص٢٨٦، زاد المسير ج٨/ص١٨٦، روح المعاني ج٢٨/ص١٣، أضواء البيان ج٦/ص١٩، الكافي للحلبي ٣٠٣ ، الخلاف للطوسي ٤/ ٥٣٩، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ٣٦٨.

(٢) ينظر: الخلاف للطوسي ٤/ ٥٣٩، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ٣٦٨.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/٥٥، نيل الأوطار ٥٤/٧، روح المعاني ١٣/٢٨، تحفة الأحوذي ٣١٩/٤، عون المعبود ٢١٩/٦، مرقاة المفاتيح ٤١٢/٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عنهما في باب ما جاء في الظهار (١٨٣٣) ٤٠/٢

وحجة هذا القول:

لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء؛ لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مس فقد خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر مجدد، وذلك معدوم في هذه المسالة[٢].

وأجيب:

إن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة، كالصلاة وغيرها من العبادات[٣].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ أن من وطئ قبل الكفارة كان عاصياً بوطئه، كمعصيته بالوطء في إحرام أو حيض ولا تسقط الكفارة عنه، ولا تتضاعف، والقول بمضاعفة الكفارة إلى كفارتين أو ثلاث كفارات أو تسقط عنه الكفارة مخالف للنص والقياس؛ لأن رسول الله أمر سلمة بن صخر البياضي وقد وطئ في ظهاره قبل التكفير أن يكفر كفارة واحدة، فلم يسقطها و لم يضعفها، فكان نصاً يبطل به أي قول آخر؛ ولأن الكفارة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام، فلم يكن فوات وقتها مبطلاً لها، ولا موجباً لمضاعفتها، كالصلاة والصيام والله اعلم[٤].

---

(١) ينظر: عون المعبود ٢١٩/٦، سبل السلام ١٨٧/٣، نيل الأوطار ٥٤/٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٨٦/٢.

(٣) ينظر: سبل السلام ١٨٧/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥١/١٠.

المبحث الثاني عشر : إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عاد إليها بنكاح جديد.

إذا طلق المظاهر زوجته المظاهر منها ثلاثاً بعد الظهار، أو طلقها دون الثلاث و لم يراجعها حتى خرجت من عدتها ثم عادت إليه بنكاح جديد، هل له أن يطأ أم لم يطأ حتى يكفر كفارة الظهار التي بقيت ملزمة بها متى ما أراد العودة إليها ووطأها؟، اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: إذا طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها بنكاح جديد، لا يحل له وطؤها حتى يكفر، سواء كان الطلاق ثلاثا، أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر، أو قبله، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة و والشافعي في قوله القديم، والزيدية والامامية على الراجح عندهم، وهو قول عطاء والحسن والزهري والنخعي وأبي عبيد[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر)**[2].

وحجة هذا القول:

أولا/ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا .....الآية ﴾[3].

وجه الدلالة:

(عموم قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ يفيد وجوب الكفارة على كل مظاهر يريد العود، وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر؛ ولأنه ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير كالتي لم يطلقها)[4].

ثانيا/ الظهار يمين مكفرة، لا يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٢/٦، موطأ مالك ٥٦٠/٢، الاستذكار ٥٨/٦، المدونة الكبرى ٧٩/٦، شرح الزرقاني ٢٣٢/٣، المهذب ١١٣/٢، الحاوي الكبير ٤٥٥/١٠،المغني ١٣/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٦٠/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥، تفسير القرطبي ٢٨٠/١٧، شرح الأزهار ٤٩٧/٢، الكافي للحلبي لأبي الصلاح الحلبي ٣٠٣، السرائر لابن إدريس الحلي ٧١٢/٢، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ٣٦٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/٤.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) المغني ١٣/٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣٧٤/٥.

ثالثا/ (صح ظهاره وتثبت به الحرمة إلى أن يكفر، فثبوت الحرمة بسبب آخر لا يمنع بقاء تلك الحرمة؛ لأن أسباب الحرمة تجتمع في محل واحد، وإذا بقيت تلك الحرمة لا ترتفع إلا بالكفارة)[1].

القول الثاني: إذا طلق بعد الظهار وقبل التكفير وخرجت من العدة، واستأنف العقد عليها، سقط الظهار ولا يكون عليه كفارة، وجاز له الوطء من غير تكفير، وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد والظاهرية[2] والراجح عند الامامية وهو قول قتادة[3].

حجة هذا القول:

عودة زوجته إليه بنكاح جديد ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار[4].

وأجيب:

إن اللّه أوجب الكفّارة على المظاهر قبل الحنث بالعود، فلا يعود، إلا بعد التكفير ولا وجه لسقوط الكفارة بالطلاق[5].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح ــ والله اعلم ــ رأي الجمهور وان الكفارة لا تسقط عنه، ولا يحل له وطئا حتى يكفر على كل حال مادام انه لم يكفر وطلقها بعد الظهار لظاهر القرآن؛ لأن وجوب الكفارة مرتبط بالعود من غير فصل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٢٣٣.

(٢) يجد بالعلم عند الظاهرية أن الزوج المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار إلا إذا تكرر منه الظهار لان العود عندهم هو عودهم إلى لفظ الظهار فيكرّرونه مرة أخرى يقول ابن حزم: العود هو أن يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول إلا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وجميع الأقوال الأخرى هي دعاوى لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل وبها نزل القرآن ما يقع عليه لفظة العود لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين نعني من فسر العود بالوطء أو بإرادة الوطء أو بالإمساك إذ ليس شيء من هذا عود لما قال، وكذلك من قال إنه يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن. ينظر: المحلى ج١٠/ص٥٢ ولا يخفى على احد عدم صحة هذا القول لأن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهار هل كرّر زوجها صيغة الظهار أو لا وترك الاستفصال يترل منزلة العموم.

(٣) ينظر: الأم ٥/٢٧٩، المهذب ٢/١١٣، المغني ٨/١٣، أضواء البيان ٦/٢١١، الحاوي الكبير ١٠/٤٥٥، المحلى ١٠/٥٢، السرائر لابن إدريس الحلي ٢/٧١٢، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ٣٦٩.

(٤) ينظر: الأم ٥/٢٧٩.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/٢١١.

المبحث الثالث عشر :الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع أم لا؟.

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير إذا كان بالعتق أو الصيام بغير خلاف وكذا إن كان بالإطعام في قول الجمهور[١] لما روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر ..... فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)[٢]. والسؤال هنا هل يحرم الاستمتاع بها دون الفرج قبل أن يكفر؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول.

القول الأول: يحرم الاستمتاع و التلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والزيدية والامامية وهو قول الزهري والليث وأبي عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن النخعي[٣] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (الظهار يحرِّم جميع أنواع الاستمتاع؛ لأن قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع)**[٤].

استدل أصحاب هذا القول ما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[٥].

وجه الدلالة: (اسم التماس يتناول الكل الوطء ومقدماته ودواعيه؛ لأن اخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد، إذ هو حقيقة لهما جميعا أي الجماع واللمس باليد لوجود معنى المس باليد فيهما؛ ولان الاستمتاع داع إلى الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه)[٦].

---

(١) ينظر: المبدع ٤١/٨.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٣، البحر الرائق ١٠٤/٤، الدر المختار ٤٦٨/٣، ، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٤/١، الاستذكار ٥٤/٦، الشرح الكبير ٤٤٥/٢، السراج الوهاج ٤٣٨/١، مغني المحتاج ٣٥٧/٣، نهاية المحتاج ٨٨/٧، المغني ١٠/٨، المبدع ٤١/٨، شرح الزركشي ٥٠٥/٢، شرح الأزهار ٤٩٦/٢، الخلاف للطوسي ٥٣٩/٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٩١/٤.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣.

ثانيا/ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام[١].

ثالثا/ (الحرمة في الظهار إنما حصلت بتشبيه امرأته بأمه فكانت قبل انتهاء الظهار بأداء الكفارة وحرمة الأم سواء وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع، فكذا حرمة الزوجة المظاهر منها)[٢].

القول الثاني: لا يحرم الاستمتاع بالمرأة المظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعي في اظهر قوليه، والحنابلة في رواية، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة و الاوزاعي والثوري وإسحاق وسحنون وأصبغ من المالكية[٣].

وحجة هذا القول:

يجوز الاستمتاع بالمرأة المظاهر منها دون الوطأ لبقاء الزوجية، فأشبه الحيض وحملا للمس في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[٤] على الجماع كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٥] ولأن التماس في الآية الكريمة كناية عن الوطء، وإذا كانت الكناية مراده فالحقيقة غير مراده[٦].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ عدم جواز الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكفير، لعموم قوله: ﴿ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ ؛ ولأنه إذا حرم الجماع حرم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض؛ ولهذا حرم في الاستبراء وفي الإحرام بخلاف الحيض والنفاس؛ لأن الاستمتاع هناك لا يفضي إلى الجماع، لوجود المانع الشرعي وهو استعمال الأذى فامتنع عمل الداعي للتعارض فلا يفضي إلى الجماع[٧].

---

(١) ينظر: المبدع ٤١/٨، كشاف القناع ٣٧٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٣، نهاية المحتاج٨٨/٧، المغني ١٠/٨، المبدع ٤١/٨، شرح الزركشي ٥٠٥/٢، الاستذكار ٥٤/٦، منح الجليل ٢٢٧/٤، حاشية الدسوقي ٤٤٥/٢، تفسير البغوي ٣٠٦/٤، عون المعبود ٢١٩/٦.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٥) سورة البقرة، الآية، ٢٣٧.

(٦) ينظر: السراج الوهاج ٤٣٨/١، مغني المحتاج ٣٥٧/٣، شرح الزركشي ٥٠٥/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٣.

الفصل الثالث عشر: اختياراته في اللعان وفيه تمهيد وعشرة مباحث.

المبحث الأول : حكم اللعان قبل الزواج .

المبحث الثاني: من يبدأ باللعان أو لا وهل الترتيب واجب ؟.

المبحث الثالث: هل لابد من الرؤية والوصف في اللعان ؟.

المبحث الرابع: من يصح لعانه ؟.

المبحث الخامس: هل يحد الزوج للرجل الذي قذف به زوجته ولاعنها ؟.

المبحث السادس: نوع الحرمة باللعان.

المبحث السابع: حكم من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم قذفها أيلاعنها؟.

المبحث الثامن: الملاعنة في النكاح الفاسد.

المبحث التاسع: اللعان قبل وضع الحمل.

المبحث العاشر: الملاعنة بالقذف في الدبر.

الفصل الثالث عشر: اختياراته في اللعان.

التمهيد:

اللعان لغة: مشتق من اللعن، هو الطرد والإبعاد[١]. وسمي المتلاعنان بذلك؛ لأن الملاعن يقول في المرة الخامسة ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[٢] ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد؛؛ لأن كل واحد من المتلاعنين يبعد عن الآخر ويحرم عليه على التأبيد؛ ولأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا فيكون ملعونا؛ لأنه أتى بكبيرة من الكبائر[٣].

واصطلاحا: (هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة)[٤] سمي ذلك به؛ لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء، و لم يسم باسم الغضب، وهو أيضا موجود فيه؛ لأنه في كلامها وذلك في كلامه[٥] .

والأصل فيه قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٦].

والفرق بينه وبين الطلاق:

أ ــ التحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد، أما الطلاق فليس الضرورة كذلك.

ب ــ لابد أن يكون اللعان على يد الحاكم أو نائبه كالقاضي بخلاف الطلاق[٧].

أما اللعان في القانون العراقي: فان قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لم يتطرق إليه بتاتا [٨].

المبحث الأول : حكم اللعان قبل الزواج ؟.

---

(١) ينظر: تاج الغروس: ٩/ ٣٣٥، مجمع البحرين: ١٢٥/٤.

(٢) سورة النور: الآية:٧.

(٣) ينظر: جواهر العقود ١٣٩/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة:ص٢٤٨.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٦.

٥ المصدر نفسه

(٦) سورة النور: الآية:٦.

(٧) ينظر: جواهر العقود ١٣٩/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة:ص٢٤٨،الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٢٩.

(٨) ينظر : الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته للدكتور: احمد الكبيسي ١٨١/١.

إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، أو قذفها بعد ما تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح،كأن يقول لامرأته:زنيت قبل أن أنكحك، هل يحد بالقذف أم يلاعن؟ اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: إذا قذف أجنبية ثم تزوجها او قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فعليه الحد ولا يلاعن ؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية فلم يملك اللعان من أجله كما لو لم يتزوجها، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الرواية الراجحة، والامامية وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبي وهو قول أبي ثور[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

(الآية صريحة أن من قذف محصنة أو رمى أجنبية بالزنا يحد، ولا يلتعن، وهذا قذف بزنا هي فيه أجنبية منه، فلم يجز أن يلاعن بت، كما لو لم يتزوجها، والزواج الواقع بعد ذلك لا يغيّر الحكم الثابت قبله)[4].

ثانيا/ (أصول الشرع مستقرة على أن حد القذف معتبر بحال الزنا لا بحال القذف، ألا ترى لو قال لمعتق زنيت قبل عتقك، ولبالغ زنيت قبل بلوغك، ولمسلم زنيت قبل إسلامك، لم يحد القاذف اعتباراً بحال الزنا دون حال القذف، وكذلك في اللعان بالقذف)[5].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨٧/١، شرح مختصر خليل ١٢٥/٤ تفسير القرطبي ١٨٧/١٢، روضة الطالبين ٣٣٧/٨، المهذب ١٢٣/٢، حواشي الشرواني ٢٢٨/٨، الحاوي الكبير ٣٧/١١،ء المغني ٤٧/٨، شرح منتهى الإرادات ١٨١/٣، مطالب أولي النهى ٥٣٧/٥، الخلاف للطوسي ١٦/٥، مختلف الشيعة للحلي ٤٧٣/٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/٣.

(٣) سورة النور الآية: ٤.

(٤) أضواء البيان ٤٦٩/٥.

(٥) الحاوي الكبير ٣٧/١١.

القول الثاني: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، والزوجية بينهما قائمة، فانه يلاعن سواء أضاف الزوج الزنا إلى زمن الزوجية، أو قبلها، وهو مذهب الحنفية والشافعية في رأي إن كان هناك ولد، والظاهرية والزيدية[١].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

عموم الآية يجيز أن يلتعن كل قاذف لزوجته؛ (ولأنه قاذف لزوجته فجاز لعانه كالزنا في الزوجية)[٣] ثم هذا خلاف الظاهر من نصّ الآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٤].

وأجيب:

لا يدخل هذا في عموم الآية؛ لأن هذا رماها محصنة غير زوجة وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب، فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية[٥].

ثانيا/ فهو قاذف اليوم وعليه اللعان؛ لأن القذف نسبتها إلى الزنا وقد تحقق ذلك في الحال[٦].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول الأول القاضي بان من قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فانه يحد ولا يلتعن اعتباراً بحال الزنا دون القذف وأنها كانت غير زوجته وقياسها على الزوجية قياس ضعيف؛ لأن المعنى في الزوجة ضرورته إلى قذفها لرفع المعرة ونفي النسب وليس كذلك هذه ؛ لأنه لا معرة عليه ولا ضرر يلحقه فيما لم يكن في

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٠/٧، البحر الرائق ١٢٤/٤، الفتاوى الهندية ٥١٨/١، المحلى ١٤٤/١٠، شرح الأزهار ج٢/ص٥١٢.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣٧/١١.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٤٦٩/٥.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٧/١٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٠/٧.

نكاحه[1] ثم قذفه إياها بزنى يضيفه إلى ما قبل النكاح يعد إخبارا عن قذف لها وهي كانت أجنبية عنه فلا يجري على هذا الحال حكم اللعان وليس له المطالبة به باللعان فأما أن يثبته امتثالا لقوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أو يقام عليه حد القذف[2] .

المبحث الثاني: من يبدأ باللعان أولاً وهل الترتيب واجب ؟.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧/١١.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٣٧/٨.

الأصل في اللعان أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا و لم يكن له شاهد غير نفسه و لم يقدر على الإتيان ببيّنة تشهد له على الزنا الذي رماها به، فإنه يشهد أربع شهادات يقول في كل واحدة منها: أشهد باللّه إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنة اللّه إن كنت كاذبًا عليها فيما رميتها به، ويرتفع عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات، وتشهد هي أربع شهادات باللّه تقول في كل واحدة منها: أشهد باللّه إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: غضب اللّه عليّ إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنا وهل هذا الترتيب واجب لا يجوز تجاوزه، ولو اخطأ الحاكم فبدأ بلعان المرأة هل يعتد به، وهل الفرقة جائزة وينتفي الولد عنه أم لا يعتد بحكمه ويجب إعادة اللعان؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الترتيب واجب في اللعان، يبدأ بلعان الرجل، ثم بلعان المرأة، فان خالف الحاكم ، ولاعن المرأة أولا، وحكم بالتفريق، لم يعتد به ، و لم تحصل الفرقة وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية وأشهب من المالكية وبه قال أبو ثور وابن المنذر[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه ؛ لأنه عكس ما رتبه الله)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الأم ٢٨٩/٥، المهذب ١٢٦/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٨٢/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/١٠، فتح الباري ٤٤٥/٩، عمدة القاري ٢٩٥/٢٠، المغني ٥٦/٨، كشاف القناع ٣٩١/٥، شرح ميارة ٣٤٤/١، جامع الأمهات ٣١٦/١، تحفة الأحوذي ٣٢٦/٤، شرح الأزهار ٥١٥/٢، الخلاف للطوسي ٢٢/٥، جامع الخلاف والوفاق ٤٩٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧/٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٦ ــ ٨.

ظاهر الآية يدل على تقديم لعان الزوج، وهو المأثور في السنة، وعلى أن صفة اللعان هي أن يبدأ الزوج باللعان قبل لعان الزوجة؛ لأن الله بدأ بت، فإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز، وأعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه (صلى الله عليه وسلم)[1].

ثانيا/ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال: (جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فقال يا رسول الله: إني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلا، ورأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما جاء به وقيل أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: يا رسول الله والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا، قال: فبينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي، تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه أصحابه، فلم يتكلم أحد منهم، فلما رفع الوحي. قال: أبشر يا هلال، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أدعوها. فدعيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فقال هلال (رضي الله عنه): والله يا رسول الله ما قلت إلا حقا، ولقد صدقت. قال: فقالت هي عند ذلك: كذب. قال فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله أبدا كما لم يجلدني عليها. قال: فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقيل اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فسكتت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٠/٢٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب اللعان (٢٢٥٦) ٢/٢٧٧ و البيهقي في السنن الكبرى في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن (١٥٠٦٩) ٧/٣٩٤ وابو يعلى في مسنده (٢٧٤٠) ٥/١٢٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده مسند (٢٦٦٧) ١/٣٤٧.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤه بهلال بن امية دليل على الترتيب فإن قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به[1].

ثالثا/ عن ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قال: (يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلك، قال: فَسَكَتَ النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يُجِبْهُ فلما كان بَعْدَ ذلك أَتَاهُ فقال: إِنَّ الذي سَأَلْتُكَ عنه قد ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله عز وجل هَؤُلاءِ الايَاتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلاهُنَّ عليه وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الاخِرَةِ. قال: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عليها، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ. قالت: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنه لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)[2].

وجه الدلالة:

قوله: فبدأ بالرجل ثم ثنى بالمرأة دليل على أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج، وهو قياس الحكم الشرعي؛ لأنه المدعي فيقدم، وبه وقعت البداءة في الآية[3].

رابعا/ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي (صلى الله عليه وسلم) بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يقول: الْبَيِّنَةَ وَإِلاّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فذكر حَدِيثَ اللِّعَانِ)[4].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: المغني ٨/٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان (١٤٩٣) ٢/١١٣٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٠/١٢٥، سبل السلام ٣/١٩١، نيل الأوطار ٧/٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ (٢٥٢٦) ٢/٩٤٩.

قوله (صلى الله عليه وسلم) لهلال: البينة وإلا حد في ظهرك، دليل على أن البداءة تكون بالرجل لدفع الحد عن نفسه؛ لأنه لو تمت البداءة بالمرأة لكان الرجل دافعا لأمر لم يثبت[1].

القول الثاني: لو أخطأ القاضي فبدأ بها، أخطأ السنة وينبغي أن يعيد اللعان عليها؛ لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبتدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى، ثم بشهادة المدعي عليه بطريق الدفع له، كذا هنا فإن لم يعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه، وهو مذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: تصح البداءة بالمرأة؛ لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل؛ لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب[4].

الثاني: إن النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم، وشهادتها الدارئة عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد؛ ولأن الفاء دخلت على شهادته فيكون هذا المجموع بعد الرمي، وليس في الآية ما يدل على الترتيب بين أجزاء المجموع، وهذا نظير ما قرره بعض أجلة العلماء في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .....الآية ﴾[5] في بيان أنه لا يدل على فرضية الترتيب[6].

---

(١) ينظر: سبل السلام ١٩١/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٧، روح المعاني ١٠٩/١٨، تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢، الفتاوى الهندية ٥١٦/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣١/٢، البحر الرائق ١٢٦/٤، بدائع الصنائع ٢٣٧/٣، شرح فتح القدير ٢٨٥/٤، التاج والإكليل ١٣٧/٤، شرح مختصر خليل ١٣٢/٤، الشرح الكبير ٤٨٥/٤، الذخيرة ٣٠٦/٤، شرح ميارة ٣٤٤/١، جامع الأمهات ٣١٦/١، فتح الباري ٤٤٥/٩، المغني ٥٦/٨، تفسير القرطبي ١٩١/١٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(٤) ينظر: سبل السلام ج٣/ص١٩١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) ينظر: روح المعاني ١٠٩/١٨، البحر الرائق ١٢٦/٤، شرح فتح القدير ٢٨٥/٤.

وأجيب:

(الآية وإن لم تقتض الترتيب، فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية، وبين فعله (صلى الله عليه وسلم) ذلك فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفا)[1].

ثانيا/ (لو أخطأ القاضي فأمر المرأة فبدأت باللعان، ثم التعن الرجل و لم يأمرها بالاعادة وفرق بينهما، وقعت الفرقة كما لو التعن الزوج و لم تلتعن المرأة حتى فرق بينهما؛ لأنه حكم في موضع الاجتهاد؛ لأن فيما طريقه على طريق المعارضة لا فرق بين أن يسبق هذا أو ذاك، وفي باب التحالف له أن يبدأ بيمين أيهما شاء؛ ولأنهما متلاعنان سواء بدأت هي أو هو وحكمه في موضع الاجتهاد نافذ)[2].

وأجيب:

بل هذا مخالف للنص أولا، ثم كون الإلتعان يمينا هذا لا يجيز أن يقع كيفما شاء؛ لأن الإلتعان يمين مخصوصة فوجب أن يكون لها حكم مخصوص[3].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو أن البداءة في اللعان تكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في لعان هلال بن أمية، وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه، ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وجه له، ولعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان؛ ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح، كما لو قدمته على القذف[4].

---

(١) ينظر: سبل السلام ١٩١/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٨/٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٩٠/٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٩١/١٢، المغني ٥٧/٨، المهذب ١٢٦/٢.

المبحث الثالث: هل لابد من الرؤية والوصف في اللعان؟ .

هل تشترط الرؤية في الالتعان، كأن يقول الرجل: رأيتها تزني أو أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها أم يكفي أن يقول: انها زانية أو زنت؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن كل قذف للزوجة، يجب به اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين، ولا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها ان كانت حاملا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في رواية، والظاهرية والزيدية، وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وداود[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[2]. عام في كل رمي سواء قال زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فإن الآية مشتملة عليه وهو مبين الحكم فيها)**[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .....الآية ﴾[4] ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .....الآية ﴾[5]

وجه الدلالة:

لم يقل الله سبحانه وتعالى في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته و لم يأت بأربعة شهداء جلد الحد، ومن قذف زوجته و لم يأت بأربعة شهداء لاعن فإن لم يلاعن حد؛ لأن الآية الأولى دلت على وجوب الحد إلا أن يسقطه بأربعة شهداء، والثانية على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٣٠/٤، بدائع الصنائع ٢٣٩/٣، تحفة الفقهاء ٢١٨/٢، فتاوى السغدي ٣٧٦/١، الأم ١٣١/٥، مغني المحتاج٣٦٧/٣، روضة الطالبين٣٤٤/٨، الروض المربع ٢٠٢/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣، المبدع ٨٦/٨، المغني ٤٧/٨، الاستذكار ٩٠/٦، تفسير القرطبي ١٨٥/١٢، بداية المجتهد ٨٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٥، فتح الباري٤٤٠/٩، المحلى ١٤٧/١٠، شرح الأزهار ٥١٣/٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٢/٣.

(٤) سورة النور الآية: ٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٦.

(٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣، الأم١٣١/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٥.

ثانيا/ جاء في الصحيح عن سهل بن سعد أَنَّ رَجُلا من الانصَارِ جاء إلى النبي (صلى الله عليه)وسلم فقال: (يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): فاذهب فأت بها. وَذَكَرَ الحديث بِقِصَّتِهِ وزاد فيه فَتَلاعَنَا في الْمَسْجِدِ وأنا شَاهِدٌ)[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لاعن بينهما و لم يكلفه ذكر الرؤية[2].

ثالثا/ أجمع العلماء أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الأعمى[3].

رابعا/ (إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك أو أطلقه و لم يذكر العيان، لم يختلف العلماء أن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين أن يدعي المعاينة أو يطلقه، كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد؛ لأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبيات، فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف)[4].

القول الثاني: الزوج بمجرد القذف لها بأن يقول لها: يا زانية أو أنت زنيت من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل، لا يُمَكن من اللعان، ولا يلاعن بمجرد القذف إلا أن يقول: رأيتك تزني أو ينفي حملاً لها أو ولداً منها، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم، والامامية، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وعثمان البتي والليث بن سعد[5].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .....الآية ﴾[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بين الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤١٣) صحيح البخاري ١٦٣/١ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٣٠/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٢/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ج١٢/ص١٨٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٥.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر٢٠٤/٦، الاستذكار٨٩/٦، بداية المجتهد٢/ص٨٧، الشرح الكبير ٤٦١/٢ الفواكه الدواني ٥١/٢، فتح الباري ٤٤٠/٩، معاني القرآن ٥٠٤/٤، جواهر العقود ١٤٢/٢، الخلاف للطوسي ١٠/٥، السرائر لابن إدريس الحلي ٦٩٧/٢، الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد الحلي ٤٨٠.

(٦) سورة النور، الآية: ٦.

وجه الدلالة:

سبب نزول الآية يفسرها، فإنه قد جاء في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى أنزل آية اللعان في قصة عويمر العجلاني، بعد أن قال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ: فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قد أُنزل فيك وفي صاحبتك[1].يعني آيات اللعان والسبب الذي نزلت الآية فيه صريح في وجوب الرؤية[2].

وأجيب:

الآية سواء نزلت في هلال بن أمية، أو العجلاني فان عموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ .....الآية ﴾ لم يخص في الزنا صفة دون صفة، واعتماد عموم الآية والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب [3].

ثانيا/ الأحاديث التي وردت في اللعان منها:

ـــ عن سهل بن سعد رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلا من الأنصار جاء إلى النبي (صلى الله عليه)وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): فاذهب فأت بها. وَذَكَرَ الحديث بِقِصَّتِهِ وزاد فيه فَتَلاعَنَا في الْمَسْجِدِ وأنا شَاهِدٌ)[4].

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب التَّلَاعُنِ في الْمَسْجِدِ (٥٠٠٣) ٢٠٣٣/٥ ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) ١١٢٩/٢.

(٢) الاستذكار ٨٩/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد٨٧/٢، المبدع٨٦/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب القضاء وَاللِّعَانِ في المسجد بين الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤١٣) صحيح البخاري ١٦٣/١ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٣٠/٢.

مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1] فسري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ابشر يا هلال فقد جعل الله لك مخرجا) وذكر الحديث بطوله[2].

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبدا فنزلت آية الملاعنة)[3].

وجه الدلالة:

فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك[4].

وأجيب:

اتفاق العلماء على مشروعية اللعان للأعمى دليل أنه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها، وإلا لما جاز لعان الأعمى؛ لأنه لا تصح منه الرؤية، ثم اشتراط الرؤية لجواز اللعان اعتماد على ظواهر الأحاديث، والأخذ بعموم القران وظاهره أولى، فظاهره وعمومه يكفيان لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، لا سيما وفي الحديث الصحيح أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اذهب فأت بها فلاعن بينهما، ولم يكلفه ذكر رؤيته[5].

القول الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ أن مجرد القذف بالزنا دون اشتراط رؤية فعل الزنا يكفي لإيجاب اللعان، ويقتضي حمل قوله سبحانه وتعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ على هذا المعنى؛ لكون القران يفسر نفسه بنفسه، والرمي في قوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ هو أن

---

(١) سورة النور، الآية: ٦ ـــ ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب اللعان (٢٢٥٦) ٢٧٧/٢وابو يعلى في مسنده (٢٧٤٠) ١٢٤/٥واحمد في مسنده (٢١٣١) ٢٣٨/١

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق وقال:هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصرا (٢٨١٣) ٢٢٠/٢والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٤٥/٥ و احمد في مسنده (٢٤٦٨) ٢٧٣/١.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/٦، الاستذكار ٩٠/٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤٤٠/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٢/٣.

يقول لها: يا زانية أو رأيتك تزنين، فيجب أن يكون هذا مثله[1]؛ ولأن سبل العلم بالشـــيء لا تنحصر في الرؤية قطعا، والزوج قد يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، وتتعـــذر عليه البينة، وقد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، ولا ينتفي إلا باللعان؛ لتعذر الشهادة على نفيه وله الملاعنة وإن قدر على البينة كذلك؛ ولأنهما حجتان فملك إقامة أيهما شـــاء كـــالرجلين والرجل والمرأتين في المال[2].

(١) ينظر: معاني القرآن ٥٠٤/٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣.

المبحث الرابع: من يصح لعانه ؟.

هل يجري اللعان بين كل الأزواج، أحرارا كانوا أو عبيدا، مؤمنين كانوا أو كافرين، فاسقين كانوا أو عدلين، محدودين في قذف أو كان احدهما، أو لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؟، مع اتفاق الجميع[١] على أنه لا بد أن يكونا مكلفين[٢] واختلفوا في غير ذلك على قولين.

القول الأول: يصح اللعان من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم، والظاهرية والامامية، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأكثر أهل العلم[٣] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي فيقول:(قوله تعالى: ﴿ أزواجهم ﴾ عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما)**[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .....الآية ﴾[٥]

وجه الدلالة:

ظاهر القرآن دليل على أن اللعان يجري بين كل الازواج لعموم قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ.....الآية ﴾ إذ لم يفصل بين الحر والعبد والمحدود وغيره و لم يخص عز وجل حرا من عبد ولا أعمى من بصير ولا صالحا من فاسق ولا امرأة كافرة من

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٦/١٢.

(٢) أي بالغين عاقلين لأن اللعان إما يمين أو شهادة و كلاهما لا يصح من مجنون و لا غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما. ينظر: المبدع ٨١/٨.

(٣) المدونة الكبرى ١٠٦/٦، التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٦، الاستذكار ١٠٥/٦، الأم ٢٨٦/٥، مختصر المزني ٢٠٨/١، أحكام القرآن للشافعي ٢٣٩/١، المغني ٤٠/٨، المبدع ٨٢/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٧/٣، تفسير القرطبي ١٨٧/١٢، تفسير البغوي ٣٢٧/٣، تفسير البحر المحيط ٣٩٨/٦، المحلى ١٤٤/١٠، الخلاف للطوسي ٧/٥، جامع الخلاف والوفاق لعلي بن محمد القمي ٤٩٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٣/٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٦.

مؤمنة ولا حرة من أمة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ لم يشترط في الزوج شرطا إذا لم يجد بينة و لم يكن له شهود[2].

ثانيا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾[4] ثم قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾[5].

وجه الدلالة:

معنى قوله تعالى: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا)أي أيماننا أحق بالقبول من أيمانهما ومعنى قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ أي نحلف انك لرسول الله وقوله بعد ذلك ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ يدلّ على أن المراد بشهادتهم الأيمان، فهذا دليل على أن اللعان أيمان لا شهادات[6].

ثالثا/ جاء في الصحيح عن سهل بن سعد: (أَنَّ رَجُلا من الانصَارِ جاء إلى النبي (صلى الله عليه)وسلم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): فاذهب فأت بها. وَذَكَرَ الحديث بِقِصَّتِهِ وزاد فيه فَتَلاعَنَا في الْمَسْجِدِ وأنا شَاهِدٌ)[7].

وجه الدلالة:

(قول السائل للرسول (صلى الله عليه وسلم) أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ.....الآية ﴾ و لم يخص زوجا من زوج)[8].

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٣٢٧/٣، المحلى ١٤٤/١٠، بداية المجتهد ٨٩/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٧.

(٤) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٥) سورة المنافقون، الآية: ٢.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٦/١٢، تفسير أبي السعود ٩١/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في باب القضاء وَاللِّعَانِ في المسجد بين الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤١٣) صحيح البخاري ١٦٣/١ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٣٠/٢.

(٨) تفسير القرطبي ١٨٦/١٢، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٦.

رابعا/ (عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به قال: جاء هلال بن أمية فذكر قصة اللعان بطولها، وفي آخرها قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)[1].

وجه الدلالة:

(قوله (صلى الله عليه وسلم): لولا الأيمان، دليل صريح في أن اللعان يمين لتسميته (صلى الله عليه وسلم) اللعان يمينا، وإذا ثبت انه يمين، فكل من صح يمينه يصح لعانه؛ ولأنه يفتقر الى اسم الله تعالى فيستوى فيه الذكر والانثى)[2].

واعترض:

(الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأن في إسناده عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد قيل انه كان قدريا داعية)[3].

والجواب من وجهين:

الأول: قال ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث: (رواه أبو داود في سننه وإسناده لا بأس به وأكثر ما عيب عليه عباد بن منصور أنه قدري داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه)[4]، قال عنه يحيى بن سعيد القطان: (عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يريد ما ينسب إليه من القدر)[5].

الثاني: (لا تنافي بين قوله: (صلى الله عليه وسلم): لولا ما مضى من كتاب الله تعالى، وقوله: (صلى الله عليه وسلم):ولولا ما مضى من الأيمان. فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه في باب اللعان (٢٢٥٦) ٢٧٧/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن (١٥٠٧٠) ٣٩٥/٧ و ابو يعلى في مسنده (٢٧٤٠) ١٢٤/٥ واحمد في مسنده (٢١٣١) ٢٣٨/١.

(٢) المغني ٤١/٨، وينظر: فتح الباري ٤٤٥/٩.

(٣) نيل الأوطار ٧٠/٧.

(٤) زاد المعاد ٣٦٤/٥.

(٥) الإلمام ٦٩٢/٢.

به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لها شأن آخر)[1].

خامسا/ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تحليف هلال بن أمية قال: (فقال هلال والله إني لصادق، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله)[2].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن اللعان يمين وحلف، وهذا ما فهمه صاحب القصة فقال: والله إني لصادق وأمره (صلى الله عليه وسلم) له بان يحلف ويغلظ يمينه بلا إله إلا هو، وما يؤيد أن اللعان يمين أن اليمين هو ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك يدل على تحقيق الخبر[3].

سادسا/ (شرع اللعان لدرء عقوبة القذف، ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه)[4].

القول الثاني: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، عدلين غير محدودين في قذف، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والزيدية وهو رواية عن أحمد، وبه يقول عطاء ومجاهد والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وحماد[5].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

---

(١) زاد المعاد ج٥/ص٣٦٤..

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب من يلاعن ومن لا يلاعن من الزوجين(١٥٠٧١) ٣٩٥/٧ والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الطلاق (٢٨١٣) ٢٢٠/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه بهذه السياقة .

(٣) ينظر: فتح الباري ١٧٥/١٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٨٦/١٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/٧، بدائع الصنائع ٢٤٣/٣، البحر الرائق ١٢٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٨/٢، مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٧، أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٥، فتح الباري٤٤٤/٩، مختصر اختلاف العلماء ٥٠٠/٢، بداية المجتهد ٨٩/٢.

الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة من أكثر من وجه:

(**الأول**: إن الله سبحانه وتعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء ؛ لأنه استثناهم من الشهداء بقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه.

الثاني: إن الله سبحانه وتعالى سمى اللعان شهادة نصا بقوله عز وجل: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ ﴾ أي: الشهادة الخامسة وقال تعالى في جانب الزوجة: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ ﴾ أي الشهادة الخامسة إلا انه تعالى سماه شهادة بالله تأكيدا للشهادة باليمين فقوله اشهد يكون شهادة وقوله بالله يكون يمينا إذا اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان وهو أولى من حمله على الأيمان فقط؛ لأنه عمل باللفظين في معنيين)[2].

والجواب من أكثر من وجه:

(**الأول**: أما تسميته شهادة، فلقول الملتعن في يمينه أشهد بالله، فسمي بذلك شهادة، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها، وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها

الثاني: وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال:

أولا: إلا، هاهنا صفة بمعنى غير، والمعنى و لم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن غير او إلا يتعاوضان الوصفية والإستثناء، فيستثنى بغير حملا على إلا، ويوصف بإلا حملا على غير.

ثانيا: إن أنفسهم مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بني تميم، فإنهم يبدلون في الإنقطاع، كما يبدل أهل الحجاز، وهم، في الإتصال.

ثالثا: إنما استثنى أنفسهم من الشهداء ؛ لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦ ــ ٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٣.

الثالث: اللعان إيمان مؤكدة بالشهادة ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل وكلاهما يشهدان اربع شهادات ولا يشهد أحد لنفسه)[1].

ثانيا/ وإذا ثبت أن اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة؛ لأن المراد بالشهداء من يكون أهلا للشهادة مطلقا، وهذا شأن شهادة شرعية، ولا يتحقق ذلك ممن ليس بأهل للشهادة[2].

والجواب من وجهين:

الأول: بل الثابت انه يمين والفيصل في أنه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر[3].

الثاني: (وإن سماها الله شهادة فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق؛ لأن تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان أيمان، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنما هي لنفسه ليدرأ عنها الحد وليوجبه على المرأة، فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات)[4].

ثالثا/ (عن بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك)[5].

وجه الدلالة:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩٣/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/٧، بداية المجتهد ٨٩/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٣/٣، تفسير القرطبي ١٨٧/١٢.

(٤) المحلى ١٤٥/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ابن في باب اللعان (٢٠٧١) ٦٧٠/١ والبيهقي في السنن البيهقي الكبرى (١٥٠٧٤) ٣٩٦/٧ والدارقطني في سننه (٢٤٠) ١٦٣/٣ وقال: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله و لم يرفعاه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم).

منع الحديث لعان اليهودية والنصرانية والعبد والأَمة؛ لأنهم ليسوا ممن تقبل شهادتهم ولو كانت شهادات اللعان أيمانًا لصح لعانهم؛ لأنهم ممن تقبل يمينه، وهذا تنصيص على اشتراط أهلية الشهادة في الأزواج [1].

وأجيب:

الحديث ضعيف جدا ولا يصلح للاحتجاج، وكل الأحاديث الواردة بهذا المعنى ضعيفة قال الزيلعي الحنفي في نصب الراية: (هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وقال: عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا: أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان انتهى. قال الدارقطني والوقاصي متروك الحديث. ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به قال: وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا. وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قوله و لم يرفعاه ثم أخرجه كذلك موقوفا ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث عتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع ،فذكر نحوه قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء انتهى وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم إلى آخره قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة، ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء، وروى عن بن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر فان راويه عن بن جريج والأوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوي، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٤٦٨/٥، المبسوط للسرخسي ٤٠/٧.

متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكده و لم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا إلى عمرو والله أعلم)[1].

رابعا/ المسلم إذا كان تحته كافرة فهي ليست بمحصنة، وكما أن قذف الأجنبية إذا لم تكن محصنة لا يوجب الحد، فكذلك قذف الزوج زوجته إذا لم تكن محصنة، لا يوجب اللعان[2].

وأجيب:

(الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع به طريقا إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن يحد بقذفها، واللعان إنما يجب في نفي الولد لئلا يلحق به نسب، وهذا المعنى موجود في كل زوجة، سواء كانت مسلمة أم لم تكن كذلك)[3].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو ما ذهب إليه الجمهور أن اللعان أيمان مؤكدة بالشهادة وليس شهادة، وبالتالي يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما؛ لأنه من جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الكافرة الكتابية باللعان[4] وما يؤكد أن اللعان يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر لاستقراء الشريعة استقراء تاما أنه لم يوجد في الشريعة الإسلامية شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره، و المقرّر في الأصول أن الاستقراء التامّ حجّة[5].

---

(١) نصب الراية ٣/٢٤٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٤٠.

(٣) المغني ٨/٤١.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/١٩٣.

(٥) ينظر: أضواء البيان ٥/٤٦٧.

المبحث الخامس: هل يحد الزوج للرجل الذي قذف به زوجته ولاعنها بسببه؟.

إذا قذف الزوج زوجته برجل سماه، ولاعن زوجته به أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته، ولكن هل ملاعنته لزوجته تسقط الحد للرجل الذي سماه وعينه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان، يلاعن الزوجة ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد، ولا يسقط بلعانها الحد للرجل الذي قذف به، وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعي في قوله القديم، والزيدية والامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد لشريك)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

(وظاهر القرآن يفيد أن من قذف زوجته برجل سماه، فان اللعان يسقط عنه حد القذف لزوجته، ولا يسقط الحد للمرمي به؛ لأن الله وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية)[4].

وأجيب:

بل ظاهر القران لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدا واحدا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ و لم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر،

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٩١/١، زاد المعاد ٣٨٢/٥، الحاوي الكبير ١٢٧/١١، الأحكام ليحيى بن الحسين٢٧٠/٢، الخلاف للطوسي ٢٧/٥، جامع الخلاف والوفاق لعلي بن محمد القمي٤٩٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧/٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٦ ــ ٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧/٣.

وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية فلم يحد واحد منهما[١].

ثانيا/ اللعان سقط الحد عنه فقط دون من قذف زوجته به وسماه ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه[٢].

وأجيب:

بل به حاجة إلى قذف الزاني لما افسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي (صلى الله عليه وسلم) على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها قياسا له عليها[٣].

القول الثاني: إذا قذف زوجته برجل بعينه، فقال: زنا بك فلان، يجب عليه حد واحد، ويسقط عنه الحد لهما بلعانه، وهو قول أحمد والقول الثاني للشافعي والظاهرية[٤].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (رمى العجلاني إمرأته برجل بعينه، فالتعن و لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة، فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد، وقذف هلال بن أمية زوجته في شريك بن سحماء، فلم يحده النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عزره، وهذا دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط عنه حد المرمي بت، كما يسقط حد الزوجة) [٥].

واعترض:

لم يحد احد منهما من الذين سماهما العجلاني وهلال بن امية؛ لأنهما لم يطلباه، وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة[٦].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٣/١٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨٩/٦، تفسير القرطبي ١٩٣/١٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣٨٤/٥، المغني ٧٢/٨.

(٤) الأم ١٢٨/٥، مختصر المزني ٢١٤/١، المجموع للنووي ٤٤٩/١٧، شرح السنة ٢٦١/٩، المغني ٧١/٨، الإنصاف للمرداوي ٢٥١/٩، الفروع ٣٩١/٥، كشاف القناع ٤٠١/٥، المحلى ١٤٥/١٠، زاد المعاد ٣٨٣/٥، إختلاف الأئمة العلماء ١٩٣/٢، جواهر العقود ١٤٢/٢.

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/٦، المجموع للنووي ٤٤٩/١٧، شرح السنة ٢٦١/٩.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧/٣، تفسير القرطبي ١٩٣/١٢.

وأجيب:

(لم يطالبا به ؛ لأنه استقر عندهما أنه لا حق لهما في هذا القذف، ولهذا فلم يطالبا به و لم يتعرضا له، وإلا كيف يسكتا عن براءة عرضهما، ولهما طريق إلى إظهاره بحد قاذفهما، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك، واللعان إنما أقيم مقام البينة للحاجة، وجعل بدلا من الشهود الأربعة؛ ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف، وقد أقام البينة على صدق قوله)[1].

ثانيا/ إذا قذف امرأته برجل بعينه، ثم لاعن سقط عنه حد المرمي بت، كما يسقط حد الزوجة؛ لأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة[2].

ثالثا/ (ان الحد للرجل الذي سماه يسقط عنه باللعان وذلك ؛ لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه)[3].

رابعا/ وما يدل على سقوط الحد عنه للذي سماه بقذف زوجته أن لعانه قد أوجب تصديقه في حد الأجنبي ؛ (لأنه زنا واحد فلم يجز أن يكون فيه مصدقاً ومكذباً)[4].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول الثاني القاضي بأنه إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما، أي للمرأة ومن قذفها به بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء و لم يحده النبي (صلى الله عليه وسلم) لشريك ولا عزره بل قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولا قبل الملاعنة البينة أو حد في ظهرك، فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وهذا الذي رجحه الخطابي فقال: (من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا ولا يعتبر حكمه)[5].

---

(١) زاد المعاد ٣٨٣/٥.

(٢) ينظر: المغني ٧١/٨.

(٣) سبل السلام ١٩٢/٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٢٨/١١.

(٥) سبل السلام ١٩٢/٣

المبحث السادس: نوع الحرمة باللعان.

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد اللعان حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا، واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان إما بنفسه وإما بحكم حاكم[1] على أكثر من قول:

القول الأول: إن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، ومتى أكذب نفسه جلد الحد، وإن كان هناك ولد لحق به و لم ترجع إليه أبدا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه يقول الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي في رواية، والزهري في رواية، والحكم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث وزفر بن الهذيل وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وجمهور فقهاء الأمصار[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (وعدد المحرمات في الشريعة عندنا حسبما رتبنا من الأدلة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة منهن أربع وعشرون حرمن تحريما مؤبدا ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض فأما الأربع والعشرون فهن الأم البنت الأخت.....الى ان قال: وكذلك الملاعنة سنة)** [3] أي ثبت حرمتها المؤبدة بالسنة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ (عن سهل ابن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال: ففرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما وقال لا يجتمعان أبدا)[4].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٩٠.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/١٠١، التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٠٠، الذخيرة ٤/٣٠٧، الفواكه الدواني ٢/٥١، الأم ٥/٢٩١، حاشية البجيرمي ٤/٧٤، فتح الوهاب ٢/١٧٧، مغني المحتاج ٣/٣٨٠، الإنصاف للمرداوي ٩/٢٥٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٢٩٠، المغني ٨/٥٤، زاد المعاد ٥/٣٩١، المحلى ١٠/١٤٦، شرح الأزهار ٢/٥١٧، مسند زيد بن علي ٣٣٢، الخلاف للطوسي ٥/٢٨، الجامع للشرايع ليحيى الحلي ٤٨٠، نهاية المرام ٢/٢٣١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٤٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في باب اللعان (٢٢٥٠) ٢/٢٧٤ وسكت عنه قلت: ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فأقل درجاته عنده الحسن والبيهقي في السنن الكبرى في باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك (١٥٠٩٥) ٧/٤٠٠ (١٥١٣٤) ٧/٤١٠ والدارقطني في سننه في باب المهر(١١٥) ٣/٢٧٥.

ثانيا/ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا)[1].

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

(**الأول**: دل الحديثان بالنص على تأييد التحريم.

الثاني: لو جاز أن تحل لوجب أن يذكر شرط الإحلال كما قال في الطلاق الثلاث ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[2])[3].

ثالثا/ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها)[4].

وجه الدلالة:

قوله (صلى الله عليه وسلم): لا سبيل لك عليها، إعلام أن الفرقة تقع باللعان، وأن السبيل عنها مرتفعة؛ لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق التحريم غير مقيد وغير مستثنى بشيء، و لم يقل له: حتى تكذب نفسك، ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة، لردها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى هذه الغاية، كما قال في المطلقة بالثلاث ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[5] ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له لكان نهيا مطلقا لا تحل له أبدا[6].

رابعا/ عن علي وعبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قالا: (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا)[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن (١٥١٣٠) ٤٠/٧ والدارقطني في سننه في باب المهر (١١٦) ٢٧٦/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) الحاوي الكبير ٧٥/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في بَاب قول الامام للمتلاعنين إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فهل منكما تائب (٥٠٠٦) ٢٠٣٥/٥ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان (١٤٩٣) ١١٣١/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر٢٠١/٦، بداية المجتهد٩٠/٢، التفسير الكبير ١٤٨/٢٣، الاستذكار ١٠٢/٦.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر (١١٧) ٢٧٦/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن (١٥١٣٥) ٤١٠/٧.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)[1].

خامسا/ قياسا على حرمان القاتل العمد، يعاقب الملاعن بمنع التراجع لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدا أن لا يرث، وقياسا على النكاح في العدة أنه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا فكذلك يمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما لما قطعا من نسب الولد و لم يتصادقا فيه[2].

سادسا/ أنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحَدٍ، فوجب أن لا يرتفع بالتكذيب والحد كالمصاهرة؛ ولأنه لفظ موضوع للفرقة فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق[3].

القول الثاني: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان ، جلد الحد وبانت منه زوجته بتطليقة واحدة، وكان خاطبا من الخطاب، وتعود إليه زوجته بعقد ومهر جيدين، وهو مذهب الحنفية وصاحبه محمد بن الحسن، و أحمد رواية[4] وبه يقول: سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن في رواية، وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي في رواية، والشعبي وابن شهاب الزهري في رواية[5].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بعموم الآيات المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[6] ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[7] ﴿ وَأَنْكِحُوا الايَامَى مِنْكُمْ ﴾[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن (١٥١٣٦) ٤١٠/٧ وسعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في اللعان (١٥٦١) وابن ابي شيبة في مصنفه في باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا وليس له أن يتزوجها (١٧٣٦٩) ١٩/٤.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠١/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧٦/١١.

(٤) يجدر بالذكر أن فقهاء الحنابلة يعتبرون هذه الرواية عن احمد شاذة قال صاحب المغني: وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله ينظر: المغني ٥٤/٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٧، تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢، البحر الرائق ١٢٧/٤، تبيين الحقائق ١٩/٣، شرح فتح القدير ٢٨٨/٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٦/٢، بداية المجتهد ٩٠/٢، جواهر العقود ١٤٢/٢، طرح التثريب في شرح التقريب ١٠٨/٧ روح المعاني ١١٠/١٨، التفسير الكبير ١٤٨/٢٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣.

(٨) سورة النور، الآية:٣٢.

وأجيب:

عموم هذه الآيات مخصوصة بنص السنة[١].

ثانيا/ (إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد المرأة عليه؛ وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التحريم)[٢].

وأجيب:

(أطلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التحريم في الملاعنة، ولم يقيده بوقت فهو مؤبد، فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم أقر بت، فلزمه وليس النكاح كذلك؛ لأنه حق ثبت عليه فليس يتهيأ له إبطاله)[٣].

القول الثالث: إذا أكذب نفسه جلد الحد، وردت إليه امرأته، وهو قول الشعبي والضحاك[٤]. قال في التمهيد: (وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا)[٥]. وقال الحافظ في الفتح: (يحتمل أن يكون معنى قوله ردت إليه أي: بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله)[٦] أي: رأي الحنفية ومن وافقه.

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو مذهب الجمهور وهو أن الزوج إذا لاعن وتبعته زوجته فلاعنت وفرق الحاكم بينهما وقعت الحرمة المؤبدة بينهما، ولا ترتفع هذه الحرمة بعد ذلك لا بتكذيب الرجل نفسه، ولا بغير ذلك، وهو القول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم) فقد روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهم من الصحابة[٧]، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧٦/١١.

(٢) بداية المجتهد ٩٠/٢.

(٣) الاستذكار ١٠٢/٦.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٠/٦، فتح الباري ٤٥٩/٩، الاستذكار ١٠٢/٦.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٠٠/٦.

(٦) فتح الباري ٤٥٩/٩.

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٢/٦.

سواه فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الخامسة إنها الموجبة أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو أمرأة غير ملعونة، ورحمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة، والزاني عفيفة[1].

(١) زاد المعاد ٥/٣٩٣.

المبحث السابع: حكم من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم قذفها أيلاعنها؟.

إذا قذف الرجل مطلقته الرجعية فله لعانها سواء كان بينهما ولد، أو لم يكن، قال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها قال ابن عباس: لا يلاعن ويجلد وقال ابن عمر: يلاعن ما دامت في العدة، قال: وقول ابن عمر أجود؛ لأنها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن ، وبهذا قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر؛ لأن الرجعية زوجة فكان له لعانها كما لو لم يطلقها)[1] واختلف العلماء في جواز لعان من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال قيام الزوجية إلى أكثر من قول:

القول الأول: إن أراد أن ينفي به نسباً، كان له أن يلاعن، وإن لم يرد أن ينفي به نسباً لم يكن له أن يلاعن، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[2] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (إذا قذفها بعد الطلاق نظرت فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل متبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن)**[3].

واحتج أصحاب هذا القول على جواز اللعان لنفي النسب والمنع منه عند عدمه: (أن اللعان موضوع للضرورة الداعية إليه في إحدى حالتين: إما لمعرة بزناها في نكاحه، وإما لنفي نسب من لا يلحق به. والثاني قد زال عارها عنه و لم ينف ولدها عنه، فلذلك جاز أن يلاعن مع وجود النسب للضرورة الداعية إلى نفيه، و لم يجز أن يلاعن مع عدم النسب لزوال معرتها عنه بالفرقة)[4].

القول الثاني: ليس له أن يلاعن سواء أراد أن ينفي به نسباً أو لم يرد، وهو مذهب الحنفية والظاهرية[5].

---

(١) المغني ٤٦/٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/٣، تفسير القرطبي ١٨٨/١٢، الاستذكار ١٠٣/٦، الأم ١٣٢/٥، السراج الوهاج ٤٤٧/١، المهذب ١٢٣/٢، مغني المحتاج ٣٨٢/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣٥/١١ ، ٣٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٣، الفتاوى الهندية ٥١٥/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٥، تفسير البحر المحيط ٤٠٠/٦، المحلى ١٤٨/١٠. الحاوي الكبير ٣٥/١١، المغني ٤٦/٨، المبدع ٨٣/٨، الفروع ١٤٩/٥، شرح الأزهار ٥١٢/٢، المبسوط للطوسي ١٩٤/٥، المهذب للقاضي ابن البراج ٣١١/٢.

واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعـــان لعدم الزوجية، لبطلانها بالإبانة والثلاث[١].

وأجيب:

إن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه فانه قذف اضطر إليه فجاز أن يلاعـــن منه، كما لو كانت زوجة؛ (لأن ولدها يلحق به بعد الفرقة كما يلحق به قبلها)[٢].

القول الثالث : له أن يلاعن سواء أراد أن ينفي به نسباً أو لم يرد، وهو قول عثمان البتي[٣]، يبدو أن أصحاب هذا القول استدل على جواز اللعان في الحالين بأنه قذف مضاف إلى الزوجيـــة فجاز اللعان منه قياساً على نفي النسب[٤].

وأجيب:

(إن قذف من كانت زوجته فبانت منه بزنا لم يضفه إلى حال الزوجية فلا لعان بينهما؛ لأنه قذف أجنبية، وإن أضافه إلى حال الزوجية وبينهما ولد يريد نفيه لا عن لنفيه ؛ لأنه محتاج إليـــه فصح منه كحال الزوجية وإن لم يكن بينهما ولد حد، و لم يلاعن ؛ لأنه لا حاجة به إليه فأشبه قذف الأجنبية)[٥].

القول الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو القول الأول القاضي بأنه إذا قذفها بعد الطلاق نظرت فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه، أو حمل يريد أن يتبرّأ منه لاعن، وإلا لم يلاعن ؛ لأنه إذا كـــان بينهما ولد فيه حاجة إلى القذف فشرع كما لو قذفها وهي زوجته، وإذا لم يكن له ولد فلا حاجة به إليه وقد قذفها وهي أجنبية فأشبه ما لو لم يضفه إلى حال الزوجية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٣، الفتاوى الهندية ٥١٥/١.

(٢) الحاوي الكبير ٣٦/١١.

(٣) ينظر: المغني ٤٦/٨، الحاوي الكبير ٣٥/١١. يجدر بالذكر بأنه اختلف النقل عن عثمان البتي في هذه المسالة فقد ذكر القاضي ابن العربي المالكي و القرطبي في تفسيره تبعا له لكونه يعتمد على ابن العربي اعتمادا كبيرا، وكثيرا ما ينقل عنه حفيا بان عثمان البتي يقول في مسألتنا هذه بأنه لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. واعتقد بان الصحيح هو ما أثبتناه عنه نقلا عن صاحب الحاوي الكبير من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة لأنه لو كان قوله هو ما نقل عنه ابن العربي والقرطبي فهو يوافق قول أبي حنيفة فلا داعي حينئذ لان يذكر له ابن العـــربي قولا مستقلا في تفسيره. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/٣، تفسير القرطبي ١٨٨/١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٩/٣.

(٦) ينظر: المغني ٤٦/٨.

المبحث الثامن: الملاعنة في النكاح الفاسد.

إذا نكح الرجل امرأة نكاحا فاسدا، وقذفها فإن لم يكن هناك نسب لزمه الحد، وليس له إسقاطه باللعان، أما إن كان هناك نسب، هل له أن يلاعن لنفي النسب؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه، وإن لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان بينهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والمؤيد بالله من الزيدية[1]. **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي اذ يقول: (يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح؛ لأن اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه)**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ إن ولدها وان كان النكاح فاسدا يلحقه، بحكم عقد النكاح فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحا، وإذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية، وإذا لاعن في حالة وجود الولد سقط الحد؛ لأنه لعان مشروع لنفي الحد فأسقط الحد كاللعان في النكاح الصحيح[3].

ثانيا/ إن اللعان في الأصل موضوع لنفي النسب، وتطهير الفراش، والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجرى اللعان عليه[4].

القول الثاني: إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها وبينهما ولد يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان وهو مذهب الحنفية والزيدية والامامية[5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٤٥٧/٢، التاج والإكليل ١٣٢/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٢، حاشية العدوي ١٤٠/٢، المهذب ١٢٤/٢، حواشي الشرواني ٢٢٦/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨١/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٩/٣، المغني ٤٥/٨، عمدة القاري ٧٦/١٩، شرح الأزهار ٥١١/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/٣.

(٣) المغني ٤٥/٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/٣.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٢١٩/٢، المبسوط للسرخسي ٤٦/٧، بدائع الصنائع ٢٤١/٣، الفتاوى الهندية ٥١٥/١، عمدة القاري ٧٦/١٩، شرح الأزهار ٥١١/٢، المبسوط للطوسي ١٩٦/٥، الخلاف للطوسي ٢١/٥.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ.....الآية ﴾[1] .

وجه الدلالة:

هذه التي تزوجها ليست زوجتة، فأشبهت سائر الأجنبيات؛ ولأنه قذف من غير زوج فلم يجز فيه اللعان[2].

وأجيب:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[3] جاء في حكم الأزواج في درء الحد ووجوب المهر ولحوق النسب، فاقتضى أن تكون مثلهن في جواز اللعان؛ ولأنها ذات فراش لا يقدر على نفي نسبه بغير اللعان فجاز له نفيه باللعان كالزوجة.

ثانيا/ من تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها لم يلاعنها؛ (لعدم الزوجية، إذ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة)[4].

والجواب من أكثر من وجه:

(**الأول:** لحوق النسب في النكاح الصحيح أقوى ؛ لأنه يلحق بالعقد ولحوقه في النكاح الفاسد أضعف ؛ لأنه لا يلحق إلا بالإصابة فلما جاز أن ينفي باللعان أقوى السببين كان أن ينفي أضعفهما أولى.

الثاني: المستفاد باللعان شيئان رفع الفراش ونفي النسب فلما جاز أن ينفرد برفع الفراش جاز أن ينفرد بنفي النسب؛ لأن ما قدر على رفع شيئين قدر على رفع أحدهما.

الثالث: أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة فلما جاز نفي النسب في صحيح المناكح كان نفيه في فاسدها أولى) [5].

القول الراجح:

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٧٦/١٩، المغني ٤٥/٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤١/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٤٢/١١.

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول مـــذهب جمهـــور العلماء في جواز اللعان في النكاح الفاسد، إذا قذفها وبينهما ولد يريد أن ينفيه ولا حد عليـــه؛ لأن النسب يلحق في النكاح الفاسد فيحتاج إلى اللعان لنفيه[1]؛ ولأن زوجته في النكاح الفاسد صارت فراشًا ويلحق النسب فيه، مجرى اللعان فيه[2].

المبحث التاسع: اللعان قبل وضع الحمل.

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٩/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٩١/١٢.

إذا قذف الرجل زوجته الحاملة، وهو يريد نفي حملها، وبالتالي نفي نسب حملها منه ، أله أن يلاعنها وهي حامل قبل وضع الحمل لينفي منه أم لا يلاعن لنفيه حتى تضع حملـــها؟؛ لأن نفى الحمل لا ينتف حتى ينفيه عند وضعها، اختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القول الأول/ يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، والظاهرية وبعض الزيدية والامامية[١] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المـــالكي اذ يقول: (إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشروطه لاعن قبل الوضع)**[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ حديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) وألحقه بالأول ، وفيه قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (أبصروها فان جاءت به أكحل العيـــنين[٣] سابغ الأليتين[٤] خدلج الساقين[٥] فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت به كذلك فقال الـــنبي (صلى الله عليه وسلم): (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[٦] .

وجه الدلالة:

الحديث صريح في ان هلال بن امية نفى حملها فنفاه عنه النبي (صلى الله عليه وســـلم) وألحقه بالأم ولا خفاء أنه كان حملا، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) انظروها فـــإن جاءت به كذا وكذا والقصة صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفـــي الولـــد في تلـــك الحال[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٥/١٥، شرح ميارة ٣٤٣/١، حاشية الدسوقي ٤٦٣/٢، المهـــذب ١٢٢/٢، المجموع للنووي ٤١٧/١٧، المغني ٦١/٨، شرح الزركشي ٥٢٤/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٨٧/٣، زاد المعاد ٣٨٤/٥، المحلى ١٤٤/١٠، شرح الأزهار ٥٢٠/٢، عون المعبود ٢٤٣/٦، الخلاف للطوسي ٣٠/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/٣.

(٣) أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال. ينظر: تحفة الأحوذي ج٩/ص٢١.

(٤) تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامهما وعظيمها من سبوغ النعمة والثوب. ينظر: تحفة الأحوذي ٢١/٩

(٥) الخدلج بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وفتح اللام المشددة وبالجيم العظيم وساق خدلجة مملوءة ينظر: عمدة القاري ٧٥/١٩

(٦) أخرجه البخاري في باب إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ(٢٥٢٦) ٩٤٩/٢.

(٧) ينظر: المغني ٦١/٨، زاد المعاد ٣٨٤/٥.

ثانيا/ حديث عويمر العجلاني وان رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لاعن بينه وبين امرأته وهي حامل جاء في الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟! فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قضى فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها)[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل وهو دليل جواز لعان الحامل[2].

واعترض:

عرف النبي (صلى الله عليه وسلم) من طريق الوحي أن زوجة هلال بن امية حبلى حتى قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال بن أمية رضي الله عنه، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، ومثل هذا لا يعرف إلا بطريق الوحي ولا يتحقق مثله في زماننا[3].

وأجيب:

(إذا جرت أحكام النبي على القضايا لم تحمل على الإطلاع على الغيب، فإن الأحكام لم تبن عليه، وإن كان به عليماً، وإنما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي فيه القضاة كلهم، وقد أعرب عن ذلك بقوله: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا لا إشكال فيه)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٤٤٦٩) ١٧٧٢/٤.

(٢) ينظر: عون المعبود ٢٤٠/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٥/٣.

ثالثا/ إن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك ويصح إستلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه[1].

رابعا/ (إن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الايسة)[2].

القول الثاني/ لا يلاعن لنفيه حتى تضع، لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش، ولا يكون للعان حينئذ معنى، وهو مذهب الحنفية والخرقي من الحنابلة وبعض الزيدية[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ إن الحمل لا يتيقن وجوده قبل الوضع؛ لأنه قد يكون انتفاخًا، وقد يكون ريحًا، وقد يكون غيره، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، والأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته، بدليل الميراث والوصية وغير ذلك[4].

وأجيب:

(هذا احتمال بعيد؛ لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا، وذلك كاف في اللعان، كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد)[5] (والحمل تثبت أحكامه قبل الوضع من وجوب النفقة والمسكن ونفي طلاق ا لبدعة ووجوب الاعتداد به وغير ذلك فكان كالمتيقن)[6].

ثانيا/ جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أن لعان هلال بن أمية كان بعد وضعها[7] وهو قوله فقال: (صلى الله عليه وسلم) اللهم بين، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله فلاعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما[1].

---

(١) ينظر: المغني ٦١/٨، زاد المعاد ٣٨٥/٥.

(٢) فتح الباري ٤٦٣/٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٥، المبسوط للسرخسي ٤٤/٧، بدائع الصنائع ٢٤٠/٣، البحر الرائق ١٣١/٤، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٣، فتح الباري ٤٦٣/٩، شرح الزركشي ٥٢٤/٢، المغني ٦١/٨، جواهر العقود ١٤١/٢ شرح الأزهار ٥٢٠/٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٥٢٤/٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٧١/٧.

(٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٨٧/٣.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٢٩٤/٤، حاشية ابن عابدين ٤٩١/٣.

وأجيب:

ظاهر هذه الرواية، أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، لكن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته[٢].

القول الراجح:

القول الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو ما ذهب إليه الجمهور بصحة قذف الزوجة بإرادة نفي حملها، وبالتالي صحة لعانه معها وهي حامل لنفي نسب حملها، ولا يحتاج إلى أن يلاعن بعد وضعه؛ لما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وقال ابن عبد البر: (الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة)[٣]. ثم الأساس الذي اعتمده أبو حنيفة ومن وافقه في انه لا يلاعن لنفيه حتى تضع هو أن الحمل غير متيقن، ويحتمل أن يكون ريحا فتنفش أو داء من الأدواء، غير وارد في هذا العصر؛ لأنه يمكن التأكد والتيقن من وجود الحمل بواسطة الطب، ونكون على يقين منه وجودا وعدما، فلا يبقى مستند بعد ذلك؛ لأن نقول بعدم صحة اللعان والانتفاء منه قبل الوضع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب قول الإمام اللهم بَيِّنْ (٥٠١٠) ٢٠٣٦/٥ وفي باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٦٤٦٤) ٢٥١٤/٦ ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٧) ١١٣٤/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٦١/٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٥/١٥.

المبحث العاشر: الملاعنة بالقذف في الدبر

إذا قذف الرجل زوجته بالوطء في الدبر، كأن يقول لزوجته أصابك رجل في دبرك، أله أن يلاعن أم ليس له أن يلاعن؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا قذف الرجل زوجته المحصنة بزنا في قبل أو دبر لزمه الحد، إلا أن يأتي بينة أو يلاعنها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[1] **وهو اختيار القاضي ابن العربي المالكي**[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا/ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .....الآية ﴾[3]

وجه الدلالة:

هذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية الذي يفيد أن من رمي زوجته بالزنا يلاعن و لم تفصل بين من يرميها في الدبر أو في القبل[4].

ثانيا/ أنه قذف يوجب الحد، فوجب أن يتعلق بالقذف به وجوب الحد كالقبل، ولأن فعله اقبح والمعرة به أفضح[5].

القول الثاني: إذا قذف الرجل زوجته المحصنة بزنا في دبر، لم يحد و لم يلاعن، بل يعزر، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير ٤٥٨/٢، شرح مختصر خليل ١٢٤/٤، مواهب الجليل ١٣٣/٤، الأم ٢٨٨/٥، مختصر المزني ٢٠٨/١، الحاوي الكبير ٣٨/١١، المغني ٤٨/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣، المبدع ٧٤/٨، كشاف القناع ٣٩٠/٥، شرح الأزهار ٥١١/٢، الخلاف للطوسي ١٩/٥، جامع الخلاف والوفاق ٤٩٦.

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٥/٣.

(3) سورة النور، الآية: ٦.

(4) ينظر: المغني ٤٨/٨، جامع الخلاف والوفاق ٤٩٦.

(5) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨/١١.

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/٩، ملتقى الأبحر ٣٤٩/١.

ما احتج به الحنفية أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش، ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه، فيصير ذلك جرما يفسد بسببه عالم، وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش والوطء فيه لا يوجب الحد[1] قال الماوردي قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولا لعان وبنى ذلك على أصله في أنه الإتيان في الدبر لا يوجب الحد عنده فلم يوجبه في القذف به[2].

وأجيب:

هذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرة، وقد دخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[3]، ويجب الحد فيه[4].

القول الراجح:

القول الراجح ــ والله اعلم ــ هو القول الأول؛ لأنه رام لزوجته بوطء في فرجها، فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها؛ ولأنه قذف يجب به الحد، فجاز فيه اللعان كالقبل، فإذا لاعن به سقط الحد عنه وثبت التحريم بت، ويدخل تحت عموم قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/٩، بدائع الصنائع ١٨٢/٣.

[2] ينظر: الحاوي الكبير ٣٨/١١.

[3] سورة النور، الآية: ٦.

[4] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٥/٣.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

في الختام لا يسعني إلا أن احمد الله واشكره على توفيقه لي بإتمام هذه الأطروحة وتوفيقه لي لدراسة حياة احد أعمدة الفقه الإسلامي على العموم والمذهب المالكي على الخصوص وان ادرس المسائل المتعلقة بفقه الطلاق من خلال اختياراته في ضوء كتابه أحكام القـــرآن الذي يعد من أهم مصنفاته التي وصلت إلينا بل من أهم المصنفات في التفسير الفقهي اسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي ومن خلال دراستي المتواضعة لحياته واختياراته توصلت إلى النتائج الآتية:

أولا: رأيت تفسير أحكام القرآن لابن العربي موسوعة علمية ثمينة، و وجدت فيه فقهاً غزيراً وذلك عند استعراض أقوال الفقهاء، وتطرقه لجميع أبواب الفقه، وذكـــره مســـائل كثيرة جداً، وما من مسألة من مسائل الأحكام الشرعية إلا بيّن فيها الخلاف، وذكر فيهـــا أقوال العلماء.

ثانيا: وجدته جريئاً في اختياراته ومناقشاته لآراء المخالفين له، وهذا يعـــود إلى ثقتـــه بعلمه، ويناقش الأئمة كأبي حنيفة والشافعي، كأنه صنوٌ لهم ليس بأقل منزلة منهم.

ثالثا: يحاول في أثناء مناقشاته أن يعظِّم الإمام مالك، ويبرز تفوقه على غيره من الأئمة في كل الفنون اللغوية وغير اللغوية، فيقول في هذا : (كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونخبة من بحره ومالك أوعى سمعاً وأثقب فهماً وأفصح لساناً وأبرع بياناً وأبدع وصفاً).

رابعا: رأيته قلما يستقل برأي أو يخرج عن رأي الإمام مالك، فان كان للإمام مالك أكثر من رأي فانه يختار أحد آرائه، فما رأيته في المسائل التي تناولتُها بالبحث مخالفاً إمامه (الإمام مالك) إلا في أربع مسائل فقط ، فيما إذا ادعى الرجل رجعة زوجته وأنكرت هي أله عليها اليمين أم لا؟ وفي إسقاط الرجعة وفي أيلحق المختلعة الطلاق أم لا؟ و في الايلاء أيصح في الرضا والغضب ام في الغضب فقط؟.

خامسا: رأيته لا ينهج في اختياره وترجيحه لرأي من الآراء نهجاً واحداً، بحيث يقول هذا هو المختار أو الراجح، بل يعبر عن اختياره في كل مسألة تعبيراً مختلفاً لهذا تحتاج منك المسألة الواحدة أحياناً القراءة بتأنٍ وتمعن، وأحياناً قراءة المسألة أكثر من مرة لتقف علـــى إختياره، فمن أساليبه في اختيار رأيه على سبيل المثال أحياناً:

* يذكر رأيين ثم يضعِّف رأياً ويناصر رأياً آخر،كما فعل في موضوع مدة الايلاء فقال: (اختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: قال الأكثر الأَربعة الأشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها فإن زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم ويوقت له الأمد وتعتبر حاله عند انقضائه وقال آخرون يمين أربعة أشهر موجب الحكم وظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر

الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهره تربص أربعة أشهر

الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر

فالثالث باطل قطعا والأول مراد قطعا والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيدا)

* أو يذكر حكماً مستنبطاً من دليل ثم يقول: وهذا دليل على كذا، كما قال بعد قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ في هذا دليل على كراهية الطلاق.

* أو يقول بعد أن يذكر أكثر من رأي، والذي أراه هو الرأي الفلاني، كما قال في التعريض والتصريح في العدة بعد أن ذكر سبعة أقوال، قال: والذي أراه أن يقول : ....

* أو يذكر رأياً ثم يقول: وظاهر القرآن يشهد لما قلناه كما فعل في مسألة حكم تعليق الطلاق على حصول الزواج. أيلزم الرجل الطلاق ام لا؟ فقال بعد ان ذكر قول الشافعي: وظاهر هذه الآية يدل على ما قلناه خلافا للشافعي.

*أو يذكر قولين أو أكثر من قول وفي الأخير يقول: وبه أقول واليه أميل أو إليه أميل كما قال في تفسيره للمراد من قوله تعالى: ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾

* أو يذكر آراءً في مسألة، ثم يختار هو قولاً فيقول: والصحيح، كما جاء في حكم من قال لزوجته أنت علي حرام فبعد أن ذكر ثلاثة عشر قولا قال: والصحيح أنها طلقةٌ واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله، وهو الواحدة إلا أن يعدِّده كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر.

* أو يذكر أن العلماء اختلفوا في المسالة دون أن يذكر الاقوال، ويقول والصحيح عندي الآتي.

* أو يذكر رأيين ثم يقول والأول أصح، او يقول بعد ذكر القول الثاني وهذا أصح كما ذكر في معرض حديثه عن حكم قول الرجل لزوجته اختاري نفسك ونوى الفراق واختارت وقع الطلاق وهذا أصح القولين.

* او يذكر اراء العلماء في المسالة ويقول والذي اختاره كما ذكر في معرض حديثه عن حكم السلام اذا دخل بيتا و لم يجد فيه احدا فقال: والذي أختاره إذا كان البيت فارغاً أنه لا يلزم السلام.

* وغالبا في اختياره يقول بعد ان يذكر اقوال العلماء في المسألة وقال علماؤنا كذا وينتصر لهم كما ذكر ذلك في مسألة هل لابد للإيلاء من قصد الإضرار و في مضي مدة الإيلاء بدون فيئة وفي الوطء بنية الرجعة وفي الحلف بالطلاق وفي حكم الطلاق بمجرد النية دون التلفظ.

سادسا: من دراسة حياة ابن العربي يعلم أنه قد عاش في عصر التقلبات السياسية وعدم الاستقرار، فقد نشأ وترعرع في عصر دويلات الطوائف، وشب وكمل في عصر المرابطين، وأدرك عصر الموحدين ومات فيه، وارتحل في طلب العلم، وطاف في بلاد كثيرة، والتقى بأعلام عصره في كل بلد، فجمع بين علم علماء المغرب العربي مذهب المالكية وعلم علماء المشرق المذاهب الأخرى فأخرج زبدة ما جمع في مؤلفاته ولاسيَّما الأحكام.

سابعا: يؤخذ عليه تعصبه لمذهبه و لم يكن يخرج عن أصول مذهب الإمام مالك، وفي هذا يقول في مسألة اذا قال الرجل: علي أشد ما أخذه أحد على أحد فقال مالك يطلق نساءه، وكان أهل القيروان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، مرجعه إلى قولين: أحدهما أن الطلاق فيها ثلاث، والثاني أن الطلاق فيها واحدة بائنة وفي الأخير يقول: وقد جمعت في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية، وقد كثر السؤال فيها علي فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال، لم أخرج فيه عن جادة الأدلة ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس. ويؤخذ عليه في تفسيره ايضا، تهجمه على مخالفيه كابن حزم، وكلامه اللاذع في حق الأئمة الأعلام، كالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ثامنا: ورأيت تفسيره موسوعة علمية واسعة لكنه لم يبرز و لم يشتهر كاشتهار غيره من التفاسير التي اعتمد عليها كاملاً كتفسير القرطبي و لم يحظَ بالاعتناء بالدراسة كالاعتناء بغيره، وأرى ضرورة الاهتمام به وتوليته العناية اللازمة بدراسته في أكثر من جانب.

تاسعا: وجدت أن الإسلام قد حرص أشد الحرص من خلال تشريعاته الخاصة بالأسرة على الحفاظ عليها ومنعها من التفكك والانهيار؛ لذلك سمى الرابطة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وحث على استمرار الحياة الزوجية حتى مع كراهة الزوج لزوجته، وعدم اللجوء إلى الطلاق فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾

عاشرا: تيقنت أن الناس لو التزموا بما شرعه الله سبحانه وتعالى من شروط وقيود وأُسس وخطوات لابد من إتباعها في طريق إيقاع الطلاق، من حظره أولا ثم لابد قبل الإقدام عليه من مراحل التأديب، ومعالجة السلبية من الوعظ والنصح والتوجيه والتنبيه على الأخطاء ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح بنية التأديب فحسب ثم الالتجاء إلى الحكمين بنية الإصلاح ثم الطلاق للمرة الأولى بطلقة واحدة وعلى أن يكون في طهر لم يمسها وهذا مقصود والانتظار حتى نهاية عدتها ثم التطليق للمرة الثانية والانتظار مدة عدتها وعدم إخراجها من بيتها ثم التطليق للمرة الثالثة، فان التزموا بهذه القيود فإنهم لن يندموا على أي قرار يتخذونه من الطلاق أو من عدمه.

احد عشر: خرجت بيقين لو درست الإسلام في أي جانب من جوانبه أو أي تشريع من تشريعاته ستخرج بالنتيجة الحتمية أن الإسلام هو دين الله وصالح لكل زمان ومكان وصالح لمواكبة كل التطورات التي تحصل في مختلف الأزمان والأماكن وفي الوقت نفسه هو دين واقعي وهذا واضح من أحكام الطلاق فقد عدَّ الإسلام الرابطة الزوجية رابطة مقدسة يجب مراعاتها والمحافظة عليها إلى أقصى حد ولكن واقعا قد يطرأ على الزواج ما يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية بصورة مطلوبة دون أن يظلم احدهما الآخر لهذا شرع الإسلام الطلاق.

فهـــرس المـراجـــع

بعد القرآن الكريم

ملاحظة: رتبت المصادر حسب حروف الهجاء من غير مراعات للاختصاص.

١. اتفاق المباني وافتراق المعاني، تأليف: سليمان بن بنين الدقيقي النحوي، دار عمار – الأردن – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر.

٢. الاتقان في علوم القرآن ,لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي بهامشه اعجاز القرآن الكريم –للامام الباقلاني –المكتبة الثقافية –بيروت –دون ط وت ١٧٥/٢ .

٣. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٤. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار النشر: دار الراية – الرياض – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٥. الإحاطة في أخبار غرناطة تحقيق محمد عبد الله عنان (مكتبة الخانجي بالقاهرة) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. الأحكام الصغرى لابن العربي ، تحقيق سعيد احمد اعراب و محمد توفيق (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ـ بيروت) ، ط ١، سنة ٢٠٠١.

٨. احكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٩. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٠. أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

١١. الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ).

١٢. الأحوال الشخصية، الزواج، الشيخ أبو زهرة، مطبعة محمد مخيمر، القاهرة.

١٣. اخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

١٤. أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

١٥. إختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

١٦. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الندى – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.
١٧. اراء ابن العربي الكلامية، عمار طالبي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
١٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض المقرى، أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة (١٣٦١هـ-١٩٤٢م).
٢١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢٢. الاستذكار: أبو عبدالله يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمر القرطبي، ت٤٦٣هـ ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت ــ لبنان، تحقيق: سالم محمد عطا ــ محمد علي معوض، ط١، ٤٢٢/٥.
٢٣. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب – الدار البيضاء – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري.
٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
٢٦. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٧. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣١. الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام، عباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الجديدة فاس (١٩٣٧م).
٣٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (١٩٨٠).
٣٣. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني - بيروت - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عفيفي.
٣٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب،(ت ٩٦٠)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٣٥. إكمال الكمال، ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٣٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٣٧. الانتصار، شريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٣٨. الانساب- للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن،(ت ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٤١. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.
٤٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٤٥. البدء والتاريخ، تأليف: وهو المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية – بورسعيد.

٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٤٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٩. البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، وعلي نجيب، أ.فؤاد السعيد، أ.مهدي ناصر الدين، أ.علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٥١. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي المتوفي سنة: ٥٩١، مكتبة المثنى، مؤسسة الخانجي بمصر، ط ١٩٨٤م.

٥٢. بغية الوعاة من طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ١١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس: الإمام اللغوي محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥٦. تاج المفرق في غلبة علماء المشرق، خالد بن عيسى البلوي (ت ٦٨٠ هـ)، تحقيق: العلامة الحسن السائح، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الأمارات.

٥٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٥٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

٥٩. تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

٦٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

٦١. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة(٨٩٧هـ): تأليف عبد الرحمن علي الحجي ط/دمشق ١٩٧٦م.
٦٢. التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٦٣. تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: تأليف: د. خليل إبراهيم السامرائي، د. عبد الواحد ذنون طه، د. ناطق صالح مطلوب
٦٤. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٦٥. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٦. تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢ (١٩٨٣م).
٦٧. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها - تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م بيروت لبنان
٦٨. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
٦٩. التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
٧٠. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٧١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٧٢. تحرير الأحكام، حسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية، مطبعة طوس، مشهد.
٧٣. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٧٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٧٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
٧٧. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
٧٨. تذكرة الحفاظ /ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ – ١٣٤٨م)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان
٧٩. تذكرة الفقهاء: حسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، نشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٨٠. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري – دمشق – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الطبعة: الأولى.
٨١. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
٨٢. التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٨٣. تفسير أبي السعود: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ت٩٥١هـ، نشر: دار الاحياء التراث العربي: بيروت ـــ لبنان.
٨٤. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي، (٦٥٤هـ ـــ ٧٤٥هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان، سنة: ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١.
٨٥. تفسير البغوي: البغوي، دار النشر: دار المعرفة: بيروت ـــ لبنان، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
٨٦. تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٨٧. تفسير الثعالبي: عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
٨٨. تفسير السمرقندي:نصير بن محمد بن احمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر: بيروت ـــ لبنان، تحقيق: د. محمود مطرجي.
٨٩. تفسير السمعاني: أبو المظفرمنصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، (٤٢٦هـ ـــ ٤٨٩هـ) دار النشر: دار الوطن ـــ الرياض: ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م، تحقيق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١.
٩٠. تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، تأليف: الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.

٩١. تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، تأليف: الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.

٩٢. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز.

٩٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

٩٤. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٩٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٩٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

٩٧. تفسير مجمع البيان: الشيخ ابي علي بن الحسن الطبرسي ت ٥٦٠هـ. تحقيق: لجنة من المحققين، دار النشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان،ط١٤١٥،١هـ.

٩٨. التفسير والمفسرون/محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ، السنة(١٣٩٦هـ -١٩٧٦م).

٩٩. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٠٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

١٠١. التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة – لبنان – ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام الهراس.

١٠٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

١٠٣. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

١٠٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٠٥. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
١٠٦. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
١٠٧. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
١٠٨. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٠٩. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى..
١١٠. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
١١١. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
١١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.
١١٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية — بيروت.
١١٤. جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي.
١١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥.
١١٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
١١٧. جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين ائمة الحجاز والعراق: علي بن محمد القمي السبزواري، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي ط١ مطبعة باسدار اسلام.
١١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١١٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٢٠. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب — القاهرة
١٢١. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

١٢٢. جزء لؤلؤ، تأليف: لؤلؤ بن أحمد بن عبد الله الضرير، دار النشر: دار الصحابة للتراث – مصر – طنطا – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: مجدي فتحي السيد.
١٢٣. جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
١٢٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، العلامة شمس الدين بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
١٢٥. جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٦. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، ط٣ (١٣٦٧هـ)، مطبعة خورشيد.
١٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٢٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
١٢٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
١٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل نشر: دار الفكر: بيروت ـــ لبنان: ٤/ ٢٠٦.
١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٣٢. حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
١٣٣. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
١٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٣٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٣٦. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٣٧. حاشية قليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، ت١٠٦٩هـ نشر: دار الفكر: بيروتـ لبنان، ١٤١٩هـ ت ١٩٩٨م، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، ط١.

١٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٣٩. حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.

١٤٠. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، جماعة المدرسين، قم.

١٤١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف: السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور- مصطفى الخن/ ومحي الدين ستو.

١٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

١٤٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٤٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٤٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤٨. الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد شهرستاني وشيخ محمد مهدي نجفي، ط١ (١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٤٩. دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ط٢/دار المعرفة–بيروت ١٩٧١.

١٥٠. الدر المختار، تأليف: علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

١٥١. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.

١٥٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٥٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٥٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١٥٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
١٥٦. دور المرابطين في الجهاد بالأندلس: عبد الواحد شعبان ط١/طرابلس ١٣٩٩هـ –١٩٩٠م.
١٥٧. دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان ط٢/مكتبة الخانجي–القاهرة١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٩. ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف – الرياض – ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي.
١٦٠. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
١٦١. رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
١٦٢. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.
١٦٣. روح المعاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ، دار النشر: دار الاحياء التراث العربي: بيروت ـ لبنان.
١٦٤. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
١٦٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.
١٦٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي(٩١١ ـ ٩٦٥هـ) تحقيق: محمد كلانتر، نشر: انتشارات داوري ـ قم، ط١٤١٠هـ،ط١.
١٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

١٦٨. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان - القاعرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي.
١٦٩. رياض السائل، سيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، الطبعة الحجرية (١٤٠٤هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، قم.
١٧٠. زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
١٧١. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة
١٧٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
١٧٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
١٧٤. سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل المكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، ط٤ (١٣٧٩هـ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى البأبي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٦/٣.
١٧٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.
١٧٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٧٨. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٧٩. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٨٠. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.
١٨١. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
١٨٢. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي.

١٨٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

١٨٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي

١٨٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٨٧. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ (١٣٤٩هـ).

١٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

١٨٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢ (١٤٠٩هـ)، نشر، انتشارات استقلال، طهران.

١٩٠. شرح الأحوال الشخصية مع تعديلاته القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط لندن، ١٩٨٦م، ط٢.

١٩١. شرح الأزهار، أحمد المرتضي (ت ٨٤٠هـ)، غمضان– صنعان (١٤٠٠هـ).

١٩٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

١٩٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى.

١٩٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،٧٢٢هـ ـ ٧٧٢هـ دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١٩٥. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

١٩٦. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

١٩٧. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٩٨. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت ٦٨١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٩٩. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
٢٠٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ) دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
٢٠١. شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٠٢. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الرابعة(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٠٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٢٠٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٢٠٥. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٢٠٦. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٢٠٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٠٨. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.
٢٠٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ - ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٢١٠. الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٢١١. الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٢١٢. الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

٢١٣. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

٢١٤. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢١٥. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ت: محمود محمد الطناحي وحميد محمد الحلو ، ط/دار أحياء الكتب العربية.

٢١٦. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٢١٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدية، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٢١٨. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٢١٩. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٢٢٠. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

٢٢١. طبقات المفسرين – تصنيف الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي ٩١١ هـ مراجعة وضبط اعلامها: لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٢٢. طبقات المفسرين / الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي(ت ٩٤٥ هـ) ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٦٩/٢

٢٢٣. طبقات خليفة- خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هجرية حققه الاستاذ الدكتور سهيل زكار دار الفكر بيروت ١٩٩٣ – ١٤١٤ هـ.

٢٢٤. طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٢٢٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٢٢٦. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٢٧. ظهر الإسلام: أحمد أمين ط٥/دار الكتاب العربي-بيروت.

٢٢٨. العالم الإسلامي في العصر العباسي: د.حسن أحمد محمود، د. أحمد إبراهيم الشريف ط/دار الفكر العربي.
٢٢٩. العبر في خبر من عبر، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٣٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٢٣١. العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار الخاني – بيروت , الرياض – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
٢٣٢. عمدة الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار النشر: مكتبة الطرفين – الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي.
٢٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣٤. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) / تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، السنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ص٢٢.
٢٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
٢٣٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٣٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري --- قدم له وعلق عليه.
٢٣٨. غنية النزوع ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) تحقيق ابراهيم البهادري ط١ ١٤١٧هـ قم.
٢٣٩. فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(٦٨٣ – ٧٥٩هـ) دار النشر: دار المعرفة – لبنان/ بيروت.
٢٤٠. الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (٦٦١– ٧٢٨ هـ): دار المعرفة– بيروت قدم له: حسين محمد مخلوف.
٢٤١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢٤٢. فتاوى علماء البلد الحرام جمع الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م ط٣.
٢٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٢٤٥. فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملياري،(ت ٩٨٧هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٢٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى،(ت ٩٣٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
٢٤٧. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
٢٤٨. الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو زهراء حازم القاضي، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٢٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٥١. فقه الصادق: محمد صادق الحسني الروحاني، ط٣ (١٤١٢هـ)، مؤسسة دار الكتاب، قم.
٢٥٢. الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٥٣. في تاريخ المغرب والأندلس: تأليف د.أحمد مختار العبّادي ط/مؤسسة الثقافة الجامعية-الأسكندرية.
٢٥٤. القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن، رسالة ماجستير للطالب زبن عزيز خلف الدليمي (١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م)ص٢٣.
٢٥٥. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧) دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٥٦. قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الأحوال الشخصية للأجانب، إعداد القاضي: نبيل عبدالرحمن حياوي، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧م.
٢٥٧. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٢٥٨. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٢٥٩. قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى: د. حسن أحمد محمود ط/مكتبة النهضة المصرية-القاهرة ١٩٥٧.

٢٦٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٢٦١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢٦٣. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣ (١٣٨٨هـ)، مطبعة حيدري.

٢٦٤. الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٢٦٦. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.١٥٠/٤.

٢٦٧. كتاب السرائر، ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة، ط٢ (١٤١٠هـ)، جامعة المدرسين، قم.

٢٦٨. كتاب الصلة:تأليف ابن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملك (٤٩٤-٥٧٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

٢٦٩. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(١٠٠ - ١٧٥ هـ). تحقيق الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي الناشر : مؤسسة دار الهجرة الطبعة : الثانية في إيران تاريخ النشر : ١٤٠٩ هـ.

٢٧٠. كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن انس لابي بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٩ هـ.

٢٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٢٧٢. الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٨هـ ـ ٥٣٨هـ) دار النشر: دار الاحياء التراث العربي: بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٢٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٧٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٢٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٧٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٢٧٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب.

٢٧٨. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٢٧٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٢٨٠. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٢٨١. الكنى والألقاب، عباس القمي، المطبعة الحدرية، النجف (١٣٣٩هـ–١٩٧٠م).

٢٨٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

٢٨٣. اللباب في تهذيب الأنساب – عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن أثير الجزري، تحقيق: عبد

٢٨٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

٢٨٥. لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط١ ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٨٧. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند.

٢٨٨. اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٨٩. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،(ت ١١٢٥هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤١٥.

٢٩٠. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت ٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٠.

٢٩١. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧هـ).

٢٩٢. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة — بيروت.

٢٩٣. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٩٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٩٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٢٩٦. مجمع البحرين ومطلع النيرين: " لمؤلفه الأديب اللغوي الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي المتوفى (سنة ١٠٨٧ هـ) أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة وما بعده على طريقة معاجم العصرية محمود عادل تحقيق السيد احمد الحسيني ط٢ ١٤٠٨ هـ.

٢٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت — ١٤٠٧.

٢٩٨. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

٢٩٩. مجموع الفتاوى، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٨٨/٣٢.

٣٠٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب — الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى ٧٦١هجرية،دراسة وتحقيق الدكتور: مجيد علي العبيدي — الدكنور: احمد خضير عباس ، المكتبة المكية الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠١. مجموعة فتاوى ابن الجنيد لعلي الاشتهاردي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ١٤١٦هـ.

٣٠٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٠٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

٣٠٤. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٠٥. المحلى بالاثار، تأليف: الإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٠٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.ص٢٦١. القاموس المحيط: ٢٦٦/١. تاج العروس: ٢٧٣/٢.

٣٠٧. مختصر اختلاف العلماء: للجصاص – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، ط٢ (١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

٣٠٨. مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٣٠٩. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.

٣١٠. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٣١١. مختصر الكامل في الضعفاء، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار النشر: مكتبة السنة – مصر / القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٣١٢. مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

٣١٣. مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٣١٤. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بمصر.

٣١٥. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة، الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ مطبعة العاني ، بغداد.

٣١٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان /أبو محمد عبد الله بن السعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، السنة(١٣٩هـ – ١٩٧٠م)

٣١٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١٨. المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣١٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٣٢٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: ، دار النشر: الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٣٢١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة – الرياض / السعودية – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي.

٣٢٢. المسائل الصاغانية للشيخ المفيد (ت ٤١٢ هـ) تحقيق: محمد القاضي ط١ ١٤١٣ هـ.

٣٢٣. مسائل الناصريات، الشريف المرتضي (ت ٤٣٦هـ)، ط (١٤١٧هـ)، مؤسسة الهدى، طهران.

٣٢٤. مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٣هـ)، مطبعة بهمن، قم..

٣٢٥. مسانيد أبي يحيى الكوفي، فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن المصري، ط١ (١٤١٣هـ)، مطابع ابن تيمية، القاهرة: ١٢٦/٨.

٣٢٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل المحقق الوري الطبرسي (ت١٤٢٠ هـ) ط١ ١٤٠٨هـ.

٣٢٧. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢٨. مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر – بيروت – ١٤١٠ – ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٣٢٩. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٣٠. مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٣١. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٣٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٣٣٣. مسند البزار، البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم – بيروت , المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٣٤. مسند الروياني، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، دار النشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

٣٣٥. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٣٦. مسند زيد بن علي، الإمام زيد بن علي (رضي الله عنه) (ت ١٢٢هـ)، دار الحياة، بيروت.

٣٣٧. مسند عبد الله بن عمر، تأليف: محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبو أمية، دار النشر: دار النفائس – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد راتب عرموش.

٣٣٨. المسند للشاشي، تأليف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٣٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٤٠. مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – – ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.

٣٤١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٣٤٣. مصنف ابي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٤٤. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

٣٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني،(١١٦٠ — ١٢٤٣هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

٣٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

٣٤٨. المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، دار النشر: دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
٣٤٩. معاني القرآن الكريم، تأليف: النحاس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٣٥٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق.
٣٥١. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تأليف: عبد الواحد المراكشي، دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٦٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد العريان , محمد العربي العلمي.
٣٥٢. معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن المليباني الأحمدي.
٣٥٣. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٣٥٤. معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥٥. معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي
٣٥٦. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور احمد فتح الله، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٥٧. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ط١ ١٤١٢هـ ، جامعة المدرسين ، قم.
٣٥٨. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٣٥٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د.عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.
٣٦٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، ط٤١٠، مطبعة بهمن - قم.
٣٦١. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣٦٢. المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي رضي الله عنه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ابن الأبار)، دار النشر: دار صادر - بيروت / لبنان - ١٨٨٥م.
٣٦٣. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
٣٦٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٦٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٣٦٦. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣٦٧. المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

٣٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني،(ت ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٣٦٩. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٣٧٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٣٧١. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٣٧٢. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٧٣. المقنع لمحمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق لجنة مطبعة الاعتماد ١٤١٥ هـ قم.

٣٧٤. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٣٧٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي.

٣٧٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٧٧. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٣٧٨. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣٧٩. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الثامنة والعشرون (١٤١٠هـ)، مطبعة مهر، قم.

٣٨٠. منهاج الصالحين، علي الحسيني السيستاني نشر مكتب السيستاني في قم مطبعة ستاره قم ط١ ١٤١٦هـ.

٣٨١. منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

٣٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،(ت ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٣٨٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

٣٨٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،(ت ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣٨٥. الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم: د.عزالدين عمر موسى ط٢/دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١.

٣٨٦. الموسوعة الفقهية الميسرة: الطلاق الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة اليمان ـ القاهرة.

٣٨٧. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط٢ ١٤٢٥هـ ت ـ ٢٠٠٤م، ٥/٢٩. ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ط بدون.

٣٨٨. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٣٩٠. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.

٣٩١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٣٩٢. نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.

٣٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٣٩٤. نظام الطلاق في الإسلام: العلامة احمد محمد شاكر، نشر مكتبة النجاح بمصر، ط٢ ١٣٨٩هـ ص٣٠.

٣٩٥. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

٣٩٦. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٣٩٧. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٩٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٠٠. نهاية المرام: محمد العاملي ت ١٠٠٩هـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١ ١٤١٣هـ ، ٦/٢.
٤٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت ٦٠٦هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٤٠٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣.
٤٠٣. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
٤٠٤. الهداية، شرح بداية المبتدي: العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة عيسى الحلبي وأولاده بمصر.
٤٠٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق , بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
٤٠٧. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، الدكتور احمد الكبيسي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦م ط٢ الجزء الأول: الزواج والطلاق وآثارهما.
٤٠٨. الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد ناصر، ط١ (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة.
٤٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – ابي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د.يوسف علي طويل ود.مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ–١٩٩٨م).

ملحق في تراجم الأعلام الضرورية الواردة في الأطروحة:

ملاحظات:

١- رتبت تراجمهم حسب ما ورد في الأطروحة مما اشتهروا به، من ألقاب أو كنية أو اسم، ليكون سهلاً على القاريء العثور على العلم الذي يود مراجعته، مع ملاحظة أني عددت لفظ (ابن) و (أبو) في حرف الهمزة.

٢- قد يشترك اثنان في لقب أو كنية أو اسم، فترجمت المعني فقط، بقرينة تؤيد ذلك.

٣- لم أترجم للمشهورين، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة،والحمزة عم النبي (صلى الله عليه وسلم) وعائشة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

٤ ــ لم أترجم لشيوخ وتلاميذ القاضي ابن العربي لئلا يتكرروا لأنني ترجمت لهم أثناء ذكرهم في الفصل الأول.

(أ)

١. **أبان بن عثمان بن عفان الاموي القرشي الامام الفقيه** : أول من كتب في السيرة النبوية . وهو ابن الخليفة عثمان . مولده ووفاته في المدينة . شارك في وقعة الجمل مع عائشة . وكان من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى . ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي . قال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وذكر سائرهم . توفي سنة خمس ومئة **ينظر ترجمته في** : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٢٧ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٣٥١

٢. **إبراهيم النخعي**: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي(٤٦-٩٦هـ) أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، وهو ثقة حجة بالإتفاق. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد٦/٢٧٠-٢٧١.

٣. **إبراهيم بن إسماعيل بن علية** جهمي كان يقول بخلق القرآن مات سنة ثمان عشرة ومائتين قال العجلي إبراهيم بن علية جهمي خبيث ملعون قال وقال بن معين ليس بشيء وقال بن يونس في تاريخ الغرباء له مصنفات في الفقه شبه الجدل وقال الدوري عن بن معين ليس بشيء وقال الخطيب كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن قال الشافعي هو ضال جلس بباب السوال وهو موضع كان بجامع مصر وقد ذكر الساجي في مناقب الشافعي هذه القصة مطولة وقال بن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. **ينظر ترجمته:** لسان الميزان ج١/ص٣٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج١/ص١٣٧.

٤. **ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الحنظلي الرازي(٢٤٠- ٣٢٧) أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، الحجة المتقن، الحافظ بن الحافظ، صنف كتباً

مهمة، منها: كتاب الجرح والتعديل. **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١١١/٢ تسلسل ٥٨ . سير أعلام النبلاء١٣/٢٦٣-٢٦٩. الأعلام ٣٢٤/٣

٥. **ابن أبي شيبة:** عبدالله بن محمد بن القاضي إبراهيم بن عثمان بن خواستي الامام العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و " المصنف " ، " والتفسير " وهو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ . ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات . طلب أبو بكر العلم وهو صبي ، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبدالله القاضي عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وروى النسائي عن أصحابه ، ولا شئ له في " جامع أبي عيسى. من آثاره : المسند في الحديث، السنن في الفقه ، تفسير القرآن ، وكتاب العين توفي سنة٢٣٩ هـ **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ١٢٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٦ ص ٢٦٨

٦. **ابن أبي ليلى:** أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٦-١٤٨)-ابن عبد الرحمن السابق- فقيه، مفت، من أصحاب الرأي، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية مدة (٣٣) سنة، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسنة، وكان صدوقا جائز الحديث، ومات وهو على القضاء . **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٥. شذرات الذهب ٢٢٤/١. الأعلام ١٨٩/٦.

٧. **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي(٥١٤-٥٩٧) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، واعظ، مناظر، مؤرخ. قال الذهبي : لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ. له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: زاد المسير في التفسير. قال السيوطي: وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف، وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط. **ينظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٨٠. طبقات المفسرين للسيوطي ص٦١. كشف الظنون ١٧٥٠/٢. أبجد العلوم٣/٩١-٩٣.

٨. **ابن الخطيب:** محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسى الحنفي(٨٦٤- ٩٤٠) باحث متفنن، من علماء الروم (الترك) عربي التصانيف، ولد بأماسية ، وكان عارفا بالحديث والتفسير والتواريخ والموسيقى، ينظم القصائد العربية والتركية. **ينظر ترجمته في:** الأعلام للزركلي٦/٧. معجم المطبوعات العربية لأليان سركيس٩٤/١.

٩. **ابن القاسم:** أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨ أو ١٣١ أو ١٣٢) وتوفي بمصر سنة (١٩١) من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة -أجل كتبهم- وعنه أخذها سحنون. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ١٢٩/٣ تسلسل ٣٦٢. تذكرة الحفاظ٣٥٦/١، الديباج المذهب ص١٤٦.

١٠. **ابن الماجشون:** عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التميمي المدني(ت ٢٢٢ أو ٢٢٣ أو ٢٢٤) صاحب مالك وأحد أعلام مذهبه، مفتي المدينة في عصره، قال يحيى بن أكثم عبد الملك: بحر لا تكدره الدلاء. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص ١٥٣. سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٥. وفيات الأعيان١٦٦/٣.

١١. **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٢٤٢-٣١٨) نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومع ذلك بقي في انتسابه لمذهب الشافعي، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: الأوسط، والإجماع. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي١١٨/١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٨. وفيات الأعيان٢٠٧/٤. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

١٢. **ابن تيمية**: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٦٦١-٧٢٨) شيخ الإسلام، العلامة المفتي الواسع الاطلاع في جميع فنون العلم واختلاف العلماء، برع في العلم والمناظرة والفتيا والتدريس وهو دون سن العشرين. **ينظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ١٤٩٦/٤. شذرات الذهب٨٠/٦. سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٢. الفتاوى الكبرى (ترجمة ابن تيمية) ١/٧-١.

١٣. **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيفو كان جريج عبدا لأم حبيب بنت جبير و كانت تحت عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد فنسب إلى ولائه و ولد سنة ثمانين عام الحجاف والحجاف سيل كان بمكة و مات سنة خمسين و مائة. **ينظر ترجمته:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣/ص١٦٣، المعارف ج١/ص٤٨٨، سير أعلام النبلاء ج٦/ص٣٢٥.

١٤. **ابن جرير الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤- ٣٢٠)صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، كان إماما في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١٩١/٤ تسلسل ٥٧٠. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات الشافعية لابن قاضي ١٠٠/٢. تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢. شذرات الذهب٢٦٠/٢.

١٥. **ابن حامد** شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلدا في الاختلاف روى عن أبي بكر النجاد وأبي بكر الشافعي وابن سلم الختلي روى عنه أبو علي الأهوازي وأبو طالب العشاري والقاضي أبو يعلى وتفقه عليه والمقرئ أبو بكر الخياط وكان يتقوت من النسخ ويكثر الحج وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال هلك شهيدا في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربع مئة **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٢٠٣.

١٦. **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١٣١/٢-١٣٢. تذكرة الحفاظ٩٢٠/٣. سيرأعلام النبلاء٢٤٧/١٣-٢٦٣. البداية والنهاية ٣٤٢/٣. النجوم الزاهرة٣٤٢/٣.

١٧. **ابن حجر**: قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) أحد أعلام الشافعية، كان حافظا، دينا، ورعا، زاهدا، عابدا، مفسرا، شاعرا، فقيها، أصوليا، متكلما، ناقدا، بصيرا، جامعا، جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر، منها: شرح البخاري الذي لم يصنف مثله. يرى البعض أنه بلغ درجة الاجتهاد.

ينظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٣ تسلسل١١٩٠ . أبجد العلوم ٣/٩٥-٩٦. شذرات الذهب ٧/٢٧٠-٢٧٣.كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٣٥٤، ١٧٢١.

١٨. **ابن حزم:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦) كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري . فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رسائل وكتب في الادب. **ينظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦. هدية العارفين ١/٦٩٠. معجم المطبوعات العربية ١/٨٥.

١٩. **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠- ٥٩٥) الفيلسوف، من فقهاء المالكية المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، الواسع الاطلاع في شتى العلوم، له مصنفات عديدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي. **ينظر ترجمته في:** الديباج المذهب ص٢٧٤. الأعلام ٥/ ٣١٨

٢٠. **ابن سيرين:** أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣-١١٠هـ) مولى أنس بن مالك- خادم رسول الله ﷺ- إمام عصره، من أجل علماء التابعين، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٩٢، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني٢/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦تسلسل ٢٤٦.

٢١. **ابن شبرمة:** عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبى الكوفى ، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها كنيته أبو شبرمة سمع ابن سيرين والشعبى وأبا زرعة ، سمع منه شعبة قال سفيان : فقهاؤنا ابن شبرمة كان ابن شبرمة عفيفا ، صارما ، عاقلا ، خيرا ، يشبه النساك . وكان شاعرا ، كريما ، جوادا: مات سنة اربع وأربعين ومائة. **ينظر ترجمته في:** التاريخ الكبير – البخاري ج ٥ ص١١٧- الجرح والتعديل – الرازي ج ٥ ص ٨٢ مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ٢٦٥ سير أعلام النبلاء- الذهبي ج ٦ ص ٣٤٧

٢٢. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٣٦٨-٤٦٣هـ) النمري القرطبي المالكي، من كبار علماء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقن، مؤرخ، أديب، نسابة، واسع الاطلاع في فقه الاختلاف، صاحب التصانيف الفائقة، منها التمهيد،والاستذكار. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، تذكرة الحفاظ٣/١١٢٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٢، هدية العرفين٢/٥٥٠، معجم المطبوعات العربية ١/١٥٩.

٢٣. **ابن عدي:** هو الامام الحافظ الناقد الجوال ، أبو أحمد ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب " الكامل " في الجرح والتعديل ، وهو خمسة أسفار كبار . مولده في سنة سبع وسبعين ومئتين ، وأول سماعه، كان في سنة تسعين ، وارتحاله في سنة سبع وتسعين . علامة بالحديث ورجاله . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . له " علل الحديث " ثمانية أجزاء ، و " معجم " في أسماء شيوخه . و "

أسامي من روى عنهم البخاري " و " أسماء الصحابة " في تذكرة النوادر مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦١ ص ١٥٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص١٠٣

٢٤. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي(٥٤١-٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائم،كان من بحور العلم وأذكياء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها: المغني الذي يعد مرجعاً لفقه الحنابلة والفقه العام. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣. شذرات الذهب٨٨/٥. النجوم الزاهرة٢٥٦/٦. المغني ٩/١-١٤ ط/دار الفكر١٩٩٢

٢٥. **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين(٦٩١-٧٥١) مولد ووفاته في دمشق، من أعلام الأمة وأحد أركان الإصلاح، مفسر، فقيه، لغوي، محدث، أصولي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه. له مصنفات عدة، منها: زاد المعاد، وأعلام الموقعين. **ينظر ترجمته في:** البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤. النجوم الزاهرة٢٤٩/١٠. أبجد العلوم ١٣٨/٣-١٤٠. الأعلام ٥٦/٦. شذرات الذهب ١٦٨/٦.

٢٦. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري (٦٣٠-٧١١) كان صدرا رئيسا فاضلا في الأدب، عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وكان مولعاً باختصار الكتب المطولة، حتى قال الصدفي:[لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً إلا وقد اختصره]. وجمع في اللغة كتابا سماه ((لسان العرب)) وهو اختصار وجمع بين عدة كتب، ولي قضاء طرابلس. **ينظر ترجمته في:** أبجد العلوم ١٠/٣. لسان العرب ١/ ح.

٢٧. **ابن وهب:** أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (١٢٥- ١٩٧) فقيه، محدث، ثقة، صاحب الإمام مالك وأحد أعلام مذهبه، لقي بعض صغار التابعين وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩-٢٢٨. وفيات الأعيان ١٦٦/٣.

٢٨. **أبو الجوزاء البصري** من ربعة الأزد روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وصفوان بن عسال وعنه بديل بن ميسرة وأبو أشهب وعمرو بن مالك وقتادة وغيرهم قال البخاري في إسناده نظر وحكى البخاري عن يحيى بن سعيد أنه قتل في الجماجم سنة ٨٣ قلت قال بن أبي حاتم في المراسيل أبو الجوزاء عن عمر وعلي مرسل وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال بن حبان في الثقات كان عابدا فاضلا **ينظر ترجمته:** تهذيب التهذيب ج١/ص٣٣٥، تهذيب الكمال ج٣/ص٣٩٢.

٢٩. **أبو الدرداء الانصاري الخزرجي وقال الكلبي:** اسمه عامر بن زيد بن قيس ابن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ثعلبة ، وقيل : ابن عبدالله بن قيس ، وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصاري ، ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يقولون له : عويمر . وقال عمرو بن علي : سألت رجلا من ولد أبي الدرداء ، فقال : اسمه عامر بن مالك ، وعويمر لقبه . وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم وكان أبو الدرداء يوم احد ذا بلاء حسن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الفارس عويمر " . وقال : " حكيم أمتي عويمر وقال محمد بن إسحاق : كان

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء ، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل . مات سنة اثنتين وثلاثين وقال بن عبد البر إنه مات بعد صفين والاصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان . **ينظر ترجمته في :** تهذيب الكمال – المزي ج ٢٢ ص ٤٧٠ و أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ١٥٩ : الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٦٢١

٣٠. **أبو الزناد عبدالله بن ذكوان أبو الزناد** لقب غلب عليه وكنيته أبو عبدالرحمان لا يختلفون في ذلك وهو عبدالله بن ذكوان وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب بولادة العجم هكذا، كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة وكان صاحب كتاب وحساب وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبدالرحمان بن زيد بن الخطاب وكاتبا أيضا لخالد بن عبدالملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة وقال الواقدي سمعت مالك بن أنس يقول كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين وقيل توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة وهو ابن أربع وستين وقال الطبري كان أبو الزناد ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما عاقلا وقد ولي خراج المدينة. **ينظر ترجمته:** التمهيد لابن عبد البر ج١٨/ص٥ ــ ص٨، رجال مسلم ج١/ص٣٦١.

٣١. **أبو الصهباء البكري** روى عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس روى عنه سعيد بن جبير وطاووس وأبو مضرة، سئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى بن عباس فقال مدينى ثقة. **ينظر ترجمته:** الوافي بالوفيات ج١٦/ص١٩٧، الجرح والتعديل ج٤/ص٤٤٤.

٣٢. **أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه [الجصاص]** امام أصحاب الراى في وقته كان مشهورا بالزهد والورع ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبى الحسن الكرخي و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة وله تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن أبى العباس الاصم النيسابوري و عبد الله بن جعفر بن فارس الاصبهاني وعبد الباقي بن قانع القاضى وسليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم = وتوفى أبو بكر الرازي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي . **ينظر ترجمته في:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٥ /ص ٧٢ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦١ ص ٣٤٠

٣٣. **أبو بكر بن داود:** محمد بن داود بن علي الظاهري (٢٥٥-٢٩٧) الإمام ابن الإمام، كان فقيهاً على مذهب أبيه، وخليفته في حلقته، من أذكياء العالم، بارعاً، أديباً، شاعراً، إخبارياً، أصله من أصبهان، وعاش في بغداد، وتوفي بها مقتولاً. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٥. وفيات الأعيان ٤/٢٥٩- ٢٦١. الأعلام ٦/١٢.

٣٤. **أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث** ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وله من الأولاد والأخوة كثير وهو تابعي جليل روى عن عمار وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر وعائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه جماعة منهم بنوة سلمة وعبد الله وعبد الملك وعمر ومولاه سمى وعامر الشعبي وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار ومجاهد والزهري ولد في خلافة عمر وكان يقال له

راهب قريش لكثرة صلاته وكان مكفوفا وكان يصوم الدهر وكان من الثقة والأمانة والفقه وصحة الرواية على جانب عظيم قال أبو داود وكان قد كف وكان إذا سجد يضع يده في طست لعلة كان يجدها تفي في سنة ٩٤ هـ **ينظر ترجمته:** شذرات الذهب ج١/ص١٠٤، البداية والنهاية ج٩/ص١١٥، سير أعلام النبلاء ج٤/ص٤١٨.

٣٥. **أبو بكر بن عمر بن حزم** استعمله عمر بن عبد العزيز عل قضاء المدينة لما عزل عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ثم عزل عمر بن عبد العزيز سنة أربع وتسعين وولى عثمان بن حيان المرى لليلتين بقيتا من شوال فأقر أبا بكر بن عمرو بن حزم على القضاء وقد ولى أبو بكر الإمارة بعد عثمان بن حيان وله قضايا كثيرة وأخبار في إمارته. **ينظر ترجمته:** أخبار القضاة ج١/ص١٣٥.

٣٦. **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله (ت١٤٠) أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومع ذلك فقد قال الرافعي: [أبو ثور و إن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل]. فهو مجتهد مطلق. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٢، ١٩٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٥٥. تذكرة الحفاظ٢/٥١٢. شذرات الذهب٢/٩٣.

٣٧. **أبو حاتم:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ٢/١٣١-١٣٢. تذكرة الحفاظ٣/٩٢٠. سيرأعلام النبلاء١٣/٢٤٧-٢٦٣. البداية والنهاية ٣/٣٤٢. النجوم الزاهرة٣/٣٤٢.

٣٨. **أبو زرعة الرازي:** عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي (٢٠٠-٢٦٤) محدث الري، الإمام الحجة، الثقة الثبت، سيد الحفاظ، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة. وقد أكثر العلماء الثناء عليه، فقال: ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وقال أحمد بن حنبل: ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥-٨٥. طبقات الحفاظ ص٢٥٣. شذرات الذهب ١/١٤٨. المنتظم ٥/٤٧. النجوم الزاهرة ٣/٣٨. العبر في خبر من غبر٢/٣٤. صفوة الصفوة ٤/٨٨. الكامل ٦/٢٨٠. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: د. سعيد الهاشمي١/٤٥ وما بعدها.

٣٩. **أبو زيد السهمي** مولاهم المصري الفقيه صاحب ابن القاسم روى عن مفضل بن فضالة وابن وهب وابن القاسم وعنه أحمد بن محمد بن رشدين والبخاري وأبو الزنباع روح بن الفرج القطان وعاش ثلاثاً وسبعين سنة توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين **ينظر ترجمته:** تاريخ الإسلام ج١٧/ص٢٤٢.

٤٠. **ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي المدني:** ، الامام المجاهد ، مفتي المدينة كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثا كثيرا وافتى مدة ، وابوه من شهداء احد ، عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة ، مات في اول سنة اربع وسبعين هجرية ويروى ان ابا سعيد كان من اهل الصفة ، وحديثه كثير فمنه في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثا ، وانفرد البخاري بستة عشر

حديثا له وانفرد مسلم له باثنين وخمسين حديثا . **ينظر ترجمته في:**تذكرة الحفاظ- الـــذهبي ج ١ ص ٤٤- تقريب التهذيب – ابن حجر ج ١ ص ٣٤٥ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٣ ص ١٦٩

٤١. **أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف** مدني تابعي ثقة وكان من افاضل قريش وعبادهم وفقهاء اهل المدينة وزهادهم مات سنة ١٠٤ هـــ ويقال اسمه كنيته وقد قيل اسمه عبدالله **ينظر: ترجمته:** معرفـــة الثقات العجيلي ج٢/ص٤٠٦، مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص١٠٦.

٤٢. **أبو عبيـــد:** القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد بهراة سنة (١٥٧) وتوفي في مكة سنة (٢٢٤ أو ٢٤٣) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، البغدادي الهروي، إمام عابد، حجة ثقة، واسع الاطلاع في الفقه وغيره من العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: الأموال. **ينظر ترجمته في:** طبقات الحنابلة لابـــن أبي يعلـــى ١/٢٥٩- ٢٦٢. وفيات الأعيان٤/٦٠. سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠-٢٩٤.

٤٣. **أبو عوانة:** الامام الحافظ ، الثبت ، محدث البصرة ، الوضاح بن عبدالله ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي ، البزاز . كان الوضاح من سبي جرجان . مولده : سنة نيـــف وتســـعين . رأى الحسن ، ومحمد بن سيرين . كان أبو عوانة يقرأ ، ولا يكتب و كان يستعين بمن يكتب له مات في ربيع الاول سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة . **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٨ ص ٢١٧ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ١١٦

٤٤. **ابو قلابة** : عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الامام ، شيخ الإسلام ، أبو قلابة الجرمي البصري ، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة ، قدم الشام وانقطع بداريا ، ما علمت مـــتى ولد . كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام . مات قاضي البصرة زمن شريح ذكر أبو قلابـــة للقضاء ، فهرب حتى أتى اليمامة ، فسال عن ذلك ، فقال : ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر ، فما عسى أن يسبح حتى يغرق. مات بالشام ، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثم توفي سنة أربع ومئة . مات وقد ترك حمل بغل كتبا . **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٤٦٨- الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٨٨

٤٥. **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكـــوفي البغـــدادي (١١٨-١٨٢) جبل من جبال العلم، صاحب الإمام أبو حنيفة ومن كبار تلاميذه، وناشر مذهبه، وقد خالفه في مواطن كثيرة، جمع بين الفقه والحديث، و لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، تولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقـــب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، حيث كانوا كغيرهم في ذلك. **ينظر ترجمته فـــي:** وفيات الأعيان ٦/٣٧٩.تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢. البداية والنهاية ١٠/١٨٠. شذرات الذهب١/٢٩٨.

٤٦. **أبومجلز** هولاحق بن حميد السدوسي البصري أبو مجلز بالجيم بعد الميم وبعد الجـــيم لام وزاي الأعور سمع جندب بن عبد الله ومعاوية وابن عباس وسمرة بن جندب وأنس بن مالك قال شعبة تحيئنـــا أحاديث عن ابي مجلز كأنه شيعي وتحيئنا عنه أحاديث كأنه عثماني وتوفي سنة ست ومائـــة وروى لـــه الجماعة. **ينظر ترجمته:** الوافي بالوفيات ج٢٤/ص٢٩٦، المعارف ج١/ص٤٦٦.

٤٧. **أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يكنى أبا المنذر وقيل يكنى أيضاً أبا الطفيل سيد القراء شهد العقبة وبدراً روى عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله وابن عباس وأنس وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وزر بن حبيش وخلق سواهم وقال أنس قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وقال سماني لك قال نعم فبكى كان يكتب في الجاهلية والإسلام وتوفي في خلافة عثمان فصلى عليه وقيل اليوم مات سيد المسلمين. **ينظر ترجمته:** البدء والتاريخ ج٥/ص١١٦ و تاريخ الإسلام ج٣/ص١٩٢.

٤٨. **إسحاق بن راهويه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي(١٦١-٢٣٧هـ) عالم خراسان في عصره، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، سمع منه البخاري ومسلم والترمذي، له مسند مشهور. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١/١٩٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢

٤٩. **اسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش** : صحابية ، من الفضليات . آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة . وهي أخت عائشة لابيها ، وأم عبد الله بن الزبير . وتعرف بذات النطاقين . وأمها : هي قتيلة بنت عبدالعزى العامرية . تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله . ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله ، إلى أن قتل . فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين . وهي وإبنها وأبوها وجدها صحابيون وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبد الله ، مشهور . عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها . **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٢٨٧ : – إسعاف المبطأ برجال الموطأ– جلال الدين السيوطي ص ١٢٧ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣٠٥

٥٠. **الأسود بن يزيد بن قيس** أبو عمرو النخعي الكوفي(ت ٧٥) الإمام القدوة الحافظ الثقة، عالم الكوفة في عصره، من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ووالد عبد الرحمن بن الأسود وابن أخي علقمة بن قيس وخال إبراهيم النخعي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩-٨٠. وفيات الأعيان ١/٢٦. سير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

٥١. **أشهب بن عبد العزيز القيسي** من أهل مصر الفقيه عن الليث ومالك ويروى عن مالك بن أنس روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وسحنون كان مولده سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين وكان فقيها على مذهب مالك متبعا له ذابا عنه. **ينظر ترجمته:** الثقات ج٨/ص١٣٦، الكاشف ج١/ص٢٥٤.

٥٢. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٥٤٦

٥٣. **أصبغ بن الفرج** بن سعيد بن نافع المالكي المصري، تفقه بأصحاب مالك: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فقيه، ثبت، ثقة، محدث، صاحب سنة، وكان من أعلم الناس بفقه مالك، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة (٢٢٥) وقيل سنة (٢٢٦) وقيل (٢٢٠). **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١/٢٤٠. سير أعلام النبلاء ١٠ /٦٥٦-٦٥٨. تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧. تهذيب التهذيب

٣٦٢/١. الأعلام ٣٢٣/١. شذرات الذهب٥٦/٢.

٥٤. **ام سلمة** :وهي بنت ابي امية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ام المؤمنين واسمها هند وكانت زوج ابن عمها ابي سلمة فمات عنها فتزوجها (ﷺ) اسلمت قديما وهاجرت للحبشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية. **ينظر ترجمتها:** الاصابة في تمييز الصحابة٣٤٢/٨

٥٥. **أنس بن مالك** بن نضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، جاء به أمه ﷺ ليخدم رسول الله ﷺ فدعا له، وقال: ((اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة)). وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته، والمشهور أنه في سنة (٩٣). **ينظر ترجمته في:** البداية والنهاية ٨٩/٩-٩٢. صفو الصفوة٧١٠/١، تذكرة الحفاظ٤٤/١. شذرات الذهب١٠٠/١-١٠١.

٥٦. **الأوزاعي**: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث، ثقة،حجة، فقيه، مجتهد، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين ومكحول وآخرين، وروى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والثوري و عبد الله بن المبارك وخلق كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه. ولد ببعلبك سنة (٨٨) وتوفي بمدينة بيروت سنة (١٥٧). **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١. وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨. سير الأعلام ١٠٩/٧. البداية والنهاية ١١٥/١٠.شذرات الذهب ٢٤١/١-٢٤٢.

٥٧. **أيوب السختياني** وهو أيوب بن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان مولى العترة كنيته أبو بكر ليس يصح له عن أنس بن مالك سماع كان مولده سنة ثمان وستين وكان من سادات أهل البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة سنة الطاعون وله ثلاث وستون سنة. **ينظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار ج١/ص١٥٠، المعارف ج١/ص٤٧١.

(ب)

٥٨. **الباقر** هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الملقب بالباقر (٥٧- ١٢٣ وقيل غير ذلك) سبط سيد شباب أهل الجنة، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، إمام ثقة، من أجل فقهاء التابعين. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١٧٤/٤.سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٣.صفوة الصفوة١٠٨/٢.حلية الأولياء١٨٠/٣.شذرات الذهب١٤٩/١. الأعلام ٢٧٠/٦-٢٧١.

٥٩. **البزار**: الحافظ أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير(ت ٢٩٢)كان أحد حفاظ الدنيا ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وببغداد ومصر ومكة والرملة، قال الدارقطني: ثقة، صدوق، يتكل على حفظه، و لم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة سنداً ومتناً. **ينظر ترجمته في:** طبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد الأنصاري ٣٨٦/٣. سير أعلام النبلاء٥٥٤/١٣-٥٥٧. العبر في خبر من غبر ٩٨/٢. شذرات الذهب ٢٠٩/٢.

٦٠. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) علم من أعلام الشافعية،

وإمام من أئمة الحديث، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي، له تصانيف عديدة، السنن الكبرى. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٣. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤. تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣. البداية والنهاية ٩٤/١٢. النجوم الزاهرة٧٧/٥.

(ث)

٦١. **ثابت بن قيس** بن شماس الأنصاري له صحبة وهو من بني سالم بن عوف بن الخزرج كنيته أبو عبد الرحمن وقد قيل أبو محمد كان خطيب الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ثابت بن قيس بن الشماس قتل يوم اليمامة. **ينظر ترجمته:** التاريخ الكبير ج٢/ص١٦٧، الثقات ج٣/ص٤٣.

٦٢. **الثوري:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد بالكوفة سنة (٩٧) وتوفي بالبصرة سنة(١٦١) وهو أحد الأئمة المجتهدين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، قال عبد الله بن المبارك: [لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان]. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص ٨٥- ٨٦. طبقات الحنفية ١/ ٥٤٦. وفيات الأعيان٣٨٦/٢.

(ج)

٦٣. **جابر بن زيد الازدي البصري** ، أبو الشعثاء : تابعي فقيه ، من الائمة . من أهل البصرة . أصله من عمان . صحب ابن عباس . قال عنه لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما في كتاب الله علما وكان من بحور العلم ، وصفه الشماخي (وهو من علماء الاباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه . نفاه الحجاج إلى عمان . وفي كتاب الزهد للامام أحمد : لما مات جابر ابن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق مات في جمعة واحدة سنة ثلاث ومئة. **ينظر ترجمته :** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ١٧٩ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٤٤ – الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٠٤

٦٤. **جابر بن سمرة** ابن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي ويقال أبو عبد الله له صحبة مشهورة ورواية أحاديث وله أيضا عن عمر وسعد وأبي أيوب ووالده شهد الخطبة بالجابية وسكن الكوفة حدث عنه الشعبي وتميم بن طرفة وسماك بن حرب وعبد الملك بن عمير وشهد فتح المدائن وخلف من الأولاد خالدا وطلحة وسالما قال ابن سعد مات جابر بن سمرة في ولاية بشر بن مروان على العراق . **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٣/ص١٨٦، الوافي بالوفيات ج١١/ص٢٢.

٦٥. **جعفر الصادق:** أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله، وهو سبط القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فإن أمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد المذكور وأمها أم أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. روى عن أبيه وعروة بن الزبير وعطاء ونافع والزهري، وحدث عنه أبو حنيفة والسفيانان ومالك وغيرهم، وعن أبي حنفية أنه قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد.وكانت ولادته سنة (٨٠) وقيل سنة (٨٣) وتوفي

(١٤٨) بالمدينة ودفن بالبقيع. **ينظر ترجمته فـــي:** وفيات الأعيان ٣٢٧/١. سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦. طبقات خليفة ص٢٦٩. حلية الأولياء١٦٨/٢. شذرات الذهب٢٢٠/١. النجوم الزاهرة ٢

(ح)

٦٦. **حذيفة بن اليمان العبسي** من كبار الصحابة وأسلم حذيفة وأبوه وشهدا أحدا فاستشهد اليمان بها وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن المنافقين وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر رسول الله وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر وكان حذيفة يقول خيرنى رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة وهو حليف الأنصارر لبنى عبد الأشهل وشهد حذيفة نهاويد فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همذان والرى والدينورر على يد حذيفة وشهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان فى أول خلافة على وقيل توفى سنة خمس وثلاثين والأول أصح. **ينظر ترجمته:** الاستيعاب ج١/ص٣٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٤٤، التاريخ الكبير ج٣/ص٩٥.

٦٧. **الحسن البصري:** أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن: من علم وزهـــد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهـــاء للشـــيرازي٩١/١. وفيـــات الأعيان٦٩/٢- ٧٠ تسلسل١٥٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

٦٨. **حسن بن حي:** ويكنى حسن أبا عبد الله وكان ناسكا عابدا فقيها وجاءه يوما سائل فســـأله فنزع جوربيه فأعطاه قال ورأيته في الجمعة واختفى ليلة الاحد فاختفى سبع سنين حتى مات سنة ســـبع وستين ومائة مستخفيا بالكوفة وزوج عيسى بن زيد بن علي ابنته واستخفى معه في مكان واحد بالكوفة حتى مات عيسى بن زيد بن علي مستخفيا وكان المهدي قد طلبهما وجد في طلبهما فلم يقدر عليهمـــا حتى ماتا ومات حسن بن حي بعد عيسى بن زيد بستة أشهر مات وله يومئذ اثنتان أو ثلاث وستون سنة وكان ثقة صحيح الحديث كثيره . **ينظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٦ ص ٣٧٥

٦٩. **الحسن بن صالح بن حي:** أبو عبد الله الكوفي الهمداني (١٠٠- ١٦٧ أو ١٦٨هـــ) من فقهاء الزيدية المجتهدين، وكان صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، قال أبو نعيم : [ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح]. **ينظر ترجمته في:** الطبقات الكـــبرى لابـــن ســـعد ٣٧٥/٦-٣٧٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٨٦. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٩.

٧٠. **حفصة بنت عمر بن الخطاب الخطاب أمير المؤمنين:** هي أم المؤمنين صحابية جليلة صـــالحة ، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولدت بمكة قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين بعد عائشة. مظعون وكانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أريـــد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يتزوج حفصة من هوخي من عثمان ويتزوج عثمان من هو خدير من حفصة) واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن

توفيت بها في سنة خمس وأربعين.**ينظر ترجمتها:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٦١ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٨٥

٧١. **الحكم بن عتيبة** أبو عمرو ويقال أبو عبد الله: عالم أهل الكوفة وأفقههم بعد النخعي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ولد في سنة (٤٦ أو ٤٧ أو ٥٠) وتوفي في سنة(١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥). **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨-٢١٠. تذكرة الحفاظ ١/١١٧. شذرات الذهب١/١٥١. طبقات خليفة ص١٦٢.

٧٢. **حكيم بن عقال القرشي:** مكى بصرى تابعي ثقة روى عن عائشة وابن عمر روى عنه عطاء بن ابى رباح وحميد بن هلال وقتادة والريان . **ينظر ترجمته:** الجرح والتعديل – الرازي ج ٣ ص ٢٠ معرفة الثقات – العجلي ج ١ ص ٣١٧ : التاريخ الكبير – البخاري ج ٣ ص ١٣

٧٣. **حماد بن أبي سليمان** أبو إسماعيل الكوفي (ت ١٢٠ أو ١١٩) مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل، قال ابن إدريس ما سمعت الشيباني ذكر حماداً إلا أثنى عليه، وقال أبو حاتم الرازي هو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤. سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١-٢٣٨. الفهرست ص٢٥٧ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٧٤. **حميد بن عبدالرحمن** الحميري بصري وهو من أكابر التابعين وهم الطبقة الأولى روى عن ابن عمر في الإيمان وأبي هريرة في الصوم وثلاثة من ولد سعد في الوصايا وسعيد بن هشام في اللباس روى عنه عبدالله بن بريدة في الإيمان وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية في الصوم ومحمد بن المنتشر في الصوم وعمرو بن سعيد ومحمد بن سيرين وعروة بن عبدالرحمن. **ينظر ترجمته:** المعين في طبقات المحدثين ج١/ص٣٢، رجال مسلم ج١/ص١٦٢، رجال صحيح البخاري ج١/ص١٧٦.

(خ)

٧٥. **الخرقي** هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي كان من كبار العلماء وكان من أعيان الحنابلة وصنف في مذهبه كثيرا من جملة ذلك المختصر الذي اشتغل به أكثر الحنابلة ولم تظهر مصنفاته ؛ لأنه خرج عن بغداذ لما ظهر بها سب الصحابة وأودع كتبه في دار فاحترقت ومات وهو بدمشق ودفن في مقابر باب الصغير سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة وكان أبوه من الأعيان أيضا. **ينظر ترجمته:** الوافي بالوفيات ج٢٢/ص٢٨١، سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٦٣.

٧٦. **خلاس بن عمرو الهجري** سمع عمارا وعائشة روى عنه قتادة ومالك بن دينار روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة وعن أبي رافع وكان مغيرة لا يعبأ بحديث خلاس سئل احمد بن حنبل عن خلاس فقال يقال روايته عن علي كتاب وهو ثقة ثقة و سئل أبو زرعة عن خلاس بن عمرو سمع من علي فقال كان يحيى بن سعيد القطان يقول هو كتاب عن علي **ينظر ترجمته:** جامع التحصيل ج١/ص١٧٢، التاريخ الكبير ج٣/ص٢٢٧، الجرح والتعديل ج٣/ص٤٠٢.

(د)

٧٧. **الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥) علم

من الأعلام، وأمير المؤمنين في الحديث وعلومه، ووحيد عصره في الحفظ والفهم والورع، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، صاحب المصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن والعلل، قال الحاكم: أشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله. **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/٢. شذرات الذهب ١١٦/٣. الأعلام ٣١٤/٤.

٧٨. **داود الظاهري:** أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري(٢٠٢-٢٧٠) أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وهو من استعمل القول بظاهر الكتاب والسنة وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وكان من عقلاء الناس وزهادهم كثير الورع، وكان من المتعصبين للشافعي ﷺ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، أصله من أصبهان، ومولده في الكوفة، ومنشأه في بغداد. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٧. وفيات الأعيان ٢٥٥/٢. الأعلام ٣٢٣/٢. الفهرست للنديم ص٢٧٢ الفن الرابع-المقالة السادسة.

(ذ)

٧٩. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (٦٧٣- ٧٤٨)حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء. **ينظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢١ . الأعلام ٣٢٦/٥ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٠/٩. النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠. شذرات الذهب ١٥٣/٦- ١٥٧. الدارس في تاريخ المدارس ٥٩/١.

(ر)

٨٠. **الربيع بنت معوذ** بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا كانت من المبايعات بيعة الشجرة . **ينظر ترجمتها:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٤١، الكاشف ج٢/ص٥٠٨.

٨١. **ربيعة الراي** : أبو عبدالرحمن فروخ ، الامام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان . ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر وكان من أئمة الاجتهاد .. وكان من أوعية العلم : ثقة ، ثبت ، أحد مفتي المدينة . مكث ربيعة دهرا طويلا عابدا ، يصلي الليل والنهار ، كان ربيعة فقيها ، عالما ، حافظا للفقه والحديث إنه توفي بالانبار ، ويقال : بل توفي بالمدينة . وقال ابن سعد : توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة. وقال يحيى بن معين وغيره : مات بالانبار ، وكان ثقة كثير الحديث ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه ، منذ ان مات ربيعة .**ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦ ص ٨٩ من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٣٩٣ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٧

٨٢. **ركانة بن عبد يزيد** بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي من الطلقاء صرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قبل اسلامه وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة قال

الزبير مات بالمدينة في خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات في خلافة عثمان وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين. **ينظر ترجمته:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٤٩٧، الكاشف ج١/ص٣٩٨، التاريخ الكبير ج٣/ص٣٣٧.

(ز)

٨٣. **زفر:** زفر بن الهذيل بن قيس (١١٠- ١٥٨) من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، قال أبو حنيفة فيه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٨. سير أعلام النبلاء ٣٨/٨. طبقات الحنفية ص ٢٤٣. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٨٤. **الزهري:** محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر الزهري، ولد سنة (٥١ أو ٥٨) وتوفي سنة(١٢٣ أو ١٢٤ أو ١٢٥) الإمام العلم حافظ زمانه الزهري المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول من دون الحديث بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ٤٧/١. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥- ٣٢٨.

٨٥. **زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، ابو خارجة** : صحابي ، من أكابرهم . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ونشأ بمكة ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين . و لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم كان هو ابن ١١ سنة ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر وكان ابن عباس – على جلالة قدره وسعة علمه – يأتيه إلى بيته للاخذ عنه ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي . وأخذ ابن عباس بركاب زيد ، فنهاه زيد ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد كفه وقبلها وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ، وعرضه عليه . وهو الذي كتبه في المصحف لابي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار . ولما توفي رثاه حسان بن ثابت ، وقال أبو هريرة : اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا . **ينظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٤٩٠ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٧

٨٦. **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** : الامام ، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي المدني أخو أبي جعفر الباقر ، وعبد الله ، وعمر ، وعلي ، وحسين ، وأمه أم ولد .. ويقال له (زيد الشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم . وقال أبو حنيفة : ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا . كانت إقامته بالكوفة ،. وأشخص إلى الشام ، فضيق عليه هشام بن عبد الملك ، وحبسه خمسة أشهر . وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة ، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الامويين ، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠ هـ ، فبايعه أربعون ألفا على الدعوة إلى الكتاب والسنة ، وجهاد الظالمين ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، والعدل في قسمة الفئ ، ورد المظالم ، ونصر أهل البيت . وكان على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي ، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو

في الكوفة أن يقاتل زيدا ، ففعل . ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد ، في الكوفة ، وحمل رأسه إلى الشام فنصب هلى باب مشق . ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة ، وحمل إلى مصر فنصبل بالجامع ، فسرقه أهل مصر ودفنوه : جاءت الرافضة زيدا ، فقالوا : تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك ، قال : بل أتولاهما . قالوا : إذا نرفضك ، فمن ثم قيل لهم : الرافضة . وأما الزيدية ، فقالوا بقوله ، وحاربوا معه واليه ينتسب المذهب الزيدي. وذكر إسماعيل السدي عنه ، قال : الرافضة حزبنا مرقوا علينا قال عمرو بن القاسم : دخلت على جعفر الصادق ، وعنده ناس من الرافضة . فقلت : إنهم يبرؤون من عمك زيد ، فقال : برأ الله ممن تبرأ منه . كان والله أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، ما تركنا وفينا مثله .**ينظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ٣٢٥ : تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ٩١ ص ٤٥٠ :

٨٧. **الزيلعي**: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت ٧٠٢) إمام، حافظ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري، وأحاديث الهداية في الفقه، أجاد وأظهر فيه على اطلاع كبير وباع واسع. **ينظر ترجمته في:** ذيل تذكرة الحفاظ ١٢٨/١. طبقات الحفاظ ص٥٣٥. النجوم الزاهرة ١٠/١١.

٨٨. **زينب بنت ابي سلمة** : ربيبة رسول الله (ﷺ)؛ لأن امها ام سلمة ولدت بارض الحبشة حينما هاجرت امها وابوها اليها وتزج النبي (ﷺ) امها وزينب ترضع وكانت فقفيهة وعمرت طولا وهي اخت اولاد الزبير من الرضاعة

(س)

٨٩. **سالم بن عبدالله:** ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الامام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة أحد فقهاء التابعين، أبو عمر ، وأبو عبد الله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، وأمه أم ولد . مولده في خلافة عثمان، أحد الفقهاء المدينة السبعة، فقيه، حجة، ثبت، خاشع، زاهد . قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش منه كان عبدالله بن عمر أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به مات سالم في سنة ست ومئة. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٤٥٧ من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٤٢٢ طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٥. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠. تهذيب التهذيب ٤٣٨/٣. حلية الأولياء١٩٣/٢. تذكرة الحفاظ٨٨/١.

٩٠. **سحنون:** عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي(١٦٠-٢٤٠) من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم واشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قاضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ١٨٠/٣. سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢-٦٩.الديباج المذهب ص١٦٠، البداية والنهاية١٠ ٣٢٣/١.

٩١. **السدي** : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الامام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي ،تابعي، أحد موالي قريش، صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعدد كثير . حدث عنه شعبة ، وسفيان

الثوري ، وزائدة ، وإسرائيل ، والحسن بن حي وأبو عوانة ، والمطلب بن زياد ، وأسباط بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون، مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومئة . **ينظرترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٥ ص ٢٦٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣١٧

٩٢. **سعيد بن المسيب أبو محمد:** الإمام العلم القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي(٩١)أو (٩٢)أو (٩٤هـ). **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٣٩. حلية الأولياء ٣/٣٦٠. وفيات الأعيان ٤/١٧٧. سير أعلام النبلاء٤/ ٢١٧-٢١٨

٩٣. **سعيد بن جبير:** أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي(٤٥-٩٥ هـ) أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة، حجة، سأل رجل ابن عمر عن فريضة، فقال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة(٩٥هـ). **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١/٨٢. وفيات الأعيان٢/٣٧١. حلية الأولياء ٤/٢٧٢.

٩٤. **سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي** أبو محمد انتقل سفيان إلى مكة وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف شعبان وجالس الزهري وهو بن ست عشرة سنة وشهرين ونصف مات بمكة يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وحج نيفا وسبعين حجة وكان سفيان رحمه الله من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن عنى بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته له وسهره فيه عنى بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها قال الشافعي : لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال ابن مهدي : كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز . وقال أحمد : ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة . توفي بمكة سنة ١٩٨ .**ينظر ترجمته في:** تاريخ أسماء الثقات- عمر بن شاهين ص ٩ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٠٥

٩٥. **سليمان بن حرب** الإمام الثقة الحافظ شيخ الإسلام أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة وكان يحضر مجلسه في بغداد أربعين ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون فبنى له شبه منبر وكان ثقة ثبتا صاحب حفظ

٩٦. **سليمان بن يسار:** أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله (٣٤- ١٠٧ وقيل غير ذلك) مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عالم من أعلام التابعين، عابد، ثقة، ورع، حجة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عطاء بن يسار. قال مالك: سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٢/٣٩٩.طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣. صفوة الصفوة ٢/٨٢. تذكرة الحفاظ ١/٩١. طبقات خليفة ص٢٤٧.

٩٧. **سماك بن حرب** ابن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي وروى حماد بن سلمة عنه أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسئل يحيى بن معين عن سماك بن حرب فقال ثقة وقال عنه احمد صدوق ثقة ولد في صفر سنة أربعين ومئة ومات بالبصرة في ربيع الأخر سنة أربع وعشرين ومئتين. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٣٣٠، الوافي بالوفيات ج١٥/ص٢٢٣، التاريخ الكبير ج٤/ص١٧٣،الجرح والتعديل

ج٤/ص٢٧٩.

٩٨. **سويد بن غفلة** يكنى أبا هثة أدرك الجاهلية قال المزي في ترجمته يقال أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والأصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال ومن بعدهم وروى عن زر بن حبيش والصنابحي وهما من أقرانه وروى عنه الشعبي والنخعي وسلمة بن كهيل ونعيم بن أبي هند وآخرون وكان موصوفا بالزهد والتواضع وكان يؤم قومه قائما وهو بن مائة وعشرين سنة بلغ مائة وثلاثين. **ينظر ترجمته:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٧٠، التاريخ الكبير ج٤/ص١٤٢، سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٤٥.

٩٩. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين الخضري السيوطي (٨٤٩-٩١١) إمام حافظ، مؤرخ، أديب، وكان يلقب بابن الكتب، نشأ يتيماً وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره، طاف في بلاد كثيرة طلبا للعلم، له مؤلفات كثيرة في كل الفنون، منها: الاتقان في علوم القرآن، جمع الجوامع. **ينظر ترجمته في:** الأعلام ٣/٣٠١-٣٠٢. سنن النسائي بشرح السيوطي(ترجمة السيوطي) ج١/ص و.

(ش)

١٠٠. **شريح القاضي** اسمه عبد الرحمن بن الحسين النعماني أبو منصور كان على رأس الستمائة ولي قضاء بلدة النيل بالقرب من واسط وكان فطنا يتوقد ذكاء فلقب شريحا أدرك شريح القاضي الجاهلية ويعد في كبار التابعين وكان قاضيا لعمر على الكوفة ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم فلم يزل قاضيا بها إلى زمن الحجاج وكان أعلم الناس بالقضاء وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة وكان شاعرا محسنا وله أشعار محفوظة في معان حسان وكان كوسجا سناطا لا شعر في وجهه وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وولى القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان. **ينظر ترجمته:** الاستيعاب ج٢/ص٧٠٢، نزهة الألباب في الألقاب ج١/ص٣٩٩، مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٢٠١.

١٠١. **شريك بن سحماء** بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار له ذكر في حديث بن عباس في الصحيحين من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس. **ينظر ترجمته:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٣٤٤.

١٠٢. **الشعبي:** أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١٠٩) الهمداني الكوفي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى، روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ . وفيات الأعيان ٣/١٢. صفوة الصفوة ٣/٧٥. تاريخ بغداد١٢/٢٢٧. تذكرة الحفاظ ١/٧٩.

١٠٣. **شعيب بن رزيق** الطائفي الثقفى روى عن الحكم بن حزن الكلفى روى عنه شهاب بن خراش بن حوشب سئل يحيى بن معين عن شعيب بن رزيق الطائفي من هو قال ليس به بأس و سئل أحمد عنه

فقال صالح. **ينظر ترجمته:** الكاشف ج١/ص٤٨٧، الجرح والتعديل ج٤/ص٣٤٥.

١٠٤. **الشـــوكانـــي:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠) فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ فيها وتولى قضاءها سنة (١٢٥٩) ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد. له مصنفات بلغ (١١٤)مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، وتفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية . **ينظر ترجمته في:** الأعلام ٢٩٨/٦. أبجد العلوم ٢٠١/٣- ٢٠٥.

(ص)

١٠٥. **الصنعاني** هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصـــنعاني ، أبـــو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف بالأمير : . محدث ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، متكلم ، من أئمة اليمن ، من بيت الإمامة في اليمن . يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله . أصيب بمحن كثيرة مـــن الجهـــلاء والعوام . له نحو مئة مؤلف ، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان ، ونشأ وتوفي بصنعاء في ٣ شعبان١٧٦٨ م من كتبه (توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الانظار في مصطلح الحديث ،و تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد وارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد وسبل السلام ، شـــرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر. **ينظر:** الأعلام - خيرالدين الزركلـــي ج ٦/ ص٣٨، معجـــم المؤلفين - عمر كحالة ج ٩/ص٥٦.

(ض)

١٠٦. **الضحاك بن مزاحم** صاحب التفسير الهلالي الخراساني أبو محمد وقيل أبو القاسم حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك وسعيد بن جبير والأسود وعطاء وطاووس وغيرهم وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وضعفه يحيى القطان وغيره واحتج به النسائي وغيره وكان مدلسا وقيل إنه كان فقيه مكتب فيه ثلاثة آلاف صبي توفي سنة ثنتين أو خمس أو سنة ست ومائة وروى له الأربعة. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٩٨، التاريخ الكبير ج٤/ص٣٣٢، الوافي بالوفيات ج١٦/ص٢٠٧.

(ط)

١٠٧. **طـــاووس:** أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني(٣٣-١٠٦) كـــان رأســـا في العلـــم والعمل، من سادات التابعين وجالس سبعين صحابياً، وكان كاملا في الفقه والتفسير، وكـــان مجـــاب الدعوة، حج أربعين حجة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. **ينظر ترجمته فـــي:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥. طبقـــات المفســـرين للســـيوطي ص١٢. المنتظم ١١٥/٧. تهذيب التهذيب٨/٥. شذرات الذهب ١٣٣/١

١٠٨. **الطحـــاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري (٢٣٨-٣٢١) فقيه، ثبت، حجة، من كبار علماء الحنفية، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنف اخـــتلاف العلمـــاء والشروط وأحكام القرآن ومعاني الآثار. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨. طبقات المحدثين للذهبي ص١١٠. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣٩. شذرات الـــذهب ٢٨٨/٢. الفهرســـت ص٢٥٦ الفن الثاني/المقالة السادسة.

١٠٩. **الطيالسي:** الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الاصل مولى آل الزبير المصري

احد الاعلام الحافظ . سمع ابن عون وابن نابل وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم . قال الفلاس : ما رأيت احفظ منه وقال وكيع : ما بقى احد احفظ لحديث طويل من ابي داود ، فبلغه ذلك فقال : ولا قصير وكان يتكل على حفظه . وورد عن أبي داود أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث. سكن البصرة وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ وكان من ابناء الثمانين رحمه الله تعالى. **ينظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ – الذهبي ج ١ ص ٣٥– سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٩ ص ٣٧٨ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٢٥

(ع)

١١٠. **عامر بن ربيعة:** وكان حليفا للخطاب بن نفيل وكان الخطاب لما حالفه عامر بن ربيعة تبناه وادعاه إليه فكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم فرجع عامر إلى نسبه فقيل عامر بن ربيعة وهو صحيح النسب أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم بن أبي الارقم وقبل أن يدعوا فيها وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ومعه امرأته ليلى بنت أبي حشمة العدوية، وهوثاني واحد من المهاجرين وصل الى المدينة بعد أبو سلمة وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بعد قتل عثمان بن عفان بأيام وكان قد لزم بيته فلم يشعر الناس إلا بجنازته قد أخرجت. **ينظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٣٨٦ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٨٠ : الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٤٦٩

١١١. **عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي** : صحابي ، من أكابرهم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، قيل : هو الثامن وهاجر عبد الرحمن بن عوف إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا . وكان من الاجواد الشجعان العقلاء . اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن . ولد بعد الفيل بعشر سنين وكان يحرم الخمر في الجاهلية . وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها . وجرح يوم أحد ٢١ جراحة . وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا . بلغ عدد الذين اعتقهم ثلاثين ألف نسمة وكان يحترف التجارة والبيع * وتصدق يوما بقافلة ، فيها سبع مئة راحلة ، تحمل الحنطة والدقيق والطعام . ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف دينار في سبيل الله . مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الاشهر وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والاول أثبت ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام. **ينظر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٢٩٠ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٢٧٩ : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ١٢٤ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٣٢١

١١٢. **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني:** ، الحميري ، اليمني (أبو بكر) . محدث ، حافظ ، فقيه . أخذ عنه البخاري ، وتوفي في نصف شوال سنة احدى عشرة ومائتين وله من العمر ٨٥ سنة . له من الكتب : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير القرآن ، الجامع الكبير في الحديث–المصنف في الحديث قال الذهبي : وهو خزانة علم ، وتزكية الارواح عن مواقع الافلاح. **ينظر ترجمته** : التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ١٣٠ : التعديل والتجريح – سليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٣٩ : – معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٥ ص ٢١٩ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٣٥٣

١١٣. **عبد العزيز بن أبي سلمة** بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المديني سكن بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن سعد الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله ومحمد بن عون مولى أم حكيم روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني وأبو زرعة الرازي وموسى بن إسحاق الأنصاري وإسماعيل بن الفضل البلخي وموسى بن هارون الحافظ ورواياته مستقيمة. **ينظر ترجمته:** تاريخ بغداد ج١٠/ص٤٤٧.

١١٤. **عَبْد الله بن أبي أَوْفَى** وكنيته أبو إبراهيم الأسلمي شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد و لم يزل بالمدينة حتى قُبِض رسول الله ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) توفي عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين بعد ما كُفَّ بصره. **ينظر ترجمته:** الطبقات الكبرى ج٦/ص٢١، اسد الغابة ج٣/ص١٨١، التاريخ الأوسط ج١/ص١٨١.

١١٥. **عبد الله بن أبي نجيح** الامام الثقة المفسر أبو يسار الثقفي المكي واسم ابيه يسار مولى ألاخنس بن شريق الصحابي حدث عن مجاهد وطاووس وعطاء ونحوهم حدث عنه شعبة والثوري وعبد الوارث وسفيان بن عيينة وابن علية وآخرون وثقه يحيى بن معين وغيره إلا أنه دخل في القدر قال ابن عيينة هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار وكان جميلا فصيحا حسن الوجه لم يتزوج قط وقال يحيى بن القطان كان معتزليا وقال يعقوب السدوسي هو ثقة قدري قال البخاري حدثنا الفضل بن مقاتل حدثنا عمر بن أبراهيم بن كيسان قال مكث ابن أبي نجيح ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذي بها جليسه توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٦/ص١٢٥، طبقات المفسرين للداودي ج١/ص١٦

١١٦. **عبدالرحمن بن مهدي** بن حسان بن عبدالرحمن أبو سعيد العنبري العنبري البصري صحاب اللؤلؤي كنيته أبو سعد كان مولده سنة ولد سنة خمس وثلاثين ومائة سمع سفيان الثوري ومالكا وشعبة والحمادين وخلقا كثيرا وروى عنه ابن المبارك وابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى وغيرهم وكان من كبار العلماء وأحد المذكورين بالحفظ والفقه وكان شديد الحب لحفظ الحديث وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وفقه وصنف وحدث وأبي الرواية إلا عن الثقات. **ينظر ترجمته:** المنتظم ج١٠/ص٦٩، رجال مسلم ج١/ص٤٢٠.

١١٧. **عبيدة السلماني**: يكنى أبا مسلم ويقال أبا عمرو عبيدة بن عمرو أبو مسلم، ويقال أبو عمر السلماني المرادي الهمداني (ت ٧٢) أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يره، فهو من كبار التابعين، فقيه، محدث، ثقة، من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال الشعبي:[كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء]. وكان شريح إذا أشكل عليه أمر رفعه إلى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين هجرية. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٠. سير أعلام النبلاء ٤/٤٠-٤٤. تذكرة الحفاظ ١/٥٠. طبقات خليفة ص١٤٦.

١١٨. **عبيدة بن عمرو السلماني** ، الكوفي أحد الأعلام برع في الفقه وكان ثبتا في الحديث قال عنه يحيى بن معين: عبيدة السلماني ثقة لا يسئل عنه، أسلم على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل وفاته بسنتين و لم يره فلا صحبة له أخرج البخاري في الجهاد وفضائل القرآن ومواضع عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عنه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومات عبيدة السلماني سنة اثنتين وسبعين أو

ثلاث. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٤/ص٤٠، التعديل والتجريح ج٢/ص٩٣٤، التاريخ الكبير ج٦/ص٨٢.

١١٩. عثمان البتي الفقيه هو ابن مسلم ثقة إمام وقيل اسم أبيه أسلم وقيل سليمان عن أنس وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن وعنه شعبة وسفيان وهشيم ويزيد بن زريع وابن علية وعيسى بن يونس وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين فيما نقله عباس عنه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن سعد له أحاديث كان صاحب رأى وفقه. **ينظر ترجمته:** ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٥/ص٧٦، المغني في الضعفاء ج٢/ص٤٣٠، سير أعلام النبلاء ج٦/ص١٤٩.

١٢٠. عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في سنة (٢٢) وتوفي في سنة (٩٣) وقيل(٩٢ أو ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٩) كان عالما صالحاً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن سادات التابعين في الفضل والعلم والعبادة، لم يدخل في شيء من الفتنة، انتقل إلى البصرة، ثم عاد إلى المدينة فتفي بها، وهو أخو عبدالله بن الزبير. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٣/٢٥٥ تسلسل ٤١٦. تذكرة الحفاظ ١/٦٢. تهذيب التهذيب٧/١٨٠.حلية الأولياء ٢/١٧٦. الأعلام٤/٢٢٦.

١٢١. عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي، مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم، ولد سنة (٢٧هـ) وتوفي بمكة سنة(١١٤) أو سنة(١١٥) أو سنة(١١٧). **ينظر ترجمته في:** الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٣٨٦، ٥/٤٦٧. حلية الأولياء ٣/٣١٠. وفيات الأعيان ٣/٢٦١. تذكرة الحفاظ١/٦٢.

١٢٢. عطاء بن السائب بن مالك أبو السائب الثقفي الكوفي (ت ١٣٦) من علماء التابعين وثقاتهم، وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي إلا أنه تغير في آخر حياته. **ينظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص٦٧ تسلسل١٢٩. مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ص١٦٧تسلسل ١٣٢٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٨. طبقات خليفة ص١٦٤. شذرات الذهب ١/١٩٤-١٩٥.

١٢٣. عطاء بن عجلان ويقال عطاء العطار البصري ويقال أبو محمد الحنفي روى عن أنس بن مالك وأبي نضرة وأبي عثمان النهدي روى عنه مندل وعبد الوارث قال عنه يحيى بن معين: عطاء بن عجلان كوفى ليس حديثه بشيء كذاب وقال مرة كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وسئل أبو زرعة عن عطاء بن عجلان الذي يروى عن المغيرة بن حكيم الذي روى عنه إسماعيل بن عياش فقال هو واسطي ضعيف وقال عمرو بن علي والسعدي كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف يعتبر به وقال مرة متروك وقال ابن حبان كان يتلقن كما يلقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار. **ينظر ترجمته:** الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج٢/ص١٧٧، الجرح والتعديل ج٦/ص٣٣٥.

١٢٤. عطاء بن يسار: أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بنى يسار كان يقيم بالمدينة مدة وبالشام مدة وحديثه عند أهل المصرين معا فكان أهل الشام يكنونه بعبد الله وأهل مصر يكنونه بيسار سمع ابا سعيد وأبا هريرة رضى الله عنهما ويقال ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة وفضل وكان مولده سنة تسع عشرة ومات بالاسكندرية سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة ،. **ينظر ترجمته:** تقريب التهذيب -

ابن حجر ج ١ ص ٦٧٦ التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ٤٦١مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١١٤ :

١٢٥. عكرمة مولى ابن عباس: الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبدالله الهاشمي بربرى الاصل مولى ابن عباس من كبار التابعين سمع ابن عباس وابا سعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيا توفى سنة ١٠٥ خمس ومائة وقيل سنة سبع ومائة مات وقيل سنة اربع ومائة له تفسير القرآن. **ينظرترجمته:** – التاريخ الكبير – البخاري ج ٧ ص ٤٩ تاريخ مدينة دمشق – ابن عساكر ج ١٤ ص ٧٢ : هدية العارفين – إسماعيل باشا البغدادي ج ١ ص ٦٦٦ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٢٤٤

١٢٦. علي المديني : هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح المدني السعدي مولاهم ، البصري ، المعروف بابن المديني ويكنى أبا الحسن محدث وكان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه ، إنما يكنيه تبجيلا له، حافظ ، اصولي ، اخباري ، مؤرخ ، نسابة ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . كان إذا قدم بغداد ، تصدر في الحلقة ، وجاء ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والمعيطي ، والناس يتناظرون . فإذا اختلفوا في شئ ، تكلم فيه علي اصله من المدينة ، وولد بالبصرة مات في سامراء في يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين من تصانيفه الكثيرة : الاسامي والكنى في ثمانية اجزاء ، قبائل العرب في عشرة اجزاء ، تفسير غريب الحديث المسند في الحديث • **ينظر ترجمته:** الكامل – عبد الله بن عدي ج ١ ص ١٢٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٠٨ : سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ٤٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٧ ص ١٣٢ : طبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٣٨٦

١٢٧. عمر بن عبد العزيز: الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص الأموي (٦١–١٠١) إمام، ثقة، فقيه، زاهد، ورع، صالح، عادل،أول من أمر بتدوين الحديث وكتابته، وشهرته تغني عن تعريفه رحمه الله . **ينظر ترجمته في:** تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧. تذكرة الحفاظ ١١٨/١. حلية الأولياء ٢٣٥/٥. الأعلام ٥٠/٥.

١٢٨. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي (ت٥٢ أو ٥٣) الإمام القدوة، من علماء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليولي قضاءها ويفقه أهلها، فكان الحسن يحلف ما قدم البصرة خير منه. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء٥٠٨/٢. تذكرة الحفاظ ٢٩/١. صفوة الصفوة ٦٨١/١.

١٢٩. عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم أمير مصر ويكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه عمر فلسطين قال قبيصة بن جابر صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلا أبين قرآنا ولا أكرم خلقا ولا أشبه سريرة بعلانية منه وكان الشعبي يقول دهاة العرب في الإسلام أربعة فعد منهم عمرا وقال فأما عمرو فللمعضلات ، مات سنة ثلاث وأربعين على

الصحيح الذي جزم به بن يونس وغيره من المتقنين وقيل قبلها بسنة وقيل بعدها ثم اختلفوا فقيل بست وقيل بثمان وقيل بأكثر من ذلك قال يحيى بن بكير عاش نحو تسعين سنة. **ينظر ترجمته:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٦٥٠، الاستيعاب ج٣/ص١١٨٤.

١٣٠. **عمرو بن دينار الاثرم:** مولى بنى باذان من مذحج و كنيته أبو محمد فارسي الاصل مولده بصنعاء ، ووفاته بمكة . قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه من متقنى التابعين وأهل الفضل في الدين وكان مفتي مكة، وقال النسائي : ثقة ثبت . واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير ، ونفى الذهبي ذلك . قال ابن المديني : له خمسمائة حديث كان مولده سنة ست وأربعين ومات سنة ست وعشرين ومائة . **ينظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ١٣٧ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٥ ص ٤٧٩ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٥ ص ٧٧

١٣١. **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاووسا روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وكان أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه. **ينظر ترجمته:** التاريخ الكبير ج٦/ص٣٤٢، الجرح والتعديل ج٦/ص٢٣٨.

١٣٢. **عمرو بن هرم الأزدي** روى عن ربعى وأبى عبد الله روى عنه أبو بشر جعفر بن أبى وحشية وسالم المرادي سئل الامام احمد عن عمرو بن هرم فقال ثقة وقال: يحيى بن معين عمرو بن هرم ثقة . **ينظر ترجمته:** الجرح والتعديل ج٦/ص٢٦٧.

١٣٣. **عويمر العجلاني** هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه . **ينظر ترجمته:** اسد الغابة ج٤/ص٣٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٧٤٦.

١٣٤. **فاطمة بنت قيس:** أخت الضحاك بن قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر وأمها أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الاحمر بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل .أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فقالت لقد اغتبطت بنكاحي إياه **ينظر ترجمتها:** طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٦٢٧ : الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٨ ص ٢٧٣ الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص ٢٧٦

١٣٥. **القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد، ولد بالمدينة سنة(٣٧) وتوفي بقديد-بين مكة والمدينة-سنة(١٠١ أو ١٠٢، أو ١٠٥ أو ١٠٧ أو ١١٢) من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد، وقال مالك كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. **ينظر ترجمته في:** حلية الأولياء ١٨٣/٢. وفيات الأعيان٥٩/٤ .

١٣٦. **قبيصة بن ذؤيب** الإمام الكبير الفقيه ويكنى أبا إسحاق الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير مولده عام الفتح سنة ثمان ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم و لم يع هو ذلك وروى عن عمر وأبي الدرداء وبلال وعبد الرحمن بن عوف وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعدة، حدث عنه ابنه إسحاق ومكحول ورجاء بن حيوة وأبو الشعثاء جابر ابن زيد وأبو قلابة والزهري وإسماعيل بن عبيد الله وهارون بن رئاب وآخرون وكان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك وقد أصيبت عينه يوم الحرة وعن مكحول قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة وعن الشعبي قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وعن ابن لهيعة عن ابن شهاب قال كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة قال علي بن المديني وجماعة توفي سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وثمانين. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٤/ص٢٨٢، المعارف ج١/ص٤٤٧، ا الوفيات ج١/ص٩٩.

١٣٧. **قتادة بن دعامة** بن قتادة بن عزيز أبو خطاب السدوسي البصري، الأعمى الحافظ، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، تابعي، إمام، حجة، ثقة ، أحفظ أهل زمامه وأعلمهم. ولد سنة (٦١) ومات سنة (١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨). **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤. طبقات الحنفية ص ٥٤٨. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥. وفيات الأعيان ٨٥/٤. صفوة الصفوة ٢٥٩/٣. طبقات خليفة ٢١٣.

١٣٨. **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٧١) المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، من أعلام المالكية ، ومن أكابر المفسرين، له عدة مصنفات، أعظمها وأجودها تفسيره، المسمى: الجامع لأحكام القرآن. **ينظر ترجمته في:** الديباج المذهب ص٣١٧. شذرات الذهب٣٣٥/٥. التفسير والمفسرون ٢٢٧/٢.

(ك)

١٣٩. **الكاساني**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب البدائع، **ينظر ترجمته في:** طبقات الحنفية ص٢٤٤-٢٤٦. بغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٤٧/١٠-٤٣٥٤. بدائع الصنائع٧٤/١-٧٥ ط١/دار الكتب العلمية ١٩٩٧.

١٤٠. **الكلبية**: هي تماضر بنت الاصبغ الكلبية التي طلقها عبدالرحمن بن عوف في مرضه وهي ام ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. وهي اول كلبة نكحها قرشي ثم تزوجها الزبير بن العوام. ينظر:تهذيب الاسماء واللغات غلقسم الاول ٣٣٤/٢ .

(ل)

١٤١. **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن (٩٤- ١٩٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أحد الأئمة المجتهدين في الدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: [الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به]. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ٧٥/١-٧٦. وفيات الأعيان ١٢٧/٤. حلية

الأولياء٢/٣١٨. سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦-١٣٧.

(م)

١٤٢. **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠) من وجوه فقهاء الشافعية، وحافظ المذهب، كان إماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وتولى ولاية القضاء ببلدان كثيرة. **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧ تسلسل ٥١١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٠-٢٣٢ تسلسل١٩٢. طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨. سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤.

١٤٣. **المباركفوري**: أبو علي محمد عبد الرحن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣) نسبة إلى بلدة مبارك- من أعمال أعظمكر- التي ولد فيها، محدث، فقيه، عالم بأنواع العلوم المختلفة، له من التصانيف تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. **ينظر ترجمته في:** معجم المؤلفين٥/١٦٦.

١٤٤. **مجاهد بن جبر**: أبو الحجاج المكي (ت ١٠٠ أو ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤) شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة، حجة، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. **ينظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩. تذكرة الحفاظ ١/٩٢. صفوة الصفوة ٢/٢٠٨، طبقات خليفة ص٢٨٠، شذرات الذهب١/١٢٥. الأعلام٥/٢٧٨.

١٤٥. **محمد بن اسحاق** أبو الفتح المؤدب ذكره ابن ثابت فقال حدث عن احمد بن حنبل روى عنه عبدالصمد بن علي الطستي وتوفي في محرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين, **ينظر ترجمته:** طبقات الحنابلة ج١/ص٢٧١.

١٤٦. **محمد بن الحسن** أبو عبد الله الشيباني (١٣٢- ١٨٩) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الإمام صاحب الإمام، أصله من قرية حرست من أعمال دمشق، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة ولازمه وأخذ عنه الفقه ونشر علمه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، وصنف الكتب، قال الشافعي: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم بالري وتوفي بها. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢. طبقات الحنفية ص ٤٢-٤٤ ، ٥٢٦-٥٢٨. كشف الظنون١/١٠٧. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة الخامسة.

١٤٧. **محمد بن حميد الرازي** كنيته أبو عبد الله يروي عن بن المبارك مات سنة ثمان وأربعين ومائتين كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده قال أبو زرعة الرازي ثلاثة ليست لهم عندنا محاباة - فذكر منهم محمد بن حميد ومرة قال كان عندي ثقة وقال البخاري محمد بن حميد عن يعقوب القمي وجرير فيه نظر وقال السعدي كان رديء المذهب غير ثقة وقال ابن عدي وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرا لصلابته في السنة. **ينظر ترجمته:** مختصر الكامل في الضعفاء ج١/ص٦٩٦، المجروحين ج٢/ص٣٠٣، الجرح والتعديل

ج٧/ص٢٣٢.

١٤٨. **محمد بن علي بن الحسين** أبو جعفر الملقب بالباقر (٥٧- ١٢٣ وقيل غير ذلك) سبط سيد شباب أهل الجنة، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، إمام ثقة، من أجل فقهاء التابعين. **ينظر ترجمته في:** وفيات الأعيان٤/١٧٤.سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٠.صفوة الصفوة٢/١٠٨.حلية الأولياء٣/١٨٠.شذرات الذهب١/١٤٩. الأعلام ٦/٢٧٠-٢٧١.

١٤٩. **محمد بن نصر المروزي** الفقيه الإمام أبو عبد الله أحد الأعلام في العلوم والأعمال ثقة حافظ إمام جبل قال الحاكم فيه إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعه كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم وقال أبو بكر الصيرفي لو لم يصنف إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس وتوفي سنة أربع وتسعين ومائتين. **ينظر ترجمته:** الوافي بالوفيات ج٥/ص٧٦، تاريخ الإسلام ج٢٢/ص٢٩٥، تقريب التهذيب ج١/ص٥١٠.

١٥٠. **محمود بن لبيد** بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمى أحدهم سقيمه الماء ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات سنة ست وتسعين. **ينظر ترجمته:** الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٤٢، الاستيعاب ج٣/ص١٣٧٨.

١٥١. **المرداوي المقدسي** النحوي الحنبلي هو محمد بن عبد القوي بن بدران الإمام المفتي النحوي شمس الدين أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي ولد بمردا سنة ثلاثين وقدم إلى الصالحية وتفقه على الشيخ شمس الدين وغيره وبرع في العربية واللغة واشغل ودرس وأفتى وصنف وكان حسن الديانة دمث الأخلاق ولي تدريس الصاحبية وكان يحضر دار الحديث ويشغل بها وبالجبل وسمع من خطيب مردا ومحمد بن عبد الهادي وعثمان ابن خطيب القرافة ومظفر ابن الشيرجي وإبراهيم ابن خليل وابن عساكر تاج الدين وله قصيدة دالية في الفقه وحكايات ونوادر قرأ النحو على الشيخ جمال الدين ابن مالك وغيره وأخذ عنه القاضيان شمس الدين ابن مسلم وجمال الدين ابن جملة وتوفي سنة تسع وتسعين وست ماية. **ينظر ترجمته:** بغية الوعاة ج١/ص١٦١، الوافي بالوفيات ج٣/ص٢٢٨.

١٥٢. **مروان بن الحكم** بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي القرشي وهو بن عم عثمان وكاتبه في خلافته يقال ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال بن شاهين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين بعد وفات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة وقتلته زوجته. **ينظر ترجمته:** التاريخ الكبير ج٧/ص٣٦٨، تاريخ مدينة دمشق ج٥٧/ص٢٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٢٥٧.

١٥٣. **المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥-٢٦٤) تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، كان زاهداً عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في حقه: لو ناظر الشيطان غلبه. وكان المزني يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ٢/٥٨-٥٩. طبقات الفقهاء ١٠٩-١٨٩. سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢-٤٩٦. وفيات الأعيان ١/٢١٧. الفهرست ص٢٦٦ الفن الثالث/ المقالة السادسة.

١٥٤. **مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي**: وهو أبو عائشة عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح من همدان : تابعي ثقة ، من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبي بكر شهد القادسية هو وثلاثة إخوة له عبد الله وأبو بكر والمنتشر بنو الاجدع فقتلوا يومئذ بالقادسية وجرح مسروق فشلت يده وأصابته آمة . وسكن الكوفة . وشهد حروب على . وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء مات مسروق سنة ثلاث وستين .**ينظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٦ ص ٧٦ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٦٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٢١

١٥٥. **مسعود المحبوبي**: تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي له التنقيح جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب ورتبه ترتيبا حسنا كما فعل ابن الساعاتي فى كتابه البديع جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي وشرحه بكتاب نفيس سماه التوضيح فى حل غوامض التنقيح. **ينظر ترجمته:** طبقات الحنفية ج٢/ص٣٦٥.

١٥٦. **معاوية بن أبي سفيان**: هو معاوية بن صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى الاموى مؤسس الدولة الاموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار . كان فصيحا حليما وقورا . ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها (سنة ٨ هـ). ولما ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان ،. ولما ولي (عمر) جعله واليا على الاردن ، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء (عثمان) فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له . وقتل عثمان ، فولي (علي بن أبي طالب) فوجه لفوره بعزل معاوية . وعلم معاوية بالامر قبل وصول البريد ، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه . ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين على . وانتهى الامر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق . ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحسن ، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١ هـ . ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة ، فعهد بها إلى يزيد ومات في دمشق. **ينظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٨٥ : الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٢٠ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٢٦١

١٥٧. **مكحول**: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي (ت ١١٨ أو١١٣ أو١١٦) فقيه أهل الشام، تابعي ثقة، حجة، قال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول، و لم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه. وقال الزهري: العلماء أربعة: ..... ومكحول بالشام. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٧٠ . وفيات الأعيان ٢٨٠/٥. تذكرة الحفاظ١٧٠/١. شذرات الذهب١٤٦/١. حلية الأولياء ١٧٧/٥.

١٥٨. **مورق العجلي** هو المعتمر البصري ويقال الكوفي وهو مورق بن مشمرج ويقال بن عبد الله روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي وسلمان الفارسي وصفوان بن محرز وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبيه عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وأبي الأحوص الجشمي وأبي الدرداء وأبي ذر الغفاري وروى عنه أبان بن أبي عياش وإسماعيل بن أبي خالد قال ابن سعيد كان ثقةً عابداً توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٥٤، تهذيب الكمال ج٢٩/ص١٦، الكاشف ج٢/ص٣٠٠.

١٥٩. **ميمون بن مهران** أبو أيوب مولى بني أسد يعد في أهل الجزيرة سمع بن عمر وابن عباس وأم

الدرداء روى عنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش قال عنه احمد بن حنبل ميمون بن مهران ثقة أوثق من عكرمة وقال أبو زرعة عنه ميمون بن مهران كوفى سكن الجزيرة ثقة ولد ميمون سنة أربعين ومات سنة ثمان عشرة ومائة. **ينظر ترجمته:** الجرح والتعديل ج٨/ص٢٣٣، التاريخ الكبير ج٧/ص٣٣٨، التاريخ الأوسط ج١/ص٢٨٥.

(ن)

١٦٠. **نافع بن جبير** ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي الفقيه الإمام الحجة أبو محمد وقيل أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني أخو محمد ابن جبير روى عن أبيه وبشر بن سحيم وعثمان بن أبى العاص وأبى هريرة وابن عباس روى عنه الزهرى والمقبرى وأبو بشر جعفر بن أبى وحشية وعبد الله بن الفضل وعبيد الله بن أبى يزيد وابن موهب والقاسم بن العباس وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ويونس بن خباب وصالح بن كيسان وزياد بن أبى زياد وحبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار وأبو الزبير المكى نا و سئل أبو زرعة عن نافع بن جبير بن مطعم فقال مدينى ثقة مات نافع في خلافة سليمان بن عبد الملك وسليمان استخلف سنة ست وتسعين ومات سنة تسع وروى الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أنه توفي سنة تسع وتسعين. **ينظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٤١، الجرح والتعديل ج٨/ص٤٥١.

١٦١. **نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب:** كنيته أبو عبد الله كان من سبى أبرشهر من المتقنين يروى عن بن عمر وأبى سعيد روى عنه الناس قال حرب : قلت لاحمد : إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك ؟ قال : ما أتقدم عليهما .. وسئل في رواية المروذي : قلت أيهما أثبت ؟ فتبسم ، وقال : الله أعلم ، قلت : ما الذي يميل إليه قلبك ؟ قال : أرى ــ والله اعلم ــ ، نافع . قلت : فإذا اختلف سالم ونافع لمن تحكم ؟ قال : نافع قد قدم سالما على نفسه ، وقد روى عنه وكان مشمرا ، قلت : لم أرد الفضل ، إنما أردت في الحديث إذا اختلفا فقلبك إلى أيهما أميل ؟ قال : جميعا مات سنة تسع عشرة ومائة. **ينظر ترجمته:** الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٤٦٧ مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١٢٩ بحر الدم (في من مدحه أحمد أو ذمه)– يوسف بن المبرد ص ١٦٠

١٦٢. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦) شيخ مذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله ﷺ عارف بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظ للمذهب وقواعده وأصوله واختلاف العلماء ووفاقهم. له مؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب. **ينظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣. البداية والنهاية ١٣/٢٧٨. كشف الظنون ١/٥٩.

(هـ)

١٦٣. **هشام بن الحكم** أبو محمد الشيباني من أهل الكوفة سكن بغداد وكان من كبار الرافضة ومشاهيرهم وكان مجسما ويزعم أن علم الله محدث ذكر ذلك بن حزم وقال قتيبة في مختلف الحديث كان من الغلاة ويقول بالجبر الشديد ويبالغ في ذلك ويجوز المحال الذي لا يتردد في بطلانه ذو عقل وكان يسكن الكرخ وينقطع إلى يحيى بن خالد قال محمد بن إسحاق النديم كان عارفا بصناعة الكلام له فيه مصنفات كثيرة ومات بعد نكبة البرامكة بمديدة مستترا ويقال عاش إلى خلافة المأمون. **ينظر ترجمته:**

تاريخ الإسلام ج١٦/ص٤٣٦، لسان الميزان ج٦/ص١٩٤.

١٦٤. **هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني**: ويكنى أبا المنذر، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، وهو من التابعين المكثرين من الحديث المعدودين من اكابر العلماء قدم على المنصور ومات بها سنة ١٤٦ هـ ودفن في مقبرة الخيزران. **ينظر ترجمته**:شذرات الذهب ٢١٨/١ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٢١ – تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٤١ ص ٣٦ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ٨٧

١٦٥. **هلال بن أمية الأنصاري** الواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء وله ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن بن عمر وأخرج بن شاهين من طريق عطاء بن عجلان عن مكحول عن عكرمة بن هلال بن أمية أنه أتى عمر فذكر قصة اللعان مطولة وهذا لو ثبت لدل على أن هلال بن أمية عاش الى خلافة معاوية حتى أدرك عكرمة الرواية عنه ولكن عطاء بن عجلان متروك ويحتمل أيضا أن يكون عكرمة أرسل الحديث عنه. ينظر ترجمته: الاستيعاب ج٤/ص١٥٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٥٤٦.

(و)

١٦٦. **وكيع بن الجراح** بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي سمع إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وابن عون روى عنه بن المبارك ويحيى بن آدم قال عبد الله بن أبي الأسود وهو ممن جمع الفقه والحديث و كان أحفظ أهل زمانه للحديث وأفقههم ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة و مات وكيع سنة سبع وتسعين ومائة. **ينظر ترجمته**: التاريخ الكبير ج٨/ص١٧٩، طبقات الحنفية ج١/ص٥٤٠.

١٦٧. **وهب بن منبه** بن كامل اليماني وأبو عبد الله اليماني صاحب القصص من أحبار علماء التابعين ولد في آخر خلافة عثمان حديثه عن أخيه همام في الصحيحين وروى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وروى عنه عمرو بن دينار وعوف الأعرابي وأقاربه وكان ثقة صادقا كثير النقل من كتب الإسرائيليات قال العجلي ثقة تابعي كان على قضاء صنعاء وقال مثنى بن الصباح لبث وهب عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوء وقد ضعفه الفلاس وحده ووثقه جماعة، كتب كتابا في القدر ثم ندم توفي وهب سنة أربع عشرة و مائة. **ينظر ترجمته**: سير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٤٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٧/ص١٤٨، التاريخ الكبير ج٨/ص١٦٤.

(ي)

١٦٨. **ياسين الزيات** هو ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات كوفي روى عن الزهرى ومكحول وأبى واقد ومحمد بن المنكدر روى عنه وكيع وإسحاق بن سليمان وزيد بن حباب وعبد الرازق وابنه خلف قال يحيى بن معين عنه ياسين بن معاذ الزيات ليس بثقة ضعيف ليس حديثه و سئل أبا زرعة عن ياسين الزيات فقال ضعيف الحديث وقال النسائي ياسين بن معاذ وأبو خلف الزيات متروك الحديث. **ينظر ترجمته**: تاريخ ابن معين ج٣/ص٤١٧، الكامل في ضعفاء الرجال ج٧/ص١٨٣.

١٦٩. **يحيى بن أيوب**: الامام العالم القدوة الحافظ ، أبو زكريا البغدادي المقابري العابد . حدث عن : شريك القاضي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعباد بن عباد و حدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وابن أبي الدنيا ، ، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي ، وأبو يعلي الموصلي وخلق كثير . قال أحمد بن حنبل : هو رجل صالح ، صاحب سكون ودعة. قال محمد بن مخلد : حدثنا العباس بن محمد الاشهلي ، حدثني أبي ، قال : مررت بمقابر ، فسمعت همهمة ، فإذا يحيى بن أيوب في حفرة من تلك الحفر ، وإذا هو يدعو ويبكي ، ويقول : يا قرة عين المنقطعين ، ويا قرة عين العاصين ، أنت سترت عليهم ، و لم لا تكون قرة عين المطيعين ، وأنت مننت عليهم بالطاعة ؟ قال : ويعاود البكاء ، فغلبني البكاء ، ففطن بي ، فقال : تعال لعل الله إنما بعث بك لخير . قال الحسين بن فهم : كان يحيى بن أيوب ثقة ورعا مسلما ، يقول بالسنة ، ويعيب من يقول بقول جهم ، أو بخلاف السنة . ولد سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي يوم الاحد لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة أربع وثلاثين ومئتين . وقال موسى بن هارون : مات ليلة الاحد ، لعشر مضين من ربيع الاول سنة أربع ، وأخبرني أنه ولد في سنة سبع وخمسين ومئة . **ينظر ترجمته**: تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٤١ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ٣٨٦

١٧٠. **يحيى بن سعيد** بن قيس أبو سعيد الأنصاري (ت ١٤٣ أو ١٤٧) أحد أعلام الحديث والفقه في المدينة، ثقة، ثبت، حجة، قال الجمحي:مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاه لذهب كثير من السنة.ولي قضاء المدينة في زمن بني أمية. **ينظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٥١. تذكرة الحفاظ ١٣٧/١. شذرات الذهب ٢١٢/١. الأعلام ١٤٧/٨.

١٧١. **يحيى بن معين** بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا المري الغطفاني(١٥٨-٢٣٣) إمام أهل الجرح والتعديل، الحافظ، الثبت، الحجة، الثقة، قال الإمام أحمد:يحيى أعلمنا بالرجال. وقال علي بن المديني:انتهى علم الناس الى يحيى بن معين. **ينظر ترجمته في:** طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٠٢/١ وفيات الأعيان١٣٩/٦. تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢.